

# أَصْوَلُ الْمُشَائِسِي

للإمام نظام الدين الشاشي

طبعة جديدة ملونة مصححة  
بإضافة عناوين البحوث في رؤوس الصفحات

على أساس حاشية  
الشيخ الحافظ محمد بركت الله اللكنوي المسئي به

## ”أَحْسَنُ الْجَوَاضِي“

بإضافة نبذة من التعليقات الأخرى مع تخرج الأحاديث

مكتبة البشرى  
كتابي باكستان

وَلَوْ رُدُّهُ إِلَى الرَّسُولِ قَالَ أُفْلِي الْأَمْرٌ مِّنْهُمْ لَعِلَّمَهُ اللَّذِينَ يَسْتَطِعُونَهُ مِنْهُمْ (السَّابِعَةُ: ٨٣)

# اصْحَاحُ الشَّافِعِي

للإمام نظام الدين الشافعي

المتوفى سنة ٣٢٥

على أساس حاشية الشيخ الحافظ محمد بركت الله الكنوي  
المسمى به

”احسن الحواشى“

بإضافة نبذة من التعليقات الأخرى مع تخریج الأحادیث

مِلْكُتُهُ الْبَشَرِيُّ  
كَرَاسِيُّ بَاكْسَانِ

الطبعة الأولى: ١٤٢٨ - ٢٠٠٧  
الطبعة الثانية: ١٤٢٩ - ٢٠٠٨

السعر: = 120 روبيه

الناشر: مكتبة البشرى



الطباعة والنشر والتوزيع

**AL-BUSHRA Publishers**  
Choudhri Mohammad Ali Charitable  
Trust (Regd.)

## Z-3 Overseas Bungalows Gulistan-e-Jouhar Karachi - Pakistan

100-01-7340720

2023-07-10 10:00

+92-21-4023113

[www.idhabbasaiha.edu.pk](http://www.idhabbasaiha.edu.pk) الموقع على الانترنت

البريد الإلكتروني: al-bushra@cyber.net.pk

يطلب من

+92-321-2196170، کراچی، پاکستان

+92-321-4399313

الطباطبائي ١٦ - ٧٢٢٣٢١٠ - ٥٤٢٧١٢٤٦٥٦

051-5773341 - 5557926 | اولینی، سینه، بلند، کاچو، ایزد، اولینی

091-2567539

• يطلب من جميع المكتبات المشهورة

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد: فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم قدرًا وأكثراً نفعاً؛ لما اشتمل عليه من قوانين شرعية مستبطة من الكتاب والسنة، وإجماع الأمة، وقواعد أصولية، وفروع فقهية وأحكام شرعية، ألف فيه العلماء قديماً وحديثاً، وأول كتاب وصل إلينا في هذا العلم الشريف هي "الرسالة" التي ألفها الإمام محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه (المتوفى سنة ٤٢٠ هـ)، ثم تتابع العلماء في الكتابة في هذا الفن، وكان من الذين ألفوا في الأصول من علماء الحنفية: العلامة نظام الدين الشاشي الذي ألف هذا الكتاب المسمى بـ "أصول الشاشي"، وهو من أحد المتون المعتمدة، مختصر مضبوط منقح مهذب، تلقاه العلماء بالقبول، وتناولوه دراسة وشرحًا، لاسيما في بلاد الهند وباكستان وبنجلاديش، وأفغانستان وآسيا الوسطى وما جاورها من البلدان. فاحتاج الأمر إلى تحقيق الكتاب وشرحه شرحاً جامعاً ومفيداً للطلاب، فقامت بعون الله وتوفيقه إدارة "مكتبة البشرى" بأداء هذه المهمة، وانتخب لهذا العمل المفتى محمد مفيض الرحمن بن أحمد حسين الشاغعى، وقد بذل جهده للتحقيق والتعليق عليه. جزاه الله تعالى خير الجزاء.

## نَجْ الْعَمَلُ فِي التَّحْقِيقِ وَالتَّعْلِيقِ

- ١- اعتمد على "أحسن الحواشى على أصول الشاشى" لشرح بعض مواضع الكتاب واستقى من المراجع الآتية أيضاً:  
"الشافى على أصول الشاشى"، و"عمدة الحواشى"، و"حاشية الشيخ أكرم الندوى" وغيرها.
- ٢- وخرج الأحاديث والآثار من كتب الأحاديث المعتبرة.
- ٣- وصحح الأخطاء الإملائية الموجودة في المطبوعات القديمة والحديثة.
- ٤- وشكل الكلمات الصعبة.

أما من ناحية الكتابة والطباعة فاتبعت الإداراة الخطوات التالية:

- ١- اختير تكبير الكلمات المحتاجة إلى الشرح والتعليق بدل الأرقام الهندسية.
- ٢- وضع العلامة على الحديث الذي تم تحريره في الحواشى.
- ٣- اللون الأحمر للكلمات التي اختيرت للشرح.

وأخيراً نشكر الإداراة الشيخ المفتى محمد انعام الحق حفظه الله أستاذ ومفتي بجامعة العلوم الإسلامية علامة بنوري تاؤن كراتشي حيث ساعد الإداراة في تصحيح هذا الكتاب بحمد ورغبة، جزاه الله أحسن الجزاء.  
وحسينا الله ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وأصحابه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

إدراة "مكتبة البشرى" للطباعة والنشر

كراتشي باكستان.

١٤٢٨-٥-٢٧ من الهجرة النبوية

## ترجمة المصنف

اسمه: نظام الدين الشاشي.

مولده: لم تذكر كتب التراجم سنة ولادته لكنه ولد بعد المستمائة هجرية.

وفاته: لم أعثر على سنة الوفاة في كتب التراجم، لكن صاحب "كتاب الخدائق الحنفية" قد ذكره في كتابه فيما مات في المائة السابعة من علماء الحنفية.

نسبه: ينسب إلى "شاش" قرية من بلاد الترك.

عصر الشاشي: لقد كان الشيخ نظام الدين الشاشي من علماء القرن السابع الهجري، وهذا القرن قد حظي بكثير من علماء المسلمين في مختلف المذاهب يفتخر بهم، ففي المذهب الحنفي ظهر نظام الدين الشاشي صاحب هذا الكتاب، وفي المذهب الشافعي ظهر الأدمي، والبيضاوي، وفي المذهب المالكي ظهر ابن الحاجب، والقرافي، وفي المذهب الحنفي ظهر ابن قدامة المقدسي، فهو لاء قد كتبوا وصنفو في علوم الشريعة فأجادوا وأفادوا.

## التعريف بكتاب أصول الشاشي

أصول الشاشي كتاب في أصول الفقه الإسلامي يعد من المختصرات في هذا العلم سماه مؤلفه "الخمسين في أصول الدين" يعني أصول الفقه.

والسبب في ذلك أن مؤلفه لما أنه كان عمره حسین سنة، فسماه بذلك، وهو من الكتب المنهجية التي تداولها العلماء في التدريس حتى أدخلوه في مناهجهم المدرسية، وتلقاه أهل العلم بالقبول خاصة في بلاد الهند والباكستان.

## شرح الكتاب وحواشيه

لقد تصدى لشرحه ثلاثة من العلماء:

- ١ شرحه المولى محمد بن الحسن الخوارزمي الشهير بشمس الدين الشاشي الذي أمه سنه (٧٨١هـ) كما ذكره صاحب "الكشف"، وطبع في لندن.
- ٢ شرحه الشيخ فيض الحسن الكنكوفي، وطبع في الهند وباكستان وبيروت، وسماه "عمدة الحواشى على أصول الشاشى".
- ٣ شرحه الشيخ المولوى محمد عبد الرشيد، وطبع في الهند، وسماه "زبدة الحواشى على أصول الشاشى".
- ٤ شرحه الشيخ محمد حسن بن ظهور حسن السنبللي المتوفى سنة ١٣٠٥هـ، وطبع في الهند، وسماه "حصول الحواشى على أصول الشاشى".
- ٥ شرحه الشيخ ولی الدين الفرفور بن محمد صالح، وطبع في دمشق، وسماه "الشافى على أصول الشاشى".
- ٦ شرحه الشيخ محمد أکرم الندوی، وطبع في بيروت.
- ٧ شرحه الشيخ محمد برکت الله بن الحافظ محمد أحمد الله بن محمد نعمت الله، وطبع في الهند وباكستان، وسماه "أحسن الحواشى على أصول الشاشى".

### **المصادر التي استقى منها الشاشي كتابه الأصول**

لا شك أن المصنفين حينما يكتبون في أي علم من العلوم يرجعون إلى مصدر يستقون منها أثناء تصنيفهم، ولقد استقى الشاشي كتابه الأصول من المصادر التالية حسب ما وقفت عليه في ثنايا قرأتني لهذا الكتاب.

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- السنة.
- ٣- إجماع الصحابة والتابعين.

- ٤- تقويم الأدلة في أصول الفقه للإمام أبي زيد الديبوسي رحمه الله.
- ٥- أصول الكرخي للإمام أبي الحسن الكرخي رحمه الله.
- ٦- الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله.
- ٧- الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله.

### **منهج الشاشي في كتابه أصول الشاشي**

لقد أهْجَحَ الشاشي في كتابه هذا منهج تخرُّج الفروع على القواعد الأصولية، وهو منهج الحنفية في الأصول عامة، وقد اعتمد في منهجه هذا على المعاور الآتية:

- الأول: النظر في تعليل النص والوقوف على علة الحكم حتى يصح إلهاق غيره عليه.
- الثاني: بناء الفروع على الأصول وتنزيتها على القواعد الشرعية العامة.
- الثالث: الترجيح بين المتعارضين بالنظر إلى قوة الدليل وجود أسباب الترجيح.

### **اصطلاحات الشاشي في كتابة الأصول**

لقد اصطَلحَ الشاشي في كتابه هذا على الأمور الآتية:

- ١- قوله: "قال أصحابنا" يعني الإمام أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدًا رحمهم الله.
- ٢- قوله: "فإن قيل" يعني القائل من الشافعية.
- ٣- قوله: "قلنا" يعني الحنفية.
- ٤- قوله: "عنه" يعني الإمام الشافعي رحمه الله.
- ٥- قوله: "عندنا" يعني الحنفية.
- ٦- قوله: "قال في الجامع" يعني الجامع الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله.
- ٧- قوله: "قلنا جمِيعاً" يعني الحنفية والشافعية.

٨- قوله: "قال مشائخنا" يعني مشائخ ما وراء النهر من الحنفية كمشائخ سرقند

وطشقند، وبخارى كأبي منصور الماتريدي، والقاضي أبي زيد الدبوسي.

٩- قوله: "قال علماؤنا" يعني علماء الحنفية المشتمل على مدرسة ما وراء النهر والكوفة.

### **طبقة الشاشي في المجتهدين**

بعد الشاشي من أهل الطبقة الثالثة أصحاب التحرير التمكين من تحرير الأحكام على نصوص إمامهم، فيتبعون إمامهم فيما انتهى إليه من أصول وفروع، ويعرفون أدلة الأحكام التي استبطها إمامهم، ويعد أبو الحسن الكرخي والفخر الرازي همّا من هذه الطبقة أيضاً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أعلى منزلا المؤمنين بكريم خطابه، ورفع درجة العالمين بمعانٍ كتابه،  
وخصص المستبطين منهم بمزيد الإصابة وثوابه، والصلاحة على النبي وأصحابه، والسلام  
على أبي حنيفة وأحبابه، وبعد: فإن أصول الفقه

الحمد لله: بدأ به بعد التيمن بالتسمية بحمد الله سبحانه، والحمد هو الوصف بالجمل الاختياري  
حقيقة أو حكماً كصفات الباري تعالى. بكريم خطابه: والدليل عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنُ﴾، وال الكريم كل  
شيء كفر بخواه ونفعه، يقال: كتاب كريم، ورزق كريم، وأجر كريم، وذكر صفة الكرم؛ لاستخراج خطاب  
الكفرة مثل قوله تعالى: ﴿هُنَّا أَئِلَهُآ إِلَّا كَفَّارُونَ﴾.

المستبطين: أي المحتددين الذين عرّفوا طاقتهم في استخراج المسائل من النصوص بعيارها ودلائلها وإشارتها واقتضائها،  
وبالقياس على مواضع النصوص. بمزيد الإصابة: أي خصهم منهم بزيادة إصابة الحق؛ لأن الخطأ منهم نادر،  
والغالب إصابة الحق، بخلاف غير المحتددين من العلماء، فإنهم ليسوا كذلك. وثوابه: أي خصهم بزيادة الثواب؛  
لأنهم يستحقون الأجرين عند الإصابة، وأجرًا واحدًا عند الخطأ، كذا في "المتنفط".

والصلاحة: إنشاء امتثالاً بقوله تعالى: ﴿هُصُلُّوا عَلَيْهِ﴾ إيجاز؛ لأن المدين لقواعد المسائل الشرعية، ومعاذل الأحكام  
الفقهية، أو تكميلًا للحمد، فإن جميع ما يصل إليه من النعم فهو بواسطته وبركته عليه، فلما ذكر المنعم الحقيقي  
ذكر الصلاحة على الواسطة، ليكون شكرًا لله تعالى؛ لأن من لم يشكر الناس لم يشكر الله، أو عملاً بقوله عليه:  
خصني الله بكرامات إحداها: إذا ذكر ذكرت معه، وهذا تأويل قوله تعالى: ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذَكْرَكُ﴾.

والسلام: اختلف في أن الصلاة والسلام على غير الأنبياء حائز أم لا؟ فذهب بعضهم إلى كراهيته، وبعضهم إلى  
ترحيمه وما ذهب إليه الجمهور، أنه لا يجوز ابتداء واستقلالاً، وإنما اتباعاً فيجوز أعني يجوز صلي وسلم على محمد  
وأبي حنيفة، ولا يجوز صلي وسلم على أبي حنيفة. على أبي حنيفة: ذكره لبراعة الاستهلال، وأردفه بالصحابة  
إشارة إلى أنه من التابعين، وهو الأشبه بالصواب؛ لما لم يختلفوا في رؤيته أنس بن مالك عليهما السلام، وإنما خص أبو حنيفة  
بالدعاء بالسلامة؛ ليعلم أن المصنف ينطلق من حنفي المذهب.

أصول الفقه: أصول جمع أصل، وهو في اللغة: ما يتبين عليه غيره، وفي الشريعة: هو العلم بقواعد الكلية،  
ومعرفة أحوالها التي تؤدي إلى معرفة الفروع الفقهية المتخرجة عليها. وقد تطلق هذه الكلمة وهي: "أصول الفقه"  
ويراد بها أحياناً قواعد الفقه أو أدلة الفقه. [الشافي على أصول الشاشي: ص ٣٤]

أربعة: كتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ، وإجماع الأمة، والقياس، فلا بد من البحث في كل واحد من هذه الأقسام؛ ليمكن بذلك طريق تحرير الأحكام.

### البحث الأول في كتاب الله تعالى:

#### فصل في الخاص والعام

فالخالص: لفظ وضع لمعنى معلوم، أو لسمى معلوم على الانفراد، كقولنا: في تخصيص كامل حل الفرس الفرد: زيد، وفي تخصيص النوع: رجل، وفي تخصيص الجنس: إنسان،

أربعة: وجه الانحصار في الأربعة: إن الحكم إما أن يثبت بالوحى، أو بغيره، والأول: إما جلي وهو الكتاب، أو عقلى وهو السنة. والثانى: إما اجتهد أو غيره، فالأول: إما اجتهد جميع المجهدين وهو الإجماع، أو اجتهد البعض وهو القياس، وإما غير الاجتهد فالليس بمحنة. [عدة الحواشى: ص ١٢]

كتاب الله: أي القرآن الكريم؛ وهو كلام الله تعالى المنسول على نبينا محمد ﷺ المكتوب بين دفتير المصحف، المنقول إلينا نقلًا متواترًا لا شبهة فيه. [الشافى: ص ٣٤] المراد بالقرآن بقدر حمس مائة آية مما يتعلق بالأحكام، وكذا المراد بالسنة بقدر حمس مائة ألف.

سنة رسوله: وهي كل ما صدر عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير. [الشافى: ص ٣٤] إجماع الأمة: وهو اتفاق المجهدين من أمة سيدنا محمد ﷺ في عصر على حكم شرعى. [الشافى: ص ٣٤] والقياس: في اللغة: التقدير، وفي الشرع: تقدير الفرع بالأصل في الحكم والعلة. (نور الأنوار) طريق تحرير الأحكام: أي طريق تحرير المجهد الأحكام.

في الخاص والعام: إما جمعهما في فصل واحد؛ لاشتراكهما في كون كل واحد منهما موضوعاً لمعنى واحد، لكن المعنى الواحد في الخاص منفرد عن الأفراد، وفي العام مشتمل على الأفراد، ولاشتراكهما في كون كل واحد منهما يوجب الحكم قطعاً، بخلاف المشترك والمموج، وقدم الخاص على العام؛ لأنه بمنزلة المركب، والخاص بمنزلة المفرد، والمفرد مقدم على المركب، ولأن حكمه متفق عليه بين الجمهرة، وحكم العام مختلف فيه.

معنى معلوم: كالعلم والجهل وغيرهما من المعانى. (حاشية الشيخ أكرم الندوى) على الانفراد: ولمراد بالانفراد: كون اللفظ متداولاً لمعنى واحد مع قطع النظر عن أن تكون في الخارج لهذا اللفظ أفراد أو لم تكن. [عدة الحواشى: ص ١٣] تخصيص الفرد: المراد من تخصيص الفرد: تخصيص "العين" وهو ما كان له معنى واحد لا غير كالمثال الذي ذكره المصنف رحمه الله. [الشافى: ص ٣٩] تخصيص النوع: المراد من النوع هنا: ما كان مشتملاً =

والعام: كُلُّ لفظٍ ينتظمُ جمِعاً من الأفراد، إِمَّا لفظاً كقولنا: مسلمون، ومشركون. وإِمَّا معنىًّا كقولنا: "منْ وَمَا".

وحكم الخاص من الكتاب: وجوب العمل به لا محالة، فإن قابله خيرُ الواحد أو عارضه ظاهرًا القياسُ، فإن أمكن الجمعُ بينهما بدون تغيير في حكم الخاص يعملا بهما، وإنما يعملا بالكتاب ويتركُ ما يقابله.

مثاله: في قوله تعالى: ﴿تَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ﴾ فإن لفظة "الثلاثة" خاص في تعريف عدد معلوم، فيجب العمل به، ولو حُمِلَ "الأقراء" على الأطهار كما ذهب لا يحصل الريادة والتقصان النفس العدد من الثلاثة

= على كثرين متفقين في الحكم الشرعي مثل: رجل. [الشافي: ص ٣٩] تحصيص الجنس: المراد من الجنس هنا: ما كان مشتملاً على كثرين متفاوتين في أحكام الشرع مثل: "إنسان"، ثم إن مما ينبغي أن يعلم أن تقسيم المصنف يطلق للخاص إنما هو عند الأصوليين لا عند الم衲طقة. [الشافي: ص ٣٩]

ينتظم: أي يشتمل احتراز عن المشتركة؛ فإنه لا يشتمل معنين أو أكثر، بل يحتمل كل واحد منها على السوية بطريق البدلية. جمِعاً: احتراز عن الخاص؛ فإنه ينتظم فرداً واحداً، وعن الشيبة وأسماء الأعداد؛ لأنها ينتظم جمِعاً أيضاً لكن من الأجزاء لا من الأفراد. وجوب العمل به إن: هذا مذهب مشائخ العراق والقاضي أبي زيد والشيوخين ومن تابعهم؛ لأن المقصود من وضع الألفاظ للمعنى أن تدل عليها، وإنما لم تكن للوضع فائدة، وقال مشائخ سمرقند وأصحاب الشافعى يطلق: لا يثبت الحكم به قطعاً؛ لأن كل لفظ يحتمل أن يراد به غير موضوعه بمحاجزة، والحواب هنا: إن هذا الاحتمال لم ينشأ عن دليل، فلا يقدح في القطع، فمن قام تحت حائل لا ميل فيه لا يلام؛ لافتقاء دليل السقوط، بخلاف من قام تحته إذا كان فيه ميل؛ فإنه يلام لوجود دليل السقوط.

وإنما يحتمل بالكتاب: لأن الكتاب أقوى منهما؛ لأنه قطعي وهذا ظبيان، لأن في الخير الواحد شبهة الانقطاع عنه على والقياس مبناه على الرأي وهو يحتمل الغلط. ثلاثة قروء: جمع قراء، وهو مشترك بين الحيض والطهر، ولذلك اختلف فيه، فبعضهم أرادوا بها الحيض كما هو مذهبنا، وهو قول الخلفاء الأربع، والعادلة الثلاثة، وكثير من الصحابة عليهم السلام وقال أحمد: كثت أقوال بالأطهار ثم وقتت بقول الأكابر، وبعضهم أرادوا بها الأطهار كما ذهب إليه الشافعى يطلق، وهم كانوا أهل اللسان، ثبتت أنه مشترك، ودلائل الفريقين في المطولات لا تسعهما هذه الوريفات. عدد معلوم: وهي الثلاثة الكوامل الأفراد، وإنما يحتمل لها إذا أريد بها الحيض دون الطهر.=

إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ يَحْلِلُهُ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الطُّهُورَ مذَكُورٌ دُونَ الْحِبْضِ، وَقَدْ وَرَدَ الْكِتَابُ فِي الْجَمْعِ بِلْفَظِ التَّأْنِيثِ، دَلَّ عَلَى أَنَّهُ جَمْعُ الْمَذَكُورِ وَهُوَ الطُّهُورُ، لَزِمَّ تَرْكُ الْعَمَلِ بِهَذَا الْخَاصِ؛ لِأَنَّ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى الطُّهُورِ لَا يُوجِبُ ثَلَاثَةً أَطْهَارٍ بِلَ طُهُورَيْنِ وَبَعْضَ الثَّالِثِ، وَهُوَ الَّذِي وَقَعَ فِي الْطَّلاقِ.

كَلْثَامِيَّ

فَيُخْرِجُ عَلَى هَذَا: حُكْمُ الرِّجْعَةِ فِي الْحِبْضَةِ الثَّالِثَةِ وَزَوْلِهِ، وَتَصْحِيفُ نِكَاحِ الْغَيْرِ وَإِبطَالُهُ، وَحُكْمُ الْجَبْسِ وَالْإِطْلَاقِ، وَالْمَسْكَنِ وَالْإِنْفَاقِ، وَالْخُلُعِ وَالْطَّلاقِ، وَتَرْوِيجِ الرُّوحِ بِأَنْجُونَهَا وَأَرْبَعِ سَوَاهَا، وَأَحْكَامِ الْمِيرَاثِ مَعَ كُثْرَةِ تَعْدَادِهَا.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿فَقَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ﴾** خَاصٌ فِي التَّقْدِيرِ

= فَيُجَبُ الْعَمَلُ بِهِ: أَيْ وَإِذَا ثَبَّتَ أَنَّهُ خَاصٌ فِي الْعَمَلِ بِهِ، وَذَلِكَ إِنَّمَا يَتَحْقِقُ إِذَا حَمَلَ الْأَفْرَادُ عَلَى الْحِبْضِ؛ لِأَنَّ طَلاقَ السَّنَةِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الطُّهُورِ، إِنَّمَا طَلقُهَا فِي الطُّهُورِ بِثَلَاثَةِ حِبْضٍ، فَتَصِيرُ الْعَدْدُ ثَلَاثَةَ قِرْءَةٍ كَوَامِلٍ. فَيُخْرِجُ عَلَى هَذَا: أَيْ يَسْتَبِطُ وَيَتَفَرَّعُ عَلَى هَذَا الْخَلَافِ، فَيُحْجِزُ الرِّجْعَةَ فِي الثَّالِثِ عَنْدَنَا لَا عَنْهُ، وَيَصْبِحُ فِي نِكَاحِ الْغَيْرِ عَنْدَنَا لِخَتْمِ الْعَدْدِ، لَا عَنْهُ، وَتَحْلِسُ بِحِبْسِ الْعَدْدِ عَنْدَنَا لَا عَنْهُ، وَيَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ السَّكِينِ وَالنِّفَقَةِ عَنْدَنَا لِبَقاءِ الْعَدْدِ لَا عَنْهُ، وَكَذَلِكَ يَصْبِحُ يَقْنَاعًا طَلاقَ آخَرَ وَالْخُلُعَ فِي الثَّالِثِ عَنْدَنَا لِبَقاءِ الْعَدْدِ لَا عَنْهُ، وَلَا يَحْجُزُ فِي التَّرْوِيجِ بِأَنْجُونَهَا لِلزُّرُومِ الْجَمْعِ بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ، وَكَذَلِكَ تَرْوِيجُ أَرْبَعِ سَوَاهَا لِلزُّرُومِ الْخَمْسِ بِهِ بِالنِّظَرِ إِلَى الْعَدْدِ عَنْدَنَا لَا عَنْهُ. أَحْكَامُ الْمِيرَاثِ: فَإِذَا مَاتَ الْمُرْجِعُ فِي الْحِبْضَةِ الثَّالِثَةِ وَرَثَتِ الْمُلْكَةُ وَبَطَلَ لَهَا الْوِصْيَةُ عَنْدَنَا لَا عَنْهُ.

قَدْ عَلِمْنَا: أَيْ قَدْ عَلِمَ اللَّهُ مَا يَجِبُ فِرْضُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِ فِي الْأَزْوَاجِ كَذَلِكَ فِي "الْكَشَافِ"، وَفِي "الْتَّبَيْنِ" أَيْ مَا أُوجِبَنَا مِنَ الْمَهْرِ فِي أَمْتَكَ فِي أَزْوَاجِهِمْ، وَمِنَ الْعُرْضِ فِي إِيمَانِهِمْ.

مَا فَرَضْنَا: فَقَوْلُهُ تَعَالَى: **﴿فَرَضْنَا﴾** خَاصٌ فِي التَّقْدِيرِ الشَّرْعِيِّ؛ لِأَنَّهُ أَضَافَ الْفَرْضَ وَهُوَ بِمَعْنَى التَّقْدِيرِ إِلَيْنَا نَفْسَهُ، فَكَانَ الْمَهْرُ مَقْدَرًا شُرُعًا بِحِيثُ لَا يَحْجُزُ النِّقْصَانَ مِنْهُ إِلَّا أَنَّهُ فِي تَعْيِنِ الْمَقْدَارِ بِحِمْلِهِ، فَأَلْخَقَتِ السَّنَةُ بِيَانَاهُ لَهُ، وَهِيَ مَا رَوَى جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه أَنَّهُ قَالَ: لَا يَزُوِّجُ السَّاءَ إِلَّا الْأُولَيَا، وَلَا يَزُوِّجُنَّ إِلَّا مِنَ الْأَكْفَاءِ، وَلَا مَهْرٌ لِأَقْلَلِ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ، وَهُوَ مَذَهَبُ عَلَيْهِ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِرَاهِيمَ رضي الله عنه، قَالَ الْعَيْنِي: إِذَا رَوَى مِنْ طَرِقِ مَفْرَدَاهَا ضَعِيفَةً يَصِيرُ حَسْنَةً وَيَحْتَجُ بِهِ، عَلَى أَنَّ الْأَحْتِيَاطَ أَيْضًا فِي مَذَهِبِنَا، وَبَاقِي الْأَحَادِيدَ إِمَّا مَوْلَةً أَوْ ضَعِيفَةً، فَصَارَتِ الْعَشْرَةُ تَقْدِيرًا لِأَرْمَاءِ، وَالشَّافِعِيُّ لَمْ يَجْعَلْهُ مَقْدَرًا بِلَ جَعَلَهُ مُوكِلًا إِلَى رَأْيِ الْزَوْجِينِ؛ لِأَنَّهُ بَدَلَ الْمَعْرُودَ عَلَيْهِ وَهُوَ الْبَعْضُ، فَصَارَ كَأَعْوَاضِ الْعَقْدَةِ الْمَالِيَّةِ أَيْ: الْبَيْعُ وَالْإِجَارَةُ وَهُوَ فِيمَا يَبْتَئِلُ عَلَى تَرَاضِي الْمُتَبَايعِينَ، فَكَذَلِكَ هَذَا، لَكُنَا نَقُولُ: بِهَذَا تَرْكُ الْخَاصِ مِنَ الْكِتَابِ فَلَا يَصْحُ.

الشرعى، فلا يترک العمل به باعتبار أنه عقد مالى فيعتبر بالعقود المالية، فيكون تقدير المال فيه موكولاً إلى رأي الزوجين كما ذكره الشافعى رحمه الله.

موضعاً  
وفرع على هذا: ١ - أن التخلّي لنفل العبادة أفضل من الاستعمال بالنكاح. ٢ - وأباح الشافعى إبطاله بالطلاق كيف ما شاء الزوج من جمع وتفرق. ٣ - وأباح إرسال الثلاث جملة النكاح الطلاق الشافعى واحدة. ٤ - وجعل عقد النكاح قابلاً للفسخ بالخلع.

وكذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ تَكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ خاصٌ في وجود النكاح من المرأة، فلا مثل قوله: فرضنا فَرِضْنَا يترک العمل به بما روى عن النبي عليه السلام أَيْمًا امرأة تَكَحْتَ نفسها بغير إذن ولیها كابتها وأیها وأیها فنكاحها باطل باطل باطل \*.

وفرع على هذا: أي فرع الشافعى رحمه الله هذه الأشياء المذكورة على قاعدة "النكاح عقد يجري مجرى العقود المالية". [الشافعى: ٤٢] الفضل: لأن النكاح من المعاملات كسائر العقود المالية، ونحن نتمسك بسته سبعين حيث اختاره على التخلّي مع ما ورد منه الحث عليه بأكمل أمر بالفاظ مختلفة، والاعتصام بهديه عليه السلام أولى من اختيار سيرة رحمه الله بحني بن زكرياء رحمه الله. من جمع وتفرق: فالجمع: أن يوقع ثلاثة في ظهر واحد، والتفرق: أن يفرق الثلاث في ثلاثة أطهار، ويباح إرسال الثلاث جملة أي دفعه واحدة، وبلفظ واحد كما جاز فسخ البيع مطلقاً، وعندها الجمع بين الطلاقتين والثلاث في ظهر واحد، أو كلمة واحدة بدعة؛ لأنه مخالف السنة؛ لأن النكاح سنة يتعلق به المصالح الدينية والدنيوية، فيكره إبطاله إلا على قدر الحاجة إلى الخلاص.

في وجود النكاح: قال أبو حنيفة رحمه الله: يجوز إنكاحها نفسها باللغة بغير ولی، وقال محمد رحمه الله: يعقد موقفاً، وعن أبي يوسف رحمه الله لا يعقد إلا بولي، ثم رجع وقال: يعقد مطلقاً، وبروى رجوع محمد رحمه الله إلى قوله، -

\* رواه أبو داود رقم: ٢٠٨٣، باب في الولي، والترمذى، رقم: ١١٠٢، باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وقال الترمذى: هذا حديث حسن، وابن ماجه، رقم: ١٨٧٩، باب لا نكاح إلا بولي، وأحمد رقم: ٢٤٤١٧، ٢٤٤١٧، والحاكم في "مستدركه" ١٦٨/٢، والدارمى في باب النهي عن النكاح بغير ولی، عن عائشة رحمه الله.

ويتفرّع منه: الخلاف في حل الوطء، ولزوم المهر، والنفقة، والسكنى، ووقوع الطلاق، والنكاح بعد الطلقات الثلاث على ما ذهب إليه قدماء أصحابه، بخلاف ما اختاره الشافعى الشافعى المتأخرون منهم.

**وأما العام فنوعان:** ١ - عام خُصّ عنه البعض ٢ - عام لم يخصّ عنه شيء، فالعام أي بعض أفراده

= وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله يعقد في الكفو لا في غيره، ومثله عن أبي يوسف رحمه الله وبه أحد أكثر المشايخ وهو المختار للفتوى، وقال مالك والشافعى رحمهم الله: لا يعقد بغيرهن أيها إلخ: هو من حديث عائشة مرفوعاً، وفي آخره: "فنكاحها باطل فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشترعوا فالسلطانولي من لا ولية له" آخرجه الشافعى وأحمد وأبوداود والترمذى، وحسنة ابن ماجه وأبو عوانة والطحاوى والحاكم وأبن حبان، ولو وجوه آخر، ولنا أيضاً وجوه إن شئت الإطلاع عليهما فليرجع إلى المطولات.

باطل باطل إلخ: والتكرار لدفع التحوز وهو أن يردد بالباطل غير الكامل، أو لاهتمام التكلم بالمعنى المدلول عليه، أقول: إن التكرار ثلاث مرات على ما يفهم من عبارة الخيالى يكون في موضع العتاب والرجرح كما في قوله تعالى: "أي عبد تروجه بغير إذن مولاه فهو عاهر عاهر" أي زان؛ لتمرد على مولاه بإنكاح نفسه بغير إذنه، وكذا قوله تعالى في السرقة: "فإن عاد فلقطعوه فلتقطعوا" قوله تعالى: أي امرأة إلخ من هذا القبيل. [عملة الحواشى ص: ١٦-١٧]

ويتفرّع منه: من أن النكاح يعقد بعبارة النساء.

والنكاح: أي إذا طلق الزوج ثلثاً هذه المرأة التي نكحت بغير الإذن، فيجوز نكاحها بعد الثلاث عند الشافعى رحمه الله لأن النكاح الأول لم يعقد عنده كذا قبل. قدماء أصحابه: كالمرزى والبويطي وأمثالهما. [الشافعى: ص ٤٢]

ما اختاره المتأخرون: فإنهم لم يجوزوا النكاح بعد الثلاث احتياطاً نظراً إلى اشتباه وقوعها على تقدير جواز هذا النكاح، ولجوائزه أيضاً وجوه لها قوة ما، وإن لم يجوزوه بما أيضاً احتياطاً في حل الفرج.

وأما العام: أعلم أن حكم العام عند عامة الأشاعرة التوقف حتى يقوم دليل عموم وخصوص، وعند الشافعى والججابي: الحزم بالخصوص كالواحد في الجنس والثلاثة في الجمع، والتوقف فيما فوق ذلك، وعند جمهور العلماء: إثبات الحكم فيما يتناوله من الأفراد قطعاً ويقيناً عند مشايخ العراق وعامة المتأخررين، وظناً عند جمهور الفقهاء والمتكلمين، وهو مذهب الشافعى رحمه الله والمختار عند مشايخ سرقسطة حتى يفيض وجوب العمل دون الاعتقاد، ويصح تخصيص العام من الكتاب بغير الواحد والقياس هذا، ومنمسكات كل فريق في المطولات.

الذي لم يخص عنه شيء فهو بمنزلة الخاص في حق لزوم العمل به لا محالة.

وعلى هذا قلنا: إذا قطع يد السارق بعد ما هلك المسروق عنده لا يجب عليه الضمان؛ لأن القطع جزاءً جمِيع ما اكتسبه السارق، فإن كلمة "ما" عامة، يتناول جميع ما وُجَدَ من السارق، وبتقدير إيجاب الضمان يكون الجزاء هو المجموع، ولا يُترك العمل به <sup>بمعنى الكلمة</sup> بالقياس على الغصب.

والدليل على أنَّ كلمة "ما" عامة ما ذكره محمد <sup>رحمه الله</sup> إذا قال المولى جباريته: "إن كان ما في بطنه غلاماً فانت حُرَّةٌ" ، فولدت غلاماً وجارية لا تعتق.

لزوم العمل به: وكذا لزوم العلم به ويتناوله حكماً كل ما يتناوله، وقد شاع الاحتجاج به سلفاً وخلفاً من الصدر الأول والأخر، وقال الشافعي <sup>رحمه الله</sup>: ظني لا يعارض الخاص بل يخص به؛ إذ ما من عام إلا وقد خص به البعض، وهذه الكلية متواترة عندنا كما في "الفصول".

وعلى هذا: أي أن العام يلزم العمل به قطعاً، بناء على أن العام الذي لم يخص منه شيء قطعياً في دلالته على أفراده. [الشافعي: ص ٤٣] لا يجب عليه الضمان: تفريع على أن العام يلزم العمل به قطعاً، فإنه إذا هلك المسروق عند السارق بعد القطع أو قبله أو استهلك لا يضمن كما لو تلف حمراً وهو ظاهر المذهب، وروى الحسن عن أبي حنيفة <sup>رحمه الله</sup> أنه يضمن إذا استهلك، وقال الشافعي <sup>رحمه الله</sup>: يضمن السارق المسروق كما إذا غصب عيناً فهلك عند الغاصب؛ فإنه يجب عليه الضمان؛ لأنَّه أتلف مال الغير بغير إذنه فكذا ههنا، ولنا: أنَّ كلمة "ما" في قوله تعالى: ﴿فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا﴾ عامة موجبة أن يكون القطع جزاءً جمِيع ما وجد من السارق، وما وجد منه تلف العين، وبتقدير إيجاب الضمان يكون القطع جزاءً بعض أفعاله فكان ترك العمل بالعام من الكتاب بالقياس، وذلك لا يجوز، كما في "الفصول". كلمة ما عامة: أي في قوله تعالى: ﴿جَزَاءً بِمَا كَسَبُوا﴾، وبتقدير إيجاب الضمان يكون القطع جزاءً بعض أفعاله، فكان ترك العمل بالعام من الكتاب بالقياس، وذا لا يجوز.

إيجاب الضمان: أي إيجاب الشارع ضمان المسروق على السارق كما قال الشافعي. [عدمة المحوashi: ص ١٨] بالقياس على الغصب: فإن الغاصب يضمن إذا عجز عن تسليم عين المغصوب إلى المالك باعتبار أنه تعدى على

حق الغير والسارق كذلك، فيقتصر عليه في حكمه وهو الضمان. [عدمة المحوashi: ص ١٨]

ويعمله نقول في قوله تعالى: **﴿فَاقْرَأُوا مَا تَيْسَرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾** فإنّه عامٌ في جميع ما **تَيْسَرَ** من القرآن.

ومن ضرورته: عدم توقف الجواز على قراءة الفاتحة، وجاء في الخبر أنه قال: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" \* فعملنا بما على وجه لا يتغير به حكم الكتاب بأن نحمل الخبر أي بالعام من الكتاب وغيره أي قوله: **تَيْسَرَ**

وبعثله: أي عمل ما من أن العام الذي لم يخص منه البعض بعنزة الخالص في لزوم العمل وترك ما يقابلها. [عدة الحواشى: ص ١٨] **﴿فَاقْرَأُوا إِلَيْهِ﴾**: وردت في الصلاة بدلالة سياق الكلام أي فاقرأوا في الصلاة جميع آيات تيسّرت من القرآن فاتحة كانت أو غيرها، فيقتضي أن يكون المأمور به الجزء العام من القرآن، والأمر يدل على أجزاء المأمور به، فidel النص على أن أي جزءقرأ كان مجرياً.

إلا بفاتحة الكتاب: وبظاهره قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبوثور وداود: إنما فرض تفسد بغيرها الصلاة، وقال أبوحنيفة والشري وأبوزاعي: إن تركها عاماً وقرأ غيرها أحرازه على اختلاف عن الأوزاعي، وقال الطبرى: يقرؤها في كل ركعة، وإن لم يجز إلا بعثله من القرآن عدد آياتها وحرفوها كذا في "الاستذكار".

فعملنا بما: فإن الآية وردت في الصلاة، وكلمة "ما" عامة في جميع ما تيسّر فاتحة كانت أو غيرها، فيقتضي أن يكون المأمور به الجزء العام من القرآن، والأمر يدل على أجزاء الفعل المأمور به، فدل على أنه أي: جزء قراءة كان مجرياً، ومن ضرورته: عدم توقف الجواز على قراءة الفاتحة، وقد جاء في الخبر أنه عليه عليه قال: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب" ، و"لا" لتفي الوجود، فيقتضي أن لا يوجد الصلاة شرعاً إلا مع فاتحة الكتاب، ومن ضرورته: توقف الجواز على قراءة الفاتحة، فإذا تقابلنا بما على وجه لا يتغير به حكم الكتاب بأن نحمل الخبر على تفي الكمال، ويجعل معناه: لا صلاة كاملة إلا بفاتحة الكتاب، فيجوز الصلاة بمطلق القراءة لكن يتمكن فيها نقصان ترك الواجب، وفيه تقرير فرضية القراءة كما هو موجب الكتاب، وإيجاب الفاتحة عملاً بالخبر فتدبر.

\* صحيح البخاري، رقم: ٧٢٣، باب وجوب القراءة للإمام والمأمور في الصلوات كلها، وال الصحيح للإمام مسلم، رقم: ٣٩٤، باب وجوب قراءة الفاتحة، والسنن لأبي داود، رقم: ٨٢٢، باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب، والسنن للنسائي، رقم: ٩١٠، باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة، وجامع الترمذى، رقم: ٢٤٧، باب ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، والسنن لابن ماجه، رقم: ٨٣٧، باب القراءة خلف الإمام، والدارمي في باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب عن عبادة بن الصامت طهـ.

على نفي الكمال، حتى يكون مطلق القراءة فرضاً بحكم الكتاب، وقراءة الفاتحة واجبة بحكم الخير. وقلنا كذلك في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ إنَّه يوجب حرمة متروك التسمية عامداً، وجاء في الخير أنه عَلَيْهِ مُسْئِلٌ عن متروك التسمية عامداً فقال عليه عَلَيْهِ: "أكلوه، فإنَّ تسمية الله تعالى في قلب كل امرء مسلم"، \* فلم يمكن التوفيق بينهما؛ لأنَّه لو ثبت الحُلُّ بتركها عامداً ثبت الحُلُّ بتركها ناسياً،

حل الذبيحة البسلة  
حل الذبيحة والخنزير

على نفي الكمال: أي لا صلاة كاملة أي: بفاتحة الكتاب لا على نفي الجواز كما حمل الشافعي عليه. ولا تأكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ: وإنَّه لفسي أي: أكله بغير الضرورة معصية، واستحلاله على إنكار التبريزيل كفر، فإنما نزلت مع آيات قبلها في الكفار وهم كانوا يقولون للMuslimين: إنكم تزعمون أنكم تعبدون الله فما قتل الله أحداً أن تأكلوا ما قتلتم أنتم، فقيل للMuslimين: إن كتم متحققين بالإيمان فكلوا ما ذكر اسم الله عليه إن كتم بأياته مؤمنين دون ما ذكر عليه اسم غيره من الآلهة، أو مات حتف نفسه، فعلم أن كلمة "ما" في "ما لم يذكر" عبارة عن المذبحات بدلاله السياق، أو بدلالة أن مذكورة التسمية أو متروكها يقع على المذكى في اتفاقهم، وإنما بعمومها توجب حرمة متروك التسمية من ذبيحة المسلم والكافر، لهذا ترك بمقابلته خير الواحد كذا في "الفصول".

متروك التسمية عامداً: وأما الناسي فإنه ذاكر حكماً، فلم يكن العام مخصوصاً، وقد اختلف العلماء في حكم التسمية على الذبيحة، فذهب الحنفية إلى أن التسمية على الذبيحة فرض مع الذكر ساقطة مع السيان، وبه قال مالك وسفيان الثوري، وذهب أهل الظاهر وابن عمر والشعبي وابن سيرين إلى أنها فرض على الإطلاق. [حاشية الشيخ أكرم النبواني: ص ٢٥]

لأنَّه لو ثبت إلَّا: معناه: لو ثبت الحُلُّ في العمد لكان الكتاب متروكاً في حق بعض الأفراد، وهو غير جائز فكيف وأنه نسخ الكتاب بالكلية لهذا الخير؛ لأنَّ ثبوت الحُلُّ في العمد يستلزم ثبوته في السيان، فثبتت الحُلُّ في الصورتين لهذا الخير، والكتاب لا يتناول إلا القبيلتين العامل والناسي، فإذا حصلَ منه جميعاً لا يبقى تحت الكتاب فرد، فيرتفع حينئذ حكم الكتاب خير الواحد، وذا لا يجوز. بتركها ناسياً: لهذا الخير بطريق الأولى؛ لأنَّ عذر الناسي دون عذر العامل؛ لأنَّ النسيان منسوب إلى صاحب الشرع، فلا يمكن الاحتراز عن وقوعه قال عليه عَلَيْهِ: "رفع عن أممي الخطاء والنسيان".

\* رواه الدارقطني ٤/٢٩٥، عن ابن عباس طَلَّاب، وأخرج عبد الرزاق في "المصنف" ما في معناه ٤/٤٧٩ - ٤٨٠.

فحيث إذ يرتفع حكم الكتاب، فيتدرك الخبر.

وكلذك قوله تعالى: **(وَأَمْهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ)** يقتضي بعمومه حرمة نكاح المرضعة، وقد جاء في الخبر **"لَا تُحِرِّمُ الْمَصْبَةَ وَلَا الْمَصْتَانَ، وَلَا الإِمْلاجَةَ وَلَا الإِمْلاجَتَانَ"**،\*

فلم يمكن التوفيق بينهما، فيتدرك الخبر.  
الكتاب والخبر لمعارضة الكتاب

**وأما العام الذي خص عنه البعض، فحكمه:** أنه يجب العمل به فيباقي مع الاحتمال  
الذي لم يخص

يرتفع حكم الكتاب: هذا إشارة إلى جواب اعتراف الخصم: وهو أن الناسي خص من هذا النص فجاز التخصيص الباقى بالخبر؛ لأن العام المخصوص منه البعض جاز أن يعارضه حبر الواحد بالتخصيص أي متراكم التسمية عامداً، فأجاب بأنه إذا خص منه العامد يرفع حكم الكتاب بالكلية؛ لما قررنا، وإنما يجوز التخصيص إلى أن يقى عنته، أدنى ما يطلق عليه اسم العام؛ كيلا يكون نسخاً، وذا لا يجوز بخبر الواحد كما تقرر في محله.

**وَأَمْهَاتُكُمْ** إلخ: قليل الرضاع وكثيره سواء عندنا في التحرم، ورواه محمد في "الموطأ" عن ابن المسمى ولو مقصة واحدة، وكذلك مروي عن جميع الصحابة، وقال ابن قدامة في "المعنى": عن الليث أنه قال: أجمع المسلمين على أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد كما يفطر الصائم، وهو قول مالك في رواية، وقال الشافعى: لا ثبت التحرم بلا حمس رضعات، وبه قال أحمد رحمه الله في ظاهر الرواية وإسحاق وعن أحمد ثلاث، وعنده واحدة، وقيل: ظاهر المذهب وجهان: أحدهما كقول أبي حيفة رحمه الله، والثانى ثلات رضعات، واحتاره مشايخه وهو قول زيد بن ثابت رحمه الله كذا في "الحصول". **خاص عنه البعض**: التخصيص لغة: تغير بعض عن الجملة بحكم، وأصطلاحاً: قصر العام على بعض أفراده بدليل مستقل مقارن له، واحترز بقولنا: "مستقل" عن الصفة والاستثناء والغاية، وبقولنا: "مقارن" عن النسخ.

مع الاحتمال: أي مع احتمال التخصيص في باقي الأفراد، سواء كان المخصوص معلوماً أو مجهولاً، ثم اعلم أنهم اختلفوا في أن العام الذي خص عنه البعض هل يقى حجة بعد التخصيص أم لا، فذهب الشيخ أبي الحسن =

\* رواه ابن حبان في "صحيحه" رقم: ٤٢٢٦، **هذا اللفظ حدثنا واحداً** عن عبد الله بن الزبير رحمه الله، ورواه مسلم في باب في المصة وللستان رقم: ١٤٥٠، عن عائشة رحمه الله بلفظ: "لَا تُحِرِّمُ الْمَصْبَةَ وَلَا الْمَصْتَانَ" ، وعن أم الفضل رحمه الله رقم: ١٤٥١، بلفظ: لَا تُحِرِّمُ الْإِمْلاجَةَ وَلَا الْإِمْلاجَتَانَ، وكذلك أبو داود في باب هل يحرم ما دون حمس رضعات رقم: ٢٠٦٣، وجامع الترمذى في باب ما جاء لَا تُحِرِّمُ الْمَصْبَةَ وَلَا الْمَصْتَانَ رقم: ١١٥٠، والنسائي في باب القدر الذي يحرم من الرضاعة رقم: ٣٣٠٨، والدارمى في باب كم رضعة تُحِرِّمُ رقم: ٢١٥١، وأحمد رقم: ١٦٦٦٦، ٢٤٦٨٨، ٢٤٠٧٢.

فإذا قام الدليل على تخصيصباقي بجوز تخصيصه بغير الواحد أو القياس إلى أن يبقى الثلاث و بعد ذلك لا يجوز، فيجب العمل به، وإنما حاز ذلك؛ لأن المخصوص الذي أخرج البعض عن الجملة لو أخرج بعضاً مجهولاً ثبت الاحتمال في كل فرد معين، فجاز أن

أفرد العام  
غير معين  
من أفراد العام

= الكريحي رحمه الله وأبي عبد الله الجرجاني رحمه الله وغيرهما: أنه لا يبقى حجة بعد التخصيص بل يجب التوقف فيه سواء كان المخصوص معلوماً كما يقال: "قتلوا المشركين ولا تقتلوا أهل الذمة" أو مجهولاً كما لو قيل: "قتلوا المشركين ولا تقتلوا بعضهم" إلا أنه يجب أخض الخصوص إذا كان معلوماً، وقال عامتهم: إن كان المخصوص مجهولاً يسقط حكم العموم حتى لا يبقى حجة فيما يبقى ويتوقف إلى البيان، وإن كان معلوماً يبقى العام فيما ورائعه على ما كان اعتباراً باستثناء المجهول والمعلوم كذا في "الفصول".

تخصيصه بغير الواحد إن: مثال تخصيص العام بغير الواحد والقياس، أن قوله تعالى: **(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ)** نص عام ظني الدلالة بعد تخصيصه بالمستأمن في شخص بغير الواحد، وهو قوله عليه: "لا تقتلوا شيخاً ولا امرأة ولا وليداً" [آخرحة الطحاوي في "معاني الآثار" ٢٢١/٣، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٩١/٩] كما أنه يخص الزمن أيضاً بالقياس على المستأمن بعلة العجز عن القتال، وهكذا إلى أن يبقى من العام مقدار ما يصلح إطلاق لفظ العام عليه وهو الثالثة في الجميع؛ لأن أقل الجمع ثلاثة. [الشافعي: ص ٤٥]

لا يجوز: التخصيص إلىبقاء ثلاثة أفراد؛ لأنه لا يجوز إلا بما يجوز به النسخ، وأندن الجمع الثالثة بإجماع أهل اللغة، فلو بقى تحت العام واحد أو اثنان لا يبقى العام حقيقة بل يصير سخاً وإبطالاً ونسخ العام من الكتاب بغير الواحد أو القياس لا يجوز كذا في "الفصول". لأن المخصوص: [من آية أو حديث مشهور أو إجماع] بيانه: أن المخصوص من العام إذا كان بعضاً مجهولاً كقول الأمير: "قتلوا بين فلان ولا تقتلوا بعضهم" احتمل كل فرد معين أن يكون باقياً تحت العام، وأن يكون داخلها تحت دليل المخصوص، فإذا قام الدليل على أنه من جملة ما دخل تحت دليل المخصوص ترجح جانب تخصيصه، وإذا كان بعضاً معلوماً، فالظاهر أنه معلوم بعلة؛ لأن الأصل في النصوص التعليل، وتلك العلة احتملت أن يوجد في بعض الأفراد الباقية، ثبت الاحتمال فيه كل فرد معين، فإذا قام الدليل على وجود تلك العلة في هذا الفرد ترجح جانب تخصيصه، ثبت أن العام داخل فيه الاحتمال على التقديرتين، فجاز تخصيصه بالأحاديث والقياس كذا في "الفصول".

بعضاً مجهولاً: كقوله تعالى: **(وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا)** الآية فإن قوله تعالى: **(وَحَرَمَ الرِّبَا)** مخصوص مجهول قبل البيان بالأشياء الستة؛ لأن الربا في اللغة الفضل، ونفس الفضل غير مراد بالإجماع؛ لأن البيع ما شرع إلا للاستباح، فلمراد من الربا هو الشرعي وكان مجهولاً كذا في "المعدن".

يكون باقياً تحت حكم العام، وجاز أن يكون داخلاً تحت دليل الخصوص، فاستوى  
 دمولاً وخرجاً  
 فيكون عارجاً عن حكم العام  
 الطرفان في حق المعين، فإذا قام الدليل الشرعي على أنه من جملة ما دخل تحت دليل  
 الفرد المعين  
 الخصوص ترجح جانب تخصيصه. وإن كان المخصوص أخرج بعضاً معلوماً عن الجملة  
 فيبقى عارجاً عن حكمه  
 جاز أن يكون معلولاً بعلة موجودة في هذا الفرد المعين، فإذا قام الدليل الشرعي على وجود  
 تلك العلة في غير هذا الفرد المعين ترجح جهة تخصيصه، فيُعمل به مع وجود الاحتمال.  
 في الباقى

### فصل في المطلق والمقييد

ذهب أصحابنا إلى أن المطلق من كتاب الله تعالى إذا أمكن العمل بإطلاقه فالزيادة عليه  
 وكلها عن السنة النبوية

فإذا قام الدليل إلخ: وإن كان ظلياً كحديث الخطبة في صورة الربا بيانه: أن الربا لما كان مجھولاً فسراه الشارع  
 في الأشياء الستة يقوله عليه: "الخطبة بالخطبة إلخ" فقيل: بيان الشارع يثبت الاحتمال في كل من أفراد الريع؛  
 لاحتمال أن يكون داخلاً تحت العام، وأن يكون داخلاً تحت دليل الخصوص فاستوى الطرفان في حق المعين،  
 ولكن لا يعلم حال ما سوى الأشياء الستة، وهذا قال عمر رضي الله عنه: خرج النبي عليه السلام علينا ولم يبين لنا أبواب الربا  
 أي: بياناً شافياً، فاحتاج العلماء إلى التعليل والاستبساط، فعلل أبوحنيفة رضي الله عنه بالقدر والجنس، والشافعى سلطى بالطعم  
 والشمنية، وأبي حمزة بالاقبات والإدخار، فعمل كل عقاضى تعليمه في تحريم أشياء وتحليل أشياء على ما يأتى في  
 باب القياس إن شاء الله تعالى كذا في "المعدن" وغيره.

عن الجملة: أي جملة أفراد العام كقوله عليه: "اقتلو المشركين ولا تقتلوا بعضهم". [عملة الحوashi: ص ٢١]  
 معلولاً بعلة إلخ: كخروج أهل الذمة في قوله: "اقتلو المشركين ولا تقتلوا أهل الذمة"؛ فإنه معلول بعلة عدم  
 المحاربة والمقاتلة منهم. [عملة الحوashi: ص ٢١] تلك العلة: التي تكون في الأفراد المخصوصة.

فيُعمل به: أي على أنه حجة ظنية توجب العمل لا العلم. [الشافعى: ص ٤٦] فصل في المطلق إلخ: تعريف المطلق: هو  
 لفظ خاص يدل على فرد شائع أو أفراد على سبيل الشيوع، ولم يتقييد بصفة من الصفات كرقبة في قوله تعالى في  
 كفارة اليمين: ﴿لَا تُحرِّرُ رَقْبَةً﴾ الآية. تعريف المقييد: هو لفظ خالص يدل على فرد شائع مقيد بصفة من  
 الصفات كرقبة مؤمنة في قوله تعالى في كفارة قتل الخطأ: ﴿تُحرِّرُ رَقْبَةً مُؤْمِنَةً﴾ الآية. [حاشية الشيخ أكرم  
 الندوى: ص ٢٨] فعندنا المطلق يجري على إطلاقه، ولا يتقييد بوصف، أو قيد من قبل الرأي والسمع، ولا يحمل  
 على المقييد أيضاً، إلا إذا تعمّر الجمجم، وعند الشافعى سلطى يحمل عليه، كذا في "الحصول".

بخبر الواحد والقياس لا تجوز.

**متألسه:** في قوله تعالى: **﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾**, فالمأمور به هو الغسل على الإطلاق،  
المطلق من الكتاب  
فلا يزداد عليه شرط النية، والترتيب، والموالاة، والتسمية بالخبر، ولكن يعمّل بالخبر  
الفعل  
على وجه لا يتغير به حكم الكتاب، فيقال: الغسل المطلق فرض بحكم الكتاب، والنية  
ي بذلك الوجه  
سنة بحكم الخبر.

بخبر الواحد إن: لأن الإطلاق وصف مقصود في كلامهم، والزيادة عليه تكون نسخاً ورفعاً بوصف الإطلاق،  
فلا يجوز نسخ الكتاب أصله أو وصفه بخبر الواحد أو بالقياس؛ لأن الكتاب قطعي وخبر الواحد والقياس ظني خلافاً  
للشافعى يشترى: فإنه يجوز الزيادة بخبر الواحد والقياس، ويجعل بياناً للمطلق من الكتاب؛ لأن المطلق يتحمل التقييد بالبيان،  
فإنما: إن البيان يقتضي ساقية الإجمال، ولا إجمال في المطلق لإمكان العمل به كذا في "الفصول".

على الإطلاق: أي سواء كان مع النية أو بدعوه، ومع الترتيب أو بدونه، وكذا سائر السنن فهو شرط شيء من  
النية والترتيب ونحوهما للاختيار الواردة فيها لا يكون مطلق الغسل، ويكون نسخ إطلاق الكتاب بأخبار الأحاديث،  
وذا لا يجوز كذا في "المعدن". شرط النية: كما ذهب إليه الشافعى ومالك وأحمد وأبو ثور وداؤد يشترى; لقوله عليه:  
"إنما الأعمال بالنیات" الحديث المشهور. [حاشية الشيخ أكرم الندوى: ص ٢٨]

والترتيب: كما هو منذهب الشافعى وأحمد وأبي عبد الله يشترى، وسبب الاختلاف أمران: أحدهما: هل تقييد ولو  
العطف في آية الوضوء الترتيب لم لا؟ والأمر الثاني: اختلافهم في أفعاله يشترى هل هي محمولة على الوجوب أو على  
الندب؟ فإن النبي صلوات الله عليه لم يتوضأ إلا مرتين. [حاشية الشيخ أكرم الندوى: ص ٢٩-٢٨] والموالاة: وهو قول مالك  
يشترى: لأن النبي صلوات الله عليه واطب على الموالاة. [حاشية الشيخ أكرم الندوى: ص ٢٩] والتسمية: وهو منذهب أصحاب  
الظواهر؛ لقوله عليه: "لا وضوء من لم يسم". [حاشية الشيخ أكرم الندوى: ص ٢٩]

بالخبر: وهو في النية قوله عليه: "إنما الأعمال بالنیات، وإنما لامره ما نوى، فمن كان هجرته إلى الله ورسوله  
فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيغها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه" وفي  
الترتيب حديث: "هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به" وكان مرتبة، وفي الموالاة حديث: "ولمراه صلوات الله عليه رجل  
صلى وفي قدمه لمعة بإعادة الوضوء والصلاحة" رواه أبو داود، وفي التسمية حديث: "لا وضوء من لم يذكر اسم الله  
عليه" رواه أبو داود وأحمد وغيرهما كذا في شروح "الحسامي".

وكذلك قلنا في قوله تعالى: ﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلَدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةٍ﴾ إنَّ أَهْمَاءَ الْوَلَاهُ وَالْمَحْكَامَ الْفَيْ وَالْإِحْلَاءَ تَقْرِيبَ حَدًّا لِقوله عَلَيْهِ: "البَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ حَدٌّ لِلزَّنَى، فَلَا يُرَادُ عَلَيْهِ التَّغْرِيبُ حَدًّا" لقوله عَلَيْهِ: "البَكْرُ بِالْبَكْرِ جَلْدٌ مِائَةٌ وَتَغْرِيبٌ عَامٌ" \* بل يُعْمَلُ بِالْخَبَرِ عَلَى وَجْهٍ لَا يَتَغَيَّرُ بِهِ حُكْمُ الْكِتَابِ، فَيَكُونُ الْجَلْدُ حَدًّا شَرِيعًا بِحُكْمِ الْكِتَابِ، وَالتَّغْرِيبُ مَشْرُوعًا سِيَاسَةً بِحُكْمِ الْخَبَرِ.

وكذلك: أي مثل ما أجرينا الغسل والمسح على إطلاقها وتركنا الخبر بمقدار مطلق الكتاب، قلنا في قوله تعالى: ﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ﴾ الآية، الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ: أي غير المخصنة وغير المحسنة؛ لأن حكمها ثابت بقوله تعالى: الشِّيخُ وَالشِّيخَةُ إِذَا زَنَى فَارْجِمُوهُمَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ، أَوِ الْحَدِيثُ أَوِ الْإِحْمَاعُ، إِنَّمَا قَدِمَ الرَّازِيَةُ عَلَى الرَّازِيَ؛ لأن الزنا ينبع عن الشهوة وهي في النساء أوفى، وقدم السارق على السارقة؛ لأن السرقة من الجرأة وهي في الرجال أكثر. حَدًّا لِلزَّنَى: لأنَّه مفروض بفاء الجراء؛ إذ تقديره: الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ إِذَا زَنَى فَاجْلَدُوا وَهُوَ عَقُوبَةُ زَاجِرَةٍ فَكَانَ حَدًّا؛ لأنَّ الحَدُّ هُوَ الْعَقُوبَةُ فَإِذَا كَانَ الْجَلْدُ حَدًّا وَهُوَ مُطْلَقٌ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْجَلْدُ بِجَزِيرَةٍ فِي كُوْنِهِ زَاجِرًا شَرِيعًا سَوَاءً كَانَ مَعَ التَّغْرِيبِ أَوْ بِدُونِهِ، فَلَوْ جَعَلَ التَّغْرِيبَ حَدًّا بِالْخَبَرِ لَا يَكُونُ الْجَلْدُ الْخَالِيُّ عَنِ التَّغْرِيبِ حَدًّا؛ لأنَّ الْزَاجِرَ حِينَئِذٍ هُوَ الْجَمْعُ، فَلَا يَكُونُ بَعْضُهُ زَاجِرًا، وَالْحَدُّ هُوَ الْزَاجِرُ فَإِذَا لَمْ يَكُونِ الْجَلْدُ حَدًّا كَانَ ذَلِكَ نَسْخَةً لِلإِطْلَاقِ كَمَا مَرِّ فِي الْمَثَلِ السَّابِقِ فَانْهَمُ.

البَكْرُ بِالْبَكْرِ إِلَيْهِ: أي عقوبة زناء البَكْرِ بِالْبَكْرِ أي الذكر الذي لم يتزوج بعد بالأنثى التي لم تزوج، ولمراد بالبَكْرِ: غير المحسنة، فالمحسن حده الرجم، وقيد البكارة في كل منهما ليس احترازيًا فلو أحدهما بكرًا رجلاً أو امرأة، والأخر محسنة، فالبَكْرُ بِالْبَكْرِ يجلد والمحسن يرجم.

وَتَغْرِيبُ عَامٍ: أي سنة واحدة أي يجوز في عقوبة الجنابة الأمران المذكوران أعني الجلد وتغريب عام، فعطف التغريب على الجلد يقتضي كون الجموع حدًا، فلا يجوز الاكتفاء بأحد هما بنص القرآن يقتضي كفاية الجلد وحده، فصار هو حاجزاً فرضًا وبقى التغريب حاجزاً اصطلاحاً، وهو ما استوى فعله وتركه.

\* أخرجه مسلم في "صححه" برقم: ١٦٩٠، باب حد الزنا، والترمذى رقم: ١٤٣٤، باب ما جاء في الرجم على الشيب، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وأبو داود، برقم: ٤٤١٥، باب في الرجم، وابن ماجه، رقم: ٢٥٥٠، باب حد الزنا، والنبارمى في باب في تفسير ﴿أَوْ يَحْمِلَ اللَّهُ لَهُنَّ سِيلًا﴾ الآية، وال الصحيح لابن حبان رقم: ٤٤٢٥ عن عبادة بن الصامت رض.

و كذلك قوله تعالى: **(وَلَيُطْوِفُوا بِالْيَتِيمَ)** مطلق في مسمى الطواف بالبيت، فلا يزداد عليه شرط الوضوء بالخبر، بل يُعمل به على وجه لا يتغير به حكم الكتاب، إطلاقه أي الخبر لأن يكون مطلق الطواف فرضاً بحكم الكتاب، والوضوء واجباً بحكم الخبر، فيحرر أي بمدل تصريح النقصان اللازم بترك الوضوء الواجب بالدم.

و كذلك قوله تعالى: **(وَارْكَعُوا مَعَ الرَّأْكَعَيْنِ)** مطلق في مسمى الركوع، فلا يزداد عليه شرط التعديل بحكم الخبر، ولكن يُعمل بالخبر على وجه لا يتغير به حكم الكتاب، فيكون مطلق الركوع فرضاً بحكم الكتاب، والتعديل واجباً بحكم الخبر.

**وعلى هذا قلنا: يجوز التوضيّ بماء الزعفران وبكل ماء خالطه شيء ظاهر غير أحد أوصافه؛**

**باليت العتيق:** أي القدم من حمر عتيق أي: قدم ساه قدماً، لأنه أول بيت وضع للناس، أو عتيق عن أيدي الجبابرة لا ترى كيف فعل الرب بأصحاب الفيل، أو عن عتيق الطير إذا قوي، ووصف البيت بالقوية؛ لأنه شديد البناء أو لأمنه عن التحريب كذا قالوا.

**في مسمى الطواف:** إذ الطواف هو الدوران حول البيت سواء كان مع الوضوء أو بدونه، فيقتضي أن يكون الآتي بمحظ الطواف آثماً بالمؤمر به، فلا يزداد عليه شرط الوضوء بغير الواحد وهو قوله عليه: "الطواف بالبيت صلاة" كذا في "المعدن".

**شرط الوضوء:** كما ذهب إليه الإمام مالك والشافعي وجبله. [حاشية الشيخ أكرم الدنوبي: ص ٣٠] بالخبر: وهو حديث رواه ابن حبان في "صحيحه": الطواف بالبيت الصلاة إلا أن الله تعالى قد أحل فيه النطق، فمن نطق فيه لا ينطق إلا بغيره، وأخرجه الحاكم أيضاً في "مستدركه" وسكت عنه، والطبراني والبيهقي عنه، وأخرجه الترمذى أيضاً بلفظ الطواف حول البيت مثل الصلاة كذا في "الحصول".

**مسمى الركوع:** وهو الميلان عن الاستواء بما يقع اسم الاستواء، يقال: ركعت النحلة إلى الأرض إذا مالت إلى الأرض، فلا يزداد عليه شرط التعديل كما زاد أبو يوسف عليه بالخبر، وهو قوله لأعرابي حرف الركوع والسجود: "قم فصل فانك لم تصل؛ لما قلنا: من أن الزيادة نسخ فيجعل مطلق الركوع فرضاً بحكم الكتاب، والتعديل واجباً بمحظ الخبر. وعلى هذا: أي أن المطلق مجري على إطلاقه.

لأن شرط المصير إلى التيمم علم مطلق الماء، وهذا قد يبقى ماءً مطلقاً، فإن قيد الإضافة ما أزال عنه اسم الماء بـ<sup>اسم الله</sup> قرره، فيدخل تحت حكم مطلق الماء، وكان شرط بقائه على صفة المنسُّل من السماء قيداً لهذا المطلق.

وبه يخرج حكم ماء الزعفران، والصابون، والأشنان، وأمثاله، وخرج عن هذه القضية:

لأن شرط إلخ: أعلم أن التقيد بالإضافة أو التوصيف قد يكون مغيراً لمعنى المطلق وخرج له عن نفس طبيعة الأصلية كنور الإيمان، وظلمة الكفر، وماء الورد، وماء الشجر، ومثالها، وقد يكون مقيداً لخصوص فيه باقياً ذلك المطلق على طبعه وحقيقة كفلام زيد، وماء البر، وماء السماء والعين، وماء السجدين، وماء الزعفران، والصابون، والأشنان من هذا القبيل كماء حائله التراب عند الشافعي <sup>يشك</sup> أيضاً مطلق لم يخرج عن إطلاقه وطبعه، فهو باق على إطلاق المستفاد من قوله تعالى: ﴿وَتَرَكَنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً﴾ الآية، فهو على صفة المنسُّل من السماء، والتقييد لم يناف إطلاقه، ثم المراد بإطلاق مطلق شيء لا إطلاق شيء المطلق، ولذا غير عنه المصنف <sup>يشك</sup> بعدم مطلق الماء، فهذا العموم والإطلاق لا ينافي المخصوص والتقييد كلنا في "الحصول".

قد يبقى ماء مطلقاً لأن الماء المطلق ما يسبق إلى الإنفاس عند إطلاق لفظ الماء، وهذه الماء كذلك، فإذا قيل: هات الماء فجاء المحاطية بماء الزعفران لا يخطأ لغة، بخلاف ماء الورد وماء البرق وماء الباقلي كلنا في "المعدن".

اسم الماء: جواب عما قال الشافعي <sup>يشك</sup>: من أن ماء الزعفران وأمثاله ماء مقيد، فلا يكون داخلاً تحت قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجْعَلُوا مِاءً﴾ الآية، فلابد من أن يكون الماء باقياً على صفة المنسُّل من السماء، ومصطلح الجواب: أن قيد الإضافة ما زال عنه اسم الماء؛ لأنه مفهوم عند إطلاق لفظ الماء، فإنه إذا قيل: هات الماء فجاء بماء الزعفران لا يخطأ لغة، بخلاف ما لو جاء بماء الورد أو ماء الباقلي، فإنه يخطأ، فصار إضافته إلى الزعفران كإضافة إلى البر، فإنه يخرج عن مطلق الماء هذه الإضافة، فكلنا لا يخرج عن مطلق الماء بإضافته إلى الزعفران، فيجوز التوضي به، وشرط بقائه على صفة المنسُّل من السماء تقييد للكتاب، وذلك غير جائز كلنا في "القصول". وبه: أي بما ذكرنا من أن المطلق يجري على إطلاقه، وأن قيد الإضافة ما أزال عن ماء الزعفران وأمثاله اسم الماء عندنا خلافاً له. [عملة الحواشى: ص ٢٥]

وخرج إلخ: جواب عما يرد علينا من أن الماء النجس داخل في الماء المطلق أيضاً، فلم يجز التوضي به، وخلاصة الجواب: أن المقصود بالتوضي إنما هو الطهارة كما قال الله تعالى: ﴿وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرُكُمْ﴾ الآية، والماء النجس لا يفيد الطهارة، فلم يكن داخلاً تحت قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجْعَلُوا مِاءً﴾ الآية، فكان النص مطلقاً في الماء الطاهر كلنا في كتب الأصول.

الماء النجس؛ لقوله تعالى: «وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ»، والنحس لا يُفید الطهارة. وهذه الإشارة علی أن الحدث شرط لوجوب الوضوء، فإن تحصیل الطهارة بدون وجود الحدث محال.

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: **المظاهر** إذا جامع أمرأته في حلال الإطعام لا يستأنف الإطعام؛ لأن الكتاب مطلق في حق الإطعام، فلا يُزداد عليه شرط عدم المسمى بالقياس على الصوم، أي الجماع بل المطلق يجري على إطلاقه، والمقيّد على تقييده.

**وكذلك قلنا: الرقة في كفاررة الظهار واليمين مطلقة، فلا يُزداد عليها شرط الإيمان**  
عن قيد الإيمان الرقة

الإشارة: أي بإشارة هذا النص، وهو قوله تعالى: «لِيُطَهِّرَكُمْ» أن الحدث شرط إلخ: أي لا يجب الوضوء على المتوضي الذي أدى صلاته ولم يتحقق حدث حتى جاء وقت صلاة أخرى. بدون وجود الحدث إلخ: فإن قيل: هذا يشكل بتجدد الوضوء على الوضوء، قيل: تجديد الوضوء إنما هو لزيادة الفضيلة لا لتحصیل الطهارة، أو نقول: إنه من باب الطهارة عن دنس اللحم والإثم، وهو عمنزلة النجاسة، ويؤيد ما ذكره في "شرح السنة": المستحب أن يتوضأ بكل صلاة وإن كان على الطهارة؛ لأنه ربما جرى على لسانه كذب أو غيبة أو شيء، مما يأثم به، فينبغي أن يتجدد الوضوء لرفع ذلك الحدث كما يتوضأ لرفع الحدث الظاهر كذا في "المعدن". **المظاهر**: اسم فاعل من الظهور، وهو في اللغة: قول الرجل لأمرأته: أنت على كظهر أمي، وفي الشرع: عبارة عن تشيه المنكحة بالحرمة على سبيل التأييد، فيحرم عليه الاقتراب منها حتى يكفر. [حاشية الشيخ أكرم الدنوي: ص ٣٢] لا يستأنف الإطعام: هذا عندنا، وقال مالك والشافعي وأحمد رضي الله عنه: يستأنف واعتبروا بالصوم، قلت: قيده في القرآن بعد المسمى في التحرير والصوم لا في الإطعام، وقد ذكره في الصوم بعد ذكره في التحرير، فلو كان في الإطعام مراداً أيضاً لأنواعه في الإطعام أيضاً، ولو كان ذكر عدم المسمى في التحرير مفيداً وكافياً لإرادته في الإطعام لم يعد به في الصوم أيضاً كذا في "القصول".

بالقياس على الصوم: كما زاد مالك حيث قال: إذا جامع في حلال الإطعام يبطل ما مضى، ويستأنف الإطعام كما يستأنف الصوم إذا تخلله الجماع، ولنا: أن النص في الإطعام مطلق سواء تخلله الجماع أو لا، فلو شرط عدم المسمى فيه بالقياس على الصوم يلزم تقييد المطلق من الكتاب بالقياس وذا لا يجوز كذا في "المعدن". =

بالقياس على كفارة القتل، فإن قيل: إن الكتاب في مسح الرأس يوجب مسح مطلق البعض وقد **فيَدِّثُوهُ بِمَقْدَارِ النَّاصِيَةِ بِالْخَيْرِ**  
وهو ربع الرأس  
والكتاب مطلق في انتهاء الحرمة الغليظة بالنكاح، وقد **فيَدِّثُوهُ بِالدُّخُولِ بِحَدِيثِ امْرَأَ رَفَاعَةَ**. قلنا: إن الكتاب ليس متعلق في باب المسح؛ فإن حكم المطلق أن يكون الآتي بأي فرد كان **آتِيًّا بِالْمَأْمُورِ بِهِ**، والآتي بأي بعض كان ههنا ليس بـ**آتِيًّا بِالْمَأْمُورِ بِهِ**، فإنه لو **مِنَ الْمُطْلَقِ فِي بَابِ الْمَسْحِ**

= وكذلك قلنا إلخ: فإن الرقبة في كفارة الظهار وكذلك في كفارة اليمين مطلقة عن قيد الإيمان، وفي كفارة القتل مقيدة بقيد الإيمان، فناس الشافعى **جاءُوا بِقَدْرِ الْمُكْفَرِ** وقيد الرقبة بالإيمان في كفارة الظهار واليمين؛ لأن الكفارات كلها حسن واحد، ونحن نقول: المطلق يجري على إطلاقه، ولا يقيد بقيد الإيمان؛ لأن الزيادة نسخ، فلا يجوز في الكتاب بالقياس كذا في "الحصول".

الرقبة في كفارة إلخ: قال تعالى: في كفارة الظهار: **(فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ)** الآية مطلقة عن قيد الإيمان، وقال تعالى في كفارة اليمين: **(فَأَوْ تَحْرِيرُ رَقْبَةِ)** الآية مطلقة أيضاً عن قيد الإيمان، فلا يصح حملها على كفارة القتل المقيد بقيد الإيمان، وهي قوله تعالى: **(فَتَحْرِيرُ رَقْبَةِ مُؤْمِنَةِ)** الآية بطريق القياس؛ لأن فيه إبطالاً للإطلاق الثابت بالنص المطلق. [الشافعى: ص ٥٣] بمقدار إلخ: و هو ما روى عن المغيرة بن شعبة أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أتى سابة قوم فبالوتوضأ، ومسح على الناصية وخفيف وعلى العمامة، رواه مسلم، وعن أنس مرفوعاً: فمسح مقدم رأسه أخرجه أبو داود والحاكم. بالخبر إلخ: المراد بالخبر السنة من قبل إطلاق الأخص على الأعم.

بحديث امرأة رفاعة: رواه الحمامي عن عائشة **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، قالت امرأة رفاعة: كنت عند رفاعة القرطبي فطلقني ثلاثة فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير فلم أجده معه إلا كهدبة ثوبى هذه، فقال **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: أتریدين أن تعودي إلى رفاعة، فقالت: نعم، فقال: لا حتى تلويقي من عسلته، وبنوقي هو من عسلتك. أقول: استفاد من الحديث أحکام: أحدهما: وقوع التطليقات الثلاث مطلقاً بحال وغيره حيث قالت: طلقني ثلاثة من غير ذكر المال ولا عدمه، وثانيهما: ثبوت الحرمة الغليظة حتى لا يحل للأول قبل دخول الزوج الثاني. وثالثها: انتهاء الحرمة الغليظة بدخول الثاني حيث قال **عَلَيْهِ السَّلَامُ**: لا حتى تلويقي إلخ؛ لأن حكم الغایة يختلف حكم المغاية، ورابعها: عدم اشتراط الإنزال مطلقاً: وبنوقي إشارة إلى أن الشيع وهو الإنزال ليس بشرط، وكذا الصغير إشارة إلى أن القدر القليل كاف كذا في "الحصول". آتياً بـ**الْمَأْمُورِ بِهِ**: حاصله: أن علامة المطلق أن يصدق حكمه على كل فرد منه على السوية، والحكم ههنا وهو الفرض لا يصدق على أداء كل بعض كالنصف والثلثان وإنما لكان كل منها فرضاً ضرورة صدقه عليه.

مسَحَ على النصف أو على الثلثين لا يكون الكلُّ فرضاً، وبه فارق المطلق المحمَلُ.  
 وأما قيدُ الدخول، فقد قال البعض: إن النكاح في النص حُملَ على الوطء؛ إذ العقدُ  
دون العقد  
 مستفادٌ من لفظ الزوج، وبهذا يزول السُّوال. وقال البعض: قيدُ الدخول ثبت بالخبر،  
إلا يطلق على الزان  
 وجعلوه من المشاهير فلا يلزمهم تقدير الكتاب بخبر الواحد.  
الخبر

## فصل في المشترك والمؤول

### المشترك: ما وضع لمعينٍ مختلفين، لفظ

وقال البعض: هذا جواب آخر للنقض الثاني أي قال بعض أصحابنا وهو مذهب الجمهور: قيد الدخول يثبت بالخبر وهو من المشاهير فحيث لا يلزم تقدير الكتاب بخبر الواحد بل بالخبر المشهور.

المشترك إلخ: الفرق بين العام والمشترك: أن العام يدل على جميع ما يشتمل عليه اللفظ بوضع واحد، وفي حالة واحدة، والمشترك يدل على أكثر من معنى واحد بأوضاع مختلفة على سبيل التبادل. [حاشية الشيخ أكرم الندوبي: ص ٣٦] المؤول قسم من المشترك بحسب الظاهر؛ إذ هو المشترك المتصروف إلى أحد معانيه المرجع إرادته بنحو من التأويل، وضرب من الاجتهاد، ولعل التحقيق: أنه قسيم له، والفرق في حلِّ النظر بحسب الاعتبار، فاللفظ الواحد قبل الترجح مشترك وبعده مؤول، أو من حيث الاشتراك وتساويها وضعًا مشترك، ومن حيث صرفه وتأويله إلى أحدهما مؤول، فيجتمعان في زمان أيضًا كما اجتمعا على الأول في لفظ وحمل واحد، وفي دقيق النظر بحسب الذات؛ إذ المشترك أمر كلي ومفهوم عام يعرض الألفاظ الخاصة وكذا المؤول، وهذا المفهومان متباينان طبعاً وحقيقة؛ إذ طبيعة أحدهما مغايرة بالذات للطبيعة الآخر وإن لم يكونا متباينين بالذات كالعراضيات مع المعروضات، أو مع العرضيات الأخرى كالضاحك والكاتب والإنسان، ثم تعريفه بما وضع إلخ ليس على ظاهره، بل مراده ما أطلق أو استعمل في عرف به التخاطب في معينين مختلفين أي مرادين منه سواء كان اختلافهما ناشياً من تعدد وضعه، أو كان متعددين في مفهوم هو الموضوع له مختلفين في عدم اجتماعهما في الإرادة، أو كانوا مختلفين باختلاف الاحتمالين في مدلوله المقصود منه، وإن كان معناه واحد كما في كتابات الطلاق باطن وبة، ومن هنا يظهر أنه ليس مشترك الأصولي ما هو المشهور في العرف واللغة والصناعات الأخرى المعتبر فيه تعدد الوضع الأصلي، وقد يستعين هذا من الأمثلة الآتية أيضاً كذلك في "الحصول". ما وضع إلخ: أي وضعًا مكرراً مرة لمعنى =

أو لمعان مختلف الحفافق. مثلاً: قولنا: "جارية" فإنها تتناول الأمة والسفينة، و"المشتري" فإنه يتناول قابل عقد البيع وكوكب السماء. وقولنا: "بائن" فإنه يتحمل البين والبيان.

قابل للبيان

**وحكم المشترك:** أنه إذا تعين الوحدة مراداً به: سقط اعتبار إرادة غيره. وهذا أجمع

= وأخرى لآخر، وثم إما لبيان الوضع الأول، أو لعدد الوضعين، أما الوضع للكل بدفعه واحدة فلا يليق أصلاً. [عدمة المواشي: ص ٢٨]

لمعنى إلخ: أي المفهومين مختلفين سواء كانا عينين كالمخارية والمشترى، أو عرضين كالنهل للري والعطش، والبيع لإزالة ملك البيع. مقابلة الشمن وإزالة الشمن وإزالة المبيع، والشراء لإزالة ملك الشمن. مقابلة المبيع وإزالة ملك البيع. مقابلة الشمن، والبائن يتحمل الفصل والظهور كذا قبل.

مختلفة الحفافق: كالعين للبصرة والبيوع والشمس والذهب والمال والجهاز والجهاز وغير ذلك. [عدمة المواشي: ص ٢٨] حكم المشترك: وذلك؛ لأن إرادة المعانى إنما هي بالأوضاع وهي مختلفة مبنائة، فلا يتصور اعتبار الجميع في لفظ واحد في قصد واحد، وقد تكلم عليه الفتاوا فى "التلويع"، والأولى أن يقال: إنه غير واقع بحسب الاستعمال بناء على أن النهان لا يلتفت إلا إلى واحد، وتعدد القضايا الملاحظة إنما يكون بتعدد الذريعة والوصلة، وهي اللفظ فعدن توحد مع توحد الرمان لا تختلف الإرادة، ولا تكثر الملاحظة، وأيضاً من أحکامه التوقف إلى تبين المراد تصرحاً أو تأويلاً بالقرينة والاجتهاد، ومنها: الظن بمحكمه بعد التأويل لكن الحكم يضاف إليه لا إلى التأويل كما في حكم المهمل بعد البيان، غير أن الحكم وإن أضيف إلى الكتاب فهو ظني؛ لعدم التصريح كذا في "الأصول".

سقط إلخ: لا اختلاف في جواز إرادة معنى يعم المعنين على وجه الاشتراك المعنوي، أو بتأويل مسمى اللفظ على نمط الإطلاق المجازي، وهو عموم المجاز، ولا في جواز إرادة الجموع حيث الجموع من اعتبار الجزء الصوري والصورة الواحدانية؛ لأنه مغایر لكل منهما، والواحد معين منهما، ولمرتبة الكثرة أيضاً، فيجوز على التحوز بعلاقة الكلية والجزئية، ولا في عدم جواز إرادة أحدهما من حيث أنه موضوع له، فاللفظ فيه حقيقة إرادة الآخر من حيث أنه يناسبه، فهو فيه مجاز؛ لأنه جمع بين الحقيقة والمجاز، ولا في عدم جواز المتصادين كالطهور والحيض كذا في "الفصول".

العلماء رحمه الله على أن لفظ "القرء" المذكور في كتاب الله تعالى محمول إما على الحيض كما هو منهيناً، أو على الظهر كما هو منهب الشافعي رحمه الله، وقال محمد رحمه الله: "إذا أوصى لموالي ببني فلان - ولبني فلان موالي من أعلى وموالي من أسفل - فمات، بطلت وهو الحق بالكسر وهو المعنى بالفتح الوصية في حق الفريقين؛ لاستحالة الجمع بينهما، وعلم الرجحان".

وقال أبو حنيفة رحمه الله: إذا قال لزوجته: "أنت على مثل أمي" لا يكون مظاهراً لأن **اللفظ مشتركٌ بين الكرامة والحرمة**، فلا يترجح جهة الحرمة إلا بالنسبة أنت على مثل أمي على جهة الكرامة.

إما على الحيض: كما هو منهيناً إنه؛ لأنه لما أجمعوا على حمله على أحد المعينين مع إمكان حمله على كلا المعينين بأن يكون العدة يعني ثلات حيضات وتلاث أطهار دل على أن إرادة كلا المعينين باطلة؛ لأن الآية إذا اختلفت على قولها كان اجماعاً منهم على أن ماعداها باطل، فكل ذلك هذا الاختلاف يدل على أن إرادة كل من لفظ القرء باطل بإجماعهم؛ لأن الحق لا يدعوهم لما تقرر في حمله، فهذه الصورة من الإجماع تدل على أن المشترك لا يستعمل للمعینين؛ لأنه لو كان مستعملاً لهم مما معه ما هجروا المعنى الثاني بعد أن كان مدلوه اللفظ مع المعنى الأول كيف وبالباب باب الاحتياط، فلا سيل إلى ترك أحدهما، وهذا هو معنى دلالة الإجماع كذا في الشرح.

وقال محمد رحمه الله إنه: عطف على قوله: أجمع أي وهذا قال محمد رحمه الله، وفي بعض النسخ وقع بغير الواو، فيكون تعليلاً على عدم جواز عموم المشترك، أو استيفاؤه ليبيان أن هذا الأصل منهب أصحابنا رحمهم الله استشهاداً بمسائلهم، وإنما خص محمد رحمه الله إنه مع أنه قول أبي حنيفة رحمه الله أيضاً، لأنه راو عنه.

بينهما: أي المولى الأعلى والأسفل؛ لأن المشترك لا عموم له. وعدم الرجحان إنه: لأن مقاصد الناس مختلفة، فمنهم من يقصد الأعلى بمحازة لإنعامه وشكراً لاحسانه قال عليه السلام: من لم يشكر الناس لم يشكر الله، ومنهم من يقصد الأسفل تعميماً للإحسان، فلنذكر بطلت الوصية.

لأن اللفظ إنه: فإن قيل: لا نسلم أن لفظ المثل مشترك بل هو خاص، لأنه وضع لمعنى واحد واختلاف جهة المثالثة لا يوجب الاشتراك، قيل: أراد أن لفظ المثل عنزة المشترك أي: مشترك حكماً في استحالة إرادة جهة المثالثة في مثل شيء، وهذا تأيد تام لعدم جواز عموم المشترك؛ لأنه لما لم يجز الجمع فيما هو في حكم المشترك، ففي المشترك الحقيقي أول.

وعلى هذا قلنا: لا يجب النظر في حزاء الصيد؛ لقوله تعالى: **(فَهُنَّ أَعَدُّ مِمَّا قَتَلُ مِنَ النَّعْمَانِ)** الآية؛ لأن المثل مشتركٌ بين المثل صورةً، وبين المثل معنىً وهو القيمة، وقد أريد من حيث المآلية في المثل **الجسم** وهو القيبة المذكورة في المثل **لا سفيقة ولا بجراً** من حيث المآلية.

من حيث الصورة؛ إذ لا عموم للمشتراك أصلًا، فيسقط اعتبار الصورة لاستحالة الجمْع.

ثم إذا ترجح بعض وجوه المشترك بغالب الرأي يصير مؤولاً.

لا يجب النظر إلَّا أي حلقه، وقد قال بوجوته الشافعي وممالك وأحمد وغيرهم **هذا**، ومحمد بن الحسن **ذلك** من أصحابنا حيث قالوا: يجب النظر فيما له نظير في الخليقة، ففي الظني الشاة، وفي الأربب عنان، وعند إمامنا الأعظم **ذلك**: يجب المثل معنى وهي القيمة، وبيانه: إذا قتل الخرم صيداً فجزاؤه أن يقوم الصيد في المكان الذي قتل فيه، أو في أقرب الموضع إذا كان في بر فقومه ذوا عدل ثم هو يختبر، إن شاء ابتعادها هدياً وذبحها إن بلغت هدياً، وإن شاء اشتريها طعاماً وينصدق على كل مسكن نصف صاع من بر، أو صاعاً من عمر أو شعير، وإن شاء صام على ما ذكر في موضعه. لا عموم للمشتراك: المراد بعموم المشترك: أن يشمل جميع معانيه، وهذا منع الحنتية وجمهور الأصوليين وجميع أهل اللغة، وبعض المحققين من أصحاب الشافعي، وقال الشافعية وبعض الأصوليين: إن الأصل هو أن المشترك لا يدل إلا على معنى واحد، ولكن يجوز أن يطلق على كل معانيه بطريق الحقيقة إذا صاح الجمْع بينهما. [حاشية الشيخ أكرم الدنوي: ص ٣٨]

بغالب الرأي: أي الظن المحاصل بالقياس أو خبر الواحد أو القرائن الأخرى في النصوص، وأما مثل النقود في الحكميات فمبني على ما عرفت من أن المشترك لا يجب تعدد الوضع بل يكتفيه تعدد المحتلفات أيضاً ولو في معنى واحد من جهة اختلاف المصادر أو تكرر الموارد أو غيرها، والمراد بغالب نقد البلد أي: بلد البائع لا المشابعين: ما هو الأرجح فيه والأرجح على غيره من الأئمان بالتعرف، ومزيد الاستعمال وهو إحدى قرائن الإرادة وأمارتها، فيكون كالقياس والخبر في إثبات الظن، وقوله: مختلفة أي: مختلفة المالية، والمراد به: أن يكون الكل سواء في الرواج كذا في "المدانية".

يصير مؤولاً إلَّا المؤول مأمورٌ من آل يؤل إذا رجع وأولته إذا رجعته وصرفته؛ لأنك من تأملت في اللفظ وصرفه عمما يحتمل من الوجوه المختملة إلى وجه فقد رجعته إليه، والمراد به هنا: هو المؤول من المشترك لا-

و حكم المؤول وجوب العمل به مع احتمال الخطأ.

ومثاله: في الحكميات ما قلنا: إذا أطلق الثمن في البيع كان على غالب نقد البلد، وذلك بطرق التأويل، ولو كانت النقود مختلفة فسد البيع؛ لما ذكرنا. وحمل الأقراء على الحيض، وحمل النكاح في الآية على الوطء، وحمل الكنایات حال مذكرة الطلاق على الطلاق من هذا القبيل، وعلى هذا قلنا: الدين المانع من الزكاة يصرف إلى أيسر المآلین قضاء للدين.

وفبرع محمد رحيم على هذا فقال: "إذا تروجه امرأة على نصاب، وله نصاب من العنة، مبهم من نصاب الزكاة

= المؤول مطلقاً فافهم. مع احتمال الخطأ: أما في تأويله، لأن التأويل لا يكون إلا بأمر ظني، وهو يستلزم احتمال الغلط، لأن المجتهد يخطئ و يصيب، وفي بعض النسخ: لفظه "على" بدل "مع" لكن يكون "على" حيثذا معنى "مع" كما يقال: فلان بحر في العلوم على صغر سنه أي مع صغر سنه.

فسد البيع إن: لاستحالة الجموع وعدم الرجحان إلا إذا بين أحدهما فحيثذا ترتفع الجهة المفضية إلى النزاع، والفساد إنما كان لأجلها. وحمل الأقراء: أي: في آية التربص وهو قوله تعالى: **هُوَ الْمُطَلَّقُاتُ يَتَرَبَّصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةُ قُرُونٍ** الآية. [الشافي: ص ٦٣] وحمل الكنایات: أي في قول الرجل لزوجته: أنت باطن. [الشافي: ص ٦٣] من هذا القبيل: أي من قبيل التأويل؛ وذلك لأن الفروع مشترك بين الحيض والطهير، والنكاح مشترك بين الوطء والعقد، وألفاظ الكنایات كالمائنة مثلاً مشترك يتحمل أن يكون من البيان أو من البين، فإذا جمل الفروع على الحيض، والنكاح على الوطء وكنایات الطلاق حال مذكرة الطلاق على أن المراد بها الانقطاع من وصلة النكاح كان ذلك تأويلاً كذلك في "الشرح".

وعلى هذا: أي أن المتحمل للشبيهين يصرف إلى أحد متحمليه بدليل يفيد غلبة الظن كما في الألفاظ المشتركة. إلى أيسر المآلین: أي إذا كان لرجل نصب من الدراهم والدنانير والعروض والسوائم، وعليه دين يستغرق بعضه، يصرف أولاً إلى النقود؛ لأن قضاء الدين منه أيسراً لعدم الاحتياج فيه إلى البيع، ثم إلى العروض؛ لأنها عرضة، ثم إلى السوائم؛ لأنها فاضلة عن الحاجة، ثم إلى المشغول بحاجة كدار السكين، وثياب البدن، ودواب الركوب، ويعيد الخدمة وغيرها.

ونصاب من الدرارِم يصرف الدين إلى الدرارِم، حتى لو حال عليهما الحول تجب الزكاة عنده في نصاب الغنم، ولا تجب في الدرارِم.

أي محمد  
ولو ترجح بعض وجوه المشترك بيان من قبل المتكلم كان مفسرًا. وحكمه: أنه يجب العمل به يقيناً.

مثاله: إذا قال: "لفلان على عشرة درارِم من نقد بخارى" فقوله: "من نقد بخارى" تفسير له، فلو لا ذلك لكان منصرفاً إلى غالب نقد البلد بطريق التأويل، فيترجح المفسر المذكور من الدرارِم فلا يجب نقد البلد.  
بل، يجب نقد بخارى

### فصل في الحقيقة والمحاجز:

**كل لفظ وضنه واضح اللغة يزاء شيء فهو حقيقة له.**

يصرف الدين: لأنها أيسر قضاء للسددين؛ لعدم الاحتياج فيها إلى البيع؛ بخلاف الغنم أو البقر مثلاً.  
ولا تجب في الدرارِم: لأنها مشغولة بدين المهر، والمشغول به يمنع وجوب الزكاة، وهو نص على أن دين المهر يمنعه معهلاً كان أو مؤهلاً. كان مفسرًا: سمي به؛ لأن ترجح بعض وجوه المشترك عرف بدليل قاطع؛ إذ التفسير هو الكشف التام الذي لا شبهة فيه، ثم هو مأخوذ من قولهم: أسفر الصبح إذا أضاء ظهر ظهوراً متشاراً لا شبهة فيه، وهذا المعنى موجود في المفسر؛ لأنه عرف بدليل قاطع.

الحقيقة: وهي إما فعل يعني فاعل من حق الشيء إذا ثبت، وإما بمعنى مفعول من حفقت الشيء إذا أثبته، فيكون معناها الثابتة أو المثبتة في موضعها الأصلي، والثاء على هذا للنقل من الوصفية إلى الاسمية كذا وجدته في "مرأة الأصول"، وعند صاحب "المفتاح" للثانية. وإنما جمعهما في فصل واحد لابتناء المحاجز على الحقيقة، لـ لاشتراكتهما في وجود ما أريد به خاصاً كان أو عاماً، أو لتحقق التقابل بينهما. [عملة الحواشى: ص ٣٢]  
كل لفظ وضنه واضح: والوضع تعين اللفظ يزاء المعنى بنفسه ليدل عليه بنفسه بلا واسطة قرينة كالأسد؛ فإنه موضع للهيكل المخصوص بحيث يدل عليه عند الإطلاق بلا انضمام قرينة، فكان حقيقة فيه، ولو استعمل في الرجل الشجاع كان محاجزاً.

ولو استعملَ في غيره يكون مجازاً لا حقيقة. ثم الحقيقة مع المجاز لا يجتمعان إرادة من لفظ واحد في حالة واحدة.

وهذا قلنا: لما أريد ما يدخل في الصاع بقوله عليه السلام: "لا تبِعُوا الدرهم بالدرهمين،  
لما اتَّهامَ أصحابها  
ولا الصاع بالصاعين"<sup>\*</sup>

لا يجتمعان: لأن أهل اللغة لم يستعملوا اللفظ الواحد في المعنى الحقيقي والمحاري معاً أصلًا، فكان استعماله فيما خارجاً عن لغتهم، فلا يجوز، والشافعي روى ومن المترلة عبد الجبار والجباري ذهبا إلى أئمماً يجتمعان، واستدلوا فيه بأن لا مانع من إرادة المعنين المختلفين جميعاً، فإنما نجد في أنفسنا إرادة المعنين من إرادة واحدة، ومن أنكر ذلك فقد أنكر البداهة ألا ترى أنه لو قال: لا تكبح ما تكبح أبوك وأراد الوطء والعقد؛ فإنه صحيح من غير استحالة، وقال أصحابنا: إن القرينة الصارفة عن المعنى الحقيقي شرط للمجاز، فإن إرادة المعنى الحقيقي مع تلك القرينة محال؛ لأنه خلف عنها والخلف لا يثبت إلا بعد فوت الأصل عقلاً، وأيضاً أن الحقيقة مستقرة في محله، والمحاز متحاور عنه، والشيء الواحد يستحيل أن يستقر في محله ويتجاوز عنه في حالة واحدة، فاستحال الجميع كما استحال أن يكون الثوب الواحد على اللابس ملكاً وعارية كذا في "المعدن".

وهذا: أي لأجل أئمماً لا يجتمعان أجمعوا على أن نفس الصاع (وهو الخشب المنقورة) جاز به متضاداً بمنتهى لعدم دخوله تحت النهي وهو قوله عليه السلام: "لا تبِعُوا الدرهم بالدرهمين" الحديث.

لا تبِعُوا إلخ: لم نجد هذه اللفظ عن ابن عمر روى الطحاوي عن عثمان روى مرفوعاً: "لا تبِعُوا الدينار بالدينار، ولا الدرهم بالدرهمين" وروى هو والحاكم في "مستدركه" عن ابن عمر روى الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما" إلخ ثم الحديث المذكور أخرجه الزبياني، وأخرج سلم عن الحدربي كما نزق ثوراً الجمع فكنا نبيع الصاعين بالصاع، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "لا تبِعُوا صاعي ثور بصاع، ولا صاعي حنطة بصاع، ولا درهماً بدرهمين، وروى ابن ماجه وغيره عنه بلفظ: "لا يباع صاع ثور بصاعين، ولا درهم بدرهمين" كذا في "الفصول".

\* أخرجه أحمد في "مسنده" رقم: ٥٨٨٥، ١٠٩/٢، وعبد الرزاق في "مصنفه" ٣٣/٨، وجمع الروايات ٤/١٣ عن ابن عمر روى، وفيه أبو جناب وهو ثقة ولكنه مدلس.

**سقط اعتبار نفس الصاع حتى جاز بيع الواحد منه بالإثنين.** ولما أُريد الواقع من آية **الملاسنة**، سقط اعتبار إرادة المس باليد.

قال محمد بن عبد الله: "إذا أوصى مواليه، وله موالٌ اعتقادهم، ولمواليه موالٌ اعتقادهم، كانت <sup>للوصي</sup> الوصيّة <sup>موالي الموصي</sup> لمواليه دون موالٍ <sup>للموصي</sup> موالٍ له"، وفي "السير الكبير": "لو استأمن أهل الحرب على آبائهم لا تدخل الأجداد في الأمان، ولو استأمنوا على أمها هم لا يثبت الأمان في حق الجدات".

وعلى هذا قلنا: إذا أوصى لأبكار بين فلان لا تدخل المصابة بالفحور في حكم الوصيّة. <sup>الحقيقة، والمخاز لا يجتمعان</sup> ولو أوصى لبني فلان، وله بنونٌ وبُنُوْبَنِيهِ كانت الوصيّة <sup>لبنِيهِ</sup> دون <sup>بنِيهِ</sup> بنيه.

آية الملاسنة: وهو هذه <sup>فِي وَرَأْيِكُمْ كُتُبَمْ حَتَّىٰ فَاضَهُرُوا وَإِنْ كُتُبْمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتَشِمُ النَّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوهُ مَاءٌ فَتَبَرَّمُوا صَبَابِيَّهُ الآية. لا تدخل إلخ: لأنهم ليسوا آباء حقيقة بل مجازاً بتوسيط كونهم آباء للأباء، فإذا أُريد به الآباء الحقيقة لا تراد الأجداد؛ لامتناع الجمع بين الحقيقة والمخاز، وإنما تدخل أبناء الأباء في أمان الأباء لأن الأباء يشملهم جمعاً، بل لأن ظاهر الاسم يشملهم عرفاً كما في بني آدم، وبني إسرائيل، وبين هاشم، فالتشبه بشمول ظاهر الاسم عرفاً كفت في حقن الدم وحفظه، فيدخلون تبعاً، وهو بالفروع أليق؛ إذ الأصل لا يتعين الفرع، وهو يتبعه، فلا تدخل الأجداد؛ لأنهم أصول الآباء.</sup>

ولو استأمنوا: لأن اسم الأب والأم حقيقة في الوالد والوالدة، وإنما يقال للجد: أب، وللحدة أم على سبيل المجاز، وقد أُريد الآباء والأمهات في الاستئمان عليهم، فلا يكون الأجداد والجدات مرادة؛ لثلا يلزم الجمع بين الحقيقة والمخاز. لا تدخل المصابة إلخ: لأن البكر حقيقة غير المصابة، وإنما سمي المصابة بالرثنا بكرأً، لأنها لم تزوج، وإنما قيدت بالفحور؛ لأنه لو زالت بوثبة أو حيضة أو جراحة ونحوها تدخل في الوصيّة؛ لأنها بكر حقيقة.

في حكم الوصيّة: لأن حقيقة البكر في المرأة ما في بطنه فرجها من نسج، وقد انحرق بالرثنا، دون بني بنية: أي إذا أوصى أحد أبناء زيد مثلاً، وله بنون وبُنُوْبَنِيهِ يدخل في الوصيّة الأبناء، ولا يدخل فيه أبناء الأبناء؛ لأن لفظ ابن حقيقة في ابن ومخاز في ابن الابن، فلا يجتمع مع الحقيقة، وقال: يدخل أبناء الأباء أيضاً؛ لأن اللفظ يطلق عليهم، فيتناولهم باعتبار الظاهر كذا في "نور الأنوار".

قال أصحابنا جلهم: "لو حلف لا ينكح فلانة وهي أجنبية، كان ذلك على العقد حتى لو زنى بها لا يحيث". ولئن قال: إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان يحيث لو دخلها حافياً أو متسللاً أو راكباً. وكذلك لو حلف لا يسكن دار فلان يحيث لو كانت الدار ملكاً لفلان أو كانت بأجرة أو عارية"، وذلك جمع بين الحقيقة والمحاز. وكذلك لو قال: "عبده حر يوم يقْدِم فلان، فَقَدِمَ فلان ليلاً أو نهاراً يحيث".

قلنا: وضع القدم صار مجازاً عن الدخول بحكم العرف،

على العقد إلخ: قلت: هذا مناف لما سبق منه من حمل النكاح على الوطء في قوله تعالى: ﴿هُنَّى تُنكِحُ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾، ولما قدمنا في قوله تعالى: ﴿مَا تَنكِحُ أَبَاءَ كُمْ﴾ حتى حرمنا مزنية الأب وأمه المؤطدة أيضاً، ولذا أورد بعض الفضلاء بأن المقدم الحقيقة الشرعية على اللغوية لا العكس، ولا حاجة في الآية إلى حمله على الوطء، قلنا: هذا وإن كان مجازاً شرعاً وحقيقة لغوية فهو مجاز متعارف، وهو كثير في النصوص شائع ومستفيض فيهما كما لا يخفى على الفاحص المتقطعن، فيمكن إرادته عند جواز إرادة العقد أيضاً كذا في "الفصول".

ولئن إلخ: لما فرغ عن بيان الأصل وهو: أن الجمع بين الحقيقة والمحاز مستحيل شرعاً في بيان النقوض الواردة على هنا الأصل. إذا حلف إلخ: حاصل السوال: وجود الجمع بينهما عندكم في هذه الأمثلة؛ لأن حقيقة وضع القدم في دخولها حافياً لا راكباً، وحقيقة إضافة الدار إلى فلان كونها ملكاً لها، وحاصل الجواب: أنه ليس جمعاً بينهما بل هو عموم المجاز؛ لغيرية العرف القاضي على اللغة فائهم كذا في "الفصول". يحيث لو دخلتها إلخ: هنا إذا لم يكن لها نية، ولو نوى حين حلف أن لا يضع قدمه فيها حافياً فدخلتها راكباً لم يحيث، وبصدق ديانة وقضاء؛ لأنه نوى حقيقة كلامه، وهذه حقيقة مستعملة غير مهجرة.

دار فلان: ولإضافة إلى فلان بالذلك حقيقة؛ لأنها معنى اللام، وهي للملك، وبغيره مجاز؛ لصحة النفي وهو من أمارات المحاز. وذلك جمع إلخ: أي كون الحيث في الدخول حافياً أو راكباً، وكون الدار ملكاً أو عارية أو إيجاراً. يحيث: وهذا أيضاً جمع بينهما؛ لأن اليوم للنهار حقيقة، والليل مجاز. بحكم العرف إلخ: أي بطريق إطلاق اسم السب على المسب؛ لأن وضع القدم سب للدخول، وإنما تركت حقيقة بدلاله العرف والعادة؛ لأن مقصد المحلف الامتناع عن الدخول لا عن نفس وضع القدم، فكانه قال: لا أدخل دار فلان.

والدخول لا يتفاوت في الفصلين، ودار فلان صار مجازاً عن دار مسكونة له، وذلك لا يتفاوت بين أن يكون ملكاً له، أو كانت بأجرة له، واليوم في مسألة القديوم عبارة عن مطلق الوقت؛ لأن اليوم إذا أضيف إلى فعل لا يمتد يكون عبارة عن مطلق الوقت

من غير تقييد بالامتداد  
من غير تقييد

كما عُرف، فكان الحديث بهذا الطريق، لا بطريق الجمع بين الحقيقة والمحاز.

### ثم الحقيقة أنواع ثلاثة: متعددة

لا يتفاوت إلخ: سواء كان يوجد حافياً ومتعلماً أو راكباً، فيعم الحديث بعموم المجاز لا بطريق الجمع بين الحقيقة والمحاز، عن دار مسكونة إلخ: ويمكن الجواب أيضاً بأن الإضافة لا يستلزم الملك بل مطلق التعلق وللنلاسة، وفي أمثال الدار والكتاب وغيرها مطلق القبض كما يقال: بيت عائشة وغير ذلك كذلك كما في "الفصول".

الوقت: وهو الجزء من الزمان ليلاً كان أو نهاراً، لأن ذكر اليوم لظرفية الفعل المقترب به، فإذا كان غير ممتد كالدخول والخروج يكفي له نفس الظرف وهو مطلق الوقت، والوقت كما يطلق على النهار يطلق على الليل.

عن مطلق الوقت: بخلاف ما إذا نسب إلى فعل ممتد كالليس والركوب ونحوهما، فإنه يقال: ليست يوماً أو يومين، وركبت يوماً أو يومين فحيثما يكون اليوم عبارة عن بياض النهار، رعاية للتناسب بين الظرف والمظروف، فكما أن الركوب واللبس فيما يفهم امتداد كذلك في النهار امتداد.

ثم الحقيقة أنواع إلخ: وجه الحصر: أن المعنى الحقيقي إما أن لا يكون مستعملأً أي: لم تجر العادة الفاشية لعامة أهل العرف والاستعمال باستعماله في نفسه، فصار ذلك منشأ لترك إرادته من لفظه كأكل الشجرة، أو باستعماله من لفظه لا في نفسه كحلف وضع القدم، وكل منها إما مطلقاً عموماً أو في خصوص مادة الكلام كما في المحرف حيث يراد الحقيقة في غير مادته كما في الإثبات، أو يكون مستعملأً، فعلى الثاني الحقيقة مستعملة، وعلى الأول إما أن يمتنع إرادة الحقيقي امتناعاً عادياً بالتعذر أو التعرّف إما في نفسه أو في الإرادة من الفظ عموماً أو خصوصاً في مادة الكلام، أو لا يمتنع ولا يقع بالنظر إلى العرف بالفعل، فعلى الأول متعددة، وعلى الثاني مهجورة، ثم المستعملة إما نادرة الاستعمال قليلة والمحاز شائعة وفاسية، فالمحاز هو الراجح المعين للإرادة في المتعددة والمهجورة اتفاقاً، والحقيقة هي المقدمة المتبعة عند كونها مستعملة استعمالاً فاسياً اتفاقاً، وإنما الخلاف في النادرة الشاذة مع كون المحاز متعارفاً، فعنه الحقيقة أولى وعددها المحاز أولى. محذرة: هي ما لا يتوصل إليها إلا مشقة كأكل الشجرة في المثال الآتي. [الشافي: ص ٦٩]

ومهجورةً ومستعملةً. وفي القسمين الأولين يُصارُ إلى المحاجز بالاتفاق. ونظير الملعنة: إذا حلف لا يأكلُ من هذه الشجرة، أو من هذه القدر، فإن أكلَ الشجرة والقدر ملعنةً  
إذا حلف لا يأكلَ من هذه الشجرة، أو من هذه القدر، فإن أكلَ الشجرة والقدر ملعنةً  
فینصرف ذلك إلى ثمرة الشجرة وإلى ما يحلُّ في القدر حتى لو أكل من عين الشجرة،  
أو من عين القدر بنوع تكُلُّ لا يحيثُ.

وعلى هذا قلنا: إذا حَلَفَ لا يَشْرِبُ من هذه البئر ينصرف ذلك إلى الاغتراف حتى لو  
فرضنا أنَّه لو كَرَعَ بنوع تكُلُّ، لا يحيثُ بالاتفاق. ونظير المهجورة: لو حَلَفَ لا يَضْعُ  
قدَمَهُ في دار فلان، فإنَّ إِرَادَةً وضعَ الْقَدَمَ مَهْجُورَةً عادةً.  
أي حلة مجازاً لعدم وجود شرط الحث

وعلى هذا قلنا: **التوكييل بنفس الخصومة ينصرف إلى مطلق جواب الخصم حتى يسع**  
عن قيد الرد والأغتراف

ومهجورةً هي ما تيسر الوصول إليها، لكن الناس تركوها، وذلك كوضع القدم في دار فلان في المثال السابق. [الشافي: ص ٦٩] ومستعملةً هي ما كان الاستعمال فيها غالباً عند الناس، وذلك كمن حلف لا يشرب من هذه البئر ينصرف إلى الاستعمال في المثال الآتي. [الشافي: ص ٦٩] وعلى هذا: تفريع على ترك الحقيقة والصرف إلى المحاجز.

إلى الاغتراف: هذا إذا لم تكن البئر مليئة، فبيان كانت مليئة فيمينه تقع على الكرع عند أبي حنيفة يطلقه لا  
على الاغتراف، وعند أبي يوسف ومحمد تقع على الاغتراف. [حاشية الشيخ أكرم الندوبي: ص ٤٦]  
دون الكرع: وهو تناول الماء بفمه، وإن كان حقيقة الشرب هو الكرع؛ لأنَّ "من" لابتداء الغاية، فيقتضي أن يكون ابتداء شربه من البئر، وذلك لا يتأتى إلا بالكرع خاصةً لكته متعرّ، فيترك الحقيقة حتى لو كرع بنوع مشقة لا يحيث، فإذا به الاغتراف أو الشرب بالأناء مجازاً، فيحيث بوجود أحد هما.

فإنَّ إِرَادَةً إِلَيْهِ: فيه إشارة إلى أنَّ المحران إنما يعتبر في الإرادة لا في العمل حتى لو كان معتبراً في العمل لا يستقيم  
لإبداد وضع القدم في مثلكها لإمكان وضع القدم في الدار. مهجورةً عادةً: حتى لو وضع القدم من غير دخول  
لا يحيث. **التوكييل بنفس الخصومة:** بأن قال لرجل: وكلتكم بالخصوصة، أو قال: أنت وكيلي بالخصوصة في هذه  
الدعوى ونحوها. ينصرفُ إلى إِلَيْهِ: مجازاً، فإنَّ الخصومة نفسها مهجورة شرعاً قال الله تعالى: **﴿هُوَ لَا تَنْازِعُونَ﴾**.

للوكيل أن يجيز بـ "نعم" كما يسعه أن يجيز بـ "لا"؛ لأن التوكيل بنفس الخصومة مهجوز شرعاً وعادةً.

ولو كانت الحقيقة مستعملة فإن لم يكن لها مجاز معارف، فالحقيقة أولى بلا خلاف، فإن كان لها مجاز متعارف، فالحقيقة أولى عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما: العمل بعموم المجاز أولى.

مثاله: لو حلف لا يأكل من هذه الخنطة ينصرف ذلك إلى عينها عنده حتى لو أكل من

= والمهجوز شرعاً كالمهجوز عادة؛ لأن الظاهر من حال المسلمين أن يمتنعوا عن مهجوز الشرع لديانتهم وعقلهم، فالتوكيل بنفس الخصومة ينصرف إلى مطلق الجواب المحتوى على الرد والإقرار، حتى لو أقر على موكله بشيء جاز خلافاً للشافعي وزفر رحمه الله من أصحابنا.

أن يجيز بلا: أي الإنكار ما ادعاه الخصم، فإن حقيقة الخصومة، وهي الإنكار محقاً كان المدعى أو مبطلاً حرام شرعاً. مهجوز شرعاً وعادة: أما شرعاً، فلقوله عليه السلام: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا"، وهذا تكون حقيقة الذات المقيدة بصفة الصبا مهجورة شرعاً، فيصار إلى المحاز، وهو مطلق الذات فيحدث، وأما عادة: فلأن المهجوز شرعاً مهجوزة عادة، ولذا ينصرف التوكيل إلى مطلق الجواب بالإقرار أو الإنكار مجازاً، لحرمان الحقيقة. [الشافي: ص ٢٠] مجاز متعارف: أي أغلب وأكثر استعمالاً في التفاهيم بل كانت الحقيقة والمحاز كلاهما مستعملين على السواء، أو كانت الحقيقة أكثر استعمالاً من المحاز، فالحقيقة أولى؛ لأن الأصل في الكلام الحقيقة ولم يوجد ما يعارضه، فوجب العمل به بلا خلاف. اختلفوا في تفسير المتعارف: قال مشايخ بلغ: المراد به التعارف بالتعامل، وقال مشايخ العراق: المراد بالتعارف التفاهم، وقال مشايخ ماوراء النهر: إن ما قاله مشايخ العراق قول أبي حنيفة رحمه الله، وما قاله مشايخ بلغ قولهما، بدليل ما إذا حلف لا يأكل لحماً فأكل لحم الآدمي أو الخنزير يحيث عنده؛ لأن التفاهم يقع عينه؛ فإنه يسمى لحماً، ولا يحيث عندهما؛ لأن التعامل لا يقع عليهما؛ لأن لحمة لا يأكل عادة.

أي حنيفة: لأن العمل بالأصل ممكن فلا يصار إلى الخلاف عند وجوده إلا بدليل. أولى: لأن المقصود هو المعنى، والمعنى المجازي ههنا أرجح؛ لأنه اشتمل لدخول حكم الحقيقة تحت عمومه، وكان أولى. إلى عينها: فإن حقيقته =

المُخْبِرُ الْمَحَصُولُ مِنْهَا لَا يَخْتَىءُ عَنْهُ، وَعِنْهُمَا: يَنْصَرِفُ إِلَى مَا تَضَمَّنَهُ الْمُخْبَطَةُ بِطَرِيقِ  
أَبِي حِينَيَةَ  
عُومَ الْجَازِ، فَيَحْتَسُ بِاَكْلِهَا، وَبِاَكْلِ الْمُخْبِرِ الْمَحَصُولِ مِنْهَا.

وَكَذَا لَوْ حَلَفَ "لَا يَشْرَبُ مِنَ الْفُرَاتِ" يَنْصَرِفُ إِلَى الشَّرْبِ مِنْهَا كَرْعًا عَنْهُ،  
أَبِي حِينَيَةَ  
وَعِنْهُمَا: إِلَى الْجَازِ الْمَعَارِفِ، وَهُوَ شُرْبٌ مِائَهَا بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ.

**ثُمَّ الْجَازُ عِنْدَ أَبِي حِينَيَةِ رَبِّهِ حَلَفٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ فِي حَقِّ الْلَّفْظِ، وَعِنْهُمَا: حَلَفٌ عَنِ**

= أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَيْنِ هَذِهِ الْمُخْبَطَةِ، وَهَذَا الْمَعْنَى الْحَقِيقِيُّ مُسْتَعْمَلُ فِي الْعُرْفِ؛ لَأَنَّهَا تَقْلِي وَتَقْلِي وَتَوَكِلُ قَصْمًا،  
وَلَكِنَّ الْمَعْنَى الْجَازِيُّ هُوَ أَكْلُ الْمُخْبِرِ الْمُتَحَذِّذُ مِنْهَا غَالِبُ الْإِسْتَعْمَالِ فِي الْعَادَةِ، فَعِنْهُ لَا يَخْتَىءُ بَغْيَرِ أَكْلِ عَيْنِ الْمُخْبَطَةِ،  
وَعِنْهُمَا يَخْتَىءُ بِاَكْلِ الْمُخْبِرِ أَوْ بِاَكْلِ الْمُخْبِرِ وَعَيْنِ الْمُخْبَطَةِ عَلَى سَبِيلِ عُومِ الْجَازِ.

وَكَذَا: أَيْ مِثْلُ الْحَقِيقَةِ وَالْجَازِ الْمَعَارِفِ فِي الْمَسَأَةِ السَّابِقَةِ الْحَقِيقَةِ وَالْجَازِ فِي مَسَأَةِ الشَّرْبِ. كَرْعًا: فَهَذِهِ الْحَقِيقَةُ  
مُسْتَعْمَلَةُ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا؛ لَأَنَّ أَهْلَ الْوَادِيِّ وَالْقَرْيَ يَشْرِبُونَ كُلُّكُلُّ فَيَنْصَرِفُ الْلَّفْظُ إِلَيْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ رَبِّهِ أَهْلُ  
عِنْدَكُمْ مَاءَ بَاتِ فِي شَنِّ وَإِلَّا كَرَعْنَا كَذَا فِي "الْمَعْدَنِ". إِلَى الْجَازِ الْمَعَارِفِ: لَأَنَّهُ هُوَ الْمَعَارِفُ مِنَ الْكَلَامِ، يَقَالُ:  
بَنُو غَلَانٍ يَشْرِبُ مِنَ الْوَادِيِّ وَمِنَ الْفُرَاتِ، وَيَرَادُ بِهِ شُرْبُ مِائَهَا عَلَى الإِطْلَاقِ، سَوَاءَ كَانَ بِالْكَرْعِ أَوْ الْأَغْرَافِ  
أَوْ بِالْإِنَاءِ، فَيَحْمِلُ عَلَيْهِ دَلَالَةُ الْعُرْفِ، وَلَكُونِهِ مَتَّاولًا لِلْحَقِيقَةِ بِعُومِهِ كَذَا فِي "الْمَعْدَنِ".

ثُمَّ الْجَازُ إِلَيْهِ: أَعْلَمُ أَنَّهُ لَا خَلَافٌ فِي أَنَّ الْجَازَ حَلَفٌ عَنِ الْحَقِيقَةِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَبْثُت إِلَّا عِنْدَ فَوَاتِ مَعْنَى الْحَقِيقَةِ،  
وَتَعَرُّفُ الْعَمَلُ هَمَّ، وَفِي أَنَّهُ لَابْدُ لِثَبُوتِ الْخَلْفِ مِنْ تَصْوِيرِ الْأَصْلِ، وَفِي أَنَّ الْحَقِيقَةِ وَالْجَازِ مِنْ أَوْصَافِ الْلَّفْظِ لَا مِنْ  
أَوْصَافِ الْمَعْنَى، وَهَذَا قَالُوا: الْحَقِيقَةُ لَفْظُ اسْتَعْمَلَ فِي كَذَا، وَالْجَازُ لَفْظُ اسْتَعْمَلَ فِي كَذَا، تَوْضِيْحُهُ: أَنَّ عِنْدَ  
أَبِي حِينَيَةِ رَبِّهِ التَّكَلُّمَ بِقَوْلِهِ: هَذَا أَسْدُ لِلشَّحَاعَ حَلَفٌ عَنِ التَّكَلُّمِ بِقَوْلِهِ: هَذَا أَسْدُ لِلْهِيْكِلِ الْمَعْلُومِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ  
فِي ثَوْبِ الْخَلْفَيْةِ إِلَى الْحَكْمِ وَهُوَ الشَّحَاعَةُ، ثُمَّ يَبْثُتُ الْحَكْمُ بِنَاءً عَلَى صَحَّةِ التَّكَلُّمِ كَمَا يَبْثُتُ الْحَقِيقَةُ بِنَاءً عَلَى  
صَحَّةِ التَّكَلُّمِ، وَعِنْهُمَا: هَذَا أَسْدُ لِلشَّحَاعَ حَلَفٌ فِي إِثْبَاتِ الشَّحَاعَةِ عَنِ قَوْلِهِ: هَذَا أَسْدُ لِلْهِيْكِلِ فِي إِثْبَاتِ  
الْأَسْدِيَّةِ، هَذَا هُوَ الْمَرَادُ مِنْ خَلْفَيْةِ حَكْمِ الْجَازِ عَنْ حَكْمِ الْحَقِيقَةِ عِنْهُمَا، لَمَّا تَقْرَرَ أَهْمَاهَا مِنْ أَوْصَافِ الْلَّفْظِ لَا مِنْ  
أَوْصَافِ الْمَعْنَى اِتَّفَاقًا، وَلَيْسَ الْمَرَادُ أَنْ شَحَاعَةَ الشَّحَاعَ حَلَفٌ عَنِ أَسْدِيَّةِ الْهِيْكِلِ هَذَا مَا اخْتَارَهُ الْحَقِيقُونَ فِي تَفْسِيرِ  
الْخَلْفَيْةِ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، لَهُمَا: أَنَّ الْحَكْمَ هُوَ الْمَقْصُودُ لَا نَفْسُ الْعَبَارَةِ، وَاعْتِيَارُ الْخَلْفَيْةِ وَالْإِصَالَةِ فِيمَا هُوَ الْمَقْصُودُ  
أُولَئِكَ مِنْ اعْتِيَارَهُ فِي غَيْرِهِ، وَلَأَبِي حِينَيَةِ رَبِّهِ: أَنَّ الْحَقِيقَةِ وَالْجَازِ مِنْ جَنْسِ الْأَلْفَاظِ يُأْجَمُ عَلَى أَهْلِ الْلُّغَةِ، فَكَانَ =

الحقيقة في حق الحكم، حتى لو كانت الحقيقة ممكناً في نفسها إلا أنه امتنع العمل <sup>لأنه</sup> لما نع يصار إلى المحاز، ولا صار الكلام لغواً، وعنه يصار إلى المحاز وإن لم تكن الحقيقة ممكناً في نفسها. مثاله: إذا قال لعبده وهو أكبر سنًا منه: "هذا أبي" لا يصار إلى المحاز عندهما؛ لاستحالة الحقيقة، وعنه يصار إلى المحاز، حتى يعتق العبد.

**وعلى هذا يُخرج الحكم** في قوله: "له على ألف" أو "على هذا الجدار"، وقوله:

- المحاز لفظ مختلف عن لفظ الحقيقة، ويظهر ثرة الخلاف في أنه يشترط لثبوت المحاز إمكان الحقيقة في نفسها عندهما حتى لو لم تكن ممكناً لا يصار إلى المحاز، وصار الكلام لغواً، وعنه يصار إلى المحاز وإن لم تكن الحقيقة ممكناً في نفسها كما في "الفصول". في حق اللفظ: يعني ترتيب حكم المحاز يقتضي صحة الكلام بحسب العربية من الاشتغال على المبدأ والخبر، والتوافق تذكيراً وتأثيناً وإفراداً وتعددًا مع قطع النظر صحيحة عن إمكان ترتيب حكم الحقيقة فيه. هذا أبي إلخ: قوله: "هذا أبي" مراد به الحرية خلف عن "هذا أبي" مراد به البنوة، فيعتق العبد عنه؛ لأنه قد وجد ما يصح الاستعارة بهذا الكلام، وهو استقامة الأصل من حيث العربية؛ لأن هذا الكلام صحيح بعبارة من حيث كونه مبدأ وخبراً موضوعاً لإثبات الحكم، وقد تعذر العمل بالحقيقة؛ لاستحالة أن يكون الولد أكبر سنًا من والده، فتعين المحاز، فيراد به العتق بطريق ذكر الملازم وإرادة اللازم، وعندما: المحاز خلف عن الحقيقة في حق الحكم أي حكم هنا أبي مراد به الحرية خلف عن حكمه مراد به البنوة، فيبني أن يكون الأصل في موضعه صحيحاً موجهاً للحكم على الاحتمال، ولكن تعذر العمل به بعارض، فيصار إلى المحاز، فعندما هذا الكلام لغواً لا يعتق به العبد؛ لأن إمكان المعنى الحقيقي الذي شرط لصحة المحاز لا يوجد في هذا الكلام، لأن أكبر سنًا لا يمكن أن يكون ابنًا للأصغر، فلا يحمل على المحاز الذي هو العتق، فنذكر.

يعتق العبد: لأن المحاز خلف منها في التكلم، وقوله: هذا أبي كلام صحيح موضع لثبوت المعنى بصيغة وهو البنوة، إلا أنه امتنع الحقيقة هنا، فيصار إلى المحاز وهو العتق؛ لأنه لازم البنوة، فيعتق. وعلى هذا: أي بناء على الأصل المذكور آنفاً: وهو أن المحاز خلف عن الحقيقة في حق التكلم عنده، وفي حق الحكم عندهما تفرغ الفروع التالية. [الشافي: ص ٧٣]

على هذا الجدار: فعندما: يصر الكلام لغواً؛ لأن حقيقة الكلام لزوم الألف على أحدهما بلا تعين وهو غير ممكناً في نفسها؛ لأن أحدهما ليس بمحل، وعنه يصار إلى المحاز وأن يراد به ما يحتمله الحرية ولزوم الألف.

"عبدي" أو "حماري" حرّ، ولا يلزم على هذا إذا قال لأمرأته: "هذه ابنتي" ولها نسب معروفة من غيره، حيث لا تحرم عليه، ولا يجعل ذلك مجازاً عن الطلاق، سواء كانت المرأة أصغر سنًا منه أو أكبر؛ لأن هذا اللفظ لو صحيّ معناه لكان منافيًّا للنكاح، فيكون الزوج ذلك اللفظ منافيًّا لحكمه وهو الطلاق، ولا استعارةً مع وجود التنافي، بخلاف قوله: "هذا ابني"، فإن الكاف لا تُنافي ثبوت الملك للأب بل يثبت الملك له ثم يعتق عليه الأبا.

### فصل في تعريف طريق الاستعارة: الموصل إلى صحة الاستعارة

### اعلم أن الاستعارة في أحكام الشرع مطردةً بطريقين:

لأن هذا إلخ: جواب عن الإيراد المذكور، ومحصوله: أن قوله: هذه ابنتي لا يمكن أن يجعل مجازاً عن الطلاق؛ لأن حقيقة البنية منافية للنكاح، فكانت منافية لحكمه أيضاً وهو الطلاق، فلا يراد بذكرها الطلاق؛ للتنافي بينهما. ولو صحّ: ليس المراد بالصحة هنا: ما يقابل الفساد بل هو معنى الثبوت أي لو ثبت مؤيده وهو البنية، والصحة معنى الثبوت جاءت في لغة العرب كما قال الشاعر: صح عند الناس إني عاشق، ونمامة:

يا صبح الوجه يا رطب البدن      يا قريب العهد من شرب اللبن

صح عند الناس إني عاشق      غير أن لم يعرفوا عشقي لمن

روحه روحي وروحى روحه      من رأى روحين حلاً في البدن

بخلاف إلخ: يرد عليه بأن البنوة مناف للملك فيكون منافيًّا لحكمه وهو العتق كما أن البنية مناف للنكاح، فيكون منافيًّا لحكمه وهو الطلاق، فكيف يصبح استعارة البنوة للعتق في قوله: "هذا ابني"، فأحاب بقوله: بخلاف هذا إلخ. ففصل إلخ: لما فرغ المصنف عن التفريعات شرع في بيان علاقات المجاز فقال: فصل في تعريف طريق الاستعارة، وهو في عرف الأصوليين يرادف المجاز، وعند أهل البيان قسم من المجاز، فإن المجاز عندهم إن كانت فيه علاقة التشبيه يسمى استعارة بأقسامها، وإن كانت فيه علاقة غير التشبيه من علاقات الخمس والعشرين مثل السبيبة والمبسيبة، والحال والمحل، واللازم والملزم وغيرها يسمى مجازاً مرسلًا كثنا في "نور الأنوار". =

أحد هما: لوجود الاتصال بين العلة والحكم. والثاني: لوجود الاتصال بين السبب **المحض** والحكم، فالأول منها يوجب صحة الاستعارة من **الطرفين**، والثاني يوجب الاتصال بين العلة والحكم صحتها من **أحد الطرفين**، وهو استعارة الأصل للفرع.

= الاستعارة: الاستعمال اللفظي للمعنى المجازي لاتصال و المناسبة بين الحقيقة والمحاز، وللمناسبة قد يكون من حيث المعنى كالشجاع يسمى أبداً لوجود المعنى الخاص للأسد وهو الشجاعة، وقد يكون من حيث الذات كما يسمى الحدث غالطاً والغالط في كلام العرب: المكان المطعن من الأرض، ولكن بينهما اتصال من حيث الذات؛ لأن كل من أراد الحدث يختار مكاناً مطمعناً، فيسمي باسم الغالط لاتصال ذاقهما بجاورة، ثم الاستعارة والمحاز على نوعين: لغوي وعلقي، أما اللغوي فهو استعمال في غير ما وضع له، والعقلقي هو نسبة الحكم إلى غير من هي له كما يقال: أبىت الربيع البقل، ثم اللغوي على نوعين: مستعار ومرسل، فالمستعار: استعمال اللفظ في غير ما وضع له علاقة التشبيه، والمرسل استعمال اللفظ في غير الموضوع له علاقة غير التشبيه، ثم المستعار على أربعة أوجه: مصراحة: وهي ذكر المشبه به وإرادة المشبه نحو أسد في الحمام، وكتابية: وهي أن يذكر المشبه ويراد به المشبه به أي عكس المصراحة، وتخيلية: وهي إثبات لازم المشبه به المتroxk للم المشبه المذكور، وترشيحية: وهي ذكر ملاائم المستعار منه، مثل هذه الثلاثة في قول الشاعر:

وإذا نشبت أخبارها الفيت كل تجية لم ينفع.

فذكر النية وإرادة السبع مثل الكتابة، وذكر الوارم وهي الألفاظ مثل التخييلية، وذكر النشب وهو الملائم مثل الترشيحية. السبب المحض: هو ما يكون مفضياً إلى الحكم في الجملة بدون أن يكون موضوعاً له مثل البيع؛ فإنه يفضي إلى ثبوت ملك المتعة إذا صادف الجواري وإن لم يكن موضوعاً له، ومثل الإعتاق؛ فإنه يفضي إلى إزالة ملك المتعة إذا صادف الجواري وإن لم يكن موضوعاً له، وأكيد السبب المحض؛ لأن السبب قد يطلق على العلة بمجازاً يقال: الشراء سبب للملك، والنكاح سبب للحل كذا في "المعدن".

من الطرفين: أي من الجانبيين حتى حاز ذكر العلة وإرادة الحكم، وأن يذكر الحكم وتراد به العلة؛ لأن كل واحد منها مفتقر إلى الآخر؛ إذ الحكم لا يثبت إلا بالعلة، فيكون مصادفاً إليها وتتابعاً لها من حيث الوجود، والعلة لم تشرع إلا لحكمها حتى لا تكون مشروعة في محل لا يتصور شرع الحكم فيه نحو: بيع الخمر ونکاح المحارم، فكانت مفتقرة إلى الحكم تابعة له من حيث الغرض، وإذا كان كذلك استوى اتصال كل واحد منها بالآخر، فيعم جواز الاستعارة من الجانبيين.

مثال الأول: فيما إذا قال: "إن ملكت عبداً فهو حرّ"، فملك نصفَ العبدِ فباعه، ثم ملك النصف الآخر لم يُعتقد؛ إذ لم يجتمع في ملكه كُلُّ العبد. ولو قال: إن اشتريت عبداً فهو حرّ فاشترى نصفَ العبدِ فباعه، ثم اشتري النصف الآخر عتق النصف الثاني، ولو في وقت واحد من العبد المذكور ومن العبد عن الملك الشراء، أو بالشراء الملك صحت نيته بطريق المجاز؛ لأن الشراء علة الملك، والملك حكمه، فعممت الاستعارة بين العلة والمعلول من الطرفين، إلا أنه فيما يكون تخفيفاً في الشراء وهي الشراء وهو الملك الفعل

= وهو استعارة الأصل إخ: أي السبب للحكم دون عكسه، بأن يقول: أنت حرّة ويريد به أنت طلاق، أو تقول: بعت نفسِي منه وترید به النكاح، ولا يجوز أن يقول: أنت طلاق ويريد به أنت حرّة، وأن يقول: نحكتك ويريد بعثك؛ لأن السبب محتاج إلى السبب من حيث الثبوت، والسبب لا يحتاج إليه من حيث الشرعية؛ لأن العناق لم يشرع إلا لأجل زوال ملك الرقبة، وزوال ملك المتعة إنما حصل معه اتفاقاً في بعض الأحيان، وكذا البيع إنما شرع لملك الرقبة، وحل الوطء إنما حصل معه اتفاقاً في بعض الأحوال أي فيما إذا كان المبيع أمة، فلا يجوز أن يذكر السبب ويراد به السبب، إلا إذا كان السبب مختصاً بالسبب كقوله تعالى: (أَرَأَيْتَ أَعْصِرَ خَمْرَكَ) الآية، فإن الخمر لا يكون إلا من العنبر، فيبني الافتخار من الحائرين كذا في "نور الأنوار".  
إذ لم يجتمع إخ: لأنه بعد ملك النصف الآخر لا يوصف بملك العبد، ولا يقال: إنه مالك العبد عرفاً إلا ترى أن رجلاً يقول: والله ما ملكت مائتي درهم قط، ولعله ملكها وزيادة متفرقة، لكن لما لم يجتمع في ملكه مائتا درهم يكون صادقاً كذا في "المعدن".

عقد النصف الثاني إخ: ومدار الفرق بين هاتين المسألتين على أصل متقرر في الشرع، وهو أن المطلق قد يتقيد بدلاله العرف والعادة أيضاً كمطلق اسم الدرهم يتقييد بفقد البلد، فمطلق الملك يتقييد بالإجماع بحكم العرف أيضاً، وفي الشراء لم يوجد مثل هذا العرف، فيبقى على إطلاقه فافهم.

صحت نيته: يعني إن عن بالملك الشراء لا يشترط اجتماع النصفين في ملكه، فيعتقد النصف ويصدق ديانة وقضاء؛ لأنه استعارة الحكم للعلة فيحوز، وفيه تعليظ عليه فيصدقه القاضي. وإن عن بالشراء الملك يتشرط الاجتماع فيه أي: في ملكه، فلا يعتقد النصف الباقى، ويصدق ديانة؛ لأنه استعارة العلة لحكمها فيحوز، ولكن لا يصدقه القاضي؛ لأنه نوى ما فيه تخفيف عليه، فلا يقبل قوله؛ للتهمة لا لعدم صحة الاستعارة كما ذكره المصنف يشكر الشافعي: ص ٧٦.

**حَقٌّ لَا يُصَدِّقُ** في حق القضاة خاصةً لمعنى التهمة، لا لعدم صحة الاستعارة.

ومثال الثاني: إذا قال لأمرأته: "حررْتُكِ" ونوى به الطلاق يصح؛ لأن التحرير بحقيقةه الاستعارة بين النبيب والحكم يوجب زوال ملك البعض بواسطة زوال ملك الرقبة، فكان سبباً محسناً لزوال ملك المتعة، فجاز أن يستعار عن الطلاق الذي هو مزيل ملك المتعة، ولا يقال: لو جعل مجازاً عن الطلاق لوجب أن يكون الطلاق الواقع به رجعياً كصریح الطلاق؛ لأنما يقول: لا جعله مجازاً عن الطلاق، بل عن المزيل ملك المتعة، وذلك في البائن؛ إذ الرجعي لا يزيل ملك المتعة عندنا.

لفظ "حررتك"

حررتك

لنظ الطلاق الصریح

**لَا يُصَدِّقُ إِلَيْهِ**: في دعوى الاستعارة؛ لما فيه تخفيف عليه، وأنه ادعى خلاف الظاهر، وهو وإن كان أميناً مقبولاً القول في إظهار أمر مبطن، لكنه مع هذا متهم فيه؛ لأن البحث فيما يتضرر هو على تقدير إبقاء اللفظ على الحقيقة، وقول المتهم غير مقبول.

لأن التحرير بحقيقة إلخ: يعني أن التحرير بحقيقةه يوجب زوال ملك الرقبة، وبواسطة زوال الرقبة يوجب زوال ملك البعض، فكان التحرير سبباً محسناً لزوال ملك المتعة؛ لكونه مفضياً إليه لا علة له؛ لأن العلة هي التي لا يتعلّل بينها وبين الحكم واسطة، وأن العلة لا تفلت عن الحكم، والتحرير قد يوجد بدون زوال ملك المتعة كحرر العبد، والأخت من الرضاعة ونحوهما كذلك في "المعدن".

فجاز أن يستعار إلخ: على طريق ذكر السبب وإرادة المسبب، وإنما يحتاج إلى النية؛ لأن المخل المضاف إليه غير معين لهذا المجاز، فهو يتحمل حقيقة وصف الخدمة إلى النية لتعيين المجاز، بخلاف استعارة ألفاظ التمليل للنكاح، فإن إضافتها إلى المرة لا تدل إلا على النكاح، وكذلك استعارة هذا إبني؛ لأن إضافته إلى العبد لا تدل إلا على الحرية.

ولا يقال إلخ: حاصل الإيراد: هو توهم أنه أي قوله: "حررتك" استعارة للطلاق، فيكون اللفظ أي قوله: "حررتك" ناباً مناب "طلقتك"، والنائب له حكم المتوب عنه، وهو الطلاق الصریح، وبه يقع الرجعي دون البائن، فيلزم أن يصح الرجعة مع أنها لا تصح، ومحصول الحواف: أن المسبب ليس هو الطلاق الصریح حتى يقع به الرجعي، بل زوال ملك المتعة، فيكون استعارة عن معنى المزيل ملك المتعة، ولا يخفى أنه مصادقه إنما هو الطلاق البائن، فيؤول الأمر إلى أنه أي "حررتك" مستعار للبائن؛ لأنه هو المزيل ملك المتعة لا الرجعي؛ لأنه لا يزيل ملك المتعة للزوج، ولا لم يصح الرجعة له، فمنشاء الاشتباه فاسد فكذا هو مبني عليه كذلك في "الفصول".

ولو قال لأمنه: "طلقتك" ونوى به التحرير لا يصح، لأن الأصل حاز أن يثبت به الفرع، وأما الفرع فلا يجوز أن يثبت به الأصل.

أي السبب  
وهو الحكم

وعلى هذا نقول: ينعقد النكاح بلفظ الهبة والتسلیک والبيع؛ لأن الهبة بحقيقةتها توجب ملک الرقبة، وملک الرقبة يوجب ملک المتعة في الإماماء، فكانت الهبة سبباً محسناً لثبوت ملک المتعة، فجائز أن يستعار عن النكاح.

لفظ المتعة  
بأن يراد بالهبة النكاح

لا يصح: أي لا تتحقق؛ وذلك لأن الاستعارة الفرع للأصل أي استعارة الحكم للسبب، فلا تصح لاستغاء الأصل عن الفرع، وعدم المناسبة بين الطلاق والإعتاق في أصل الوضع؛ فإن الطلاق موضوع للطلاق برفع المانع من الانطلاق، لا بإحداث قوة الانطلاق في الشيء، ولا مناسبة بين رفع المانع في الطلاق وبين إحداث في الإعتاق، وهذا تبين أنه لا وجه للاستعارة هنا؛ لعدم المناسبة بينهما في المعنى، ولا مناسبة بين الطلاق والإعتاق إلا بالاتصال من حيث السبيبة والحكم، وهذه المناسبة صالحة من أحد الطرفين، وهو استعارة الأصل للفرع كما تقدم دون استعارة الفرع للأصل كما في هذا المثال. [الشافعی: ص ٧٦-٧٧]

والتمسلیک إلخ: هذا مذهبنا، وبه قال مجاهد والثوري والحسن بن صالح، ومالك وأبوثور وأبوعيبد، وقال الشافعی: لا يجوز إلا بلفظ النكاح والتزویج، وهو قول أحمد وسعيد بن المسيب وعطاء والزهري، هم وجوهه: منها: أن التزویج هو التتفیق، والنكاح هو الضم ولا ازدواج بين المالک والمملوك، ومنها: أن النكاح مناف للتمسلیک فلا يراد، ولذا لو ملک أحد الزوجین الآخر فسد النكاح ولو لم ينافه لتأكد به، ولذا أيضاً وجوهه: منها ما قال المصنف ص: إن التسلیک والهبة وأمثالهما سبب ملک المتعة في محلها بواسطة ملک الرقبة، وملک المتعة يثبت بالنكاح، والسبية طريق المجاز ولا يعكس؛ لأنه لا يستعار اسم المسبب للسبب، والضم ظاهر بين المالک وملوکه بالوطء عند الخلية، والفساد إنما هو لعدم الحاجة أو قلب الموضع، والنكاح إنما شرع للحاجة فهو ضروري؛ إذ الأصل الحرمة في الفروج، أو لتنافي المواحذ من وجوب المهر والنفقة والسكنى، ومنع العزل والقسم وغيرها من الحقوق للنكاح، أو في ملوکية الكل والبعض فقط أو التعاكس، ولا تشریف في تعین النكاح على أنه غير ثابت بالنص، ويجب عندهنا إطلاع المشهود على المراد بالعنبر، والقرينة أو لفظ خارج، أو أنه لا يجب النية عند ذكر المهر، أو لا يجب مطلقاً، أو لا يجب الإطلاع كما لا يجب علم العاقد. بعضهمون لفظ عندنا، فقد سقط وجوههم كلها في "الفصول". فكانت الهبة إلخ: فإذا كان موجب الهبة هكذا فلا جرم كانت الهبة سبباً محسناً إلخ.

وكذلك لفظ التمليل والبيع، ولا ينعكس حتى لا يُعقد البيع والهبة بلفظ النكاح.

ثم في كلّ موضع يكون المحلّ متعميًّا نوع من المجاز لا يحتاج فيه إلى النية. لا يقال: ولما كان إمكان الحقيقة شرطًا لصحة المجاز عند هما، كيف يُصار إلى المجاز في صورة النكاح  
إرادة الصالحين ذلك الموضع نية المجاز

بل لفظ الهبة مع أن تمليل الحرمة بالبيع والهبة

محال؛ لأننا نقول: ذلك ممكّن في الجملة، بأن ارتدَتْ ولحقَتْ بدار الحرب، ثم سُيُّسَتْ  
مليل الحرمة بالبيع أو المحبة  
وصار هذا نظيرَ مس السماء وأخواته.

وكذلك لفظ التمليل إلخ: سبب ملك المتعة، فجاز أن يستعار عن النكاح. ثم في كلّ موضع إلخ: كما إذا قال للحرمة الأجنبية: "ملكيّن نفسك" فقالت: ملكتك، يعقد النكاح، ولا حاجة فيه إلى النية؛ لكن المجاز متعميًّا، فإن النية تعين أحد المحتلين، ولا احتمال ههنا، والحاصل: أنه يعقد النكاح بلفظ الهبة، والتسليل بدون النية؛ لأنه تغير إثبات الحقيقة وهو ملك الرقبة في الحرمة، فصار مجازًا عن ملك المتعة حذرًا عن الإلغاء.

إلى النية: أي نية المجاز بل يثبت بلا نية، كما إذا أضاف ألفاظ التسليل أي: الحرمة الأجنبية تعين المجاز وهو المختار، بخلاف ما إذا أضاف ألفاظ العتق إلى الحرمة المنكوبة حيث لا تعين المجاز وهو الطلاق؛ لاحتمال إرادة الحقيقة وهو العتق عن المخلمة، فيحتاج إلى النية كذا في "المعدن".

محال: وحاصل الإيراد: أن قوله: وهب نفسي لك مثلاً كيف يراد به النكاح مجازًا، والحال أن لصحة المجاز شرط إمكان الحقيقة بوجه، والحقيقة هنا وهي تمليل الحرمة بالبيع والهبة لا يمكن؛ لأن الحر ليس بحال، ومحل العقود إنما هو المال، فكوتها حرمة يأبى عن أن تكون مملوكة باهبة أو البيع، فحقيقة "وهب نفسي لك" أو "بعت" و"ملكت نفسي" ملك متدردة غير ممكنة، فلا يصح إرادة معناه المجازي وهو النكاح؛ لانفاء الشرط، وهو إمكان الحقيقة، والجواب: أن تمليل الحرمة بالهبة أو البيع يمكن بأن ارتدتْ ولحقَتْ بدار الحرب إلخ كذا في "الشرح".

نظير مس السماء: إذا حلف ليمس السماء، أو ليقلن هذا الحجر ذهباً؛ فإنه يجب الكفاررة هذين اليمينين وإن كانت الكفاررة لا يجب إلا خلفاً عن البر، وهو مستحيل عادة، وكان ينبغي أن لا يجب الكفاررة؛ لاشتراط تصور الأصل ثبوت الخلف كما في اليمين الغموس؛ فإنه لا تتعقد سبيلاً للكفاررة؛ لعدم تصور البر، لكن لما كان البر منها من الممكنتات كramaة للأولياء انتقل الحال، والعادي إلى الكفاررة كذا في "الفصول".

### فصل في الصریح والکناية:

الصریح لفظ يكون المراد به ظاهراً، كقوله: بعْتُ وَاشْتَرَيْتُ وَأَمْتَالَهُ . وحكمه: أنه يُوجب ثبوت معناه بأي طریق كان من إيجاب أو نعت أو نداء، ومن حكمه: أنه يستغنى عن النیة.

وعلى هذا قلنا: إذا قال لأمرأته: "أنت طالق" أو "طلقتك" أو "يا طالق" يقع الطلاق، نوى استغناه عن النیة به الطلاق أو لم ينو. وكذا لو قال لعبدة: "أنت حر" أو "حرتك" أو "يا حر".

وعلى هذا قلنا: إن التیمّم یفید الطهارة؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُم﴾ صریح في حصول الطهارة به، وللشافعی فيه قولان: أحدهما: إنه طهارة ضروریة،

ظاهراً: ظهوراً بیناً، سواء كان حقيقة أو بحارة، مثل الصریح من الحقيقة ما ذكره المؤلف من قوله: "بعْت" و"اشْتَرَيْتُ"؛ ومثال الصریح من المجاز: أكلت من هذه الشجرة أي من ثمرها. [حاشية الشیخ أکرم الدلوی: ص ٥٦] [٤٤] بأي طریق كان: أي نوى أو لم ينو؛ لأن ظاهر المراد أو لإخفاء فيه بوجسه ما. [عملدة المواتی: ص ٤٤] ومن حکمه أنه إلخ: لأن عین لفظه قائم مقام معناه في إيجاب الحكم، فلا حاجة إلى النیة أما لو أراد أن يصرف الكلام عن موجبه إلى محتمله، فله ذلك فيما يبيه وبين الله تعالى، فإذا نوى رفع القيد من الألفاظ الصریحة في التعليق، أو نوى الحرية من العمل من الألفاظ الصریحة في التحریر صدق دیانة لا قضاء كذلك في "المعدن".

يستغنى عن النیة: فيثبت بغير قصد وعزوع حتى لو قصد أن يقول: الحمد لله، فجرى على لسانه "أنت طالق" يقع الطلاق بغير قصده كذلك في "التعليق الحامی".

صریح: لأن لفظ " التطهیر" المستفاد من قوله تعالى: ﴿لِيُطَهِّرَكُم﴾ الآية موضوع لإزالة التحاسة وإثبات الطهارة، فيقيد النص بصریحه أن يكون التیمّم مطهور على الإطلاق.

ضروریة: أي مشروعة بلجنة الضرورة، والضرورة ترتفع بفرض واحد، وللفرض الآخر ضرورة أخرى، ولا ضرورة قبل الوقت أيضاً، والسنن والتوافل تبع للفرض، ولنا: إطلاق قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَمَمُوا﴾ الآية، وأنه خلف عن الماء، وحكم الخلف حکم الأصل وجوداً وعدماً =

والآخر: إنه ليس بطهارة بل هو ساتر للحدث.

وعلى هذا يخرج المسائل على المنهيين، من جوازه قبل الوقت وأداء الفرضين بتيمم<sup>١</sup>  
الاختلاف عندنا لا عنده

واحد، وإمامته للتيمم للمتواضعين، وجوازه بدون خوف تلف النفس، أو العضو  
بالوضوء، وجوازه للعيد والجنازة، وجوازه بنية الطهارة.

والكتابية: هي ما استتر معناه. والمحاذ: قبل أن يصير متعارفاً بمنزلة الكتابية.

= ولقوله عليه السلام: "الصعيد الطيب وضوء المسلم ولو إلى عشرين سينين ما لم يجد الماء" الحديث رواه ابن حبان في "صحيحه"، وأصحاب السنن، وصححه الترمذى والحاكم عليهم السلام عن أبي ذر، وفي رواية لأبي داود والترمذى: "ظهور المسلم" كذا في "الفصول".

ساتر للحدث: لا رافع له، وهذا يعود حكم الحديث السابق إذا رأى الماء مع أن رؤية الماء ليس بمحض خارج، فلو كان التيمم طهارة مطلقة ورافعاً للحدث السابق لما عاد برؤبة الماء؛ لأن الزائل لا يعود، فعلم أن الحديث الأول باق لكن أحيث الصلاة مع الحديث للضرورة، وجعل الشارع استعماله ستراً للحدث، ونحن نقول: إنه طهارة مطلقة بصرير النص، وهو قوله تعالى: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْنِي بِظُهُورِكُمْ) الآية، فكان حالاته خلاف النص الصريح وهو قبيح، وإنما عاد الحديث السابق برؤبة الماء؛ لأن عدم القدرة على استعمال الماء شرط وجود اعتبار التيمم ابتداءً وبقاء، فعند القدرة على استعماله يرفع التيمم؛ لعدم الشرط فيعود الحديث السابق.

أداء الفرضين: أي الصلاتين المفروضتين قيدنا به؛ لأن أداء مطلق الفرضين كالركوع والسجود جائز عنده أيضاً.

جوازه: أي لصلاته بناءً أو ابتداءً إذا خاف فوهما، فعندنا يجوز وعنه لا؛ لعدم الضرورة؛ لأنه ليس بفرض.

للعيد إلخ: له ما رواه ابن عدي في "كامله"، وابن أبي شيبة في "مصنفه"، والطحاوي في "معاني الآثار" عن ابن عباس عليه السلام مرفوعاً: "إذا فاجتلت الجنازة وأنت على غير وضوء فتيمم وصل"، قال ابن عدي: الصواب موقف،

وعن ابن عمر أنه أتى بجنازة وهو على غير وضوء فتيمم وصل عليها" أخرجه الدارقطني، وشدة اتباعه للأثر يرفع إلى حكم الرفع. والكتابية: الكتابية في اللغة: هي أن تتكلم بشيء وتريد به غيره، فهي من الأسماء التي لا

تفهم إلا بحقيقة حقيقة كانت أو مجازاً. وفي الاصطلاح: هي ما استر المراد بها استراراً لا يعرف إلا بالحقيقة، وكيفية حصول الاستئثار في الكتابية يكون بالاستعمال، وذلك بأن يستعملوه قاصدين به الاستئثار وإن كان معناه

ظاهراً في اللغة. [الشافي: ص ٨٢] والمحاذ قبل أن إلخ: وبعد صدوره متعارفاً يصير صريحاً. [عمدة الحواشي: ص ٤٦]

وحكمة الكناية: ثبوت الحكم بها عند وجود النية، أو بدلالة الحال؛ إذ لا بد له من دليل يزول به التردد، ويترجم به بعض الوجوه.

ولهذا المعنى سمي لفظ البيونة والتحرير كناية في باب الطلاق، لمعنى التردد واستثار المراد، لا أنه يعمل عمل الطلاق.

ويتفرق منه حكم الكنایات في حق عدم ولایة الرجعة، ولو وجود معنى التردد في الكناية لا يقام بها العقوبات، حتى لو أقر على نفسه في باب الزنا والسرقة لا يقام عليه الحد

عند وجود النية إلخ: بأن علم السامع أن المتكلم نوى من كلامه أحد معانيه، بأن قال: نوبت، أو أردت به كذا، أو علم بدلالة الحال ككتایات الطلاق حال مذاكرة الطلاق؛ فإنه يقع بها الطلاق بدلالة الحال، وإن قال المتكلم: لا أنوي به الطلاق، بخلاف الصریح؛ فإن المتكلم وإن لم ينو معنى بلفظ الطلاق مثلاً يثبت معناه ويقع الطلاق، فإن لفظه قائم مقام معناه، فلا حاجة إلى النية بل النية موجودة؛ لأن التلفظ من الأمور الاختيارية، وهي كلها صادرة بالإرادة.

كنایة: إنما كانت كناية في باب الطلاق مع أنها ظاهرة المراد في نفسها؛ لأنه إذا قيل: "أنت بائن أو حرام" حصل فيه التردد والاستثار؛ لأن البيونة في حقها تحتمل أن تكون من وصلة النكاح، أو عن المعصية، أو عن الخيرات، أو عن أمثلها في الشرف والحسن والورع، وكذلك الحرج تحتمل أن تكون حراماً على الزوج، أو على غيره من الرجال، وأن تكون ممنوعة عن العاصي، أو عن الخيرات، أو عن الوالدين، أو عن المخروج والبروز، فإذا ثبت الاحتمال فيها من وجوه استمر مراده من قوله: مثلاً أنت بائن أو حرام، فلذى سمي كناية هنا أي في باب الطلاق. لا أنه يعمل إلخ: إشارة إلى جواب إشكال مقدر، وهو: أن يقال: لو كانت هذه الألفاظ كنایات عن الطلاق لكانت عاملة عمل الطلاق في وقوع الطلاق الرجعي كما قال الشافعی رحمه الله، وهو منه عمر عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، الواقع بها عندكم البالغ، فأشكل الأمر وهو أنها كنایات عن الطلاق، تقرير الجواب: أن هذه الألفاظ حقيقة من البيونة والحرمة، فتعمل بوجهها، وإنما يسمى كنایات، لاحتمالها وجوهها كسائر الألفاظ المشتركة، فاستمر مرادها كاستارة في الكنایات لا أنها يمكن لها عن صريح الطلاق كذا في "المعدن". العقوبات: كحد الزنا وحد القذف؛ لأنها تدرىء بالشبهات بالحديث، وفي الكنایات شبهة وقصور في ثبوت موجبة للاستثار المذكور.

ما لم يُذكر اللفظ الصريح.

ولهذا المعنى لا يُقام الحدُّ على الآخرين بالإشارة. ولو قذف رجلاً بالزناد فقال الآخر: "صدقت" <sup>أي التردد</sup>، لا يجب الحد عليه؛ لاحتمال التصديق له في غيره.

### فصل في الم مقابلات:

<sup>تعني بها الظاهر والنص والمفسر والمحكم مع ما يقابلها من الخفي والمشكل والمحمل</sup>  
والمتشابه. فالظاهر: اسم لكل كلام ظهر المرساد به للسامع بنفس السَّماع

اللفظ الصريح: لأن الكلام موضوع للإفهام، والصريح هو النام في هذا المقصود، والكتابية قاصرة في هذا المعنى؛ لتوقف حصول المقصود فيها على النية، فظهور هذا التفاوت فيما يدرأ بالشبهات، وهي الحنود والكفارات؛ فإنها لا تثبت بالكتابية كما إذا أقر على نفسه بأن جامعت فلانة جماعاً حراماً لا يجب عليه حد الرنا. لا يجب الحد عليه: لأن تصديق القاذف قذف كتابية، لكن التصديق لما احتمل وجوهها مختلفة، فلم يجب الحد، فيحصل أنك صدقته قبل هذا فلم كذبت الآن، أو صدقت في غيره فلم يكن تصريحاً في القذف.

فصل: لما فرغ المصنف بيشه من بيان وجوه استعمال ذلك النظم شرع في بيان وجوه البيان بذلك النظم. [عدمة الحواشي: ص ٤٧] في الم مقابلات: أي المتضادات إشارة إلى أن المتضادات والم مقابلات عند أهل الأصول شيء واحد، وهو عدم اجتماع الأمرين في محل واحد، وفي زمان واحد من جهة واحدة، بخلاف أهل المعقول؛ فإن المقابل عندهم عبارة عن عدم اجتماع الأمرين الوجوديين مع باقي القيود المذكورة في المعقول.

اسم: فيه إشارة إلى أن لفظ الظاهر نقل إلى الاصممية وقد كان صفة في الأصل. [عدمة الحواشي: ص ٤٧]

نفس السَّماع: أي مجرد سماعه، سواء كان مسوقاً له أو لا كما أن المعتبر في النص كونه مسوقاً للمراد، سواء احتمل التخصيص أو التأويل أو لا، وفي المفسر عدم احتمال التخصيص والتأويل، سواء احتمل النسخ أو لا، وفي الحكم عدم احتمال شيء من ذلك، فعلى هذه تكون الأقسام متداخلة بحسب الوجود متماشية بحسب المفهوم، واعتبار الحقيقة هنا على رأي المقدمين، وأما على رأي المتأخرین، فالمشهور بينهم أنها أقسام متباعدة، وأنه يتشرط في الظاهر عدم كونه مسوقاً للمعنى الذي يجعل ظاهراً فيها، وفي النص السوق مع احتمال التأويل والتخصيص، وفي المفسر عدم احتمالها مع وجود احتمال النسخ، وفي الحكم عدمه أيضاً كذا في "مرأة الأصول".

من غير تأمل، والنصُّ ما سِيَقَ الْكَلَامُ لِأَجْلِهِ، ومثاله في قوله تعالى: **(فَوَاحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَابَ)**، فالآلية سِيَقَتْ لبيان التفرقة بين البيع والربا، ردًا لما أَدَعَاهُ الْكُفَّارُ من التَّسْوِيَةِ بَيْنِهِمَا، حيث قالوا: **(فَإِنَّمَا الْبَيْعَ مِثْلُ الرِّبَابِ)**، وقد علم حلُّ البيع وحرمة الربا بنفس السَّمَاعِ، فصار ذلك نصًّا في التفرقة، ظاهرًا في حلِّ البيع وحرمة الربا.

وكذلك قوله تعالى: **(فَإِنَّكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مُثْنَى وَثُلَاثَ وَرَبَاعَ)**

من غير تأمل: الفرق بين الصریح و الظاهر أن الشرط فيه كون الظهور بیناً أي: تاماً، وليس كذلك في الظاهر بل فيه مجرد الظهور، والفرق بين الصریح وبين النص والمفسر ليس إلا بكرة الاستعمال في الصریح و عدمه في النص والمفسر. [حاشية الشيخ أكرم النبوی: ص ٦٠]

والنصُّ: النص في اللغة: معناه الظهور والارتفاع. وفي الاصطلاح: هو ما ازداد وضوحاً على الظاهر لمعنى في نفس المتكلم لا يعلم إلا بقرينة منه سباقاً على كلامه أو سياقاً، وبها يزداد الوضوح والانجلاء الشام فوق ما يكون للصيغة نفسها من الوضوح والظهور. [الشافعی: ص ٨٧-٨٨]

لأجله: أي لأجل موجبه، والسوق يعرف بقرينة تضم إلى الكلام، فيزداد الظهور؛ لاشتراك الظاهر والنص في أصل الظهور بالقرينة يزداد الظهور في النص، والحاصل: أن النص ظاهر في نفسه وبالسوق يزداد الظهور على الظاهر. لما أَدَعَاهُ الْكُفَّارُ: لأن الْكُفَّارَ يعتقدون حل الربا ويسمون بين البيع والربا في الحل حتى شبها بالبيع، فقالوا: إنما البيع مثل الربا، فرَدَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ وَقَالَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ وَاحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِّبَابَ.

**مَا طَابَ لَكُمْ:** أي ما حل لكم من النساء؛ لأن منهن ما حرم كالآتي في آية التحرير، وهذا التفسير اندفع ما قيل: بأن كثيرة من النساء ليتعلمهن من الرجال، ومع ذلك لم يجعل نكاحهن كالآتي في آية التحرير، فإن المراد من الطيبة الطيبة الشرعى وهو الحل دون الطبيعى حتى يتوجه ما قيل، ثم اعلم أن "من وما" تقع كل واحد منها موضع الأخرى كقوله تعالى: **(فَلَمْ يَمْشِي مِنْ يَمْشِي عَلَى بَطْنِهِ وَمَنْ يَمْشِي عَلَى رِجْلَيْهِ)**.

**مُثْنَى إِلَيْهِ:** أي اثنين اثنين، وثلاثة ثلاثة، وأربعة أربعة كما تقول: اقتسموا هذا المال درهرين، وثلاثة وثلاثة ولو أفرد لم يكن له معنى صحيح؛ لأن الخطاب للجماعة، فصار المعنى لينکح جميعكم اثنين وثلاثة وأربعة، ولا معنى لذلك؛ لأنه يوجب اشتراك الجميع في نكاح الاثنين والثلاثة والأربعة وهو منوع في الدين.

سيُقَدِّمُ الكلامُ لبيانِ العددِ، وقد عُلِّمَ الإطلاقُ والإجازةُ بنفسِ السَّماعِ، فصارَ ذلك  
من غيرِ تأملٍ ظاهراً في حقِ الإطلاقِ، نصاً في بيانِ العددِ.

و كذلك قوله تعالى: ﴿هُنَّا جُنَاحٌ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾<sup>عدد الزوجات</sup>  
نصٌّ في حكمٍ من لَمْ يُسمَّ هَا الْمَهْرُ، و ظاهراً في استبداد الزوج بالطلاق،  
إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً<sup>استقلاله</sup>  
ويُشَارَةُ إلى أن النكاح بدون ذكر المهر يصحُّ.

وكذلك قوله عليه السلام: "من ملك ذا رحمٍ محروم منه عُنقٌ عليه"<sup>\*</sup> نصٌّ في استحقاق العتق

الإطلاق والإجازة: أي إباحة نكاح ما يستطيعه المرء من النساء؛ لأن من كان من أهل اللسان يفهم ذلك بمحرد السَّماع؛ لأن أدنى درجات الأمر الإباحة كذا في "المعدن". ظاهراً: فإن لفظ "انكحوا" ظاهر في حل النكاح؛ إذ ليس الأمر للوجوب حتى تكون الآية ظاهراً في وجوب النكاح لا في حله.

أو تفرضوا لهنَّ إِنْ: أي إلا أن تفرضوا لهنَّ فريضة أو حق تفرضوا لهنَّ كما في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ لَكُمْ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ إِذْ أُنْزَلْتُ إِلَيْكُمْ﴾ الآية أي إلا أن يتوب أو حتى يتوب. نصٌّ في حكم من إِنْ: أي نص في جواز التطليق قبل الوطء، وقيل: تسمية المهر، وتغيير الزوج، واستبداده واستقلاله فيه؛ لأن المقصود من إِرادته، وظاهر في جواز النكاح بدون تسمية المهر من قوله: أو تفرضوا أي: لم تفرضوا، فإنطلاق متفرع على صحة النكاح فهذا الظاهر مقارن لإشارة النص واقع في ضمته بل الظاهر أنه مسوق لبيان المتعة في الصورتين فهو نص فيه، وإباحته هذا النحو من الطلاق ظاهر.

ويُشَارَةُ إلى: وإنما ذكر الإشارة بطريق الاستطراد؛ لأن البحث في ذكر الظاهر والنص لا في الإشارة إلا أن النص لما أفاد هذا الحكم بطريق الإشارة نبه عليه. عُنقٌ عليه: بلا صنع منه أي: بمحرد شراء، فالعنق يتعلق بكلام الوصفين أي: يكونه قريباً وبكونه محراً، فلو ملك بنت العم أو ابن العم لا يعنق؛ لعدم الحرمة، وكذا لو ملك أحنته من الرضاعة لا تعنق لعدم القرابة.

\* أخرجه الترمذى في باب ما جاء في ملك ذا رحمٍ محروم، رقم: ١٣٦٥، قال الترمذى: هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة، وأبو داود في باب في ملك ذا رحمٍ محروم، رقم: ٣٩٤٩ ، وابن ماجه في باب من ملك ذا رحمٍ محروم فهو حر، رقم: ٢٥٢٤ ، وأحمد في "مسنده" رقم: ٢٠١٧٩ عن سمرة بن جندب رضي الله عنه، ولفظه: "من ملك ذا رحمٍ محروم فهو حر".

للقريب، وظاهر في ثبوت الملك له. **وحكمة الظاهر والنصل:** وجوب العمل بهما عاميّن  
القريب  
كانا أو خاصيّن مع احتمال إرادة الغير، وذلك بمنزلة المجاز مع الحقيقة.  
أي التأويل والتخصيص

وعلى هذا قلنا: إذا اشتري قرية حتى عُتقَ عليه، يكون هو معتقاً، ويكون الولاء له  
المشري الملك  
وإنما يظهر التفاوتُ بينهما عند المقابلة، وهذا لو قال لها: "طلقي نفسك" فقالت: "أبنتُ  
أي الظاهر والنصل  
نفسني" يقع الطلاق رجعياً؛ لأن هذا نصٌ في الطلاق وظاهر في البيّونة،

وحكمة الظاهر إلخ: أعلم أن للمشايخ في حكم الظاهر والنصل مذهبان: فعدد بعضهم منهم الشيخ أبو المنصور  
الماتريدي أن حكم الظاهر وجوب العمل بما وضع له لفظ ظاهراً أي: ظناً لا قطعاً، ووجوب الاعتقاد بحقيقة  
ما أراد الله تعالى في ذلك، وبه قال أصحاب الحديث، وهذا منهٰب مشايخ ديارنا، وهو قول بعض المعتزلة، وقال  
مشايخ العراق منهم الكرخي رحمه الله والجصاصي وأبو زيد: إن الظاهر من الكتاب والسنّة المتواترة يوجب  
العلم والعمل قطعاً، وبه قال عامة المعتزلة، وهذا الخلاف مبني على أن كل حقيقة تحتمل المجاز، وكل عام يتحمل  
الخصوص فمن اعتبر هذا الاحتمال لا يثبت بهما القطع، ومن لم يعتبر بعده وعلم نشوء عن دليل يثبت بهما  
القطع على ما سبق إليه الإشارة في بحث الخاص كذا في "الفصول".

**منزلة المجاز:** أي كما أن الحقيقة تحتمل المجاز، فكذا الظاهر والنصل يحملانخصوص والمجاز، غير أن هذا  
الاحتمال معتبر عند البعض غير معتبر عند الجمهور. وعلى هذا: أي بناء على ما ذكرنا أن حكم الظاهر وجوب  
العمل بما ظهر وإن كان احتمال الغير قائماً. [عدمة الحواشي: ص ٥١] الولاء له: أعلم أن أصحابنا اختلفوا في  
أن سبب الولاء هو ثبوت العتق على ملك الملك سواء أعتقد بالحياره أم لا، أو الاعتقاد، فأكثراهم على الثاني  
بندليل قوله عليه: "الولاء منْ أَعْتَقَ"؛ وغيرهم على أن سببه هو العتق على ملكه وهو الصحيح بدليل "من ورث  
القريب عتق على ملكه"، وهذا يضاف الولاء إليه، يقال: ولاء العتق، ولا يقال: ولاء الاعتقاد كذا في "الفصول".

عند المقابلة: أي عند المعارضه، وهو أن ينفي أحدهما ما يثبت الآخر فيرجع النص على الظاهر؛ لأن النص تقوى؛ لأنه  
للقصود بسوق الكلام لأجله، بخلاف الظاهر؛ لأنه غير مقصود. وهذا: أي لأجل أن التفاوت وقع ولم يتساوي عند المقابلة،  
قلنا: لو قال الرجل لمرأته: "طلقي نفسك" قالت: "أبنت نفسني" يقع الطلاق رجعياً كذا في "الفصول".  
نصٌ في الطلاق: لأنه وقع جواباً لقوله: "طلقي" ، والجواب يطابق السؤال، وما في حكمه كالتفويض، ولأن  
سوق قوله: "أبنت" لإثبات ما فرض إليه، والمفروض هو صريح الطلاق؛ فكانت نصاً فيه.

**فيترجح العمل بالنص.** وكذلك قوله عليه السلام لأهل عرينة: "اشربوا من أبوالها وألبانها" \* نص في بيان سبب الشفاء، وظاهر في إجازة شرب البول، قوله عليه السلام: "استرثروا من البول فإن عامة عذاب القبر منه" \*\*\* نص في وجوب الاحتراز عن البول، فيترجح النص على الظاهر، فلا يحل شرب البول أصلاً، قوله عليه السلام: "ما سقته السماء ففيه وهو إجازة شرب البول من الأرض" \*\*\*\* نص في بيان العُشر.

**فيترجح العمل بالنص:** لأنه أقوى من الظاهر؛ لأن النص فيه ازدياد وضوح على الظاهر كما مر. [الشافي: ص ٩٠] من أبوالها: أي أبوالإبل الصدقات، قلت: ما روي أن قوماً من عرينة أتوا المدينة فلم يوافهم المدينة، ومرضوا وأصفرت أجسامهم، وانفتحت بطونهم فأمرهم رسول الله ﷺ أن يخرجوا إلى أبوالإبل الصدقات ويشربوا من أبوالها وألبانها ففعلوا وصحوا" كما في "المعدن". على الظاهر: وهو قوله عليه السلام: "اشربوا من أبوالها"، يجعل هذا منسوحاً بذلك، أو يجعل هذا على تخصيص إباحته في أهل عرينة كما في "المعدن".  
أصلاً: أي في جميع الأوقات لا للتداوي ولا لغيره، وهو مذهب أبي حنيفة رضي الله عنه، والحديث حجة على أبي يوسف رضي الله عنه في إباحة شربه للتداوي، وعلى محمد رضي الله عنه في إباحة شربه وظهوره مطلقاً كما في "المعدن".

\* أخرجه البخاري في كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، رقم: ٦٤١٧، ومسلم في باب حكم المحاربين والمرتد़ين، رقم: ١٦٧١، وأiben ماجه في باب من حارب وسعى في الأرض فساداً، رقم: ٢٥٧٨، عن أنس رضي الله عنه.  
\*\* أخرجه أَحْمَدُ في مسنده رقم: ٩٠٤٧، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: إن أَكْثَرَ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ، وأiben ماجه، رقم: ٣٤٧، باب التشديد في البول، عن أبي هريرة، والدارقطني، ١٢٨/١، في باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، والطريري في الكبير ١١١/٢٠، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، وقال الدارقطني: لا يأس به.

\*\*\* أخرجه البخاري في باب العُشر فيما يسكنى من ماء السماء وبالماء الجاري رقم: ١٤١٢، ومسلم في باب ما فيه العُشر أو نصف العُشر، رقم: ٩٨١، عن حابر بن عبد الله أبو داود في باب صدقة الزروع، رقم: ١٥٩٦، عن عبد الله بن عمر، والترمذى في باب ما جاء في الصدقة فيما يسكنى بالأهوار وغيره، رقم: ٦٣٩، عن أبي هريرة، والنمسائى في باب ما يوجب العُشر وما يوجب نصف العُشر، رقم: ٢٤٨٨، عن عبد الله بن عمر، وأiben ماجه في باب صدقة الزروع والثمار، رقم: ١٨١٦، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله عليه السلام: "ليس في الخضروات صدقة" \* مُؤوَّل في نَفْيِ العَشْرِ؛ لأن الصدقة تَحْتَمِلُ وجوهاً، فَيَرْجُحُ الْأُولُّ عَلَى الثَّانِي. وأما المفسرُ: فهو ما ظَهَرَ المرادُ به من اللفظ ببيانِ أي النص أي المؤول في التخصيص وفي التأويل في العام حسب مثاله: في قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُون﴾

ليس في الخضروات إلخ: روى الترمذى عن معاذ عليه أنه كتب إلى النبي عليه السلام يسأله عن الخضروات وهي البقول، فقال: ليس فيها شيء، وضيقه الترمذى، وفيه الحسن بن عمارة ضعيف، ضعفه شعبة وغيره، وتركه ابن المبارك، وقال ابن حجر: متراكب من السابقة كذا في "القصول". تحتمل وجهاً: فإنما كما تحتمل الزكاة والعشر، تحتمل غيرها أيضاً كالتطوع، فإذا رأده العذر يكون بطريق التأويل، والمؤول غير قطعي، والنصل قطعي، فيترجح.

على الثاني: أعلم أفهم احتلوا في زكاة الرزوع والثمار، فقال أبو حنيفة عليه: كل ما فيه عادة ويقصد به اشتغال الأرضي فيه العشر سواء كان مما يبقى سنة كالخطة والشعير والتمر والزيتون، أو لا يبقى كالبقول قليلاً كان أو كثيراً، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعى عليه: لا عشر إلا فيما ثمرته باقية فيما يبلغ حسنة لوسق لهم في اشتراط البقاء، وقوله عليه: "ليس في الخضروات صدقة"، فإنه مطلقة يتحتمل الزكاة والعشر، والزكاة غير منفية؛ لأنها يجب إذا بلغت قيمتها نصاباً فتعين العشر، ولقوله عليه: "ما سقته السماء فيه العشر"، فإنه نص في وجوب العشر في كل خارج باقياً كان أو غير باق، وما رواه يتحتمل بالعشرة والزكاة وغيرهما كالتطوع، وإنما أريد العشر بطريق التأويل كما ذكرنا، والأول غير قطع لما قرر في محله، والنصل قطعي يترجح عليه كذا في "القصول".

بيان من إلخ: وهذا يتناول بعمومه البيان القاطع وغير القاطع، فالأول كبيان الصلاة والزكاة، والثاني كبيان الربا، وهذا قال عمر عليه: خرج النبي عليه من الدنيا ولم يبين لنا أبواب الربا، فب قوله لا يتحتمل التأويل والتخصيص خرج عنه الثاني، فإنه ليس بمحض؛ لأنه لم يلحظه بيان قاطع، وهذا وقع الاختلاف فيه بين العلماء الفحول.

فَسَجَدَ الْمَلَائِكَةُ إلخ: فإن قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ﴾ ظاهر في سجدة الملائكة نص في تعظيم آدم على نبينا عليه فَسَجَدَ الملائكة إلخ: إن قوله تعالى: ﴿فَسَجَدَ﴾ أي سجدة بعض الملائكة بأن يكون الملائكة عاماً مخصوص البعض، فانقطع احتمال التخصيص بقوله: "كلهم" وبتحتمل التأويل بأن سجدوا متفرقين أو مجتمعين، فانسد باب التأويل: بقوله: أجمعون، فصار مفسراً بلا شبهة.

\* أخرجه الترمذى في باب ما جاء في زكاة الخضروات، رقم: ٦٣٨، وقال الترمذى: إسناد هذا الحديث ليس بصحيح، وليس يصح في هذا الباب عن النبي عليه شيء، وإنما يروى هنا عن موسى بن طلحة عن النبي عليه السلام، والعمل على هذا عند أهل العلم أن "ليس في الخضروات صدقة"، وجمع الزوائد في باب ما لا زكاة فيه.

فاسمُ الملائكة ظاهرٌ في العموم، إلا أن احتمال التخصيص قائمٌ فانسد باب التخصيص  
بقوله: **(كُلُّهُمْ)**، ثم يقى احتمال التفرقة في السجود، فانسد باب التأويل بقوله: "الجمعون".

وفي الشرعيات: إذا قال: "ترَوَجْتُ فلانةً شهراً" بكندا" فقوله: "ترَوَجْتُ" ظاهرٌ في النكاح،

إلا أن احتمال المتعة قائمٌ، فبقوله: "شهرًا" فسر المراد به، فقلنا: هذا متعة وليس بنكاح.

ولو قال: لفلان **"عليَّ ألفٍ"** من ثمن هذا العبد، أو من ثمن هذا المتابع، فقوله: "عليَّ  
**"ألفٍ"** نصٌّ في لزوم الألف، إلا أن احتمال التفسير باقيٍ، فبقوله: "من ثمن هذا العبد، أو  
من ثمن هذا المتابع" **"بَيْنَ الْمَرَادِ بِهِ، فَيَرَجِحُ الْمَفَسَّرُ عَلَى النَّصِّ، حَتَّى لَا يَلْزَمَهُ الْمَالِ"** إلا عند  
قبض العبد أو المتابع. وقوله: "لفلان **"عليَّ ألفٍ"** ظاهرٌ في الإقرار نصٌّ في نقد البلد، فإذا  
قال: "من نقد بلد كذا" يترجح المفسر على النصّ،

ظاهرٌ في العموم؛ أي يعم جميع أفراد الملائكة على ما هو مقتضى صيغة الجمع ظاهر وإن كان لا يتناولها قطعاً  
ويقيناً. [عدمة الحواشي: ص ٥٢-٥٣] احتمال التخصيص إنما: لاحتمال أن يكون المراد بصيغة الجمع بعض  
أفراد الملائكة؛ لأنَّه قد يسلب عنه معنى العموم كما في "لا تزوج النساء" وقد يراد به الواحد كقوله تعالى: **(وَإِذْ**  
**قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرِيمُ)** الآية، ولمراد به جبريل عليه السلام. [عدمة الحواشي: ص ٥٣]

قائمٌ: أي في قوله: "ترَوَجْتَ" قائم بطريق المجاز؛ لأن الزوج كما يراد به التأيد يراد به التوقيت على أن النكاح في  
الحقيقة ملك المتعة بالمرأة كذا في "المعدن". **كُلُّهُمْ**: لأن كلمة "كل" للإحاطة والشمول، فتتأكد به عموم الجمع،  
فانقطع احتمال التخصيص به. هذا متعة: قال مولانا علي القاري رحمه الله: صورة نكاح المتعة أن يقول بحضره الشهود:  
"متعت نفسك هكذا" وكذا يذكر عدة من الزمان، وقدروا من المال، وذلك لا يصح؛ لما روى مسلم في "صحيحه"  
عن أبي سعيد رضي الله عنه ابن سلمة بن الأكوع قال: رخص رسول الله صلوات الله عليه وسلم عام أو طلاق في المتعة، ثم نهى عنها، قال البيهقي:  
وعام أو طلاق وعام الفتح واحد؛ لأنه بعده يسرير، وقال النووي: إنما أتيحت مرتين، وحرمت مرتين، فكانت حلالاً  
قبل خير، وحرمت يوم خير، ثم أتيحت يوم فتح مكة وهو يوم أو طلاق، وحرمت بعد ذلك بعد ثلاثة أيام مؤبداً إلى  
يوم القيمة. وليس بنكاح: لأن التأيد شرط النكاح، والتوقيت يبطله وقد وقته.

فلا يلزمُه نقدُ البلد بل نقدُ بلد كذا، وعلى هذا نظائره.

**وأما الحكم:** فهو ما ازدادَ قوَّةً على المفسِّر، بحيث لا يجوز خلافه أصلًا.

مثاله في الكتاب: **﴿إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾** و**﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ شَيْئًا﴾**.

وفي الحكميات ما قلنا في الإقرار: "إنه لفلان على ألف منهن هذا العبد"، فإنَّ هذا الحكم في لزومه بدلاً عنه، وعلى هذا نظائره.

**وحكْم المفسِّر والحكم:** لزوم العمل بهما لا محالة.

ثُمَّ هذه الأربعة أخرى تقابلها، فضدُّ الظاهر "الخففي"， وضدُّ النص "المشكل"，

**الحكم:** هو من الأحكام بالكسر يقال: محكم أي مأمون من الانتراض والامتدام، وقيل: من "احكمت فلاناً" أي منعته، فإنَّ الحكم يمتنع عن التخصيص والتأويل، ومن أن يرد عليه النسخ والتبديل.

لا يجوز خلافه ألح: الفرق بين المفسر والمحكم: أنَّ الأول لا يقى معه احتمال التأويل، ولكن يقى احتمال النسخ، وأما الحكم فلا احتمال فيه للنسخ أيضًا. [حاشية الشيخ أكرم الندوبي: ص ٦٦] إنَّ الله ألح: فإنَّ علم الله تعالى ما لا يتحمل التبديل والزوال؛ لأنَّ علمه تعالى من الواجبات؛ لأنه صفة كماله، وضده من الفواضل، وكذا نزره عن الظلم ما لا يتحمل التبديل والنسخ كذا في "الفصول".

محكم في لزومه ألح: بحيث لم يمحكه تبديله بأن يغير عن الإقرار إلى علمه في وقت من الأوقات، فلم يبق قابلًا لازلة والفسخ والتغير، وهكذا حال العقود الازمة العارية عن موائع الزوم كالبيع بلا عيار، والبراءة عن خيار العيب والرؤية كذا في "الفصول". بدلاً عنه: لأنَّ قوله: "على ألف" يتحمل الأسباب المختلفة، فإذا قال: من هن العبد صار محكمًا. لزوم العمل ألح: أي على وجه القطع لا الظن. [الشافعي: ص ٩٤]

أربعة أخرى تقابلها: التقابل على أربعة أقسام: الأولى: تقابل المتفاقفين كالإنسان والإنسان، والثانية: تقابل الضدين، وهو أمران وجوديان يمنع احتماعهما في محل واحد كالسوداء والبياض، والثالث: تقابل المتضادفين ك مقابل الأب والابن، والرابع: تقابل الملكة والعدم ك مقابل الحركة والسكن على رأي من جعل السكون عدم الحركة. **الخففي:** يعني الخففي اسم لكل كلام لا يفهم منه المراد بعارض عرض للم محل لا لنفس الصيغة بأن يكون صيغة الكلام ظاهر المراد بالنظر إلى موضوعها اللغوي لكن صار خفيًا بعارض بأن يختص باسم آخر؛ لاشتمالها على زيادة مفهومها أو نقصانها كما سترف في الطرار والنباش. **المشكل:** كما أنَّ خفاذه بمرتبتين؛ لأنه دخل في أشكاله وأمثاله بعد ما خفي بنفسه كرجل اغترب عن وطنه، فاختلط أشكاله من الناس.

وَضَدُّ الْمُفَسِّرِ "المجملُ" ، وَضَدُّ الْحَكْمِ "المتشابهُ" .

فالخفيُّ: ما خفيَ المرادُ بها بعارض لا من حيث الصيغة.

مثاله: في قوله تعالى: **﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا﴾**، فإنه ظاهرٌ في حق **السارق والسرقة**  
الخفى  
السارق خفيٌّ في حق الطرار والنباش.

وكذلك قوله تعالى: **﴿وَالزَّانِي وَالزَّانِي﴾** ظاهرٌ في حق الزاني خفيٌّ في حق اللوطىٌّ.  
وهو من عمل قوم لوط

المجملُ: يبلغ خفائه إلى درجة لا يمكن الكشف بالتأمل والطلب إلا ببيان من قبل المتكلم كما أن انكشاف المراد من المفسر بيان من المتكلم على درجة لا يتحمل التأويل والتخصيص.

المتشابهُ: لأنه بلغ أعلى الخفاء بحيث لا يتحمل لحوق الظهور أصلًا بالطلب، ولا بالتأمل، ولا ببيان من قبل المتكلم كما أن مراد الحكم بحيث لا يتوجه التبديل والروايل. لا من حيث الصيغة: يعني أن صيغته ظاهرة، والمراد بالنظر إلى موضوعه الغوبي، ولكن الكلام خفي بالنسبة إلى محل آخر كافية السرقة، فإنما ظاهرة المراد في إيجاب القطع على كل سارق لم يختص باسم آخر، لكنها خفية في حق الطرار والنباش بعارض، وهو اختصاصهما باسم آخر يعرفان به حيث يقال لأحد هما: الطرار، وللثاني النباش، ولا يعرفان باسم السارق؛ إذ السرقة هو: أحد مال محترم محرز خفية، وذلك لزيادة معنى السرقة في الطرار الذي يأخذ من هو يقطنان قاصد لحفظ المال بضرب غفلة وفترة تغريبه، فيكون أئم من السارق يأخذ عن قاصد الحفظ لكن انقطع حفظه بعارض نوم أو غيبة، وتقصان معنى السرقة في النباش؛ لأنه يأخذ من الميت الذي ليس بمحافظ لكتمه، ولا هو أهل لذلك، فيكون فعله تقصان من السارق، فإذا وقع الخفاء في حق الطرار والنباش فننظراً كما هو الحكم الخفي، فوجدنا في الطرار الزيادة على السرقة، فأوجبنا عليه الحد بالدلالة، وفي النباش التقصان، فوجدنا الشبهة فلم توجب الحد وهو انقطاع؛ لأن الحدود تدرك بالشبهات، ولو كان القر في بيت مغلق قيل: لا يقطع؛ لما ذكرنا، وقيل: يقطع؛ لوجود الحرز، والأول أصح؛ وهذا كله عندنا، وقال أبو يوسف الشافعى رحمه الله: يقطع النباش على كل حال؛ لقوله عليه السلام: "من نيش قطعتاه"، قلنا: وهو محروم على السياسة؛ لما روى عنه: "لا يقطع على المختفى" وهو النباش بلغة أهل المدينة كذا وجدته في "المنار" وحواشيه. الطرار والنباش: الطرار: النشال يشق ثوب الرجل ويسل ما فيه. والنباش: من

[يفتش القبور عن الموتى ليسرق أكفافهم وحلبهم. حاشية الشيخ أكرم الندوى: ص ٦٨]

خفىٌ في إخ: أي لا يثبت الحد على اللوطى كالزانى؛ للحفاء الذي ثبت في اللوطى؛ لأن اللواطة فيها تقصان عن معنى الزنا لأمرتين: الأولى: أن الزنا فيه كمال الشهوة بخلاف اللواطة، ثانية: أن الزانى فيه وضع الشهوة في مكان يتحقق منه الولد بخلاف اللواطة، ثم إن اللواطة لا تقام على الزنا حتى يتعذر الحد إليها؛ لأنها من الأسماء اللغوية، ولا تثبت اللغة بالقياس، وهذا لا يجب على اللوطى حد الزنا. [الشافى: ص ٩٦-٩٧]

ولو حَلَفَ "لا يَأْكُلُ فَاكِهَةً" كَانَ ظَاهِرًا فِيمَا يُسْتَفَكَّهُ بِهِ خَفِيًّا فِي حَقِ الْعَبْ وَالرَّمَانِ.  
وَحِكْمَ الْخَفِيٍّ: وَجُوبُ الْطَّلَبِ حَتَّى يَزُولَ عَنْهُ الْخَفَاءُ.

وَأَمَّا الْمُشَكِّلُ: فَهُوَ مَا ازْدَادَ خَفَاءً عَلَى الْخَفِيٍّ كَائِنَ بَعْدَ مَا خَفِيَ عَلَى السَّامِعِ حَقِيقَتِهِ  
دَخَلَ فِي أَشْكَالِهِ وَأَمْثَالِهِ حَتَّى لَا يُنَالَ الْمَرَادُ إِلَّا بِالْطَّلَبِ ثُمَّ بِالتَّأْمِلِ حَتَّى يَتَمَيَّزَ عَنْ أَمْثَالِهِ.  
وَنَظِيرُهُ فِي الْأَحْكَامِ: "حَلَفَ لَا يَأْتِدُمْ" فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ فِي "الْخَلَ وَالدَّبَّسِ"، فَإِنَّهُ هُوَ مُشَكِّلٌ فِي  
وَهُوَ عَصْرُ الْرَّطْبِ قَوْلُهُ: لَا يَأْتِدُمْ  
اللَّحْمِ وَالبَيْضِ وَالْجِنِّ، حَتَّى يَطْلُبَ فِي مَعْنَى الْاِتَّدَامِ، ثُمَّ يَتَأْمِلُ أَنَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى هُلْ يَوْجَدُ  
الْمُطَلُّبُ فِي لَعْنَ الْإِدَمِ  
فِي اللَّحْمِ وَالبَيْضِ وَالْجِنِّ أَوْ لَا.

ثُمَّ فَوْقَ الْمُشَكِّلِ الْجَمَلُ، وَهُوَ مَا احْتَمَلَ وَجْوهًا، فَصَارَ بِحَالٍ لَا يَوْقَفُ عَلَى الْمَرَادِ بِهِ،  
الْجَمَلُ  
إِلَّا بِبِيَانِ مِنْ قِبْلِ الْمُتَكَلِّمِ.

وَجُوبُ الْطَّلَبِ: أَيْ طَلَبُ مَعْنَى الْنَّفْذِ وَمَحْمَلَتِهِ؛ لِيَعْلَمَ أَنَّ اخْتِفَاعَهُ فِي بَعْضِ الْأَفْرَادِ إِمَّا لِزِيَادَةِ الْمَعْنَى فِيهِ عَلَى  
الظَّاهِرِ أَوْ لِنَقْصَانِهِ، فَيُظَهِّرُ الْمَرَادَ حِينَئِذٍ، فَيُحَكَّمُ فِي الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي.  
ثُمَّ بِالتَّأْمِلِ إِلَيْهِ بِخَلْفِ الْخَفِيٍّ؛ فَإِنَّهُ يَكْتُنُ فِي الْطَّلَبِ؛ لِقَلَةِ خَفَاءِهِ كَذَا فِي "الْفَصْوَلِ". وَالْجِنِّ: وَهُوَ مَا جَدَ مِنْ  
اللَّبَنِ وَضَعَ بِطَرْيَقٍ سَاحِرَةٍ. [حاشية الشِّيخِ أَكْرَمِ النَّدوِيِّ: ص ٦٩]

هُلْ يَوْجَدُ إِلَيْهِ فَعْدَ أَيْ حِنْفِيَّةَ يَقِنْهُ أَنَّهُ يَوْجَدُ، وَهُوَ الظَّاهِرُ مِنْ مُنْهَبِ أَيْ يُوسُفَ يَقِنْهُ، لِأَنَّ الْخَيْرَ لَا يَصْطَبِعُ بِهَا  
فَتَكُونُ قَاسِرَةً فِي مَعْنَى التَّبَعِيَّةِ، فَلَا يَدْخُلُ تَحْتَ مَطْلَقِ اسْمِ الْإِدَمِ بِلَا نِيَّةٍ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ يَقِنْهُ وَهُوَ رَوَايَةُ عَنْ أَيْ يُوسُفَ يَقِنْهُ: أَنَّهُ يَوْجَدُ، فَإِنَّهُ مُشَتَّقٌ مِنَ الْمُوَافِدَةِ وَهِيَ الْمُوَافِقَةُ، فَمَا يُوكِلُ مِنَ الْخَيْرِ مُوَافِقُ لَهُ وَقَالَ يَقِنْهُ: سِيدُ إِدَمِ  
أَهْلِ الْجَنَّةِ الْلَّحْمِ، وَلَكُنَا نَقُولُ: إِنَّ ثَمَامَ الْمُوَافِقَةِ بِالْاِخْتِلاَطِ وَالْاِصْطِبَاغِ، وَالْحَدِيثُ لَا يَتَهَضُ حَمَّةً، فَكَلَامُنَا فِي  
الْدُّنْيَا وَالْحَدِيثُ مُتَعَلِّقٌ بِالْآخِرَةِ كَذَا فِي "الْمَعْدَنِ".

الْجَمَلُ: أَيْ ازْدَادُ اشْتِبَاهَتِ الْمُشَكِّلِ كَمَا هُوَ ازْدَادُ خَفَاءِ عَلَى الْخَفِيٍّ. بِبِيَانِ مِنْ قِبْلِ الْمُتَكَلِّمِ: بِخَلْفِ الْمُشَكِّلِ؛  
فَإِنَّهُ يَوْقَفُ عَلَيْهِ بِالْطَّلَبِ وَالتَّأْمِلِ.

ونظيره في الشرعيات قوله تعالى: **(وَحَرَمَ الرِّبَاحُ)**، فإن المفهوم من الربا هو الزبادة <sup>المحمل</sup> المطلقة وهي غير مراده، بل المراد: الزبادة <sup>الخالية</sup> عن العوض في بيع المقدرات المتضانسة، أي المكبات بالوزنات واللفظ لا دلالة له على هذا، فلا ينال المراد بالتأمل.

أي الربا

ثم فوق المحمل في الخفاء المتشابه.

مثال المتشابه: المحروف المقطعات في أوائل السور.

**وحكم المحمل والمتشابه: اعتقاد حقيقة المراد به حتى يأتي البيان.**

المتضانسة: كالخططة بالخططة، والشعر بالشعر، والزيب بالزيب والنحب بالذهب، والورق بالورق على ما عرف بتعارفه في الفقه. [عمدة الحواشى: ص ٥٧] المتشابه: المتشابه وهو ما انقطع رجاء معرفة المراد منه في الدنيا بالنسبة إلى الأمة ولا يرجى بنوه أصلًا، وأما بالنسبة إلى النبي عليه فعلم ومتى نزول القرآن بلا تفرقة بينه وبين سائر القرآن كيلا يلزم السفة؛ لأن التخاطب بما لا يفهم المخاطب سنه فهو في غاية الخفاء، عنزة الحكم في غاية الظهور، فصار كرجل مفقود عن بلدته وانقطع أثره، وانقضى حبراته وأقرانه، ثم المتشابه على نوعين: نوع لا يعلم معناه أصلًا: كالمقطعات مثل الم، وحم، وطه؛ فإنها يقطع كل حرف منها عن الآخر في التكلم ولا يعلم معناه؛ لأنه لم يوضع في العرب لمعنى ما إلا لغرض التركيب، ونوع يعلم معناه لغة لكن لا يعلم مراد الله تعالى؛ لأن ظاهره يخالف الحكم مثل قوله تعالى: **(بِإِذْنِ اللَّهِ)**، و**(وَبِإِذْنِ اللَّهِ)**، و**(الرَّحْمَنُ عَنِ الْعَرْشِ اسْتَوَى)**، وأمثال ذلك مما دل عليه النص على ثبوته لله تعالى مع القطع بامتناع معانيها الظاهرة على الله تعالى؛ لفترته عن الجسمية والجثة والمكان، فهذا كله من قبيل المتشابه يعتقد حقيقته، ولا يدرك كيفيته كذا في "الشرح".

اعتقاد حقيقة إن: أي بكل واحد منها من المحمل والمتشابه مني يأتي البيان أي اعتقاد أن المراد به حق وإن لم نعلمه قبل يوم القيمة وأما بعد القيمة، فيصير مكتشوфаً لكل أحد إن شاء الله تعالى، وهذا في حق الأمة، وأما في حق النبي عليه فكان معلوماً ولا تبطل فائدة التخاطب، ويصير التخاطب باللهيل كالتكلم بالزنجي مع العربي وهذا عندنا، وقال الشافعي وعامة المعتزلة: إن العلماء الراسخين أيضاً يعلمون تأويله، ومنشأ الخلاف في قوله تعالى: **(هُوَ مَا يَعْشُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ)** الآية، فعندنا يجب الوقف على قوله: **(إِلَّا اللَّهُ)**، قوله: **(وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ)** جملة مبنية؛ لأن الله تعالى جعل اتباع المتشابهات حظ الراسخين، فيكون حظ الراسخين هو التسليم والانقياد، وعند الشافعي يتحقق لا يوقف على قوله: **(إِلَّا اللَّهُ)** بل قوله: **(وَالرَّاسِخُونَ)** معطوف على الله، =

## فصل فيما يترك به حقائق الألفاظ:

وما يترك بهحقيقة اللفظ حمْسَةُ أنواعٍ:

أحدها: دلالةُ الغرف؛ وذلك لأن ثبوت الأحكام بالألفاظ إنما كان لدلالة اللفظ على المعنى المراد للمتكلم، فإذا كان المعنى متعارفاً بين الناس، كان ذلك المعنى المتعارف دليلاً على أنه هو المراد به ظاهراً، فيتربّ عليه الحكم.

مثله: لو حلفَ "لا يشتري رأساً" فهو على ما تعارفه الناس، فلا يحيثُ برأس العصفور والحمامة. وكذلك لو حلفَ "لا يأكلُ شيئاً" كان ذلك على المتعارف، فلا يحيثُ بتناولِ بعض العصفور والحمامة.

وبهذا ظهرَ أن ترك الحقيقة لا يُوجب المصير إلى المحاز،

= والوقف غير لازم، ويقولون: حال منه، فيكون المعنى: «**وَرَأْسُهُنَّ فِي الْعِلْمِ**». أقول: وهذا نزاع لفظي، لأن من قال: يعلم الراسخون تأويلاً يريدون يعلمون تأويلاً ظنني، ومن قال: لا يعلم الراسخون تأويلاً يريدون لا يعلمون الحق الذي يجب أن يعتقد عليه، قال ابن السمعاني: لم يذهب إلى الوقف على «**فِي الْعِلْمِ**» إلا شرذمة قليلة، وأما الأكثرون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فذهبوا إلى الوقف على الله، وهو أصح الروايات عن ابن عباس رضي الله عنهما كثنا في بعض المحواسي.

فيما يترك به إلخ: هذا شروع في بيان ترك حقائق الألفاظ، ولا يلزم من ترك حقائق الألفاظ إرادة المحاز بل جاز إرادة الحقيقة القاصرة. دلالةُ الغرف: والمراد بالعرف: العرف في استعمال الألفاظ وفهم المعنى منها لا العرف من حيث التعامل؛ لما عرف أن العرف العملي لا اعتبار لها كثنا في "المعدن". ما تعارفه الناس إلخ: من الرأس وهو ما يكبس في التنانير وباب مثويها، وهو رأس البقر والغنم عند أبي حنيفة رضي الله عنه كثنا في "المعدن".

وبهذا ظهرَ إلخ: هذا بيان قاعدة مستفادة من المسائلين المنقولتين، وهي: أنه إذا تركت الحقيقة لا يتعين المحاز مراداً، بل جاز أن يراد به الحقيقة القاصرة؛ لأنها واسطة بين الحقيقة الكاملة والمحاز.

بل جاز أن تُثبتَ به الحقيقةُ القاصرةُ. ومثاله: تقدير العَامُ بالبعض.

و كذلك لو نذر حجًّا أو مثنياً إلى بيت الله تعالى، أو أن يضرِبَ بثوبه حطيم الكعبة،

يلزمه الحجُّ بأفعالٍ معلومةٍ لوجود العرف.

الناذر  
والثاني: قد تُشكِّلُ الحقيقةُ بدلالةٍ في نفس الكلام.

مثاليه: إذا قال: "كل مملوكٍ لي فهو حرٌ" لم يتعقَّ مكتوبَه، ولا منْ أعنيَّ بعضَه،  
هذا اللفظ

الحقيقةُ القاصرةُ إلخ: وهي أن يراد به بعض أفراد الحقيقة كنراة رأس البقر والغنم من لفظ الرأس، وكذلك إرادة بعض الدجاجة والأوز من لفظ البيض، فإن اللفظ يطلق على ما أريد به حقيقة لكنه لا مطلقاً، إذ الإطلاق كمال فيتناول موجبه فإذا ذهب الإطلاق كان قاصراً.

بالبعض: أي تخصيصه به، فالعام إذا قيد بالبعض انتقل من موضوعه الأصلي وهو الكل إلى غيره وهو البعض، وصار شبيهاً بالمحاز، كذلك الحقيقة إذا أخرج بعض أفرادها صارت شبيهة بالمحاز، وسيت الحقيقة القاصرة. [حاشية الشيخ أكرم الندوبي: ص ٧٣] ومنه تقدير المطلق بالقييد، فالحج وإن كان حقيقة في مطلق الغلبة أو القصد لغة، فهو في العرف الشرعي صار حقيقة كاملة بحسب الشرع، أو قاصرة بحسب اللغة في القصد المخصوص بأفعال معلومة من الوقوف، والطواب مع شرطية الإحرام، وكذلك ضرب الحطيم بثوبه وإن كان حقيقة لغة في مطلق ضريبه نحو كان، فقد صار في العرف العام معروفاً متعارفاً في فعل الحج، وكذلك المشي إلى بيت الله مطلق في مشيه إليها أي: الكعبة، ولو يراده زيارتها أو لعمرها والتجارة وغيرها فهو في العرف جاء مستعملاً في إرادة الحج.

حطيم الكعبة: وهو موضوع فيه المزاب، وسمي به؛ لأنَّه حطم من الكعبة، أي: من البيت أي: كسر. [عدمة المخواشي: ص ٥٩] لوجود العرف: فإن الناس يريدون به التزام الحج وإن كان معناه اللغوي لا يقتضي لزوم الحج، فاللفظ العام لما أريد به الخاص فكان حقيقة قاصرة لا جازاً كذا في "المعدن".

لم يتعقَّ إلخ: لأنَّ الحقيقة المتروكة في المكاتب ومعنى البعض كالمجاز فلا يصير مراداً باللفظ إلا بالنية كذا في "الحصول". مكتوبَه: والمكاتب عبد أو أمينة كاتبه مولاًه على مال شرط عليه وقبل العد ذلك المال. [عدمة المخواشي: ص ٥٩]

إلا إذا نوى دخولهم؛ لأن لفظ الملك مطلق يتناول الملك من كل وجه، والمكاتب ليس بملك من كل وجه، وهذا لم يجز تصرّفه فيه، ولا يحل له وطء المكابحة، ولو تزوج المكاتب بنت مولاها، ثم مات المولى، وورثته البنت لم يفسد النكاح للكتاب.  
وإذا لم يكن مملوكاً من كل وجه لا يدخل تحت لفظ الملك المطلق.  
وهذا بخلاف المدير وأم الولد؛ فإن الملك فيهما كامل، ولذا حل وطء المديرة وأم الولد، وإنما النقصان في الرق من حيث أنه يزول بالموت لا محالة.

إلا إذا نوى إلخ: أي لما كانت الحقيقة وهي كل ما فيه ملك ولو بوجه بالقيام بهذه الاستغراق به مهجورة بل أريد بالقيام وصف الكمال من دلاله إطلاق الكلام بقيام المبدء التام لا يراد إلا الملك الكامل ههنا، إلا إذا نوى دخول النقص أيضاً لأنها جيند بمنزلة الجاز أو الكناية يحتاج فيه إلى النية والقصد إلى إدخال كل ما فيه ملك ولو بمحموا، وتعيم الكلية بلا لحاظ خصوص الكتاب أيضاً، لكن لا يصح قضاء إخراج المدير وأم الولد؛ لأنه لا دلاله للفظ عليه وفيه تحريف له أيضاً، وفي إدخال الكتاب تشديد على نفسه، وفي اللفظ أيضاً دلاله، فيعتبر قضاء أيضاً كذا في "الفصول". لم يجز تصرّفه فيه: أي في المكاتب في البيع والهبة ولو كان مملوكاً من كل وجه جاز تصرّف فيه، ومعنى البعض كالمكاتب عند الإمام الأعظم له. ولو تزوج إلخ: تفريع على السابق أي عدم كون المكاتب مملوكاً له ملكاً تاماً، فإذا تزوج بنت مولاها ثم مات مولاها وورثت زوجها المكاتب لأبيها وملكه بحكم الإرث لم يفسد نكاحها معه وإن كان القيليس يقتضي فساده؛ لأن الزوجة إذا ملكت زوجها بطل النكاح، وكذا العكس، لكنها لما لم تملكه ملكاً تاماً وهو الموجب للفساد لم يفسد نكاحها.  
لم يفسد النكاح: ولو كان المكاتب مملوكاً من كل وجه لفسد النكاح؛ لأن أحد الزوجين إذا ملك الآخر فسد النكاح كذا في "المعدن". لا يدخل إلخ: لأن الثابت من وجه دون وجه لا يكون ثابتاً على الإطلاق، وكذا معنى البعض؛ لأنه كالمكاتب عند أبي حيفة له كذا في "المعدن".

المدير وأم الولد: المدير: وهو العبد الذي علق سيده عنقه بموته، فيعتق بعد موته سيده. وأم الولد: وهي الأمة التي ولد لها من سيدها، فعتق بعد موته سيدها. [حاشية الشيخ أكرم الندوبي: ص ٧٤]  
إنما النقصان إلخ: جواب سوال مقرر تقريره: لما كان الملك كاملاً يصح التحرير بما عن الكفاره مع أنه لا يصح بعما؛ لأن التدبير والاستيلاد وتصرفات لازمة لا تقبل الفسخ بحال، فكان الرق فيهما ناقصاً، فلا يصح أن يقع الكفاره. لا محالة: وكان كل واحد منها مملوكاً من كل وجه فيدخلان تحت قوله: "كل ملوك لي فهو حر". [عمدة الحواشى: ص ٦٠]

وعلى هذا قلنا: إذا أعتق المكاتب عن كفارته يمينه أو ظهاره جاز، ولا يجوز فيهما إعتاق المدير وأمّ الولد، لأن الواحِد هو التحرير، وهو إثبات الحرّة بِإِزَالَةِ الرُّقْ، فإذا كان الرُّقُ في المكاتب كاملاً كان تحريره تحريراً من جميع الوجوه، وفي المدير وأمّ الولد لما كان الرُّقُ ناقصاً لا يكون التحرير تحريراً من كل الوجوه.

والثالث: قد ترك الحقيقة بدلالة سياق الكلام، قال في "السير الكبير": إذا قال المسلم للحربي: "إنزلْ" ، فنزل كأن آمناً، ولو قال: "إنزلْ إنْ كُنْتْ رجلاً" فنزل لا يكون آمناً، ولو قال الحربي: "الأمان الأمان" ، فقال المسلم: "الأمان الأمان" كأن آمناً، ولو قال: "الأمان ستعلم ما تلقى غداً، أو لا تعجل حتى ترى" فنزل لا يكون آمناً.

وعلى هذا: أي على أن الفرق المذكور بين المكاتب والمدير وأم الولد من أن النقصان فيها في الرق دون المكاتب. بِإِزَالَةِ الرُّقْ: وهو في اللغة: الضعف، ومنه رقة القلب وثوب رقيق، وفي الشرع: عجز حكمي يمنع كونه أهلاً لبعض الأحكام كالشهادة والقضاء والولاية ثبت في الكفار جراء للكفر. كاملاً: لعدم لزوم سببه وهو الكفارة؛ لكونها مختملة للفسخ ومتعددة بالعجز. [عدمة الحواشى: ص ٦٠]

لا يكون التحرير إلخ: حاصله: أن التحرير يتنى على إزالة الرق فإذا كان الرق كاملاً كان التحرير كاملاً، وإذا كان الرق ناقصاً كان التحرير ناقصاً، والرق في المكاتب كامل، فتحقق التحرير الكامل، فيقع تحريره عن الكفار، وفي المدير وأم الولد ناقص، فلا يقع تحريرهما عن الكفاره فاحفظه كذا في "الشرح".  
من كل الوجوه: فلا يتراوّه التحرير المذكور في النص؛ لأنه مطلق، والتحرير الثابت فيهما تحرير من وجه دون وجه، فلا يكون تحريراً مطلقاً، فلا يصح تحريرهما عن الكفاره كذا في "الشرح". السير الكبير: كتاب في فروع الحنفية للإمام الرياني محمد بن الحسن الشيباني رضي الله عنه، وهو من كتب ظاهر الرواية. [الشافع: ص ١٠٦]

إنْ كُنْتْ رجلاً إلخ: فهذا التعليق قريبة على أنه لم يرد إجازة النزول وإباحته حتى بعد آماناً، وذلك لأنه من الظاهر أنه لم يرد تعليقه بـنزوله؛ لأن كونه رجلاً ظاهر، فبراد به كمال الرجالية في الحرّة والتهور والتشجع والجلادة، فيرجح الأمر إلى التوبیخ والتغیریخ في العرف أي لو أتيك له حرّة فائزلاً وأتيتني حتى أظهر لك قوتي ومصارعي ومقابلي، ومن هنا الجنس قوله في حواريه: الأمان إلخ كذا في "الفصول". ستعلم ما إلخ: لأن معناه في العرف ستعلم ما يصيبك من محاربتي ولا تعجل في الأمر الذي أنت فيه بل اصبر حتى ترى الآن شجاعتي وقتالي معك، فصار الكلام للتوبیخ بـمحارباً كذا في "المعدن".

ولو قال: "اشتر لي جارية لخدمي"، فاشترى العمیاء أو الشلاؤ لا يجوز، ولو قال: "اشتر لي جارية حتى أطأها" فاشترى أخته من الرضاع لا يكون عن الموكّل.  
الجارية

وعلى هذا قلنا: في قوله عليه السلام: "إذا وقع الذباب في طعام أحدكم فامقلوه ثم انقلوه، فإن أغسواه، أي أخرجوه من الطعام في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى دواء، وإنه ليقدم الداء على الدواء".  
الذباب

لا يكون إلخ: لأن حقيقة الكلام وهي الإطلاق متروكة السياق؛ لأنه علم بقوله: "لخدمي حتى أطأها" بأن مراده شراء جارية تصلح للخدمة وجارية تخل له الوطء، فصار المطلق مقيداً بدلاله سياق الكلام كذا في "المعدن". إذا وقع إلخ: رواه البخاري في الطب وبدأ المثل عن أبي هريرة عليه السلام، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وقع الذباب في إماء أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في إحدى جناحيه شفاء وفي الأخرى داء الحديث. ولا خلاف في هذه المسألة أي: طهارة ما وقع فيه لأحد من العلماء إلا عند الشافعى في أحد قوله بمحاسنة ورجحه الروياني والحاملى في "المقنع"، لكن الطهارة أصح عند جمهور أصحابه، وقال النووي رحمه الله: قوله الآخر ليس بشيء، والصواب هو الطهارة، وهو قول جمهور العلماء والفقهاء.

فأمقلوه: فإن حقيقة قوله: فامقلوه هي: وجوب المقل قضيته للأمر، لكن تركت حقيقته بسياق الكلام وهو قوله: "فإن في إحدى جناعيمه داء وفي الأخرى دواء، لأنه دل على أن المقل للدفع الأذى عنا لا لأمر تعبدى حفاظاً للشرع، فلا يكون للإيجاب؛ لأنه لنا لا علينا، لأن المقصود من الأمر إنما هو الابتلاء والامتحان، وذلك لا يحصل في طلب ما فيه نفع العباد، وفيه إشكال؛ لأن كونه نفعاً لا ينافي الإيجاب والإلتزام به؛ لأنه جاز أن يكفل الله تعالى عبده بما فيه نفع العبد اصلاحاً بيده، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى الشَّهْلَكَةِ﴾ الآية، وهذا قلنا: إن الأكل فوق الشبع حرام، وأمثاله كثيرة كذا في الشرح، وإنه ليقدم إلخ: أي ريشاً فيه داء على ريش الدواء، قال العلماء: معنى الداء في أحد جناعيمه الكبير والترفع عن استباحة ما أباحه الشرع، فإن الشرع أباح الطعام بمحوت ما ليس له دم سائل، والإنسان إذا استبعد ذلك ترتفعاً ورمي به كبراً فقد أضاع نعم الله تعالى ثم إذا غمس كره النفس على استباحة ما أباحه الشرع، فيكون فاحراً أي غالباً على هوها ألم القهر.

\* آخر جه البخاري في باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، رقم: ٣١٤٢، وباب إذا وقع الذباب في الإناء رقم: ٥٤٤٥، وأبوداود في باب الذباب يقع في الطعام، رقم: ٣٨٤٤، عن أبي هريرة عليه السلام، والنمسائي في باب الذباب يقع في الإناء، رقم: ٤٢٦٢، عن أبي سعيد الخنجرى، وابن ماجه في باب يقع الذباب في الإناء رقم: ٣٥٠٥، وأحمد في "مستنه" رقم: ٧١٤١، عن أبي هريرة عليه السلام.

دلل سياق الكلام على أن المقلل لدفع الأذى عنّا لا لأمر تعبدِي حقاً للشرع فلا يكون للإيجاب، قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفَقَرَاءِ﴾** عقيب قوله تعالى: **﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾** يدل على أن ذكر الأصناف لقطع طمعهم من الصدقات بيان المصارف لها، فلا يتوقف الخروج عن العهدة على الأداء إلى الكل.

أي عهدة أداء الصدقة المتفقون

والرابع: قد تركت الحقيقة بدلالة من قبل المتكلم.

مثاله: قوله تعالى: **﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾**; وذلك لأن الله تعالى حكيم،

فلا يكون للإيجاب: الذي هو حقيقة الأمر بل هو أمر شفقة ورحمة؛ لأن منفعته عائد، بينما فيكون نظراً في حقنا لا في حق الشرع كذا في "المعدن". عقيب إلخ: فالوقوع عقيبه وتعقيبه تفرعه قرينة على أن المراد أن المصارف هي هذه الأصناف إليهم كان لا تلك المنافقون الطامعون في الصدقات، فالمراد بيان أصنافهم في صلوح المصرفية لا بيان الاستحقاق كما يقال: "الخلافة لقرיש، والسدقة لبني هاشم"، واستدل له صاحب "الهدایة" بالإضافة من أنها للبيان أنهم مصارف لا للاستحقاق، وهذا لما عرف أن الركوة حق الله تعالى، وبعلة الفقر صاروا مصارف، فلا يبال باختلاف جهاته إلخ.

يدل على إلخ: فإنه وإن كان حقيقة الآية وجوب الصرف إليهم وإلى ثلاثة من كل صنف كما ذهب إليه الشافعي رحمه الله بالإضافة الصدقة إليهم بلام الاستحقاق وهم مذكورون بواو الجمع، فكانت الصدقة لجميعهم لكنه تركت حقيقة بدلالة سياق الكلام، وهو قوله تعالى: **﴿وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أَعْصُوا مِنْهَا﴾** أي من الصدقات يفتضي طبائعهم **﴿وَرَضُوا وَإِنْ لَمْ يُعْطُوا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْتَحْطُونَ﴾** فإن هذه الآية إلى آخرها يدل على ذكر الأصناف بقطع طمعهم من الصدقات بيان المصارف لنا، فلم يكن الصرف إلى جميعهم مقصوداً بذلك، فلما لم يكن ذلك مقصوداً به لم يكن الصرف واجباً إلى جميعهم، بجازاً أن يقتصر على صنف واحد فافهم كذا في "القصول" و"المعدن". بدلالة من قبل المتكلم: وشأنه مطلقاً أو في حال المتكلم مطلقاً، أو مع معاضة القراءن الحالية كما في عين، وكمالة الغذى من وقوع الطلب أو إرادة الخروج كذا في "القصول".

فمن شاء إلخ: أعلم أنه يظهر لك بعد التعمق والنظر في أمثل هذا المثال أن هذه الأقسام والأسماء تركت الحقيقة قد تتدخل وتجمعن بعضها مع بعض في كثير من الأمثلة كهذا المثال؛ فإنه يصلح أن يقال: إنه تركت فيه الحقيقة أي الإباحة للكفر المفهومة من الأمر أو وجوبه أو ندبها بدلالة العرف والاستعمال.

والكفر قبيح، والحكيم لا يأمر به، فـ**فَيُرِك دلالةُ اللفظ على الأمر بحكمة الأمر**.

وعلى هذا قلنا: إذا وكل بشراء اللحم، فإن كان مسافراً نزل على الطريق، فهو على المطبوخ أو على المشوي، وإن كان صاحب منزل<sup>النحو</sup>، فهو على النبي، ومن هذا النوع يمين الفور.

مثاله: إذا قال: "تعال تغدّ معي"، فقال: "والله لا أتغدّي"<sup>الداعي</sup>، ينصرف ذلك إلى الغداء المدعى إليه، حتى لو تغدّى بعد ذلك في منزله معه، أو مع غيره في ذلك اليوم لا يحيث.  
وكذا إذا قامت المرأة تريد الخروج فـ**فَقَالَ زَوْجُهُ إِنْ خَرَجْتِ فَأَنْتِ كَذَا**  
عن الدار

والكفر قبيح: والستي يدل على أن الكفر قبيح لا يأمر به الله عزوجل على سبيل الإيجاب قوله تعالى: **﴿فَلَا يَرْضَى لِعَبَادِهِ الْكُفُرُ﴾**. [الشافي: ص ١٠٧] على الأمر: أي على حقيقة الأمر، وهي فرضية المأمور به أعني الكفر أو التخيير من الإيمان والكفر. [عدنة الحواشي: ص ٦٣]

بحكمة الأمر: على صيغة الفاعل، ويحمل الأمر على التوبيخ، لأنه ضده لما ذكرنا أن الأمر لإتيان المأمور به والتوبيخ لإعدامه كذا في "المعدن". وعلى هذا: أي على أن الحقيقة قد ترك بدلاله معنٍ يرجع إلى التكلم كذا في "المعدن". فهو على النبي: أي على غير المطبوخ، فإن حقيقة هذا التوكيل شراء مطلق اللحم في الصورتين، لكن ترك إطلاقيها فيما بدلاله حالة، وهو أنه إذا نزل على الطريق، فحاله يدل على أنه يطلب اللحم ليتعذر في نصرف ذلك إلى المهايا للأكل حق لو اشتري النبي يكون مشترياً لنفسه لا للمؤكل، وإذا نزل في منزل فحاله يدل على أنه يطلب اللحم ليطبع ويتحذه طعاماً، وذلك حاصل في النبي كذا في "المعدن".

يمين الفور: وهذا النوع من اليمين سبق به أبوحنيفه رحمه الله، وكانوا يقولون قبل ذلك اليمين مويدة كقوله: **"لَا أَفْعَلْ كَذَا"**، ومؤقة، كقوله: **"لَا أَفْعَلُ الْيَوْمَ"**، فـ**فَأَخْرَجَ أَبُو حَنِيفَةَ قَسْمًا ثَالِثًا**، وهو ما يكون مويداً لفظاً ومؤقاً معنى، وأخذته من حديث جابر وابنه حيث دعوا إلى نصرة إنسان فحلقاً أن لا ينصره، ثم نصراه بعد ذلك، ولم يمحثا. [حاشية الشيخ أكرم الندوى: ص ٧٨] وإنما سميت بهذا الاسم؛ لأن الفور هو مصدر من فارت القدر إذا غلت ثم استعيرت للسرعة، ثم سميت به الحالة التي لا لبث فيها، يقال: جاء فلان من فوره أي: من ساعته، ويسمي الفقهاء مثل هذا اليمين يمين الفور؛ لأنها تقع على الحال والساعة، فسميت بها، وقيل: لأنها تصدر من فور ان الغضب كذا في "المعدن".

كان الحكم مقصوراً على الحال حتى لو خرجتْ بعد ذلك لا يحيث.

حكم العلال

والخامس: وقد ترك الحقيقة بدلالة محل الكلام بأن كان العمل لا يقبل حقيقة النفي. ومثاله: انعقاد نكاح المرأة بلفظ البيع، والهببة، والتمليك، والصدقة، وقوله لعبدة وهو مولى عز وجل: "هذا ابني" وكذا إذا قال لعبدة وهو أكبر سنًا من المولى: "هذا ابني" كان مجازاً عن العتق عند أبي حنيفة رضي الله عنه خلافاً لظاهره، بناءً على ما ذكرنا أن المجاز خلف عن الحقيقة في حق النفي وفي حق الحكم عند هما.

أبي حنيفة الصاحب

كان الحكم مقصوراً إلخ: لأن الباعث على المتع من المزوج غضب آثاره فيه ما أرادت من المزوج بين يديه، فقيد قوله: إن خرجت إلخ بذلك المزوج كذا في "الفصول".

بدلالة محل الكلام: أي بدلالة ما وقع فيه الكلام وما يتعلق به بأن لا يكون صالحاً للمعنى الحقيقي إما للزوم الكذب فيما هو معصوم عنه، أو لوجه آخر فإذا لم يقبل العمل المعنى الحقيقي، فيصار إلى المجاز لا محالة كقوله عليه: "إنما الأعمال بالنيات" فإن معناه الحقيقي أن لا توجد أعمال الجواز إلا بالنية وهو كذب؛ لأن أكثر ما يقع العمل منا في وقت حل النهن عن النية، فلا بد أن يحمل على المجاز أي: ثواب الأعمال أو حكم الأعمال بالنيات، فإن قدر التوابل ظاهر أنه لا يدل على أن جواز الأعمال في الدنيا موقف على النية، وإن قيل الحكم فهو نوعان: دنيوي كالصحة، وأخرجوبي كالثواب والعقاب، والأخرجوبي مراد بالاجماع بينما وبين الشافعي رضي الله عنه، فلا يجوز أن يراد الدنيوي أيضاً أما عنده، فلأنه يلزم عموم المجاز، وأما عندنا، فلأنه يلزم عموم المشترك، فلا يدل على أن جواز العمل موقف على النية، فلا تكون النية فرضاً في الموضوع، فنذكر.

مثاله إلخ: أي إذا قال المرأة: "بعت نفسك ملك" صار مجازاً عن النكاح؛ لأن حقيقة الكلام أعني ملك الرقة لا يتحمله المرأة، فترك إلى المجاز، وكذلك قوله لعبدة المعروف النسب عن غيره، أو الأكبر سنًا منه: "هذا ابني"؛ لأن العبد الثابت النسب من زيد لا يتحمل أن يكون من عمرو مثلاً، وكذا الأكبر سنًا لا يتحمل أن يكون ابنًا للأصغر سنًا، فترك حقيقة النفي كذا في "الشرح". وقوله لعبدة إلخ: إنما أورد هذا ليفهم أن المراد بعدم القابلية في العمل بحقيقة الكلام أعم من أن يكون عقلياً أو شرعياً.

## فصل في متعلقات النصوص:

تعني بها عبارة النص وإشاراته ودلائله واقتضاءه.

المتعلقات  
فاماً عبارة النص: فهو ما سبق الكلام لأجله وأريد به قصداً.

الكلام  
واماً إشارة النص فهي ما ثبت بنظام النص من غير زيادة، وهو غير ظاهر من كلّ  
من المطروق  
وجه، ولا سبق الكلام لأجله.

مثاله: في قوله تعالى: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أَخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ الآية؛ فإنه سبق

فصل: لما فرغ من بيان وجوه البيان بذلك النظم شرع في بيان وجوه الإشكال بذلك النظم. [عملة الحواشي: ص ٦٥] متعلقات النصوص: أي ما يتعلق به النصوص من المعانى الصريحة المطابقة أو التضمنية، والمعانى الغير الصريحة الضمنية والالتزامية، وبالجملة هذه أنواع مفاهيم النص ووجوهها، وكما في أنحاء ووجوه بحسب الدلالة والفهم صراحة أو ضمناً أو لزوماً كذلك هي إثبات الوقوف على المراد، ووجوه التمسك والاستدلال قوة وضفأً، لكن لها قطعية، وإنما الترتيب فيما بينا بإضافة بعضها إلى بعض قوة وضفأً كما في الظاهر والنص والمفسر والحكم قطعية ومتربعة متمازجة علواً وسفلاً، فقوله: " المتعلقات" يجوز بالفتح والكسر أي: ما يتعلق بالنصوص على طرق الوقوف عليها ووجوه صراحتها وإشارتها وكتابتها كذا في "حصل الحواشي".

عبارة النص: العبارة لغة: تفسير الرؤيا، في الاستصلاح هو كما ذكره المصنف رحمه الله. والاستدلال بعبارة النص هو الاستدلال بعين النص؛ لأن الثابت بعين النص ما أوجبه نفس الكلام وسياقه مع حصول المقصود الأصلي. ومعنى

كلمة "النص": يطلق اسم النص على كل مفهوم المعنى من الكتاب والسنة. [الشافعي: ص ١١٤]

سبق الكلام لأجله: نظراً إلى جانب اللفظ، وقوله: "أريد به قصداً" إلى جانب المعنى للتأكيد فلا استدراك. وأريد به قصداً: عطف تفسيري لقوله: سبق الكلام لأجله أي: أريد ذلك الحكم بذلك الكلام من حيث القصد، فخرج به والإشارة. ما ثبت بنظام إلخ: أي حكم ثبت بنظام النص احترز بقوله: "بنظام النص" عن الثابت بدلالة النص، فإنه ثابت بمعنى النص. من غير زيادة: احترز به عن الثابت باقتضاء النص؛ فإنه ثابت بزيادة التقدير في اللفظ كذا في "المعدن".

غير ظاهر إلخ: فيه إيماء إلى وجه التسمية أي: إنما سمي بإشارة؛ لأنها ليس ظاهراً من كل وجه لعدم السوق وتوضيح للتعریف وإن لم يكن محتاجاً إليه يعني أنه ظاهر من وجه دون وجه كما إذا رأى -

لبيان استحقاق الغنيمة، فصار نصاً في ذلك، وقد ثبتَ فقرُهم بنظم النص، فكان  
 إشارةً إلى أن استيلاء الكافر على مال المسلمين سبب لثبوت الملك للكافر؛ إذ لو كانت  
 الأموال باقيةً على ملكهم لا يثبتَ فقرُهم.

وينتَجْ منه الحكمُ في مسألة الاستيلاء، وحكم ثبوت الملك للناجر بالشراء منهم  
 وتصرفاته من البيع والهبة والإعْتاق، وحكم ثبوت الاستئنام، وثبوت الملك للغاري،  
 وعَجزِ المالك عن انتزاعه من يده، وتفريغاته.

وكذلك قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتُمْ تَصِيَّمُونَ إِلَى اللَّيْلِ﴾، فإِلَمْ يَسْكُنْ فِي أُولَئِكَ الْمُسَاكِنِ مُحَاجَةً؟ لأنَّ مَرْضَةَ حَلِّ الْمُسَاكِنِ

= إنسان إنساناً بقصد نظره، ومع ذلك يرى من كان عن عينيه وشمائله عموق عينيه من غير التفات وقصد، فالأخير  
 عنزة العباره والثانى عنزة الإشارة كذا في كتب الأصول. وقد ثبتَ فقرُهم إلخ: وهو قوله تعالى: ﴿لِلْفَقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ الآية، لا يقال بأنه حاز أن يكون إطلاق الفقراء عليهم باعتبار العدم الأصلي بأن لم يكن لهم أموال؛  
 لأنَّه قد كَانَ لهم أموال. عَكَة بدليل قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ الآية.

لا يثبتَ فقرُهم؛ لأنَّ الفقير حقيقة يكون بزوال الملك لا يُعدُّ اليد عن المال مع قيام الملك؛ لأنَّ ضده الغاء وهو  
 ملك المال لأقرب اليد منه، وإذا كان الفقير عدم الملك تسميتهم فقراء دليلاً على زوال ملكهم إلى الكفار؛ لأنَّ  
 مطلق الكلام محول على حقيقته. والشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يعمل بهذا الإشارة قائلًا بأنَّ الله تعالى سماهم فقراء مجاهراً،  
 لكنَّه يقول: صرف الكلام إلى المجاهر مع إمكان العمل بالحقيقة خلاف الأصل، فلا يصار إليه من غير ضرورة  
 ودليل يصرف إليه كذا في "المعدن". في مسألة الاستيلاء: يعني أنَّ الكافر إذا استولى على مال المسلمين فاحرزه  
 بدار الحرب يصير ملكاً له عندنا خلافاً للشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفي بعض النسخ: الاستيلاد، ومعنى: أنَّ الكافر إذا استولى  
 حاربه المسلم واستولدها يثبت النسب منه بناءً على ما ذكر، والمشهور هو نسخة الاستيلاء.

وحكمة ثبوت الملك: أي حكم هو ثبوت الملك للناجر بالشراء منهم أي: من الكفار عطفاً تفسيراً لقوله: الحكم  
 في مسألة الاستيلاء يعني أنَّ الناجر إذا اشتري من الكفار بعد استيلائهم على أموالنا ثبت له الملك كذا في  
 "المعدن". وتفريغاته: بالرفع عطف على الحكم وأراد بها مثل حل الوطء، وجواز الإعْتاق، وعدم الضمان عند  
 الاتلاف وغير ذلك.

المباشرة إلى الصبح أن يكون الجزء الأول من النهار مع وجود الجناية، والإمساك في ذلك الجزء صوم أمر العبد يأتممه، فكان هذا إشارة إلى أن الجناية لا تنافي الصوم، ولزِمَّ من ذلك أن المضمضة والاستشاق لا يُنافي بقاء الصوم.

ويتفرّع منه: أنْ من ذاق شيئاً يفْمِه لم يَفْسُدْ صَوْمَهُ، فإنه لو كان الماء مالحاً يجدر طعمه ماء المالم ولم يجاوز حله ولم يجاوز حله  
عند المضمضة لا يَفْسُدْ به الصَّوْمُ، ماء المالم

مع وجود الجناية إلخ: لأن كل جزء من أجزاء الليل وقت إباحة الرفث، وحل الجماع والغسل لا يمكن إلا بعد الفراغ عنه، والآن اللاحق بفراغه لا يمكن فيه الغسل أيضاً، لأنه أمر تدريجي زمني لا آني، بل له مقدمات تقدمه من هبأ أسبابه، فذلك الآن آن من الصبح ومن زمان الصوم، ويكون فيه جنباً لا محالة، ف بهذه الضرورة ثبت عدم منافاة الجناية للصوم، دليل قوله: ما رواه الترمذى وصححه عن عائشة وأم سلمة مرفوعاً: كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغسل، فيصوم، قال: والعمل على هذا أكبر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان والشافعى وأحمد وإسحاق انتهى، ثم علم أن الآية نص في إباحة المباشرة والأكل والشرب إلى ظهور انفجار الفجر وهو أول جزء الصوم، ومن ضرورته: تحقق الصوم من أوله مع وجود الجناية، لأنه لا واسطة أصلاً بين آخر جزء من وقت الإباحة وبين أول جزء وقت الصوم يتمكن فيها من الاغتسال كذا في "الفصول".  
يأتممه: حاصل المقام: أن الأمر يأتمم الشيء مقتضى سابقة وجود الابتداء في ذلك الشيء، فيكون الأمر يأتمم الصيام مقتضياً لسبق ابتداء الصوم فكما أن الأمر يوجب الإثبات يفهم منه وجود نفس الصوم؛ إذ لا يصح الأمر يأتمم المعدوم الأصلي كذا في بعض الحواشي.

إشارة: قاطعة موجبة لحصول اليقين وإن كانت خامضة بحسب الفهم حيث لا يتادر إلى بالبداية عند مجرد سمع الآية. لا تنافي الصوم: لأنها لو كانت منافية للصوم لا يحصل الصوم في أول النهار وقد حصل، فلا تكون منافية له؛ لأن الشيء لا يحصل مع وجود المنافي كذا في "المعدن".

لا يُنافي بقاء الصوم: لأن الجناية لما تتحقق مع الصوم ولا بد من رفعها (أي الجناية) للصلة وغيرها كمسجدة الثلاوة، وصلة الجناية، ودخول المسجد، وهي لا ترتفع بدون المضمضة والاستشاق، الذين من أركان الغسل علم أئمماً لا ينافيان الصوم كفضل سائر الأعضاء كذا في بعض الحواشي.

وعلِّم منه أي: قوله تعالى: **(فَلَمَّا أَتَمُوا الصِّيَامَ)** حُكْمُ الاحْتِلَامِ، والاحْجَامِ، والادْهَانِ؛ لأن الكتاب لما سئل الإمام الازم بواسطة الانتهاء عن الأشياء الثلاثة المذكورة في أول الصبح صوَّماً عُلِّمَ أَنَّ الصوم يتمُّ بالانتهاء عن الأشياء الثلاثة.

وعلى هذا يُخرَجُ الحُكْمُ في مسألة التَّبَيِّنِ، فإن قصد الإيتان بالمؤمر به إنما يلزمُه عند توجُّهِه الأمرِ، والأمرُ إنما يتوجَّهُ بعد الجزءِ الأول؛ لقوله تعالى: **(فَلَمَّا أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)**.

وأمَّا دلالة النص: فهي ما عُلِّمَ علةً للحكم المنصوص عليه لغةً لا اجتهاداً ولا استباطاً.

عُلِّمَ منه إلَّا: أمَّا الاحْتِلَامُ فلا يفطر الصوم؛ لأنَّك قد عرفت أن الجنابة من الأهل وهي اختيارية لم تناول الصوم، فالجنابة بالاحتلام بالطريق الأولى بل فيه الضرورة أشد بسبب النوم، وما روي عنه **رضي الله عنه**: "أفطر الحاجم والمجموع"؛ فتاويمه: إنَّما قرابة بالإفطار المجموع بسبب خروج الدم المورث للضعف، وال الحاجم بسبب أنه لا يأمن من دخول شيء في جوفه كذا في "الحصول". في مسألة التَّبَيِّنِ: وهي أن صوم رمضان هل تشرط فيه التَّبَيِّنِ أي: النية من الليل أم لا، فعند الشافعي **رحمه الله** يشترط؛ لقوله عليه السلام: "لا صيام لمن لم ينوي الصيام من الليل"، وعند أصحابنا لا يشترط، بل يتأدَّى بيته قبل الرواوى؛ وهذا لأن النية هي القصد، فلو قلنا: إنه لا يجوز من الليل كما قال الشافعي **رحمه الله** لأدَى إلى نسخ الكتاب بغير الواحد، فقلنا بالجواز فيما عملاً بالكتاب والسنَّة جميعاً.

**ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إلَّا:** ومحصوله: أن النية لغة: هي القصد، وقد يُؤتَّم المؤمر به لا يكون إلا إذا يوجد الطلب، والخطاب لإيتان المؤمر به، والخطاب إنما يتوجَّهُ في الصوم بعد الجزء الأول، فلا يلزم تقدم النية عليه من الليل كما ذهب إليه الشافعي **رحمه الله**. **إِلَى اللَّيْلِ إلَّا:** فإن قوله تعالى: **(فَلَمَّا أَتَسْوَ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)** أمر لإتمام الصيام، والإتمام لا يكون إلا بعد الشروع.

لغة: تميز عن النسبة في قوله: علم أي: علم ذلك من حيث اللغة أي: يعرِّف المعنى المؤثر من هو عارف بلغة العرب، سواء كان فقيهاً أو غير فقيه، ويخرج به الاقتضاء، والمحذف؛ لأنَّما ثابتان شرعاً أو عقلاً، وقوله: "لا اجتهاداً" تأكيد لقوله: "لغة"، وفيه رد على من زعم أن دلالة النص هو القياس لكنه خفي والدلالة حلي وكيف يكون هذا والقياس ظني لا يقف عليه إلا المجنح، والدلالة قطعية يعرفها كل من كان من أهل اللسان، وأيضاً كانت هي مشروعة قبل شرع القياس ولا ينكرها منكر.

مثاله: في قوله تعالى: «فَلَا تُقْرِئْ لَهُمَا أَفْ» ولا تنهِرْ هُمَا، فالعلم بأوضاع اللغة يفهم دلالة النص الأب والأم القول بالأدلة الأبوين برأي السماع أن تحرير التأليف للدفع الأذى عنهم.

وحكمة هذا النوع: عموم الحكم المنصوص عليه لعموم علته، وهذا المعنى قلنا: بتحرير الضرب والشتم، والاستحلام عن الأب بسبب الإجارة، والجنس بسبب الدين أو القتل قصاصاً. وكذا الأم ثم دلالة النص بمنزلة النص، حتى صح إثبات العقوبة بدلالة النص، قال أصحابنا رحمهم الله:

«فَلَا تُقْرِئْ لَهُمَا» إخ: يعني معناه الموضوع له النهي عن التكلم بألف فقط، وهو ثابت بعبارة النص، ومعناه اللازم الذي هو الإيلام دلالة النص، وما ثبت منه إلا حرمة الضرب والشتم، والأمثلة الشرعية التي ذكرها القوم مذكورة في المطرولات لا يسعها هذا المختصر.

للدفع الأذى: لأن سوق الكلام لبيان احترامهما والإحسان إليهما، ثم تعدى حكم التأليف وهو الحرمة إلى الضرب والشتم بعلة الأذى، فكان حرمة الضرب والشتم شيئاً بدلالة النص. وهذا المعنى: أي ولأجل أن حكم النص وهو التحرير مثلاً في نص التأليف يعم بعموم علته يعني في كل شيء يوجد العلة وهي الأذى مثلاً يوجد الحكم وهو التحرير.

أو القتل قصاصاً: يعني إذا قتلا الآباء لا يقتلان قصاصاً، وإنما قلنا: بتحرير هذه الأشياء لوجود الأذى في جميع هذه الصور، فثبت الحكم في غير المنصوص عليه دلالة كذا في "المعدن". دلالة النص إخ: أي أن الحكم ثابت بدلالة النص بمنزلة الحكم الثابت بالنص أو بإشارته فهو قطعي في دلالته؛ لأن الدلالة تضاف إلى النص لا إلى الرأي والاجتهاد، لذلك كان الحكم الثابت بدلالة النص ثابتاً معنى النص اللغوي لا بالمعنى الشرعي للنص، وهذا افترق دلالة النص عن القياس. [الشافي: ص ١١٨]

حتى صح إخ: توضيحه: أن الثابت بدلالة النص بمنزلة الثابت بالنص في إيجاب الحكم به، فيصبح إثبات العقوبات بدلالة النص، ومثاله: ما روي أن ماعزا زني وهو محصن، فأمر النبي ﷺ بترجمه، فترجمه ثابت بالنص وترجم ما سواه إذا زني وهو محصن ثابت بدلالة النص؛ لأنه عرف بالبداهة أنه زني في حالة إحسانه، وهذه العلة يعم غيره، فترجم كل من زني في حالة إحسانه باقتضاء دلالة النص هذا ملخص الكتاب.

بدلالة النص: ولو لم تكن قطعية لما صح إثبات العقوبات؛ لأن المحدود والقصاص تدرئ بالشبهات.

[عمدة المحوashi: ص ٦٩]

وجبت الكفاره بالوقاع بالنص والأكل والشرب بدلالة النص.

وعلى اعتبار هذا المعنى قيل: يدار الحكم على تلك العلة البلاء اي بعبارة.

قال الإمام القاضي أبو زيد رحمه الله: لو أن قوماً يدعون التأليف كرامة لا يحرم عليهم تأليف الآباء.

وكذلك قلنا في قوله تعالى: هُوَ الَّذِي أَنْجَاهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُودِيَ إِلَيْهِ الْآيَةُ، ولو فرضنا يعا لا يمنع العاقدين عن السعي إلى الجمعة، لأن كانوا في سفينة تجري إلى الجامع لا يكره البيع.

بالنص: هو حديث الأعرابي قال: يا رسول الله هلكت وأهلكت، قال: ما ذا صنعت؟ قال: واقت امرأتي في نهار رمضان متعمداً، فقال: أفتقت رقبة، قال: لا أملك إلا رقبي هذه، قال: فضم شهرين متابعين، قال: وهل جاعني ما جائني إلا من الصوم، قال: أطعم ستين مسكيناً، فقال: لا أحد، فأمره عليه أن يؤتني بعرق من تم، ويبروي بفرق فيه خمسة عشر صاعاً، وقال: فرقها على المساكين، فقال: والله ليس بين لابني المدينة أحوج مني ومن عيالي، فقال: كل أنت وعيالك يجزئك ولا يجزي أحداً بعدك، وهو حديث مشهور رواه الأئمة ستة، والرجل: هو سلمة بن صخر البياضي ذكره ابن أبي شيبة في "مسنده" عن ابن الجارود وسلمان بن الجير، وليس في الكتب الستة لفظه: "أهلكت" كما في "الحصول".

بدلالة النص: لأن العلة في الجماع هي الجناية على الصوم بالفطر، والجماع له، وكذلك الأكل والشرب. [حاشية الشيخ أكرم الندوى: ص ٨٥] اعتبار هذا المعنى: أي بناء على تنزل الدلالة منزلاً للنص تتفرع الفروع المذكورة. [الشافي: ص ١١٨] على تلك العلة: أي يدار الحكم على تلك العلة وجوداً وعديماً يعني يوجد حكم النص عند وجوده وينعدم عند عدمه، وإن كان صورة النص يخالفها لكون المعنى قطعياً.

لا يحرم عليهم البع: لاتفاق معنى الأذى مع أن ظاهر النص يحرم التأليف على العموم، والإطلاق مع كونه قطعياً، لكن لما كان الأصل هو العلة رب الحكم عليهم، ولا يعتبر ما هو بناء عليها أعني ظاهر النص.

لا يكره البيع: أي لا يحرم لاتفاق علة الحرمة وهي الإخلال بالسعي إلى الجمعة، وإذا عرفت هذا أن المقصود الأصلي بالذات من قوله تعالى: (وَذَرُوا أَنْسِعَ) هو نفس ترك البيع، بل عدم الخرج في السعي، ودفع ما يمنعه ومنع ما يدفعه، حكمنا بأن المانع في الأصل عن السعي هو الممنوع عنه، ولو كان البيع مانعاً منعه وإن لم يكن مانعاً كما في صورة السفينة أو المركب الآخر أو تباعاً ما شين في الطريق من غير تأخير في السعي لم تمنعه، ولو كان هنا مانع آخر كعقود أخرى كالحبة والوصبة والإجارة أو أشغال أخرى متنعها نظراً إلى أصل العقود.

وعلى هذا قلنا: إذا حلف "لا يضرب امرأته" فمَدَّ شعرَها أو عضَّها، أو خنفَّها يجتَثُ  
إذا كان بوجه الإيلام، ولو وُجد صورةُ الضرب ومَدُّ الشَّعْر عند الملاعبة دون  
الإيلام لا يجتَثُ. ومن حَلْفَ "لا يضرِّب فلاناً" فَضَرَّبه به بعد موته لا يجتَثُ؛ لأنَّ عدمَ  
معنى الضرب وهو الإيلام.

وكذا لو حلف "لا يتكلَّم فلاناً" فكلمه بعد موته لا يجتَثُ؛ لعدم الإفهام.  
وباعتبار هذا المعنى يقال: إذا حلف "لا يأكل لحْمَ السَّمْك أو الجَرَادَ" لا  
يجتَثُ، ولو أكل لحم الخنزير أو الإنسان يجتَثُ؛ لأنَّ العالم بأُولِ السَّمَاع يعلمُ أنَّ  
العامل على هذا اليمين إنما هو الاحتراز عمّا ينشأ من الدم، فيكون الاحتراز عن تَنَاؤلِ  
الدموئيات، فيدار الحكم على ذلك.  
وأمّا المقتضى: فهو زيادة على النص لا يتحقق معنى النص إلا به كأنَّ النص اقتضاه

يجتَثُ: لأنَّ المعنى المؤثر في ترك ضربها ترك إيلامها فيجتَث بالإيلام وإن لم يوجد ضرب، ولا يجتَث بضرب  
لا يؤلمها وإن وجدت صورة الضرب كما في "المعدن". لعدم الإفهام: المقصود من قوله: لا يتكلَّم؛ وذلك لأنَّ  
مبني الأيمان على المتعارف، والمعارف عند العامة أنَّ الميت لا يؤلم ولا يفهم وإن كان الشرع قد أثبت كونه مولماً  
بالعذاب، وهذا شرع غسله برفق لا بشدة وخشونة، وكونه فاهماً وسامعاً بكلمات يلفظ بها العباد بين يديه،  
ولذا ورد في الحديث: "إنه ليس بمحظٍ نعالمُه"، ومن ههنا أثبت المحققون سماع الموتى والله أعلم بحقيقة الحال.  
فأكل لحم السَّمْك: وفي بعض النسخ: فاكِل السُّمْك والجَرَاد. فيدار الحكم على ذلك: أي على أكل لحم نشا  
من الدم وجوداً وعدم لحم الخنزير والأدمي نشا من الدم يجتَث باكلهما ولحم السُّمْك والجَرَاد لم ينشأ من  
الدم لعدم خاصية الدم فيها وهي أنه إذا شمس أسود، ودم السُّمْك إذا شمس أبيض فلا يجتَث باكلها.  
وأمّا المقتضى إيج: ولا بد ههنا من معرفة ثلاثة أمور: المقلور، والمخلوف، والمقتضى، فهذه الثلاثة من قبيل غير  
المنطوق، لكن الأولى يشتمل الثابت لتصحيح الكلام لغة أو شرعاً أو عقلاً، والثانية متخص باللغة، والثالث بالعقل -

ليصح في نفسه معناه.

**مثاله:** في الشرعيات: قوله: "أنت طلاقٌ" ، فإن هذا نعتُ المرأة إلا أن النعتَ يقتضي المصدرَ المقتضى لامرأة

= والشرع. اعلم أن المقتضي لغة: هو الطلب، ومنه يقال: أقضى الدين وتقاضاه أي طلبه.. وفي الاصطلاح الشرعي: هو ما أصرم في الكلام ضرورة صدق المتكلم. وهو في الحقيقة من لوازم الكلام لا من أصله ونفسه؛ لأنَّه قد ثبت شرعاً لصحة المتصوَّص شرعاً، بناء على أن إعمال الكلام خير من إلْفَائِه. [الشافعى: ص ١٢١]

إن عامة الأصوليين من أصحابنا المتقدمين وأصحاب الشافعى وغيرهم جعلوا المخنوف من باب المقتضى، ولم يفصلوا بينهما، وذهب كثير من أصحابنا المتأخرین إلى الفصل بينهما، وقالوا: إن ثبوت المخنوف يكون لغة، وأما الاقتضاء فأمر شرعي ضروري، وعلامة الفرق بينهما: أن المقتضى تبع يصح باعتباره المقتضى إذا صار كالمصرح به، والمخنوف ليس بتبع، بل عند التصرى به يتقلَّ الحكم إليه، وبيان هذا قوله: "اعتن عبدك عن" يثبت التعليل بطريق الاقتضاء ليصح المتصوَّص، وفي قوله: "وسائل القرية" الأهل مخنوف للاختصار،

<sup>[٨٧-٨٨]</sup> فعند ذكر الأهل يتحول نسبة السؤال إليه. [حاشية الشيخ أكرم النبوi: ص

لا يتحقق الحجج: فصل لإخراج الدلالة؛ لأن ثبوت الدلالة ليست لصحة المتصوّص عليه، فإنه صحيح بدون الدلالة؛ إذ لا يقتصر إلى وجودها كقوله تعالى: **(فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)** قدر فيه ملوكه، فهذا زيادة على المتصوّص؛ لأن تحرير الرقبة لا يتحقق إلا بعد الملك؛ يقول تعالى: **"الَا عَنِّي فَسِلْكُهُ ابْنُ آدَمَ"**.

**ليصح في نفسه إلخ:** أي ليصح معناه بالنظر إلى نفسه، فلا حرج يكون ذلك المزيد مقتضى النص، ففي هذا الكلام بيان وجه تسمية المقتضي بهذا الاسم كذا في "المعدن".

إلا أن النعّت [١]ج: لأن أسماء الصفات أسماء الفعل والمفعول والصفة المشبهة لها دلالة على المصدر كالفعل، فصار كأنه قال: "أنت طالق طلاقاً" اعلم أن عامة الأصوليين من أصحابنا المتقدمين وأصحاب الشافعى ينكرون أن يفرقوا بين أنواع المقدار، والشيخ فخر الإسلام وعامة المتأخرين سوى القاضي أبي زيد فرقوا له، فقالوا: ما هو ثابت لتصحيح الكلام لغة فهو المعنوف، وما ثبت لتصحيح الكلام شرعاً فهو المقضى، فجعلوا "أنت طالق وطالقتك" من قبيل المقضى، و"طالقي" من قبيل المعنوف، فعلى مذهبهم يصعب الفرق بين "أنت طالق" وبين "طالقي"، وللمصنف [٢] أطلق في تعريفه ولم يقيد الزيادة شرعاً أو عقلاً حيث قال: فهو زيادة على النص لا يتحقق معنى النص إلا به، ولم يفرق بينهما، وهذا عرف بما عرف به القاضي، فعلى مذهبه لا يحتاج إلى الفرق بينهما كذلك في "القصول".

فكان المصدر موجوداً بطريق الاقتضاء، وإذا قال: "أعتق عبدك عنِي بـألف درهم" فقال:  
 أعتقت<sup>أختفاء العت</sup><sub>رجل لنبوه</sub>  
 عما نوى<sup>عن العبد</sup><sub>وقوع الحق من الأمر</sub>  
 بذلك؛ لأن قوله: "أعتقه عنِي بـألف درهم" يقتضي معنى قوله: "بِعه عنِي  
 بـألف ثم كن وكيلي بالإعتاق فأعتقه عنِي، فيثبت البيع بطريق الاقتضاء فيثبت القبول  
 كذلك؛ لأنه ركن في باب البيع.

يقطع العنق إلخ: لأن المقتضى كالمفروظ قطعي، فتصدر هذا اللفظ منه كأنه صدور الاشتاء منه قضائياً  
 لا قهراً واضطراراً من غير اختيار، وإنما توقف صحة معنى هذا القول على وجود البيع اقتضاء، لأنه يشير إليه  
 قوله: "عنِي"؛ لأن الإعتاق عن جانب غير المالك لا يصح شرعاً، والملك لا يثبت إلا بالبيع؛ لأنه صرح  
 بالموافقة بـألف، فاقتضى هذا الكلام في صحة وجود البيع مقدراً أي بـعه مني بـألف، ثم كن وكيلي بالإعتاق  
 فأعتقه من جانبي بالتركيل، فعلى هنا ظهر أن التوكيل مقتضى كالبيع؛ لأن الإعتاق بعد الملك لا يصح  
 أيضاً من جانب المالك بدون التوكيل؛ إذ لا معنى حقيقة إلا المالك أو نائب أو لا مزيل للملك وهو حفيه إلا  
 المالك أو من ملكه الإزالة فاحفظه. يقطع عما نوى: الحصول العنق حقيقة بعد البيع الذي ثبت بين الأمر  
 والمأمور اقتضاه. [عملة الحواشى: ص ٧٢]

وذلك لأن قوله إلخ: وهذا لأن الأمر بالإعتاق يقتضي ثبوت الملك للأمر، لأن الإعتاق لا يصح بدون  
 الملك؛ لقوله عليه السلام: "لا عنق فيما لا يملكه ابن آدم،" والملك يقتضي سبباً، وذكر العوض يدل على البيع،  
 فأعتبر البيع اقتضاه، وإذا ثبت البيع اقتضاه، ثبت القبول كذلك لتوقف الإعتاق عن الأمر على القبول أيضاً،  
 لأنه ركن في باب البيع، وكذا قول المأمور: "عنت" يقتضي معنى قوله: بعه منك بـألف، ثم صرت وكيلاً  
 فأعتقت؛ وهذا لأن قول الأمر: "بِعه مني بـألف درهم" أمر بالبيع، وليس بإيجاب، ولا يثبت هذا المقتضى  
 بـعه ولا شراء؛ لأنه مجرد أمر، وإنما يثبت البيع بقول المأمور: "اعنت"، فكانه قال: بعث، ثم صرت وكيلاً  
 فأعتقت، وهذا الكلام حصل الإيجاب كذا في "المعدن". فيثبت القبول كذلك: أي يثبت القبول بطريق  
 الاقتضاء كما ثبت الإيجاب في البيع بطريق الاقتضاء أيضاً، وللمعنى: أنه لا يشترط في ثبوت البيع بطريق  
 الاقتضاء ما يشترط في ثبوت البيع بغير طريق الاقتضاء، فما ثبت بطريق الاقتضاء يستغني عن الإيجاب  
 والقبول، ولا يجري حصار الرؤية وحصار العيب وحصار الشرط أيضاً، بل يشترط فيه الإعتاق، كما يشترط  
 لصحته أيضاً كون الأمر مكلفاً أهلاً للإعتاق، وهذا لا يصح صدوره من الصبي والمهنون. [الشافعى: ص ١٢٣]

ولهذا قال أبو يوسف رحمه الله: إذا قال: "أعتق عبدك عنِّي بغير شيء"، فقال: "أعتقت" يقع العتق عن الأمر، ويكون هذا مقتضياً للهبة والتوكيل، ولا يُحتاج فيه إلى القبض؛ لأنه لما تليك بغير العرض بالإعتاق بعدها بمنزلة القبول في باب البيع.

ولكنا نقول: القبول ركنٌ في باب البيع، فإذا ثبتنا البيع اقتضاءً ثبتنا القبول ضرورةً، بخلاف القبض في باب الهبة، فإنه ليس بـركن في الهبة ليكون الحكم بالهبة بطريق ثبوتاً القبض الاقتضاء حكماً بالقبض.

والتوكييل: أي توكييل الأمر المأمور؛ لأن الهبة تملكه بغير عرض، فصار كأنه قال: "هب عبدك هذا لي، وكن وكيلي في الإعتاق"، فقال المأمور: "وهبت وصرت وكيلك فأعنتك" كما في "المعدن".

ولا يحتاج فيه إلخ: أي في الهبة الثابتة اقتضاءً، لأنها لما ثبتت الهبة اقتضاءً، والهبة لا تم إلا بالقبض ثبت القبض اقتضاها كما في "المعدن". بمنزلة القبول إلخ: القبول ركن في البيع، والقبض شرط في الهبة، فلما سقط اعتبار ما هو الركن لكونه ثابتاً باقتضاها العتق، فلأنه يسقط اعتبار ما هو شرط أولى. [حاشية الشيخ أكرم الندوبي: ص ٩٨]

ولكنا إلخ: حوار أبي حنيفة ومحمود رحمه الله عن قول أبي يوسف، ومحضه: أن القبول إنما يثبت في ثبوت البيع؛ لأن ركن الشيء لا يوجد بدون ركته، بخلاف القبض في الهبة؛ فإنه ليس بـركن في الهبة بل هو شرط، والشرط خارج عن الشيء، وليس بداخل في وجوده، فلا يثبت القبض في ضمن ثبوت الهبة، وفيه نظر؛ لأن الشيء كما لا يتم وجوده بدون الركن كذلك يتوقف وجوده على الشرط؛ لأن المؤثر في ثبوت المقتضي إنما هو توقف النصوص، والمتصوص كما يتوقف على الركن كذلك يتوقف على الشرط، وأجيب عنه بأن المقتضي بصيغة الفاعل أصل والمقتضي بالفعل تبع، فيلزم أن يكون الثاني من جنس الأول وحيثند فلا يثبت القبض الذي هو فعل حسي بطريق الاقتضاء في ضمن القول وهو الهبة؛ لأن الفعل الحسي لا يصح تبعاً للقول فلا يمكن إثباته بطريق الاقتضاء كما في "المعدن". ثبتنا القبول إلخ: لأن الشيء لا يتصور ثبوته بدون الركن كالصلة بدون الرکوع والسجود مثلاً. [عدمة الحرافي: ص ٧٣]

حكماً بالقبض: لأن الهبة لما ثبت بطريق الاقتضاء ثبت بشروطها وهو القبض، لكننا نقول: البيع لما ثبت بطريق الاقتضاء ثبت القبول؛ إذ القبول ركن في باب البيع، فاستحال ثبوت البيع بدونه، فأما القبض فليس بـركن في باب الهبة ليكون ثبوت الهبة اقتضاها حكماً بالقبض. [حاشية الشيخ أكرم الندوبي: ص ٨٩]

فصل في متعلقات النصوص

**حكم المقتضى:** أنه يثبت بطريق الضرورة، فيقدر بقدر الضرورة.

صحة الكلام  
ضرورة صحة الكلام

وهذا فلتنا: إذا قال: "أنت طالق" ونوى به الثالث لا يصح؛ لأن الطلاق يقلّر مذكوراً  
بطريق الاقتضاء، فيقدر بقدر الضرورة، والضرورة ترتفع بالواحد فيقدر مذكوراً في حق الواحد.  
وعلى هذا يخرج الحكم في قوله: إن أكلت ونوى به طعاماً دون طعام لا يصح؛ لأن  
الأكل يقتضي طعاماً، فكان ذلك ثابتاً بطريق الاقتضاء، فيقدر بقدر الضرورة، والضرورة

وحكم المقتضى إن: اعلم أنه قد يشتبه الفرق على البعض بين المقتضى والمحنوف والمقدر في نظم الكلام، فالأحسن فيه ما يقال: إن دلالة النظم على المقتضى دلالة التزامية، واعتبار صدور الشريعة أنه دلالة على اللازم المقدم على المتروم، وذلك بناء على أن مدلول النظم لا يصح بذاته، فيتوقف صحته عليه، وقد يتعلق به قصد المتكلّم، وقد لا يلتفت إليه فلا يخطر بباله شيء، والتوقف توقف واقعي لا توقف علمي لخاطئ كما أن توقف وجود زيد على أبيه في الواقع لا في تصوره وإدراكه ولخاطئه، فالمعنى ليس بالفظ بل معنى قد يلاحظه حين التكلّم وقد لا يلاحظه، والمحنوف مقدر في نظم الكلام يدل على معناه، ولا يدل على ذلك المفظ، ولا على تقديره، ولا على معناه النظم الموجود كما يدل على المقتضى الذي هو معنى من المعاني، وإنما يدل على تقدير محنوف القرينة، أو يدل على ذلك المقدار التقييد، فذلك المقدار كالملمفظ، فيجري عليه جميع أحكام اللفظ كالتصيد والإطلاق، والعموم والخصوص، والاشراك والتأويل، والصراحة والكتابية، والحقيقة والمخاز، بخلاف المقتضى؛ فإنه مدلول التزامي لزوماً أعم لا ذهنياً فاحفظه كذا في "الحصول".

لا يصح أي لا يصدق ديانة ولا قضاء، لأن النية إنما تعمل في المفهوم والمذكور لا في المسكوت، وكلمة "الطعم" غير مذكورة نصاً في قوله، لذا لفت نية تخصيصه لطعم دون طعام، فيحيث بمجرد الأكل؛ لأنها هو الفرد المطلق كما ذكره المصنف <sup>يش</sup>، ولا تخصيص، عن: الفرد المطلق، لأنه من: أقسام الخاص، لأن: العام، الشافعى: ص: ١٢٥]

**يقتضي إلخ:** هذه المسألة حلافيّة بينا وبين الشافعي عليه، فعنه يجوز تخصيصه بالآية ديانة لا قضاء بناء على أن الأكل فعل متعدد لابد له من مفعول ملفوظ أو مقدر، فيقدر هنا شيء أو طعام وهو عام يجوز تخصيصه بالآية، ولا يصدقه القاضي التخفيف، وعند أصحابنا لا يجوز أصلًا بناء على أنه ليس مقدراً ببل مقتضى؛ لأن الأكل اعتبار لازماً وإن كان متعددياً كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ كُشِّمْتُ عَلَمْوْنِ﴾ وقوله تعالى: ﴿لَا يَعْمَلُونَ﴾ و﴿رَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ وغير ذلك كثير، وله باب واسع في المعانٍ، فيقدر كأنه قال: لا يقع من الأكل، فيترفق الفعل المتعدد على وجود =

ترتفع بالفرد المطلق، ولا تخصيص في الفرد المطلق؛ لأن التخصيص يعتمد العموم، ولو قال بعد الدخول: "اعتدى" ونوى به الطلاق، فيقع الطلاق اقتضاءً؛ لأن الاعتداد يقتضي وجود الطلاق، فيقدر الطلاق موجوداً ضرورة.

وهذا كان الواقع به رجعاً؛ لأن صفة البيئونة زائدة على قدر الضرورة، فلا يثبت بطرق البيئة الاقتضاء، ولا يقع إلا واحداً لما ذكرنا.

### فصل في الأمر:

**الأمرُ في اللغة: قولُ القائل لغيره: "أفعل".**

= المفهول باعتبار الواقع مسلم لكنه باعتبار التصور والفهم والإرادة غير مسلم في النزول منزلة اللازم كما يوقف على ظرف الزمان وال الحال وغيرها وجوداً لا لاحظاً، فإذا لم يكن الطعام مقصوداً ومراد من النطق ولا مفهوماً منه لزوماً بل مما يتوقف عليه وجوداً لم يكن من قبيل عام مقدر حتى يجوز تخصيصه ففهم كذا في "الحصول". اقتضاء: لأن قوله "اعتدى" محتمل في نفسه يجوز أن يراد به اعتددي نعم الله عليك، أو اعتددي نعمي عليك، أو اعتددي التراهم، أو اعتددي الأقراء، فإذا نوى الأقراء وزال الإهام بالنسبة يثبت بهذا اللفظ الطلاق بعد الدخول بطرق الاقتضاء كذا في "المعدن".

ضرورة: أي ضرورة صحة الأمر بالاعتداد فكانه قال: طلقتك فاعتدى، والضرورة ترتفع بالأدنى، وهو أصل الطلاق، فلا يثبت الأعلى وهو البيئونة؛ لعدم الاحتياج كذا في "المعدن". فصل: لما فرغ المصنف عليه عن التقسيمات فذكر بعدها الأمر وهو من أقسام الكتاب؛ لأنه خاص، وكذا النهي. وإنما أوردها بعد تمام الأقسام؛ لأن معظم مباحث أصول الفقه متعلق بها؛ لأن أكثر تكليف الشرع يتعلق بمعها، فذكر لكل واحد من الأمر والنهي فصلاً على حدة، وفصلهما عن ملهمها هو فصل الخاص والعام. [عمدة الحواشى: ص ٧٥]

في الأمر: قسم الأمر على النهي؛ لأن المطلوب به وجودي وبالنهي عدمي، والأول أشرف، ولأنه أول مرتبة ظهرت لتعلق الكلام الأذلي؛ إذ الموجودات كلها وجدت بخطاب كمن على ما هو المحظوظ، فيكون مقدماً على سائر المراتب، وفي "كشف النار": أعلم أن مسائل الأمر خمسة أنواع؛ لأنه إما أن يكون في بيان نفس الأمر ومحاجة، أو في بيان المأمور وهو الفعل، أو في بيان المأمور فيه وهو الزمان، أو في بيان المأمور وهو المكلف، أو في بيان الأمر، وهذا تقسيم ضروري؛ لأن الأمر لابد أن يصدر عن أحد وهو الأمر، ولا بد من أن يصدر بإيجاب =

وفي الشرع: تصرف إلزام الفعل على الغير،  
على سبل الاستعمال.

وذكر بعض الأئمة: أن المراد بالأمر يختص بهذه الصيغة، واستحال أن يكون معناه أن حقيقة الأمر يختص بهذه الصيغة فإن الله تعالى متكلّم في الأزل عندنا، وكلامه أمرٌ وهي واحبّارٌ واستخبارٌ واستحال وجود هذه الصيغة في الأزل، واستحال أيضاً أن يكون معناه أن المراد بالأمر للأمر يختص بهذه الصيغة.

فإن المراد للشارع بالأمر وجوب الفعل على العبد، وهو معنى الابتلاء عندنا، وقد ثبت الوجوب بدون هذه الصيغة، أليس أنه وجوب الإيمان على من لم تبلغه الدعوة بدون وجوب الفعل ورود السمع.

= شيء وهو المأمور به، ولا بد من مكلف ليحب عليه وهو المأمور أو بالأمر لا يجب شيء على الأمر، بل على المأمور، وهذا الأمر لوجوب فعل على العبد، وفعله لا بد أن يقع في زمان وهو المأمور فيه.

قول القائل لغيره: أي من الخاص الأمر يعني مسمى الأمر لا لفظه، لأن يصدق عليه أنه لفظ وضع لمعنى معلوم وهو الطلب على الوجوب، والقول مصدر يراد به المقول؛ لأن الأمر من أقسام الألفاظ وهو جنس يشتمل كل لفظ وبقي فيه النهي، فخرج بقوله: "افعل" وهي صيغة طلب الفعل مشهورة ومعروفة قيد به ليخرج به "يفعل"، فإنه لا يقال له: أمر بلا قيد، بل يقال له: أمر الغائب بقيد الإضافة، واحترز بقوله: "قول القائل عن فعل النبي عليه السلام" فإنه لا يسمى أمراً عندنا، وبقوله: "الغيرة" عن الأمر لنفسه نحو قوله تعالى: "ولتحمل عذاباً كثيفاً" [٢٦]، ويقوله: "افعل" عن النهي، وعن قول من هو مفترض الطاعة أو حجبت عليك أن تفعل كذا، فإنه ليس بأمر بل هو إنذار عن الإيجاب خلافاً لبعض أصحاب الشافعى بقوله، فإفهم يقولون: إن فعل النبي عليه أيضاً موجب إما لأنه أمر، وكل أمر لوجوب، وإما لأنه مشارك للأمر القولي في حكم الوجوب كذا في "الحصول".

وهو معنى الابتلاء: عندنا هذه الجملة معرضة أي وجوب الفعل وهو المراد بالابتلاء عندنا يعني أن الله تعالى ابتنى العبد بوجوب الفعل عليه إن فعل أثاب وإن ترك عاقب كذا في "المعدن". بدون هذه الصيغة: فلا يصدق بان الوجوب يختص بهذه الصيغة؛ لأنه لو كان كذلك ما وجد بدونها قط. [عملة الحواشى: ص ٧٦]

بدون ورود السمع: بل ثبت الوجوب في الفروع الشرعية الموقوفة على الشرع أيضاً بدون هذه الصيغة كما في قوله تعالى: ﴿كُبَّ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾، قوله: ﴿كُبَّ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾، قوله عليه: "المجهاد ماضٍ"، قوله الشارح:

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لو لم يبعث الله تعالى رسولاً لوجب على العقلاء معرفته بعقولهم، فيحمل ذلك على أن المراد بالأمر يختص بهذه الصيغة في حق العبد في الشرعيات حتى لا يكون فعل الرسول صلى الله عليه وسلم بمنزلة قوله: "افعلوا"، ولا يلزم اعتقاد الوجوب به، والمتابعة في أفعاله عليه إنما تجب عند المواظبة، وانفأه دليل الاختصاص.

= "وجب أو فرض عليكم" ولو أدخلت هذه الألفاظ في الأمر حكماً فليدخل الأمر العقلي والفعلى فيه أيضاً حكماً فافهم فقد سقط ما أوله المصنف بذلك، معرفته بعقولهم: المراد بالمعروقة: الإيمان بالله تعالى، لكن ذكر المعرفة؛ لأنها سبب الإيمان حتى لو لم يعرفوه ولم يؤمنوا كانوا معدورين، فثبت أن الإيمان يجب بدون هذه الصيغة، وهذا محمول فيما أدرك زمان مدة التجربة والمهلة لدرك الواقع؛ لأن من مات قبل ذلك بعد البلوغ ولم يعتقد إيماناً ولا كفراً يكون معدوراً؛ لأن إدراك زمان مدة التجربة بمنزلة الدعوة، فلا بد منه عند أبي حنيفة بذلك. فيحمل ذلك إلخ: جواب عن الاعتراض، فالجواب عن الشق الأول، نقوله في حق العبد، وقوله: "في الشرعيات" جواب شقه الثاني. [عملة المواتي: ٧٧]

في الشرعيات إلخ: يعني أن الوجوب علينا في التكليفات التي وجبت بالشرع فقط غير التي وجبت بالعقل كإيمان بالله تعالى وصفاته لا يظهر لنا إلا بصيغة الأمر وإن كان الإيجاب من الله تعالى في الأزل لا يتوقف على صيغة الأمر، ومعنى الاختصاص يظهر في أن فعل الرسول صلى الله عليه وسلم لا يكون موجباً عندنا خلافاً لبعض أصحاب الشافعى ومالك رحمه الله، لما روى أن النبي عليه السلام قال: "صلوا كما رأيتونى أصلى"، وهذا تصريح بالمتابعة في فعله صلى الله عليه وسلم، ولنا: أنه عليه السلام خلع عليه في الصلاة فخلع الناس ناعمهم، فقال منكراً عليهم: مالكم خلعتم نعالكم، فقالوا: ربنا جريل عليه آثنا وأخرين أن في نعليك أذى "الحديث، فلو كان المتابعة في فعله عليه السلام واجباً عليهم لما أنكر عليهم، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: "صلوا كما رأيتونى أصلى"، فالتابعة قيد بلفظ الأمر لا بالفعل كذلك في "الفصول".

حق لا يكون إلخ: تفريع على قوله: "يختص بهذه الصيغة" يعني فائدة الاختصاص وجوب الأمر في حق العبد يظهر في أن فعل الرسول عليه السلام لا يكون موجباً، اعتقاد الوجوب به: ذهب بعض أصحاب مالك والشافعى رحمه الله إلى أن أفعال النبي صلى الله عليه وسلم موجبة كالأمر، وأن المراد بالأمر لا يختص بالصيغة. [حاشية الشيخ أكرم الندوى: ص ٩٣] عند المواظبة: جواب عما يقال: إن فعل الرسول عليه السلام لو لم يكن موجباً لما وجبت المتابعة لنا في أفعاله عليه السلام إنما تجب عند المواظبة، وانفأه دليل الاختصاص أي: إنما تجب في فعل دائم عليه ما لم يكن ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم =

## فصل في الأمر المطلق:

اختلف الناس في الأمر المطلق أي: المجرد عن القرينة الدالة على اللزوم وعدم اللزوم نحو: من المعندين بوجهه قوله تعالى: **﴿فَوَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَهُ لَكُمْ مُّرْحَمُونَ﴾**، وقوله تعالى: **﴿هُوَلَا تَقْرَبَا هَذِهِ الشَّجَرَةَ فَتَكُونُوا مِنَ الظَّالِمِينَ﴾**، وال الصحيح من المذهب: أن موجبه ال وجوب أي وجوب الفعل إلا إذا قام الدليل على خلافه؛ لأن ترك الأمر معصية كما أن الاتمام طاعة.

= كنكح تسع، وك وجوب التهجد والضحى، ثم المراد بالمواظبة من غير ترك، وإلا فالمواظبة المطلقة دليل على السنة، أما المواظبة من غير ترك دليل على ال وجوب بصيغة فهو واجب استدلالي بطريق أنه لو لم يكن واجباً لتركه مرة تعليماً للحوار، ولما لم يترك قط في حياته علم أنه كان واجباً أمره بصيغة ال وجوب كذلك في "المعدن". اختلف الناس إيج: فنهب ابن الشريح من أصحاب الشافعى إلى أن موجبه التوقف؛ لأنه يستعمل في معان كثيرة بعضها حقيقة اتفاقاً، فعند الإطلاق يكون محتملاً لمعان كبيرة، والاحتمال يوجب التوقف إلى أن يبين المراد، وهي الندب كقوله تعالى: **﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾**، والتوبیخ كقوله تعالى: **﴿هُاعْمَلُوا مَا شَاءُوا﴾**، والتعحیر كقوله تعالى: **﴿فَأُتُوا بِسُورَةٍ مِّنْ مِثْلِهِ﴾**، والإرشاد كقوله تعالى: **﴿وَاسْتَهْدُوا﴾**، والامتنان كقوله تعالى: **﴿كُلُّوا مِمَّ رَزَقْنَاكُمُ اللَّهُمَّ﴾**، والإكرام نحو: **﴿وَادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آتِينَ﴾**، والتأديب نحو: "كل ما يملكك؛" والتعحیر نحو: **﴿كُوْلُوا قِرْدَةً حَاسِينَ﴾**، والإهانة نحو: **﴿هَذِذُ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾**، والدعا نحو: **﴿وَرِبَا أَغْرِيَ﴾**، والأحتقار نحو: **﴿أَلْقَوَا مَا أَتَمْ مُلْقُونَ﴾**، وغير ذلك، ثم أعلم التوقف عنده في تعين المراد عند الاستعمال لا في تعين الموضوع له؛ لأنه عنده موضوع بالاشتراك اللغطي لل وجوب والندب والإباحة والتهديد، وذهب الغزالي وجماعة من المحققين إلى التوقف في تعين الموضوع له أنه ال وجوب فقط، أو الندب فقط، أو مشترك بينهما لفظاً، وعامة العلماء على أنه خاص للمعنى المخصوص، فقال بعضهم: إنه للندب؛ لأنه موضوع لطلب الفعل، وأدنى ما يتراجع به جانب ال وجود وهو الندب، وال الصحيح من القول: إنه لل وجوب كما هو المذكور في المتن هذا ملخص كتب الأصول.

وال الصحيح من المذهب إيج: هذا هو قول الجمهور من الفقهاء وجماعة من المعتزلة كأبي الحسين البصري والجباري في أحد قوله. [حاشية الشيخ أكرم البدوي: ص ٩٦]

مُرِئِهِمْ فِي أَحِبَّهِ مْ بِذَكِّ

وَإِنْ عَاصُوكِ فَاعْصِي مَنْ عَصَاكِ

قال الحماسي: أطعْت لآمْرِكِ بصرْم حَبْلِيْ

فَهُمْ إِنْ طَاؤُوكِ فطاوِعِهِمْ

والعصيان فيما يرجع إلى حق الشرع سبب العقاب.

وتحقيقه: أن لزوم الاتتمار إنما يكون بقدر ولاية الأمر على المخاطب.

وهذا إذا وجّهت صيغة الأمر إلى من لا تلزمُه طاعتك أصلًا لا يكون ذلك موجباً  
للاتتمار، وإذا وجّهتها إلى من يلزمُه طاعتك من العيْد لزمه الاتتمار لامحاله، حتى لو

صيغة الأمر طاعة أمرك

تركه اختياراً يستحق العقاب عرفاً وشرعًا.

طاؤُوكِ: أي اتتماركِ، ويسمى الاتتمار طاعة أي إن طاؤوكِ في قطع محنتهم عن أحنتهم فطاويعهم أي: اتتمري أمريك في صرم حبلي. فاعصي: أي أتركي أمر من ترك أمرك ويسمى ترك الأمر معصبة.

سبب للعقاب: لقوله تعالى: هُوَ مَنْ يَعْصِي اللَّهَ، والعقاب لا يترتب إلا بترك الواحِد والفرض. [عدة المعاشي: ص ٧٨] وتحقيقه إلخ: أي تحقيق أن مقتضى الأمر مع عزل اللحظ عن مقتضيات خصوص القراءن الصارفة، وخصوصيات المواد وهو الوجوب، وأن مخالفة الأمر لما سميت في العرف معصية كان مقتضى الأمر ومحبه الوجوب؛ لأن معصية الله تعالى سبب موجب لاستحقاق العاصي العذاب، وإذا كان ضده موجباً للعقاب كان الجانب الملايق واجباً، لأن امتناع أحد الجانبين مستلزم لوجوب الآخر، وكلها وجب أحدهما لامتناع الآخر، وحاصل التحقيق: أن لزوم امثال أمر الأمر على المأمور المخاطب يكون على قدر اختيار الأمر على المأمور وعلوه وقدره عليه، وعلى قدر هذه الولاية يكون قدر استحقاق العقوبة في مخالفته، فإذا كان مخالفة أمر المولى موجبة لاستحقاق عقوبة عظيمة في حق عبده مع أنه لم يختلف، ولم يوجد بذنه ونفسه وأعضاوه، والنعيم السابقة واللاحقة، وإنما ملكه رقة ملكاً ناقصاً غير حقيقي ومع ذلك هو قابل الزوال والفناء كان مخالفة أمر الله تعالى وهو مالك ذات العالم وحالقها ومالكها ملكاً تماماً حقيقياً موجبة لاستحقاق العقوبة بالطريق الأولى، فيكون موجب أمره هو الوجوب؛ لأن معنى الوجوب ه هنا أعم من الفرض والوجوب، ولا عقاب إلا في تركها، فذكر كلها في بعض المعاشي.

بقدر ولاية الأمر: يعني إذا كان الأمر عالياً كان الاتتمار واجباً، وإذا كان مسالوباً يكون مندوباً، وإذا كان سافلاً لا يكون واجباً ولا مندوباً بل مباحاً كذلك في "غاية التحقيق". وشرعنا: قال تعالى: هُوَ مَنْ كَانَ لَهُ مِنْ وَلَا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرَة من أمرِهِمْ معنى ذلك: أن الله ورسوله إذا حكمـاـ

فعلى هذا عرّفنا أن لزوم الاستثمار يقدر ولاية الأمر.

أى ما ذكرنا من المطالب

إذا ثبتت هذا فنقول: إن الله تعالى ملكاً كاملاً في كل جزءٍ من أجزاء العالم، وله التصرفُ

لزوم الاستثمار يقدر ولاية الأمر  
بالإيجاد والانفاس

كيف ما شاء وأراد، وإذا ثبت أن من له الملكُ القاصرُ في العبد كان ترك الاستثمار سبباً

للعقاب، فما ظنك في ترك أمر منْ أوجَدك من العدم، وأدرَ عليك شَأْيِب النَّعْمَ.

### فصل في مقتضى الأمر:

الأمر بالفعل لا يقتضي التكرار، وهذا قلنا: لو قال: "طلق امرأتي" فطلاقها الوكيل ثم

حقيقة ولا يحصل

ترَوِّجَها المؤكِّلُ ليس للوكيل أن يطلقها بالأمر الأول ثانيةً.

الامرية المطلقة

= بأمر فلا يكون ملوماً ولا مؤمنة الخيرة من أمره ما إن شاؤوا فعلوا وإن لم يشاوروا لم يفعلوا، بل يجب عليهم الاستثمار بأمرهم، ومثل هذا الكلام لا يكون إلا في الأمر الواجب فعله. [الشافعي: ص ١٣٣]

فما ظنك إلخ: أي يجب عليك طاعته والاستثمار بأمره سبحانه وتعالى. [الشافعي: ص ١٣٣]

أوجَدك: أنشاك وخلقك وأخر جك من ظلمة العدم. شَأْيِب النَّعْمَ: الشَّأْيِب جمع شُووب وهو أول للظر أي أول النعم وأشرفها كثنا في "المعدن". لا يقتضي إلخ: أي لا يوجب الاتيان بالمؤمر به مرة بعد أخرى، والدوام على الإيمان إلى الموت ليس بتكرار، بل من قبيل الثبات على الاستثمار الأول، فلا يرد شيء.

التكرار: أعلم أن القائلين بكون موجب الأمر هو الوجوب اختلفوا في إفادته التكرار، ومعنى التكرار أن يفعل فعلًا ثم بعد فراغه عنه يعود إليه، فقال بعضهم: إنه يوجب التكرار المستوعب لجميع الأمر إلا إذا قام دليل يمنع منه، ويحکي هنا عن المزي و هو اختيار أبي إسحق الاسفاراني الشافعي وعبد القاهر البغدادي من أئمة الحديث وغيرهم، وقال بعض أصحاب الشافعی: إنه لا يوجب التكرار ولكن يحمله، ويرى هذا عن الشافعی حمله، والفرق بين الموجب والمحتمل: أن الموجب يثبت من غير قرينة، والمحتمل لا يثبت بدونها، وقال بعض مشايخنا: الأمر المطلق لا يوجب التكرار ولا يحمله لكن المعلم بشرط كقوله تعالى: **(فَوَإِنْ كُنْتُمْ جِنِّينَ فَاطْهُرُوهُ)**، والمقييد بوصف كقوله تعالى: **(فَإِذَا نَاهَيْتُهُمْ فَأَجْلَلُنُّهُمْ)** يكرر تكررها، وهو قول بعض أصحاب الشافعی من قال: إنه لا يوجب التكرار ولكن يحمله، والمذهب الصحيح المختار عندنا: أنه لا يوجب التكرار ولا يحمله، سواء كان مطلقاً أو معلقاً بشرط أو مخصوصاً بوصف، إلا أن الأمر بالفعل يقع على أقل جنسه وهو أدنى ما يعد به ممثلاً، ويحمل كل الجنس بدلالة وهو النية، وفي هذا المقام بحث طويل لا يسعه هذا المختصر أوردناها في "التعليم العامي على الحسامي".

ولو قال: "زوجي امرأة" لا يتناولُ هذا تزويجاً مرّةً بعد أخرى.

ولو قال لعبيده: "تزوج" لا يتناولُ ذلك إلا مرّةً واحدةً؛ لأنَّ الأمر بالفعل طلب تحقيقِ الفعل على سبيل الاختصار، فإنَّ قوله: "اضرب" مختصرٌ من قوله: "افعل فعل الضرب"، والمحصرُ من الكلام والمطولُ سواءٌ في الحكم، ثمَّ الأمرُ بالضربُ أمرٌ بجنس تصرفٍ معلومٍ،  
وحكْمُ اسْمِ الجنسِ: أَنْ يتناولُ الأَدْنِي عَنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَيَحْتَمِلُ كُلَّ الجنسِ.  
لأنَّ المُصْدَرَ اسْمُ جِنْسٍ  
الواحد

وعلى هذا قلنا: إذا حلف لا يشربُ الماء يحيثُ بشربِ أدنى قطرةٍ منه ولو نوى به جميعِ مياهِ العالمِ صحتُ نيته.  
جمع ماء

فعل الضرب: كما أنَّ "اضرب" مختصرٌ من "افعل الضرب" في الماضي، ويُضْرِبُ مختصرٌ من "يفعل فعل الضرب" في الزمان الآتي. سواءٌ في الحكم: أيٌّ في إثبات الحكم أو في إفادة المعنى؛ لأنَّ فائدة الاختصار تقليلُ اللفظ لا تغير المعنى المطول. بجنس تصرفٍ إلَّا: الفرق بين الجنسِ واسمِ الجنسِ: أَنْ إِطْلَاقَ اسْمِ الجنسِ عَلَى الْفَرْدِ بِطَرِيقِ الْحَقِيقَةِ وَلَا يَطْلُقُ عَلَى الْكَثِيرِ بِلَّا عَلَى فَرْدٍ بِطَرِيقِ الْبَدْلِيَّةِ كَالْجَنْدُولُ وَالْفَرْسُ، وَالجَنْسُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ عَلَى السَّوَاءِ كَمَاءٍ يَطْلُقُ عَلَى الْقَطْرَةِ وَالْبَحْرِ، وَعَلَى هَذَا يَكُونُ كُلُّ جَنْسٍ بِلَوْنِ الْعَكْسِ، فَكَانَ يَبْنِهِمَا عَمومًا وَخَصوصًا مطلقاً.

ويحتملُ كُلَّ الجنسِ: أيٌّ عندَ النِّيَّةِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ اسْمَ الجنسِ اسْمٌ فَرْدٌ لِيُسْبِّحَهُ جَمِيعُ وَلَا عَدْدٌ، وَاسْمُ الْفَرْدِ لَا يَحْتَمِلُ الْعَدْدَ، وَالتَّكْرَارَ مَا بَيْنَ الْفَرْدِ وَالْعَدْدِ مِنْافَةً؛ إِذَا الْفَرْدُ مَا لَيْسَ فِيهِ تَرْكِيبٌ وَالْعَدْدُ بِالْعَكْسِ، وَبَيْنَهُمَا تَنَافُ، فَيُرَادُ بِهِ الْمَاهِيَّةُ فِي ضَمِّنِ الْفَرْدِ لَكِنَّ الْفَرْدَ قَدْ يَكُونُ حَقِيقَيًا كَالْوَاحِدِ مِنَ الْجَنْسِ، فَإِنَّهُ فَرْدٌ حَقِيقَةٌ، وَقَدْ يَكُونُ حَكْمَيًا كَالْجَنْسِ بِتَامَّهِ، فَإِنَّهُ فَرْدٌ حَكْمَيًا وَإِنْ كَانَ عَدْدًا حَقِيقَةً، فَيَحْتَلُّ الْجَنْسَ بِمَنْزِلَةِ شَيْءٍ وَاحِدٍ، فَقَلَّا: إِذَا لَمْ يَنْوِ شَيْئًا يَصْرُفُ إِلَى الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّهُ فَرْدٌ حَقِيقَةٌ وَحَكْمَيًا إِذَا نَوَى الْكُلَّ؛ لِأَنَّهُ نَوَى الْفَرْدَ الْحَكْمَيِّ، فَإِذَا نَوَى الْأَكْثَرُ مِنَ الْفَرْدِ الْحَقِيقِيِّ، وَأَقْلَى مِنَ الْفَرْدِ الْحَكْمَيِّ وَهُوَ الْقَدْرُ الْمُتَحَلِّلُ بَيْنَ الْأَدْنِيِّ وَالْكُلِّ لَا يَصْحُ نِيَّتُهُ؛ لِأَنَّهُ عَدْدٌ محضٌ لِيُسْبِّحَ فِيهِ مَعْنَى الْفَرْدِيَّةِ بِوَجْهِهِ فَلَا تَقْعُ عَلَيْهِ صِيَغَةُ الْفَرْدِ كَمَا فِي "الْمَعْدُنِ". وَعَلَى هَذَا: أيٌّ عَلَى أَنْ اسْمَ الجنسِ يَتَنَاهُلُ الْأَدْنِي عَنْدَ الْإِطْلَاقِ وَيَحْتَمِلُ كُلَّ الجنسِ.

وهذا قلنا: إذا قال لها: "طلقي نفسك" فقالت: "طلقت" تقع الواحدة، ولو نوى الزوج أمراء الزوج أمراء الثلاثَ صحتْ نسخه.

و كذلك لو قال لآخر: "طلقُها" يتناول الواحدة عند الإطلاق، ولو نوى الثالث صحت  
نيته، ولو نوى الشترين لا يصح، إلا إذا كانت المنكوبة أمة، فإن نية الشترين في حقها نية  
لأنه عدد مخصوص بـ **كل الجنس**.

ولو قال لعبدته: "تزوج" يقع على تزوج امرأة واحدة ولو نوى الشتتين صحت نيته؛ لأن ذلك كل الجنس في حق العبد.

وهذا إيج: أي ولأن الأمر لا يقتضي التكرار ولا يحتمله، فلنا في قول الرجل: "طلقي نفسك" أنه يقع على الواحدة إن لم يتو شيناً أو نوى واحدة أو ثنتين، وإن نوى ثلاثة فعلى ما نوى؛ لأن الواحد فرد حقيقي متيقن، والثلاث فرد حكمي محتمل، ولا تصح نية الشتتين؛ لأنه عدد مخصوص ليس بفرد حقيقي ولا حكمي، وليس مدلول النظر ولا محتملاً له، إلا إذا كانت تلك المرأة أمّة؛ لأن الشتتين في حقها كالثالثة في حق المرأة فهو واحد حكمي كالثلاث في حقها.

نَيْهُ بِكُلِّ الْجِنْسِ: أي فصار الطلاق من طريق الجنس واحداً كالثلاث في حق المرأة، فيقع. [الشافي: ص ١٣٦]  
 كُلُّ الْجِنْسِ إِلَيْهِ: ثم الكل على ثلاثة معان: كلّ كلي، وكلّ مجموعي، وكلّ أفرادي، فالأول يعني الماهية  
 نحو: كل إنسان نوع، والثاني يعني المجموع نحو: كل إنسان لا يسعه السدار، والثالث يعني الفرد نحو:  
 كل إنسان يشبعه هذا الرغيف.

ولا يتأتى على هذا فصلٌ تكرار العبادات؛ فإن ذلك لم يثبت بالامر بل بتكرار أسبابها كالصلة والصوم  
 التي يثبت بها الوجوب، والأمر لطلب أداء ما وجب في الذمة بسبب سابق لا لإثبات  
 أصل الوجوب، وهذا بمنزلة قول الرجل: "أدْ ثُنَّ الْمَبِيعَ وَأَدْ نَفْقَةَ الْزَوْجَةِ"، فإذا  
 وُجِبَتِ العِبَادَةُ بِسَبِيلِهَا، فَتَوَجَّهُ الْأَمْرُ لِأَدَاءِ مَا وَجَبَ مِنْهَا عَلَيْهِ.  
 وَهُوَ الْوَقْتُ الْعِبَادَةُ الْمَأْمُورُ  
**ثُمَّ الْأَمْرُ** لِمَا كَانَ يَتَنَاهُ الْجِنْسُ يَتَنَاهُ جِنْسَ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ.  
 جِنْسُ ذَلِكِ الْعَمَلِ الْمَأْمُورِ

ولا يتأتى إلخ: جواب سؤال يرد على المذهب الصحيح، وهو: أن الأوامر بالصلوات الخمس والصيام والزكاة موجبة لها على سبيل التكرار، ولهذا تكرار وجوب العبادات، وتقرير الجواب: بناء على مقدمة وهي: أن المختار عند مشايختنا: أن نفس الوجوب يفارق وجوب الأداء، فنفس الوجوب يثبت بالسبب، ووجوب الأداء بالخطاب أي الأمر المتوجه بعد تحقق السبب، وهذا كوجوب الشمن على المشتري يثبت بنفس البيع، وأما أداؤه فإنما يجب عند مطالبة البائع فقوله: إن العبادات تجب بأسابيبها، وهي الأوقات في الصلوات، وشهر رمضان في الصوم، والنصاب في الزكاة، ثم يتوجه الأمر لطلب أداء ما وجب في الذمة بالسبب السابق كذا في "الفصول".

بتكرار أسبابها: فإن سبب وجوب الصلاة دخول الوقت؛ قال تعالى: (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِلثُّلُوكِ الشَّمْسِ)، وإن سبب وجوب الصوم شهود الشهر؛ قال تعالى: (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّمْهُ). [الشافعي: ص ١٣٦]  
 والأمر إلخ: جواب سؤال، وهو: أن الوجوب كما ثبت بالأسباب فما الفائدة في ورود الأمر، فأجاب بقوله: والأمر إلخ. لطلب أداء إلخ: وهذا بناء على أن المختار عند مشايختنا: أن نفس الوجوب ينفصل عن وجوب الأداء، فنفس الوجوب يثبت بالسبب السابق، ووجوب الأداء بالخطاب أي: بالأمر المتوجه بعد تتحقق السبب.  
 أَدْ ثُنَّ الْمَبِيعَ إلخ: فإنه طلب لأداء الشمن والنفقة الواجبتين بسببيهما السابق وهو البيع والنكاح لا أن يكونا سبباً لوجوب في الذمة خلافاً للشافعي عليه، فعده سبب وجوب الصلاة والصوم: الخطاب وهو المؤثر في وجوب الحكم، وسيأتي الكلام فيه في أسباب الشرائع إن شاء الله تعالى.

ثم الأمر إلخ: جواب سؤال وهو: أن السبب ينكر به نفس وجوب الأداء، والكلام ه هنا في تكرر وجوب الأداء بدليل أن البحث في الأمر، فأجاب بقوله: ثم إلخ. جنس ما وجب عليه: هو جميع صلوات العمر وصياماته وزكوهه بدلالة تكرار أسبابها، وبدلالة أن الأقل غير مراد بالإجماع، وقد ذكرنا أن الأمر يتناول الأدنى حتىماً وكل الجنس احتمالاً، فكانه قال: أقم جميع الصلاة التي وجبت عليك في جميع العمر وقت دلوك الشمس كذا في "المعدن".

ومثاله: ما يقال: إن الواجب في وقت الظاهر هو الظاهر، فتوجّه الأمر لأداء ذلك الواجب لوجود الظاهر بعد دخول الوقت ثم إذا تكرر الوقت تكرر الواجب فتناول الأمر ذلك الواجب الآخر ضرورة الظهور تناوله كل جنس الواجب عليه صوماً كان أو صلاة، فكان تكرار العبادة المتكررة بهذا الطريق لا بطريق أن الأمر يقضى التكرار.

### فصل في المأمور به

#### المأمور به نوعان: مطلق عن الوقت ومقيد به.

كل جنس إلخ: صوماً كان أو صلاة عمره هي فرد حكمي؛ لأن صلاة عمر المكلف كل جنس الصلاة بالنسبة إليه، وقد تناول الأمر جنس الصلاة الذي هو فرد حكمي، فكانه طلوب بأداء كل ظهر يجب عليه في مدة عمره دفعة واحدة، وعلى هذا فقس سائر العبادات كذا في "المعدن".

يقتضي التكرار: فظاهر أن المقصود من هذا الدليل أي: من قوله يتناول فإن ذلك لم يثبت بالأمر إلخ هو قوله: ثم الأمر لما يتناول الجنس يتناول جنس ما وجب عليه؛ إذ به يحصل التفصي عن تكرار فصل العبادات، وما ذكر أولاً فهو توطئة لما ذكر أخيراً أو إشارة إلى المغایرة بين نفس الوجوب الثابت بالسبب وبين وجوب الأداء الثابت بالأمر رداً لقول من زعم أنه يعني واحد.

فصل إلخ: لما كان الأمر لطلب الفعل من المكلف، و فعل المكلف مع الزمان يتلازمان، فلا بد من انقسام الأمر باعتبار الوقت، فقسمه إلى المطلق عن الوقت، وإلى المقيد به فقال: فصل إلخ. [عمة الحوashi: ٨٣]

مطلق عن الوقت: وهو الذي لم يتعلّق أداء المأمور به لوقت محدود على وجه يفوت الأمر بفوائه كالإثم بالزكاة والعشر وصدقة الفطر والكفارات والنذر المطلق ونحوها، فإن كل واحد من تلك الأمور لا يقيد بوقت يفوت بفوائه، بل كلما أدى يكون أداء وإن كان التعجيل فيه مستحبأ، وذهب بعض أصحابنا كالشيخ أبي الحسن الكرجي، ومن الشافعية كأبي بكر الصريفي وأبي حامد الغزالى أنه يجب على الفور احتياطاً لأمر العبادة، معنى أنه ياثم بالتأخير، وعندنا لا ياثم إلا في آخر العمر، أو حين إدراك علامات الموت ولم يؤد فيه إلى الآن فلقيهم كذا في "المعدن".

ومقيد به: المقيد بالوقت ما عين الشرع لأدائنه وقتاً على وجه يفوت الأداء بفوائه، كالصلاة والصوم والنذر المعين. [عمة الحوashi: ٨٤]

وحكْمُ الْمُطَلِّقِ: أَنْ يَكُونَ الْأَدَاءُ واجِبًا عَلَى التَّرَاخِي بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَفْوَتَهُ فِي الْعُمَرِ.  
وَعَلَى هَذَا قَالَ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فِي "الجَامِعِ الْكَبِيرِ": لَوْ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ شَهْرًا، لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ حَازَ لِلنَّافِرِ  
أَيْ شَهْرٍ شَاءَ.

وَلَوْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ شَهْرًا لَهُ أَنْ يَصُومَ أَيْ شَهْرٍ شَاءَ، وَفِي الزَّكَاةِ، وَصَدَقَةِ الْفِطْرِ،  
وَالْعُشْرِ. الْمَذَهَبُ الْمَعْلُومُ: أَنَّهُ لَا يَصِيرُ بِالْتَّأْخِيرِ مُفْرَطًا،  
المخات

وَحْكَمُ الْمُطَلِّقِ إِلَيْهِ: جَواب سُؤالٍ وَهُوَ أَنْ كُلُّ الْمَأْمُورِ بِهِ يُؤْدِي فِي وَقْتٍ فَكِيفَ يَكُونُ الْمَأْمُورُ بِهِ مُنْقَسِّمًا إِلَى  
الْمُطَلِّقِ عَنِ الْوَقْتِ وَإِلَى الْمَقِيدِ بِهِ، وَحَاصِلُ الْجَوابِ: أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمُطَلِّقِ عِلْمُ الْتَّعْبِينَ بِالْوَقْتِ وَبِالْمَقِيدِ تَعْبِينَهُ.  
وَاجِبًا عَلَى التَّرَاخِيِّ: أَيْ حَازَ تَأْخِيرَهُ فِي أَيْ وَقْتٍ يَأْتِي الْمَأْمُورُ بِذَلِكِ الْمَأْمُورِ بِهِ الْمُطَلِّقِ، وَهَذَا مِنْهُبُ جَمِيعِهِ  
أَصْحَابِنَا أَنَّهُ عَلَى الْفُورِ، وَهُوَ قَوْلٌ عَامَّةٌ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَبَعْضِ الْمُعْتَلَّةِ، وَذَكَرَ أَبُو سَهْلُ الرَّجَاحِيُّ أَنَّهُ عَنِ الدُّرُرِ  
أَيْ يُوسُفَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْفُورِ، وَعِنْ مُحَمَّدٍ وَالشَّافِعِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى التَّرَاخِيِّ، وَرَوَيْتُ عَنْ أَيْ حَبِيبٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ عَلَى الْفُورِ  
كَذَا قَبْلَهُ، وَالصَّحِيحُ مَا قَلَّنَا، لَأَنَّ الْأَمْرَ لِطَلْبِ إِيقَاعِ الْمَصْدِرِ فِي الْمُسْتَقْبِلِ، وَخَصُوصُ الْوَقْتِ إِنَّمَا هُوَ مُخْصُوصٌ  
لِلْمَادَةِ كَمَا فِي اشْتِرِ الْلَّحْمِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ ضَرُورَةٌ إِلَى أَكْلِهِ الْيَوْمَ، وَطَلْبُ إِيقَاعِ فَعْلِ مُطَلِّقٍ، فَيَحْجَلُ الْاِمْتِنَالُ بِهِ  
إِيَّاقَاعِهِ فِي أَيِّ جَزءٍ كَانَ فِي الْمُسْتَقْبِلِ، وَلَوْ كَانَ عَلَى الْفُورِ كَانَ مَقِيدًا بِالْوَقْتِ وَلَمْ يَقِنْ مُطَلِّقًا وَهُوَ خَلَافُ  
الْمُفْرُوضِ، وَلَأَنَّ إِطْلَاقَ الْأَمْرِ عَنْ قِدَمِ الْوَقْتِ لِلْتَّسِيرِ وَالْتَّسْهِيلِ، فَلَوْ حَمِلَ عَلَى الْفُورِ لِعَادُ عَلَى مُوضِعِهِ بِالْنَّفْضِ؛  
لَأَنَّهُ عَلَى هَذَا يَكُونُ أَعْسَرُ وَأَصْعَبُ مِنِ الْمَقِيدِ أَيْضًا، فَيَرُولُ الْبَيْسِرَ إِلَى أَشَدِ الْعَسْرِ وَالْخَرْجِ، وَلَأَنَّ لَوْ كَانَ حَمِلَ عَلَى  
عَلَى الْفُورِ وَيَرَادُ الْفُورُ مِنَ الْأَمْرِ كَانَ الْفَعْلُ الْمَأْمُورُ بِهِ بَعْدَ الْفُورِ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ بَلْ مُثْلِهِ؛ لَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى وَقْقِ الْأَمْرِ  
فَيَلْرُمُ أَنَّ يَكُونُ قَضَاءً لِأَدَاءٍ، وَهُوَ خَلَافُ الْإِجْمَاعِ كَذَا فِي "الْمَحْصُولِ".

بِشَرْطٍ أَنْ لَا يَفْوَتَهُ إِلَيْهِ: جَواب سُؤالٍ، وَهُوَ: أَنَّ الْمَرْءَ لَا يَعْلَمُ عُمَرَ نَفْسِهِ، فَيَكُونُ تَعْلِيقُ جَوازِ التَّأْخِيرِ بِشَرْطِ  
عَدَمِ الْفَوَاتِ فِي الْعُمَرِ تَعْلِيقًا بِشَرْطٍ لَا يَمْكُنُ الْوَقْفُ عَلَيْهِ وَهُوَ باطِلٌ، وَحَاصِلُ الْجَوابِ: أَنَّ ذَلِكَ يَعْلَمُ بِاعتِبَارِ غَلِبةِ  
الظُّنُونِ بِأَنَّ يَوْمَ حُرْجِهِ إِلَى زَمَانٍ لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظُنُونِهِ فَوَاهَ، وَغَلِبةِ يَقِيدِ الْعِلْمِ، وَلِمَوْتِ مَفَاجَاهَةٍ نَادِرٍ لَا يَصْلَحُ لِابْتِنَاهِ  
الْأَحْكَامِ عَلَيْهِ. لَا يَصِيرُ إِلَيْهِ لِإِطْلَاقِ الْأَمْرِ بِالزَّكَاةِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَأَثُو الزَّكُورَةَ﴾، وَبِصَدَقَةِ الْفِطْرِ، وَهُوَ  
قَوْلُهُ عَلَيْهِ: "أَدُوا عَنْ كُلِّ حَرْبٍ عَبْدًا"، وَبِالْعُشْرِ وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ: "مَا سَقَتْهُ السَّمَاءُ فِيهِ الْعُشْرُ"، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا  
مُطَلِّقٌ عَنِ الْوَقْتِ، فَلَهُذَا لَا يَصِيرُ بِالْتَّأْخِيرِ مُفْرَطًا أَيْ مُقْصِرًا كَذَا فِي "الْمَحْصُولِ".

فإنه لو هلك النصاب سقط الواجب، والحادي إذا ذهب ماله وصار فقيراً كفراً بالصوم.  
 وعلى هذا لا يجب قضاء الصلاة في الأوقات المكروهة؛ لأنه لما وجب مطلقاً وجوب  
 كاملاً، فلا يخرج عن العهدة بأداء الناقص، فيحوز العصر عند الإحرار أداء ولا يجوز قضاء  
 وعن الكرخي عليه السلام أن وجوب الأمر المطلق الوجوب على الفور، والخلاف معه في  
 الوجوب، ولا خلاف في أن المسارعة إلى الاتساع مندوب إليها.

وأما الموقف فنوعان: نوع يكون الوقت ظرفاً للفعل، حتى لا يتشرط استيعاب كل  
 لا معياراً

فإنه لو هلك إنما دليل على أن المكلف لا يصير مفترطاً بالتأخير، فإنه أي الشأن لو هلك النصاب بعد تمام الحول  
 قبل أداء الزكاة سقط الواجب عن الذمة ولم يأثم، ولو كان مفترطاً في تأخير أو أداء الزكاة بقي الواجب في الذمة  
 ويأثم بالتأخير كذا في "المعدن".

إذا ذهب ماله: يعني أن الحادث في اليمين مأموراً بالكفارة المالية أولاً عند وجدان المال، والصوم عند فقدانه قوله تعالى: ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسْنُوْهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رِقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ﴾، والأمر بالكفارة المالية مطلق فإذا أخرها مع وجدان المال لا يكون مفترطاً، فإذا ذهب ماله وصار فقيراً كفراً بالصوم ولا يوحي بالكافرة المالية؛ لأنه غير مفترط بالتأخير ولو كان الأمر المطلق على الفور لكان أن يوحي بالكافرة المالية، ولا يجزئ عند كفارة الصوم، ولكن مفترطاً في تأخيره كذا في بعض الحواشي.

الأوقات المكروهة: هي طلوع الشمس إلى أن ترتفع وتبيض قدر رمح أو رمحين، واستواء الشمس إلى أن تزول وتغيب عن كبد السماء إلى جهة المغرب، وأصفار الشمس وضعفها حتى تغير العين على مقابلتها. [الشافعي: ص ١٣٨]

على الفور: أي على الحال دون التراخي، وتفسير الفور: أنه يجب تعجيل الأداء بعد توجه الأمر في أول أوقات إمكان الأداء فإذا في التراخي عن أول أوقات الإمكان لكنه يأثم إنما موقفنا بالأداء حتى لو أدى بهذه يرفع ذلك الإمام كذا في "المعدن". ظرفاً للفعل: أي لأداء المأمور به، ثم الظرف في اللغة اسم عام يشمل ظرف الذي يفضل عن المطرد، والظرف الذي لا يفضل عنه إلا أنه اختص هذا الاسم في اصطلاح أئمة الأصول بكل ظرف يفضل عن المطرد، ولا يفضل المطرد عنه يسمى معياراً ك وقت الصوم كذا في "المعدن"، وفي "حاشية الشيخ أكرم النبوى" ص: ٤٠؛ وتفسير الظرف: أن يكون الفعل واقعاً فيه لا مقدماً به أي: يكون وقته الذي وقته له الشارع يسعه ويقع غيره من جنسه، ويسمى الظرف موسعاً.

الوقت بالفعل كالصلوة.

ومن حكم هذا النوع: أن وجوب الفعل فيه لا يُنافي وجوب فعل آخر فيه من جنسه، حتى لو تذر أن يصلّي كذا وكذا ركعة في وقت الظهر لزمه.

وقت الظهر لغير الظهر يجوز.

ومن حكمه: أنه لا يتأدى المأمور به إلا بنية معينة؛ لأن غيره لما كان مشروعًا في الوقت لا يتعين هو بالفعل وإن صاق الوقت؛ لأن اعتبار النية باعتبار المزاحمة، وقد بقيت المزاحمة عند ضيق الوقت.

والنوع الثاني: ما يكون الوقت معياراً له، وذلك مثل الصوم؛ فإنه يتقدّر بالوقت وهو اليوم.  
ومن حكمه: أن الشرع إذا عُين له وقتاً لا يجب غيره في ذلك الوقت، ولا يجوز أداء  
غیره فيه، حتى أن الصحيح المقيم لو أوقع إمساكه في رمضان عن واجب آخر يقع عن  
الإمساك

= حق إيجاد اللدليل على ظرفيته: أنه لا يشترط استيعاب كل الوقت بالصلة، وتقسيم ظرفية الوقت ههنا: أن يكون الواقع مع إمكان أن يفضل عن أداء الفعل، إلا بنية معينة: أي إلا بنية تعين المأمور تعيناً شخصياً أو توقيعياً بحيث لا ينطبق المنوي إلا على هذا المأمور به، ولا يجب تعين عدد الركعات، وملاحظة معنى الأداء أو الإقامة والسفر وأمثالها، وإنما وجب التعين في النية؛ لأن الظرفية وسعت الأغخار، والتعين في النية تدفع المزاحم الممكن الحصول صحة شرعية، وهذا باق إلى آخر الوقت وإن تضيق، وصار معياراً له في الواقع لا من قبيل الشرع، فصحة وجود المزاحم أي غير المأمور به باقية، إذ لو صلى، غيره لصحت الصلاة فوجب التعين أيضاً.

وقد بقيت [إلى]: أي مراجحة غيره وهو صحة الواقية معه؛ لأنَّه غير متدين لللهمأور به وإن سقط خيار العبد لضيق الوقت. معياراً له: أي الفعل معيار الشيء ما يقدر به ذلك الشيء والمراد هنا الوقت الذي يستغرقه الفعل ولا يفضل عنه ويقدر، فيطول بطول الوقت ويقصره بقصره كذا في "المعدن". لا يجب غيره: في ذلك الوقت حتى لو نذر في رمضان بصوم لا يجب فيه أداوه، وهذا لا يجوز فيه؛ لأنَّه لم يسع الوقت لصومين وليس إليه تبديل الشرع فتعين بما وجب شرعاً ولا يجب غيره كذا في "المعدن".

رمضان لا عمّا نوى، وإذا اندفع المزاحم في الوقت سقط اشتراط التعيين فإن ذلك  
 تعيين النية الاشتراط  
 لقطع المزاحمة، ولا يسقط أصل النية؛ لأن الإمساك لا يصير صوماً إلا بالنية، فإن الصوم  
 من غير لحاظ التعيين شرعاً من الغر  
 شرعاً هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع هما مع النية.

لا عمّا نوى: لأن الشرع لما عين للمعيار صوماً بصفة، فإذا أراد المكلف تغيير صفة لم يقدر عليه، وهذا كمن  
 أحر نفسه في وقت معين للنجاة فخاط له، ثم قصد التبرع في ذلك الوقت لم يكن تبرعاً بل يكون إجازة، وإنما  
 قيد بال الصحيح المقيم احترازاً عن المسافر والمريض على قول أبي حنيفة رحمه الله؛ فإنه عنده إذا نوى المريض أو المسافر  
 في رمضان عن واجب آخر يقع عما نوى؛ لأنه لما ثبت لهما الترخيص لصالح البدن وهو القطر، فلأنه يثبت  
 لصالح الدين وهي قضاء ما عليه من الدين أولى كذا في "الفصول".

وإذا اندفع إلخ: وهو غير هذا الصوم بأن لا يجوز في الوقت، وفسر بعدم الجواز؛ لولا يتوهم أن المراد بقوله: وإذا  
 اندفع المزاحم المزاحم في الأولوية. سقط إلخ: وعند الشافعي رحمه الله: يشترط التعيين؛ لأنه وجده من الشارع فلابد  
 من أن يتعين من جهة العبد ليكون مختاراً في ذلك لا مجبراً، قلنا: إطلاق العبد في مثل هذا التعيين؛ لأنه في أصل  
 الصوم مختار، فهو مخاطب في هذا اليوم بالصوم لا بالتعيين؛ لأنه قد حصل من الشارع، فلا حاجة إلى تعين العبد  
 فالحافظة. اشتراط التعيين: أي لما كان اشتراط التعيين لقطع المزاحم في الوقت، فلما اندفع المزاحم سقط اشتراط  
 التعيين؛ لأنه لما تعين في رمضان أصيّب لطلق الاسم، وبالخطاء في الوصف كالمتعين في مكان يقال باسم الجنس  
 والتوع كما يزال باسم العلم، فإن زيناً لو نوى يقال إنسان أو يا رجل وهو منفرد في الدار كان كما قيل: يا زيد  
 ويقال بالخطاء في الوصف كما لو نوى الرجل الأبيض وهو منفرد في الدار يد أيها الرجل الأسود ويقال بهذا؛  
 لأن الأسود بطل فبقى اسم الجنس الذي يصلح اسمه له كذا قيل. وهكذا تعين الصوم بأن يضاف الصوم إلى  
 رمضان لأن يقول المكلف: نويت صوم رمضان. ولا يسقط إلخ: جواب سوال، وهو: أنه لما تعين الوقت لصوم  
 رمضان فيبغى أن يسقط أصل النية ويتادى بلا نية من الصحيح المقيم.

هو الإمساك إلخ: الأحسن أن يقال: هو الإمساك عن الأكل والشرب والجماع حقيقة أو حكمًا عمداً من  
 طلوع الفجر إلى غروب الشمس؛ لولا يرد أكل الناسي وشربه وجماعه وأكل السمسم وما في الأسنان أقل من  
 الحمص وأمثالهما عكساً، والاستمناء باليد والتفحيز وأمثالهما، والإمساك من طلوع الشمس لا قبله طرداً، لأنه  
 عرفًا من طلوعها إلى غروبها، والأخروذ في الحدود المعانى العرفية المتبارد إلا أن يقال: المعتبر في الصيامات الشرعية  
 المعانى الشرعية، والنهر الشرعى من طلوع الفجر إلا أن هما فيه ليس بعام؛ فإن وقت الفجر إنما يعد من النهر في  
 حق الصوم خاصة دون الصلاة حتى لم يكن صلاة عجماء بل جهرية وقد ورد صلاة النهر عجماء كذا في "الفصول".

وإن لم يعيّن الشرع له وقتاً، فإنه لا يتعيّن الوقت له بتعيين العبد، حتى لو عيّن العبد  
الصوم  
كقضاء رمضان  
أياماً لقضاء رمضان لا تتعيّن هي للقضاء، ويجوز فيها صوم الكفارة والنفل، ويجوز قضاء  
ذلك الأيام  
رمضان فيها وغيرها.

ومن حكم هذا النوع: أنه يتشرط تعين النية لوجود المزاحم، ثم للعبد أن يوجب شيئاً  
نية الصوم  
على نفسه مؤقتاً أو غير موقتاً وليس له تغيير حكم الشرع.

مثاله: إذا نذر أن يصوم يوماً بعينه لرممه ذلك، ولو صامه عن قضاء رمضان أو عن  
النذر  
اليوم المعنون  
كفارة يمينه جاز؛ لأن الشرع جعل القضاء مطلقاً

= مع النية: لأنه عبادة، ولا عبادة بدون النية؛ ليمتاز عن العادة؛ ولأن العبادة لا بد فيها من الإخلاص، قال الله تعالى: **(فَوَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِتَعْبُدُوا اللَّهَ مُحَلَّصِينَ لَهُ الدِّينَ)** الآية، والإخلاص لا يكون إلا بالية كذا في "المعدن".  
وإن لم يعيّن الشرع **إلا**: هنا بيان القسم الثاني من نوعي المعيار أي: مالم يعيّن الشرع له وقتاً كقضاء رمضان، فإنه ليس له وقت معين، لإطلاق الأيام في قوله تعالى: **(فَعِنْهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ)**، فإنه لا يتعيّن الوقت له بتعيين العبد؛ لأنه تغيير حكم الشرع من الإطلاق إلى التقييد ليس ذلك للعبد، وتشترط فيه نية التعين أي يتشرط في هذا القسم من الوقت نية التعين بأن يقول: نويت للقضاء أو المسنور، ولا يتأدي بمطلق النية، ولا بنية النفل أو واجب آخر فافهم.

لا يعيّن **إلا**: لأنه تغيير حكم الشرع من الإطلاق إلى التقييد وليس ذلك للعبد. تعين النية: بأن ينوي قضاء رمضان مثلاً، ولا يكفيه نية مطلق صوم الفرض أو مطلق القضاء. لوجود المزاحم: بعدم تعين الوقت له شرعاً، وشرعية كل صوم من الواجب والنفل في كل يوم من الأيام غير الأيام المتنوعة والمحض والنفاس.

ثم للعبد **إلا**: هذا اعتراض ومحضه: أن للعبد أن يوجب على نفسه شيئاً لم يكن واجباً، فكيف لا يكون له أن يعيّن على نفسه بعض الواجبات بوقت، مع أن التعين دون الإيجاب؛ لأن إثبات الوصف أولى من إثبات الأصل، فأصحاب المصنف بأن تعين بعض الأوقات تغيير حكم الشرع وليس للعبد ذلك وإن كان له إيجاب شيء على نفسه، والأقرب أن يجعل قوله: ثم للعبد كالتفريع على الأول، وقديره: إذا تحققت أنه لا يتعيّن الوقت بتعيين العبد فاعلم بعد ذلك أن للعبد أن يوجب شيئاً على نفسه، وإذا تعلق بما أوجب عليه حكم الشرع ليس له تغييره كذا في "الفصول". =

فلا يتمكن العبد من تغييره بالتقيد بغير ذلك اليوم، ولا يلزم على هذا ما إذا صامه عن نفل، حيث يقع عن المنور لا عمما نوى؛ لأن النفل حق العبد؛ إذ هو يستبدل بنفسه من تركه وتحقيقه، فجاز أن يؤثر فعله فيما هو حقه لا فيما هو حق الشرع.

وهي النفل وهو الفضاء والكماءة  
وعلى اعتبار هذا المعنى قال مشاريختا: إذا شرطا في الخلع أن لا نفقة لها ولا سكنا، سقطت النفقة دون السكنا، حتى لا يتمكن الزوج من إخراجها عن بيت العدة؛ لأن الزوجان وجوها لا أصلها السكنا في بيت العدة حق الشرع، فلا يتمكن العبد من إسقاطه بخلاف النفقة.

= مطلقاً: أي غير مقيد بوقت، لقوله تعالى: **(فِفُدْدَةٍ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى)**، وكذا صوم الكفار، لقوله تعالى: **(فَصَبَّامَ شَهْرَيْنِ مُتَبَايِنِيْنِ)**، وصوم ثلاثة أيام كذا في "المعدن". بغير ذلك اليوم: يعني لو قلنا: بعدم جواز صوم القضاء والكفارة في اليوم الذي عين للصوم المنور لكنه يؤدي إلى تغيير حكم الشرع وهو إطلاق وقت القضاء والكفارة، لا يتمكن العبد منه، فلا عبرة بتقييده القضاء والكفارة بغير ذلك اليوم، فإذا صام ذلك اليوم عن قضاء رمضان أو عن كفارته عليه يقع عمما نوى لا عن المنور كذا في "المعدن".

لا عمما نوى إلخ: هذا حواب نقض برد على التعليل المذكور، وهو: أن الشرع جعل صوم النفل مطلقاً أي غير مقيد بوقت كصوم القضاء والكفارة، ففيما يقع صومه عن المنور دون النفل وهو تغيير المطلق بالتقيد بغير ذلك اليوم، فأحبابه بأن النفل حق العبد إلخ كذا في "الفصول".

فجاز أن يؤثر إلخ: هو لا يبقى النفل مشروعًا في ذلك الوقت بأن يجب عليه صرف النفل إلى المنور، فإن النفل في سائر الأيام شرع حقاً للعبد ليفتح عليه طريق اكتساب المخارات وتليل المتعادات من غير إثم عليه في تقدير صرف الترث كذا في "المعدن". مشاريختا: أي مشاريخت ما وراء النهر من المخفية. [الشافعي: ص ١٤١]

حق لا يمكن إلخ: لقوله تعالى: **(إِنَّكُمْ مِّنْ حَتَّىٰ سَكَّتمْ مِنْ وَجْدَكُمْ)**، ولقوله تعالى: **(فَلَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّنْ بَيْتِهِنَّ** الآية، عن بيت العدة: أي يتعدى هي فيه وهو بيت الزوج كما يقال: "إلهًا بيت الحمد والمصلاحة" أي بيت محمد ويصلى فيه، وبيت الضيافة أي بيت يضاف الناس فيه. حق الشرع إلخ: لقوله تعالى: **(إِنَّكُمْ مِّنْ حَتَّىٰ سَكَّتمْ مِنْ وَجْدَكُمْ)**. [الشافعي: ص ١٤١] ولقوله تعالى: **(فَلَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّنْ بَيْتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَهُ** الآية، مأمور عن الإخراج، ومهماهن عن الخروج، فعلم أن لزوم بيت حق الشرع بخلاف النفقة؛ فلما تجب عقابلة تسليم نفسها إيه، وجزاء احتجاسها له عن تحصيل معاشها كذا في "المعدن".

## فصل في حسن المأمور به

**الأمر بالشيء يدل على حسن المأمور به إذا كان الأمر حكيمًا، لأن الأمر ليبيان أن المأمور به مما ينبغي أن يوجد، فاقتضى ذلك حسنـه.**

---

المأمور به

حكيماً إلخ: أي صاحب حكمة لا يأمر الناس إلا بالحكمة، ولا يأمر بالسفه فهو الشارع الله ورسوله، ومجتهد وأمته وأولو الأمر من الأئمة، والملوك العدول، وعلماء النحلة، بخلاف الظلمة والسفهاء، وإنما يقتضي حسن الفعل المأمور به، لأن الأمر مسماه: هو الطلب، والحكيم لا يطلب من الأفعال إلا ما فيه حكمة ومصلحة وهو الحسن، ويطلق الحسن والقبح على ثلاثة معانٍ: الأول: صفة الكمال والنقص كالعلم والجهل، والعدل والظلم، والشجاعة والجبن، والثاني: ملائمة الفرض الديني ومنافرته، وهذا المعنیان كلاهما عقليان لا شرعاً، الثالث: استحقاق المدح والأجر والثواب والذم والعقوبة والعقاب وفيه النسراع، فعدن الأشعري رحمه الله: وهو شرعاً قالوا: إن الأفعال كلها كالمؤمن بالله والكفر والصلة والزنا وأمثالها قبل ورود الشرع سواسية ليس في فعل استحقاق ترتيب الثواب ولا استحقاق ترتيب العقاب والشارع جعل بعضها مستحقاً لترتيب الثواب فأمر به، وبعضها مستحقاً لترتيب العقاب فنهي عنه، فما أمر به الشارع فهو حسن، وما نهي عنه فهو قبيح، ولو انعكس الأمر لانعكس الأمر، وليس في نفس ذات الفعل حسن وقبح هذا المعنى في الواقع، وعندنا أي معاشر المترددة وعند المعتزلة: هو عقلي أي واقعي لا يتوقف على الشرع أي: لل فعل حسن أو قبح في الواقع بلا اعتبار المعتبر وحكم الحاكم فيما هو حسن أمر به الشارع وما هو قبيح هي عنه الشارع، لأن الأمر حكيم وهو لا يأمر بالفحشاء والمنكر، فالشارع كشف عن الحسن والقبح الثابتين للأفعال في نفس الأمر كما أن الطبع يكشف عن النفع والضرر الثابتين للأدوية في نفس الأمر. وأما العقول فربما تهتدي إلى الحسن والقبح الواقعين كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار، وربما لا تهتدي إلىهما كحسن صوم آخر رمضان، وقبح صوم أول شوال، فإنه لا سبيل إليه للعقل، لكن الشرع كشف عن الحسن والقبح الواقعين، والفرق بين مذهبنا ومنذهب المعتزلة: أن حسن الأفعال وقبحها عندنا لا يستلزم حكماً من الله تعالى بل يصح موجباً لاستحقاق الحكم من الله تعالى الذي لا يرجح المرجوح، وعند المعتزلة يوجب الحسن والقبح والحكم ولو لا الشارع، وكانت الأفعال وفاعلوها لو جبت الأحكام، فالفعل المصالح للإباحة كان مباحاً بالنته، وقس على هذا، هذا ما أفاده المحققون، وأدلة الفرق ميسوطة في المطولات.

فاقتضى ذلك حسنـه: اختلفوا في أن الحسن للمأمور به شرعاً أو عقلي، والصحيح أنه شرعاً؛ لأنه ثبت حسنة ضرورة حكمة الأمر كما ينهي المصنف رحمه الله، وقال بعضهم: إنه عقلي أي يعرف حسنة بالعقل وهو فاسد؛ لأن العقل لا مدخل له في إيجاب الشيء؛ إذ الواجب ما يثاب المرء بفعله ويعاقب بتركه، والعقل لا يدرك أن هذا =

ثم المأمور به في حق الحسن نوعان: ١ - حسن بنفسه ٢ - وحسن لغيره.

**فاحسن** بنفسه: مثل الإيمان بالله تعالى، وشكر النعم، والصدق، والعدل، والصلة ونحوها من العبادات الخالصة.

فحكم هذا النوع: أنه إذا وجب على العبد أداؤه لا يسقط إلا بالأداء، وهذا فيما لا يحتمل السقوط الحسن ينفسه عن المكلف مثل الإيمان بالله تعالى.

وأما ما يحتمل السقوط فهو يسقط بالأداء أو بإسقاط الأمر.

كذلك كذا عند هلاك الصاب المشارع  
وعلى هذا قلنا: إذا وجبت الصلاة في أول الوقت سقط الواجب بالأداء، أو باعتراض الجنون والحيض والنفاس في آخر الوقت باعتبار أن الشرع أسقطها عنه عند هذه العوارض،  
الصلة المكلفة  
**ولا يسقط بضيق الوقت وعدم الماء، واللباس ونحوه.**

= الشيء مما يثاب بفعله ويُعاقب بتركه؛ لأن هذا حكم شرعي لا عقلي، فلا يكون العقل موجباً، ولأنه يجوز ورود النسخ على حسن المأمور به ولو كان حسنها بعقل لما حاز ذلك؛ لأن حسن العقل لا يرد عليه النسخ كحسن شكر النعم والعدل والإحسان كلها في "المعدن". في حق الحسن: أي في ذات الحسن، وأما في كيفية الحسن، فاربعة أنواع؛ لأن الحسن نفسه نوعان: ١ - حسن لا يحتمل السقوط ٢ - وحسن يحتمله، وكذا الحسن لغيره نوعان: ١ - ما يحصل ذلك بفعل المأمور به ٢ - وما يحصل بفعل مقصود كلها في "المعدن".

والصلة: أي الصلاة حسن في نفسها؛ لأنها إلى آخرها تعظيم للرب تعالى عزوجل بالأقوال والأفعال، وشاء عليه وخشوع له، وقيام بين يديه وجلسته لحضوره، وإن كانت الكبائر وتعدد الركعات، والأوقات والشروط لا يستقل بمعرفتها العقل، فكان محتاجاً إلى الشريعة الغراء. **مثيل الإيمان:** هنا التصديق، فإنه ركن أصلي لا يحتمل السقوط بحال، بخلاف الإقرار، فإنه ركن إما زائد أو شرط إجراء الأحكام في الدنيا على حسب الاختلاف بين العلماء، فإنه يسقط بقدر الإكراه **كذا في "المعدن".** في أول الوقت: فيه إشارة إلى أن نفس الوجوب ثبت بأول جزء من الوقت وجوباً موسعاً عند المصنف يعني كما هو للمذهب الصحيح.

ولا يسقط بضيق إلخ: بتغريمه فيائم، أو بغير تغريمه فلا يائم، وعلى كل تقدير بحسب القضاء، وفي عدم اللباس =

النوع الثاني: ما يكون حَسَنًا بِوَاسِطَةِ الغَيْرِ، وَذَلِكَ مُثَلَّ السَّعْيِ إِلَى الْجَمْعَةِ، وَالْوَضُوءُ  
لِلصَّلَاةِ، فَإِنَّ السَّعْيَ حَسَنٌ بِوَاسِطَةِ كُونِهِ مُفْضِلًا السَّعْيَ إِلَى أَدَاءِ الْجَمْعَةِ، وَالْوَضُوءُ  
حَسَنٌ بِوَاسِطَةِ كُونِهِ مُفْتَاحًا لِلصَّلَاةِ.

وَحُكْمُ هَذَا النَّوْعِ: أَنَّهُ يَسْقُطُ تِلْكَ الْوَاسِطَةَ، حَتَّىْ أَنَّ السَّعْيَ لَا يُجَبُ عَلَىْ مَنْ لَا جَمْعَةَ  
عَلَيْهِ، وَلَا يُجَبُ الْوَضُوءُ عَلَىْ مَنْ لَا صَلَاةَ عَلَيْهِ، وَلَوْ سَعَىَ إِلَى الْجَمْعَةِ فَحُمِّلَ مَكْرَهًا إِلَى  
مَوْضِعَ آخَرَ قَبْلَ إِقَامَةِ الْجَمْعَةِ يُجَبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ ثَانِيًّا، وَلَوْ كَانَ مَعْتَكِفًا فِي الْجَامِعِ يَكُونُ  
السَّعْيُ سَاقِطًا عَنْهُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ تَوْضِيًّا فَأَحَدِثُ قَبْلَ أَدَاءِ الصَّلَاةِ يُجَبُ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ ثَانِيًّا، وَلَوْ كَانَ مَتَوْضِيًّا  
عَنْ أَرَادَ الْجَمْعَةِ  
عَنْ وَجْهِ الْجَمْعَةِ  
وَالْمَحْسُولِ الْمُقصُودِ وَهُوَ الصَّلَاةُ  
وَالْقَصَاصُ، وَالْجَهَادُ،

= يُجَبُ عَرِيَانًا، وَلَا تَسْقُطُ فِي حِينِ مِنَ الْأَحْيَانِ، فَعِلْمَ أَنَّ مَطْلُقَ الْعَوَارِضِ غَيْرُ مَسْقُطٍ لِلْوَجْبِ بَلْ بِعِصْبَهَا الَّذِي  
أَعْتَرَهُ الشَّارِعُ فِي بَابِ الْحِرْجِ وَالْمُضْرُورَةِ الْبَالِغَةِ إِلَى حدِّ مُعْتَرٍ عِنْدَ الشَّرِيعَةِ مَسْقُطٌ لِلْوَجْبِ، فَافْتَهِمُ كَذَلِكَ فِي "الْمَعْدَنِ".  
وَالْلِبَاسُ: حَتَّىْ خَيْرٌ بَيْنَ أَنْ يَصْلِيَ قَائِمًا وَيَتَمَّ الرَّكْوَعُ وَالسَّجْدَةُ، وَبَيْنَ أَنْ يَصْلِيَ قَاعِدًا وَيُؤْدِيهَا بِالْإِعْمَاءِ.  
وَالْوَضُوءُ إِلَيْهِ: فَإِنَّ الْوَضُوءَ تَبْرِيدٌ وَتَطْهِيفٌ لِلْأَعْضَاءِ وَإِضَاعَةُ الْمَاءِ، وَذَلِكَ لَيْسَ بِحَسَنٍ فِي ذَاهِنِهِ أَوْ لَيْسَ فِي مَعْنَى  
الْعِبَادَةِ إِلَيْهِ حَسَنٌ لِأَحْلِ أَدَاءِ الصَّلَاةِ.

وَالْقَرِيبُ: وَفِيهِ كَلَامٌ وَهُوَ: أَنْ قَرِيبُ الشَّيْءِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيدُ وَنَحْوُهُ حَسَنًا لِعِينِهِ،  
إِذَا لَا وَاسِطَةٌ بَيْنَ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ وَبَيْنَ الْحَسَنِ لِعِينِهِ، فَإِذَا كَانَ قَرِيبًا لِمَا هُوَ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ غَيْرُهُ، وَغَيْرُهُ  
لَيْسَ إِلَّا الْحَسَنُ لِعِينِهِ، بِنَاءً عَلَى اتِّفَاعِ الْوَاسِطَةِ، وَكَوْنِ الْحَدِيدِ وَأَمْثَالُهُ مِنَ الْحَسَنِ لِعِينِهِ بِدِيْهِيِّ الْبَطْلَانِ كَذَلِكَ فِي بَعْضِ  
الْحَوَاشِيِّ. مِنْ هَذَا النَّوْعِ: لِأَنَّ الْقَسْمَ الْأَوَّلِ أَيِّ: السَّعْيُ وَالْوَضُوءُ كَامِلٌ فِي كُونِهِ حَسَنًا لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الغَيْرَ لَا  
يَحْصُلُ بِفَعْلِ الْمَأْمُورِ، بِخَلْافِ هَذَا الْقَسْمِ أَيِّ الْحَدِيدُ وَالْقَصَاصُ وَالْجَهَادُ؛ فَإِنَّ الغَيْرَ يَحْصُلُ بِفَعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ.

فإن الحمد حسن بواسطه الرجز عن الجنایة، والجهاد حسن بواسطه دفع شر الكفرة وإعلاء كلمة الحق، ولو فرضنا عدم الواسطة لا يبقى ذلك مأموراً به، فإنه لو لا الجنایة لا يحب الحمد، ولو لا الكفر المفضي إلى الخراب لا يجب عليه الجهاد.

### فصل في الأداء والقضاء:

#### الواجب بحكم الأمر نوعان: ١ - أداء - ٢ - وقضاء.

بواسطه الرجز إلخ: باعتبار ذاته، فإن الحمد عقوبة وتعذيب للعباد، وليس ذلك حسن بنفسه، وإنما حسن بواسطه الرجز أي: منع المرء عن الجنایة كالزنا وشرب الخمر والقصاص مثل الحمد، وإنما حسن بواسطه زجر الظلمة عن القتل فافهم. بواسطه دفع شر إلخ: لا باعتبار نفسه، فإن الجهاد فيه تغريب البلاد وتعذيب الناس وليس ذلك حسناً بنفسه، قال عليهما النبي: الآدمي بنيان الرب ملعون من هدم بنيان الرب، وإنما حسن بواسطه كفر الكافر، فإن الكفرة، أعداء الله تعالى والمسلمين، فلنذلك حسن الدفع شرهم وإعلاء كلمة الحق.

إلى الخراب: إنما قال: "إلى الخراب" ولم يقل: إلى شر الكفرة بينما على أن المراد بشر الكفرة: الخراب، وإنما قال: لو فرضنا؛ لأن خلاف الخير، وهو قوله عليهما النبي: "الجهاد ماض إلى يوم القيمة"، وإنما قال: والقريب من هذا النوع مع أن الحسن في هذه الثلاث أيضاً بواسطه لفرق بين هذه الثلاث وبين السعي والوضوء، فإن حسن السعي والوضوء بواسطه الجماعة والصلة، وما لا يتأديان بالسعي والوضوء، بل بأفعال مقصودة وأقوال معلومة، بخلاف الحدود والقصاص والجهاد، فإن حسن هذه الثلاث بواسطه الرجز عن الجنایة، وقتل النفس المقصومة، وإعلاء كلمة الله، وهذه الوسائل تؤدي بنفس الحمد والقصاص والجهاد، ولأن نفس الحمد والقصاص يحصل الرجز، وبنفس الجهاد يحصل الإعلاء، أو يقال: إنما قال: والقريب من هذا النوع؛ لأن القسم الأول أي السعي والوضوء كاملاً في كونه حسناً لغيره؛ لأن الغير لا يحصل بفعل المأمور به، بخلاف هذا القسم أي الحدود والقصاص والجهاد؛ فإن الغير يحصل بفعل المأمور به على ما بين آنفاً كذا في "المعدل".

لا يجب عليه الجهاد: والمعنى أنه لو تصور إسلام الخلق عن آخرهم لا تبقى فرضية الجهاد ويسقط فرض القتال، وإن كان ذلك خلاف الخير في الظاهر، فإن النبي ﷺ قال: "لن يرجح هذا الدين قائماً تقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة"، وعن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال". [الشافعى: ص ٤٤]

نوعان إلخ: يعني أن الأمر قد يرد ولطلب إيقاع فعل وجوبه بوجود سبيه اثناء من غير سبق فواته كالأمر بإقامة الصلاة، وقد يرد لإيقاع ما سبق قوله عليهما النبي: "فليصلها إذا ذكرها"، فسمى الإيقاع الأول أداء، والثاني قضاء.

**فالأداء:** عبارة عن تسليم عين الواجب إلى مستحقه.

**والقضاء** عبارة عن تسليم مثل الواجب إلى مستحقه.

ثم الأداء نوعان: ١ - كاملاً ٢ - وقارص.

**فالكامل:** مثل أداء الصلاة في وقتها بالجماعة، أو الطواف متوضياً، وتسليم المبيع سليماً كما اقتضاه العقد إلى المشتري، وتسليم الغاصب العين المغصوبة كما غصبتها.

**وحكم هذا النوع:** أن يُحكم بالخروج عن العهدة به.

أداوه وتفويضه عن مالكها

مخرج المأمور

تسليم عين الواجب إلخ: تسليم عين الواجب والمثل في الأفعال والأعراض إيجادها والإتيان بها، فإن العبادة حق الله تعالى، فالعبد يؤديها ويسلمها إليه ولم يتعذر التقييد بالوقت ليعم أداء الزكاة والأمانات والمنذورات والكافارات، وللزاد بالواجب هنا: ما يعم المفروض أيضاً، إلى مستحقه؛ إنما زاد هذا الفظ مع أنه متزوك في عبارة كثير من المشايخ؛ لأنه من تمام حقيقة المحبود؛ إذ التسليم لا بد من ثمامه، وثمامه بوجود المسلم إليه كيف وإنما المأمور به إذا سلم دراهم دين إلى غير رب الدين لا يكون ذلك التسليم أداء كذلك في بعض الحالات.

**والقضاء إلخ:** أي القضاء عبارة عن تسليم مثل الواجب لا عينه أي تسليم ذلك الواجب الذي وجب أولاً في غير ذلك الوقت، وكان ينبغي أن يقيده بقوله: "من عنده" ليخرج أداء الظاهر أي ظهر اليوم عن ظهر أمسه؛ لأنه ليس من عنده بل كلها الله تعالى، وإنما لم يقيده بشهرة أمره وكونه مدلولاً عليه بالالتزام كلها في "نور الأنوار".

**فالكامل إلخ:** هو أداء المأمور به على وجه شرع عليه مع إيفاء جميع حقوقه، ولو استوف بعض حقوقه دون بعض فهو كامل من ذلك الوجه قاصر من هذا الوجه كأداء الصلاة بالجماعة إذا أديت في وقت مكروه، أو يامامة الفاسق، وبترك واجب، أو سنة من داخليها أو خارجها، فالكامل المطلق ما لا يترك فيه حق من حقوق الأداء وغيره عن النقصانات كلها، والكامل الإضافي ما استوف في بعضها دون بعض وهو يكامل القاصر.

**أداء الصلاة:** المراد بها: الصلاة المكتوبة؛ لأن الجماعة فيما عدتها صفة قصور منزلة الاصبع الراشدة، فلو أريد بها مطلق الصلاة فلم يطاب المثال بالمثل كما لا يخفى، بالجماعة: فإن الصلاة بالجماعة قد فضلت على صلاة المنفرد بخمس وعشرين درجة كما نطق به الحديث. [عملة الحواشي: ص ٩٤] أو الطواف إلخ: لقوله تعالى: "الطواف بالبيت صلاة" ، والصلاحة بدون الطهارة لا تجوز، لكنه يجزئ بدون الطهارة أيضاً، لإطلاق النص، وهو قوله تعالى: **(وَلْيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَيْقِ)**

وعلى هذا قلنا: الغاصبُ إذا باع المغصوبَ من المالك أو رَهْنَهُ عنده، أو وَهَبَ له وَسْلَمَهُ  
إِلَيْهِ، يخرج عن العهدة ويكون ذلك أداءً لحقه، ويلغو ما صرَّحَ به من البيع والهبة.  
ولو غَصَبَ طعاماً فَأَطْعَمَهُ مالكه وهو لا يدرِي أَنَّه طعامه، أو غَصَبَ ثوباً فَأَلْبَسَهُ مالكه  
وهو لا يدرِي أَنَّه ثوبٌ يَكُونُ ذلك أداءً لحقه، والمشتري في البيع الفاسد لو أغارَ المبيع  
من البائع أو رَهْنَهُ عنده، أو آجَرَهُ منه، أو باعه منه، أو وَهَبَ له وَسْلَمَهُ يَكُونُ ذلك أداءً  
ل الحقه ويلغو ما صرَّحَ به من البيع والهبة ونحوه.

وأماماً الأداء القاصر؛ فهو تسليم عين الواجب مع النقصان في صفتة نحو الصلاة بدون تعديل الأركان، أو الطواف محدثاً، وردة المبيع مشغولاً بالدين أو بالجناية، ورد المغصوب

أداءً لحقه؛ هذا إذا لم يحدث فيه ما يقطع حق المالك، فأما إذا حدث فيه ما يقطع حقه بأن كان دليلاً فخرجه فأطعنه، أو لحماً فشواه ثم أطعنه لا يبرأ عن الضمان بالاتفاق؛ لأنه ملك بهذه التصرفات كذا في "المعدن".

في البيع الفاسد: البيوع أنواع: صحيح: وهو المشروع بأصله ووصفه وباطل: وهو ضده، وهو لا يفيد الملك بوجهه، وفاسد: وهو المشروع بأصله دون وصفه ويؤيد الملك إذا اتصل به القبض، ومثال البيع الفاسد: بيع المسكن في النساء، وبيع المجهول. [حاشية الشيخ أكرم النبوى: ص ١١٣]

اعلم أن البيع الفاسد كالبيع بالخمر والخنزير، والبيع بشرط لا يقتضيه العقد فيه منفعة لأحد العاقدين أو المعقود عليه وهو من أهل الاستحقاق كما إذا باع عبداً بشرط أن يعتقه المشتري أو يديره أو يكتبه، أو أمة على أن يستوللها المشتري، فإذا قبض المبيع المشتري في البيع الفاسد يكون المبيع مضموناً في يده، ولكل واحد عن التعاقدين فسحه دفعاً للفساد، ويجب على المشتري رد المبيع إلى البائع، فإذا أغار المشتري المبيع من البائع، أو رهنه المشتري عند البائع، أو أعطى المشتري المبيع للبائع بالأجرة، أو وهب المشتري المبيع للبائع، وبقى البائع يكون ذلك أداء لحقه دون تسليم عين الواجب هذا ملخص الكتب.

بدون تعديل إلخ: تعديل الأركان هو: الطهارة في الركوع والمسجدتين، والقومة بعد الركوع، والجلسة بين المسجدتين في ظاهر الرواية، وهو أي: التعديل واحب عند أبي حنيفة و محمد بن إبي حنيفة، فإذا تركه جازت الصلاة مع التقصان بغيرات الوصف، وعند أبي يوسف والشافعى رحمه الله: فرض، وبسطه في الفروع.

**مباح الدم بالقتل، أو مشغولاً بالدين، أو الجناية بسبب عند الغاصب، وأداء الزبُوف مكان الحِياد إذا لم يَعْلَم الدائن ذلك.**

**وحكْم هذا النوع: أنه إن أمكن جرُّ النقصان بالمثل ينجرِّ به وإلا يَسْقُط حُكْم النقصان النقصان وإن لم يكن جرمه بالمثل إلا في الإثم.**

**وعلى هذا: إذا ترك تعديل الأركان في باب الصلاة لا يمكن تداركه بالمثل؛ إذ لا مثل له تعديل الأركان**

**= أو الطواف محدثاً: فإن الطواف محدثاً أداء ناقص كما مر في فصل المطلق والمقييد، ثم اعلم أن هذين المثالين في حقوق الله تعالى. [عدمة الحواشي: ص ٩٥]**

**مشغولاً بالدين: نظير للأداء القاصر أي: رد الشيء حال كونه مشغولاً بالدين بأن غصب عبداً فارغاً ثم لحقه الدين في يد الغاصب، فسلمه إلى المالك، فهذا أي: تسليمه مشغولاً بالدين أداء قاصر، فإن هلك المضروب والمبيع في يد المالك والمشتري باقة سماوية برئ ذمة الغاصب والبائع؛ لكونه أداء، وأداء الزبُوف: هو الذي يرده بيت المال ويروج فيما بين التجار كذا في "المعدن".**

**لم يَعْلَم الدائن ذلك إلخ: أي الزيادة، فإنه أداء قاصر، وقيد به؛ لأنه إذا علم الدائن واستوفاه مع ذلك ولم يرده يكون أداء كاملاً لسقوط حق صاحب الحق عن وصف الجودة لتجوزه بالزبُوف كذا قبل، وفيه نظر؛ لأن الأداء الكامل يستدعي بقاء الوصف الذي وجب به ولا نزاع في فواته وأن تجوز به صاحب الحق، ثبت أن عدم العلم ليس بشرط؛ لكونه أداء قاصر، والأقرب أن يقال: إنه إذا علم صاحب الحق، فالظاهر أنه لا يجوز به فلا يتحقق الأداء القاصر، فكان ذكر هذا القيد للبيان موضع تحقق الإداء القاصر كما هو دأب المحتددين في وضع المسائل بأن يذكروا قيوداً بما تحقق المسائل في الظاهر غالباً وإن كانت تتحقق بدوها كذا في "الملقط".**

**إن أمكن إلخ: أي لما كان هذا أداء من وجه دون وجه كان له جهتان أيضاً من اعتبار الوجود وعدم اعتباره، فإن كان له مثل ينجر به أداء نقصانه ينجر به، وينجر المودى على تسليمه أي: تسليم مثل النقصان، سواء كان المثل معقولاً صورةً ومعنىً، أو معنىً فقط أو غير معقول، لكنه اعتبره الشارع حابراً له كسحدة السهو والدماء في جنابات الحرج ولو لم يكن له حابر سقط حقه في الأداء، وبعتبر الامثال والأداء موجوداً كذا في "التصوّل".**  
**إذ لا مثل له إلخ: لأنه إما أن يقضي الوصف وحده وهو باطل؛ لأنه لا يعقل له مثل ولا يوجد نص له، أو مع الأصل بأن يقضى الصلاة معدلة الأركان أو يقضى نفس الركن بصفة الاعتراض وهو أيضاً باطل؛ لما فيه إبطال الأصل بواسطة بطالة الوصف، وهو نقض الأصول وقلب المعقول.**

عند العبد فسقط، ولو ترك الصلاة في أيام التشريق فقضتها في غير أيام التشريق  
الصلة لا يكُرّ؛ لأنَّه ليس له التكبير بالجهر شرعاً.

وقلنا في ترك قراءة الفاتحة، والقنوت، والتشهد، وتكبيرات العيددين: إنه ينجز بالسهو.  
في الموارد  
ولو طاف طواف الفرض محدثاً ينجز ذلك بالدم، وهو مثل له شرعاً.  
القصاص

وعلى هذا: لو أدى زِيَفَاً مكان جِيدٍ فهلك عند القابض لا شيء له على المديون  
الدين

فسقط: لأن إيجاب المثل إما بالعقل بأن يدرك بالعقل له مثل ليتمكن الإيجاب بسبب الموجب للأداء، وإنما  
بالسمع بأن جعل الشرع له مثلاً، فإذا لم يوجد واحد منهما يسقط، والاعتدال في الأركان وصف ليس له  
منفردًا عن الأصل مثل لا عقلاً ولا شرعاً، فلا يضمن بشيء سوى الإثم كذا في "الفصول".

في غير أيام الحج: قيد به؛ لأنَّه إذا قضاها في هذه الأيام من هذه السنة بجماعة، فإنه يكُرّ؛ لأن وقت التكبير قائم  
وهو أيام التشريق، وقال الشافعي عليه في أصل المسألة: قضاها مع التكبير ليكون على حسب الفوات، ونحن  
نقول: الجهر بالتكبير بدعة إلا في زمان مخصوص كذا قيل. شرعاً: لأنَّ الجهر بالتكبير بدعة إلا في أيام مخصوصة،  
فلا يكون له الجهر بالتكبير شرعاً في غير هذه الأيام فقط لقوت المثل. [عدة الحواشى: ص ٩٦]

وقلنا إنَّه: هنا أيضاً تفريع على الأصل المذكور، وهو: أنه إنْ أمكن حجر النقصان بالمثل ينجز به، وإلا يسقط،  
لكن المسائل المتقدمة متفرعة على الشطر الثاني أي وإن لم يكن جره سقط وهذه المسائل على الشطر الأول أي  
أنَّه إذا أمكن حجر النقصان بالمثل، ففي الواجبات جعل الشرع سحدة السهو لينجز النقصان اللازم بترك الواجب  
من واجبات الصلاة كذا في "الفصول".

الفاتحة: أعلم أنَّ أقسام القرآن ثانية: ١- الأمر ٢- والنهي ٣- والوعيد ٤- والوعد ٥- والقصص  
٦- والأمثال ٧- والناسخ ٨- والنسوخ، وهذه السورة مشتملة على ذلك، فإن قوله: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ يشير إلى  
الأمر بحمدِه، والنهي عن ضده، وقوله: ﴿رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ قصص عن إيجاد الخلاق أجمعين، وقوله: ﴿مَا لَكُمْ يَوْمَ  
الْدِينِ﴾ فيه وعد ووعيد، وقوله: ﴿الصَّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ﴾ أمثال، ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ هذه شريعتهم ناسحة، وقوله:  
﴿غَيْرُ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ أي اليهود والنصارى من شريعتهم منسوخة.

فاللهك إنَّه: إنما قيد به؛ لأنَّه إذا كان قائمًا في يد رب الدين ولم يكن عالماً بزيانه حالة القبض، كان له أن يفسخ  
الأداء ويطالب بالحجاج إحياء لحقه في الوصف.

عند أبي حنيفة رضي الله عنه، لأنه لا مثل لصفة الجودة منفردة حتى يمكن جرّها بالمثل.

ولو سُلم العبد مباح الدم بجناية عند الغاصب، وعند البائع بعد البيع، فإن ذلك عند العاصب أول البائع أو المشتري المشتري قبل الدفع لزمه الشمن ويرجى العاصب باعتبار أصل الأداء، وإن قتل العبد الحادي بالتلقي هو الحادى الجناية استند الهملاك إلى أول سببه فصار كأنه لم يوجد أداء عند أبي حنيفة رضي الله عنه، والمغصوبة إذا ردت حاملاً بفعل الملك المغصوب عند العاصب فماتت بالولادة عند الملك لا يرجى الأمة العاصب عن الصممان عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

عند أبي حنيفة: إنما قال هذه لأنه هو العامل بالقياس، وقد قوى باطن هذه القياس، فيكون راجحاً على الإحسان، أما أبو يوسف رحمه الله فعمل بالإحسان، وهو: أنه يضمن مثل ما قبض إحياء لحنه في الجودة؛ لأن حقه مراعي في الوصف كما في القدر، فرد مثل المقتوض ويستوفي الجياد. مغصوبة: لا صورة ولا معنى، أما صورة؛ فلأنها عرض يستحيل قيامها بذلك فلا يمكن فصل العرض عن العين، وأما معنى؛ فلأن الجودة لا قيمة لها في الأموال الربوية؛ لقوله رضي الله عنه: "جيدها وردتها سواء" الحديث.

بجناية: إثارة هذه المسألة وما بعدها في هذا المقام مشكل؛ لأنه عطف ظاهراً على المسائل المتفرعة على الأصل؛ المذكور، وهو: أنه إن أمكن جر النقصان بالمثل ينحر به، وإلا يسقط، وليس في هذه المسائل جير النقصان بالمثل، ولا سقوط بل هنها أمر ثالث وهو: وجوب الصممان بالمثل كذا في "الفصول". لزمه الشمن: باعتبار أصل الأداء، لكننا نقول: إذا هلك في يد الملك قبل الدفع إلى وهي الجناية برئ العاصب. [عمدة المخواشي: ص ٩٧]

إلى أول سببه إنما: صفة السبب قدم عليه، فالمعنى إلى سبب أول من تسلّم العبد مباح الدم الملك وهو الجناية كذا قبل. عند أبي حنيفة: فيرجع بقيمتها على العاصب وبجميع الشمن على البائع؛ لأن الأداء كان ناقصاً، وعندما هذا التسلّيم كامل؛ لأن العيب لا يمنع تمام التسلّيم وهو عيب عندهما، فيرجع بالنقصان، والخلاف في صورة البيع دون الغصب كذا في "المعدن". عند العاصب: سواء كان العلوق من زنا العاصب، أو زناه رجل آخر، وإنما أولاً نما الفعل بزنا؛ لأن الحمل إذا كان من زوج لها أو من الولي، فلا ضمان على العاصب في شيء من ذلك كذا قبل.

فماتت بالولادة: قيد بما؛ لأنها إذا ماتت بسبب آخر غير الحمل إذا قتلت الجارية رجلاً عمداً عند العاصب فردها إلى الملك ثم قتلت عبد الملك قصاصاً، فعلى العاصب قيمتها اتفاقاً كذا قبل.

ثُمَّ الأصلُ في هذا الباب: هو الأداء كاملاً كان أو ناقصاً، وإنما يصار إلى القضاء عند تعذر الأداء.

ولهذا يتعين المال في الوديعة، والوكالة، والغصب، ولو أراد المودع الوكيل والغاصب أن يمسك العين ويدفع ما يحالفه ليس له ذلك، ولو باع شيئاً وسلمه، فظاهر به عيب العين إمساك العين ودفع ما يحالفه  
كان المشتري بالخيار بين الأخذ والترك فيه.

وباعتبار أن الأصل هو الأداء يقول الشافعي رحمه الله: الواجب على الغاصب رد العين المغصوبة، وإن تغيرت في يد الغاصب تغيراً فاحشاً، ويجب الأرش بسبب النقصان.  
يُفعله أو يفعل غيره  
وعلى هذا لو غصب حنطة فطحنتها أو ساجة فبني عليها داراً أو شاة فلديها وشواها،  
تصارت دفينا

في هذا الباب إلخ: أي الأصل الكلي في أحكام الأداء والقضاء: أن الأصل مقدم على القضاء، ولا يصار إليه إلا عند تعذر الأداء، لأن القضاء خلف عن الأداء ولا يصار إلى الخلف إلا عند تعذر العمل بالأصل.

في الوديعة إلخ: بأن أودع رجل دراهم، أو وكل أن يبيع هذه الدرهم أو يشتريها، أو غصبه رجل، فإن الدرهم فيها متعينة حتى لا يكون طلقاء أن يستبدلوا بها درهم آخر؛ لأنه يكون قضاء، أعلم أن الدرهم والدناير لا يتعينان في العقود والفسوخ عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله في الوديعة والوكالة والغصب يتعين إجماعاً كذا في "المعدن". ليس له ذلك: لأن الأصل هو الأداء وهو بدفع العين ممكن منها.

بال الخيار بين الأخذ إلخ: أي أخذ المبيع وتركه؛ لأن هذا الأداء قاصر بالنظر إلى المقصود بثت له ولادة الرد، وبالنظر إلى أصل الأداء بثت له ولادة الأخذ، وليس له أن يمسك المبيع ويأخذ النقصان.

تغيراً فاحشاً: وعندنا إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب تغيراً فاحشاً بأن زال اسمها أو أعظم منافعها زال ملك المغصوب منه عنها، وملكها الغاصب وضمنها، ولا يخل له الارتفاع حتى يؤدي بذلك كذا في "المعدن".

ويجب الأرش: يزيد به فضل ما بين القيمتين يعني يقوم المغصوب سليماً ومعيناً فيتضمن الغاصب ما زاد على قيمة المبيع. وعلى هذا: أي على ما ذكرنا من منهب الشافعي رحمه الله، وهو: أن الواجب رد العين المغصوبة وإن تغيرت تغيراً فاحشاً، أو ساجة إلخ: بالجيم خثبة صلبة قوية تخلب من الهند يقال لها في الهندية: "ساكهرو سال" تعمل =

أو عِنْبَأْ فعصرها، أو حنطة فرَّعَها ونبَتَ الرُّزْغُ كان ذلك ملكاً للملك عندَه.

قلنا: **جَمِيعُهَا لِلغاِصِبِ**، ويَحْبُّ عَلَيْهِ رُدُّ القيمة، ولو غَصَبَ فَضْةً فضرَبَهَا دِرَاهِمَ أو تِبرَّاً فاتَّخَنَبَهَا دِنَارِينَ، أو شَاءَ فَذَبَحَهَا لَا يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ في ظَاهِرِ الرواية.

وكذلك لو غَصَبَ قُطْنًا فَغَرَّهُ أو غَزْلًا فَسَسَحَهُ لَا يَنْقَطِعُ حَقُّ الْمَالِكِ في ظَاهِرِ الرواية.

= منها الأبواب، وقيل: منحورة مهياً للأساس قال الكرخي والمقدوني: وإنما لا ينقض إذا بني في حوالي الساحة أما إذا بني على نفس الساحة فينقض؛ لأنَّه معتمد فيه، والأصل الإطلاق كما في "المداية" و"الذخيرة"، وأما لو غصب أرضًا فغرس بها أو بني قيل له: أغلق البناء والغرس وردَّها لحديث "ليس لعرق ظالم حق" رواه أبو داود والترمذى والنمساني في كتبهم كذا في "المحصول".

**جَمِيعُهَا لِلغاِصِبِ**: أي جميع الأشياء المذكورة للغاصب؛ لأنَّه أحدث صنعة متقومة مصربة حَقُّ الْمَالِكِ هالكًا من وجه أي: من حيث الصورة، ألا ترى أنه تبدل الاسم وفَاتَ أعظم المقاصد، والشيء إنما يقوم بصورته ومعناه، وحقه في الصنعة قائم من كُلِّ وجه، فغير حج على الأصل الذي هو فافت من وجه، ولا يجعل فعله سبباً لملك من حيث أنه محظوظ، بل من حيث أنه أحدث الصنعة.

لو غَصَبَ فَضْةً إلَّا: هذه عدة مسائل تختلف سائر مسائل الغصب في الحكم، فإنما لا ينقض عنها حَقُّ الْمَالِكِ بعد تلك التغيرات أيضاً بخلاف سائر المسائل، أما في الذهب والفضة فعند أبي حنيفة يكفيه، وأما في الشاة فالاتفاق، ووجه الأوليين عند أبي حنيفة يكفيه: أن العين باق فيها من كُلِّ وجه صورة ومعنى، أما صورة؟ فلبقاء الاسم؛ لأن الدراعين والدنارين يسمى ذهباً وفضةً، وأما معنى؟ فلأن المعنى الأصلي وهو الثمنية وكوفئها موزونين باق جرى فيه الربا باعتبار الوزن فيهما، ووجه الثالث عند الكل: أن اسمها بعد الذبح باق يقال: شاة مدبوحة كما يقال: شاة حية، وعلى هذا القياس: إذا غصب قطْنًا فغَرَّهُ، أو غَزْلًا فسَسَحَهُ، فإن معظم مقاصدهما هو الغزل والنسيج قد حصل؛ وبمحصول المقصود لا يعد تغيراً كذا في "المعدن".

لا يَنْقَطِعُ إلَّا: والحاصل: أن المؤثر في انقطاع حَقُّ الْمَالِكِ ثلاثة أمور: الأولى: أن يتغير العين المقصوبة بفعل الغاصب فيزول اسمها وأعظم منافعها، والثانية: أن يختلط بذلك الغاصب بحيث يمنع التمييز كخلط الدهن بالدهن، والثالث: أن يختلط بحيث يمكن التمييز لكن يخرج كما إذا غصب البناء فين عليها، وهذه الأمور المؤثرة لم تتوحد في تلك المسائل، فلا ينقض عنها حَقُّ الْمَالِكِ كذا في "المعدن".

ظاهر الرواية: المراد بظاهر الرواية: مسائل الأصول التي رويت عن أبي حنيفة وصاحبيه: وهي: "البسيط"، "والزيادات"، و"الجامع الصغير"، و"الجامع الكبير"، و"السير الصغير"، و"السير الكبير"، وإنما سميت هذه الكتب =

ويترفع من هذا: مسألة المضمونات، ولذا قال: لو ظهر العبد المغصوبُ بعدَ ما أخذَ المالكُ ضمانته من الغاصب كأن العبد ملكاً للمالك، والواجبُ على المالك ردُّ ما أخذَ من الغاصب من قيمة العبد.

وأما القضاء فنوعان: ١ - كاملٌ ٢ - وقارضٌ.

فالكامل منه: تسلیم مثل الواجب صورةً ومعنىً، كمن غصب قفيز حنطة فاستهلكها ضمن قفيز حنطة، ويكون المؤدي مثلاً للأول صورةً ومعنىً، وكذلك الحكم في جميع المثلثات.

وأما القاصر: فهو ما لا يماثل الواجب صورةً وبما يمثل معنىً، كمن غصب شاة فهلكت ضمن قيمتها والقيمة مثل الشاة من حيث المعنى لا من حيث الصورة.

ـ بظاهر الرواية؛ لأنها رويت عن الإمام محمد بن الحسن الشيباني برواية الثقات عنه، فهي إما متواترة أو مشهورة. [الشافعى: ص ١٤٨] ويترفع من هذا: أي مما تقدم من أن المغصوب إذا صنع فيه الغاصب وتغير تغيراً فاحشاً، يتعبر صنعته و يجعل المغصوب كالمالك، حتى يزول عنه ملك المالك ويدخل في ملك الغاصب عندنا خلافاً للشافعى عليه. [عملة المحواشى: ص ١٠٠] مسألة المضمونات، فإن المغصوب إذا تغير تغيراً فاحشاً يجب على الغاصب قيمته عندنا، وضمان المغصوب عنده.

في جميع المثلثات: تعريف المثلث: كل ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به، أي: لا يختلف لسيبه الشعن فهو مثلي، وما ليس كذلك فقيمي. [حاشية الشيخ أكرم الدسوبي: ص ١١٩] وهي المكبات كالحنطة والشعير وغيرهما، والموزونات كالذهب والفضة ونحوهما، والعدديات المتناظرة كالجوز والبيض؛ لقلة التفاوت بين أحادها، وأما غير المثلثات فمثل الحيوانات والثياب؛ فإن ثوباً لا يماثل ثوباً من جميع الوجوه، ولهذا يتفاوتان قيمة لا محالة، وكذلك الحيوان، فلذا وجبت القيمة عند هلاك العين في غير المثلث؛ لعدم رعاية المماثلة صورةً ومعنى للتتفاوت الفاحش بين أمثالها، وأما القيمة فهو مثل معنى لا تفاوت فيه أصلاً فكانت أولى كذا في "المعدن".

ضمن قيمتها: أي قيمة الشاة؛ لأن حق المستحق في الصورة والمعنى جمِيعاً، إلا أن حقه في الصورة قد فات للعجز عن القضاء، فيجي حقه في المعنى وهي القيمة. والقيمة إنما: لأنها تعادل الشاة في المالية وتقوم مقامها، ولذا سميت قيمتها.

والأصل في القضاء الكامل.

وعلى هذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا غصب مثلاً فهلك في يده انقطع ذلك عن أيدي الناس ضمن قيمته يوم الخصومة؛ لأن العجز عن تسليم المثل الكامل إنما يظهر عند الخصومة، فأما قبل الخصومة فلا؛ لتصور حصول المثل من كل وجه.  
فاما ما لا مثلك له لا صورة ولا معنى لا يمكن إيجاب القضاء فيه بالمثل.

**ولهذا المعنى قلنا: إن المنافع لا تضمن بالخلاف؛ لأن إيجاب الضمان بالمثل متغير،**

الكامل: أي الأداء بالمثل صورة ومعنى، فإن فيه رعاية حق المستحق صورة ومعنى. قال أبو حنيفة إنه: وقال أبو يوسف رضي الله عنه:  
يضمن قيمته يوم الغصب؛ لأنه هو الوجيب للضمان والخصومة، فاعتبار قيمة المضمون وقت تحقق الضمان أولى من اعتباره وقت الخصومة، وقال محمد رضي الله عنه: يضمن قيمته يوم الانقطاع عن أيدي الناس؛ لأن الواجب هو المثل وإنما يصار إلى القسمة عند العجز عنه، والعجز إنما يتحقق عند الانقطاع عن أيدي الناس كذا في "المعدن".

لا يمكن إيجاب إنه: يعني إنما وجب الضمان بالمثل الكامل أو بالقاصر فيما له مثل أو له قيمة، وأما ما لا قيمة له فلا يضمن إلا بالإثم؛ لأنه لا مثل له صورة ولا معنى، إلا أن يرد الشرع بالمثل له صورة كما ذكر بعد هذه المسائل كذا في "الفصول". وهذا المعنى: أي لأجل أن ما لا مثل له لا صورة ولا معنى لا يمكن إيجاب القضاء فيه كذا في "الفصول". قلنا إنه: هذا المسألة مختلف فيها، فعندنا: لا تضمن إلا أن ينقص باستعماله، فيلزم التقصان، وقال الشافعي رضي الله عنه: يضمنها، فيجب أجر المثل وبه قال أحمد، وقال مالك: إن سكن الدار مثلاً يجب أجر المثل، وإن عطلها فلا شيء عليه. [عدمة الحواشى: ص ١٠١]

لا تضمن بالخلاف: وصورة إخلاف المنافع: أن يستعمل الأعيان المغصوبة بأن يستخدم العبد ويركب الدابة المغصوبة ويسكن البيت، فإنه لا يجب ضمانها على المخالف لا بقيمتها ولا بقيمة المثل، لأن إيجاب الضمان بعثتها من المنافع متغير؛ لأن المنافع يتفاوت تفاوتاً كثيراً على حسب تفاوت أعيانها، فإن منفعة عبد مثلاً لا تُماثل منفعة عبد آخر؛ للتباين بين المنفعتين كذا في بعض شروح "المنار".

متغير: لأن المنافع تتباين تفاوتاً كثيراً على حسب تفاوت أعيانها، فإن منفعة عبد مثلاً لا يُماثل منفعة عبد آخر؛ للتباين بين المنفعتين كذا في "المعدن".

وإيجابه بالعين كذلك؛ لأن العين لا تمثل المنفعة لا صورة ولا معنى كما إذا غصب عبداً فاستخدمه شهراً أو داراً فسكن فيها شهراً ثم رد المغصوب إلى المالك لا يجب عليه أي الدار<sup>أي الدار</sup> وهو العبد ضمان المنافع خلافاً للشافعي عليه، فبقي الإثم حكماً له وانتقل حزاوه إلى دار الآخرة.

النصب والخلاف

ولهذا المعنى قلنا: لا يضمن منافع البضم بالشهادة الباطلة على الطلاق، ولا بقتل منكوبة الغير، ولا بالوطء حق لو وطع زوجة إنسان لا يضمن للزوج شيئاً

لأن العين لا تمثل إلخ: أما صورة ظاهر، وأما معنى؛ فلأن المنافع أعراض لا تبقى زمانين، فلا يمكن إحرازها وما لا يمكن إحرازها لا يمكن تقويه، وما لا يتقوم لا يمكن فيه إيجاب الضمان بالقيمة، والمثل المعنوي هو القيمة كذا قالوا. خلافاً للشافعي عليه: فإن عنده يجب عليه ضمان المنافع؛ لأنها متقدمة شرعاً كما في الإجارة، ولنا وجوه: الأول: إنها أعراض فلا تبقى، فحصلت على ملك الغاصب لحدودتها في إمكانه فيملكتها؛ إذ لم تحدث في يد المالك. والثاني: سبب الضمان: هو الغصب والمنافع لا تصلح أن تكون مخصوصة ومختلفة؛ لأنها لا بقاء لها، وما لا يبقى لا يتصور غصبه وإلاهته؛ إذ موردهما البقاء فلا تضمن. والثالث: أن الضمان مشروط بالمamente وهي لا تمثل الأعيان لسرعة فنائها وبقاء الأعيان فلا تمثل المنافع لاختلاف الفاحش في المنافع والمتفع به، وأما تقويمها بعقد الإجارة فللضرورة فلا يعددها، فاحفظه ولا تكن من الغافلين كذا في "الحصول". فبقي الإثم: فإذا لم يكن المتألف ضامناً بإلاهته المنافع بقى الإثم إلخ. [عمدة الحوashi: ص ١٠١]

بالشهادة الباطلة إلخ: يعني إذا شهد رجلان بأنه طلق امرأته بعد الدخول فحكم القاضي عليه بأداء المهر والتغريق، ثم رجعا الشاهدان بعد القضاء بالفرقة لم يضمنا شيئاً عندنا خلافاً للشافعي عليه.

ولا بقتل منكوبة البضم. [عمدة الحوashi: ص ١٠٢] حق لو وطع إلخ: دفع لتوهم، وهو: أن وجوب العقر في هذه الصورة للزوجة يدل على تقوم منافع البضم، فدفعه بقوله: "حتى"، ويإنه: أن وجوب العقر لا يدل على تقوم منفعة البضم؛ إذ لو كان العقر قيمة لمنافع البضم لكان للزوج، لأن منافع البضم ملوكه، فلما كان العقر للزوجة علم أن وجوب العقر لا يدل على تقوم منفعة البضم؛ لأن العقر وجوب لأجل أن الوطء في غير الملك لا يخلو عن وجوب حد زاجر، أو عقر جابر لاحترام المخل كذا في كتب الأصول. شيئاً المراد من الشيء: بدل البضم لا المديبة أو القصاص، فإنه واجب. [عمدة الحوashi: ص ١٠٢]

إلا إذا ورد الشرع بالمثل مع أنه لا يماثله صورة ولا معنى، فيكون مثلاً له شرعاً فيجب  
قضاءه بالمثل الشرعي.  
ما لا يماثله  
ما ورد به الشرع

ونظيره ما قلنا: إن الفدية في حق الشیخ الفانی مثل الصوم، والدبة في القتل خطأً مثل  
النفس مع أنه لا مشابهة بينهما.

### فصل في النهي:

**والنهيُّ نوعان: هي عن الأفعال الحسية: كالزنا وشرب الخمر، والكذب والظلم.**

إلا إذا ورد إلح: هذا استثناء؛ لأن قوله: فاما لا مثل له لا صورة ولا معن لا يمكن إيجاب القضاء كذا في "المعدن". ونظيره: أي نظر القضاء بمثل غير معقول في حقوق الله الفدية في حق الشیخ الفانی. [الشافی: ص ١٥١] الفدية في حق إلح: هذا نظر القضاء بمثل غير معقول، فإن الفدية بمقابلة الصوم لا يدركه عقل؛ إذ لا يماثله بينهما لا صورة؛ لأن الصوم عرض والفدية عین، ولا معن؛ لأن الصوم تجويح النفس والفدية إشباعه، فلم يكن الفدية مثلاً قياساً، وكذا بين النفس المقتول والدبة؛ لأن المال مملوك مبتذر والأدمي مالك مبتذر فلا يتمثلان؛ إذ المالكية سمة القدرة والمملوكة سمة العجز في طرق التقييض هذا توضيح "المعدن"، وقال فخر الإسلام في شرح "النقوص": وإذا أقام الشرع الفدية مقام الصوم ثبت المماثلة شرعاً بين الصوم والفدية، وهذه الفدية لكل يوم هو: نصف صاع من بر دقيقة أو سوقة، أو زبيب، أو صاع من تم أو شعر للشیخ الفانی الذي يعجز عن الصوم، لقوله تعالى: **هُوَ عَلَى الَّذِينَ يُطْلِقُونَهُ فَدِيَةً صَاعَ مَسْكِينٍ** الآية أي: لا تطيقونه على أن تكون كلمة "لا" مقدرة أو تكون بالهمسة فيه للسلب أي يسلبون الطاقة ليدل على الشیخ الفانی انتهى.

في النهي: وهو النع لغة، وفي اصطلاح أهل الأصول: هو استدعاء وترك الفعل بالقول من هو دونه، وقيل: وهو قول القائل لغيره: لا تفعل على سبيل الاستعلاء، واختلفوا في موجهه على حسب اختلافهم في موجب الأمر لاستعماله في معان كثيرة كالتحريم، والكراء، وبيان العاقبة والدعاء، والشفقة، والإرشاد، والتحذير واليأس، لكن صيغته بمحار في غير التحرم، والكراء بالاتفاق، والمحتر: أن موجة التحرم كذا في "الفصول".

الأفعال الحسية: وهي التي تعرف حسأ ولا يتوقف تتحققها على الشرع كالزنا، وشرب الخمر؛ فإنما كانوا معلومين ماهية قبل ورود الشرع، وباقيين على حاليها، ولا يتغير بالشرع. كالزنا وشرب الخمر إلح: فاما أفعال حسية يعني يتحقق حسأ عند من يعلم الشرع ومن لا يعلم، ولا يتوقف وجودها على الشرع.

ونهي عن التصرفات الشرعية: كالنهي عن الصوم في يوم النحر، والصلاحة في الأوقات المكرورة، وبيع الدرهم بالدرهمين.

وحكم النوع الأول: أن يكون النهي عنه هو عين ما ورد عليه النهي، فيكون عينه قبيحاً، فلا يكون مشرعًا أصلاً.

وحكم النوع الثاني: أن يكون النهي عنه غير ما أضيف إليه النهي، فيكون هو حسنة النبي عن الأفعال الشرعية بنفسه قبيحاً لغيره، ويكون المباشر مرتكباً للحرام لغيره لا لنفسه.

كالنهي عن الصوم: فإن الصوم لغة: الإمساك، ثم زيد عليه الوقت والنية، والطهارة من الحيض والنفاس شرعاً، والصلاحة لغة: الدعاء، وزيد عليها في الشرع أشياء هي الأركان كالقيام والقراءة والركوع والسجود، وشروط كالطهارة من الحدث، وستر العورة، والاستقبال، والنية، وكذا زيد في البيع والإحارة على المعنى اللغوي أشياء شرعية يرجع بعضها إلى الأهل وبعضها إلى المخل، فكانت هذه الأشياء أموراً شرعية؛ لأنها توقفت على الشرع كذا في "المعدن".

فلا يكون مشرعًا: ويتحقق هذا النوع ما قبح لعينه شرعاً كالصلاحة بغير طهارة وبيع الحر. [حاشية الشيخ أكرم الندوى: ص ١٢٣] أصلًا: أي لا ذاتاً ولا وصفاً، وهذا لا خلاف فيه لأحد؛ لأن النهي يدل على القبح في النهي عنه، فينصرف إلى الكامل وهو ما قبح لعينه، إلا إذا قام الدليل على خلافه فحيث ذي قبولاً لمعنى في غيره كالنهي عن الوطء في حالة الحبيب، وعن اتخاذ التواب كراسياً، والمشي في فعل واحد وغير ذلك من المنهى التي ورددت عن الأفعال الحسية، فإن الدليل قد دل على النهي عنها بمعنى الأذى والشدة لا بعين هذه الأشياء.

وحكم النوع الثاني: وهذا القسم يتبع نوعين: نوع منه ما هو قبح لمعنى حاوره جمعاً كوطء الحاضر، والبيع عند آذان الجمعة، والصلاحة في الأرض المغضوبية. ونوع منه ما هو قبح لمعنى اتصل به وصفاً كالربا، وصوم يوم النحر، وألحق الشافعي عليه السلام هذا النوع إلى القسم الأول (وهو ما قبح لعينه) إلا بدليل، وعند الخفيف هذا النوع يتحقق بالقسم الثاني (وهو ما قبح لغيره) إلا بدليل. [حاشية الشيخ أكرم الندوى: ص ١٢٣]

غير ما أضيف إليه إلخ: كالصوم في يوم النحر منهي عنه، لقوله عليه السلام: "ألا لا تصوموا في هذه الأيام"، فلننهي عنه هو الإعراض عنه ضيافة الله تعالى، فإن الإعراض منهي عنه، لقوله عليه السلام: "من لم يجب الدعوة فقد عصانا".

وعلى هذا قال أصحابنا رحمه الله: النهي عن التصرفات الشرعية يقتضي تقريرها ويراد  
ذلك أن التصرف بعد النهي يبقى مشروعًا كما كان؛ لأنه لو لم يكن مشروعًا كان  
العبد عاجزًا عن تحصيل المشروع، وحيث إن كان ذلك نهياً للعاجز، وذلك من الشارع  
محال، وبه فارق الأفعال الحسنية؛ لأنه لو كان عينها قبيحة لا يؤدي ذلك إلى نهي  
نهي العاجز عنها  
العاجز؛ لأنه هذا الوصف لا يعجز العبد عن الفعل الحسيّ.

ويترجّع من هذا: حكم البيع الفاسد، والإحارة الفاسدة، والنذر بصوم يوم النحر،  
وجميع صور التصرفات الشرعية مع ورود النهي عنها.  
التصرفات الشرعية

فقلنا: البيع الفاسد يفيء الملك عند القبض باعتبار أنه بيع ويجب نقضه باعتبار  
كونه حراماً لغيره.  
وهو الشرط الفاسد

وعلى هذا: أي على أن النهي عن التصرفات الشرعية يكون حسناً بنفسه قبيحاً لغيره، قال أصحابنا رحمه الله: أن النهي عن الأفعال الشرعية كالصلة والصوم والبيع وسائر العبادات أو المعاملات، يقع على القسم الأخير، وهو الذي يكون القبح فيه لغيره متصلاً به وصفاً حتى يبقى النهي عنه بعد النهي مشروعًا بأصله عندنا وإن لم يكن مشروعًا بوصفه فافهم. كان العبد عاجزاً إلا: لأن التصرف الشرعي بعد النهي لو لم يكن مشروعًا لم يكن متصوراً؛ لأن تصور الفعل الشرعي إنما يكون من حيث الشرع، وهو إنما يكون إذا كان مشروعًا إذا لم يكن متصور الوجوه يكون مقدور العبد، فيكون النهي عنه نهياً للعاجز، وهي العاجز قبيح، وهو من الشارع محال؛ لأنه بمنزلة قول القائل للأعمى: لا تبصر، وللأممي: لا تقرأ فهو قبيح، فكذا هذا، بخلاف الحسي؛ لأن تصوره لا يعتمد المشروعية. لا يعجز العبد إلا: لأن تصوره لا يعتمد المشروعية؛ لأنه أمكن تحقق هذه الأفعال مع صفة القبح؛ لأنها توجد حسناً، فلا يمتنع وجودها بسبب القبح، والمراد بالأفعال الحسنية: ما يعرف حسناً ولا يتوقف تتحققها على الشرع، وقيل: ما يكون معاناتها المعلومة قبل الشرع باقية على حالها بعد ورود الشرع لم يتغير به أصلاً كالرثانا والقتل وشرب الخمر وغير ذلك كذا في "المعدن".

وهذا بخلاف نكاح المُشَرِّكَاتِ، ومتوكحة الأب، ومعتدة الغير ومنكوحته، ونكاح  
 الحارم، والنكاح بغير شهود؛ لأن موجب النكاح حل التصرف ومحاجَب النهي حرمة  
 التصرف، فاستحال الجمع بينهما، فيحمل النهي على النفي.  
بالطلاق أو الموت  
الاستئناف بالبعض  
عن الشيء  
المذكور  
أجل ولحرمة  
في النهي عنه

**فأمّا موجب البيع:** ثبوت الملك، ومحاجَب النهي: حرمة التصرف،

- حكم البيع الفاسد: بأن باع عبداً بشرط أن يخدم البائع شهراً، وهو منهي عنه بما روي أنه عليه غنى عن بيع وشرط، وغير ذلك؛ فإن النهي فيه ورد لمعنى في غير البيع، وهو الفضل الحالى عن العوض والشرط الفاسد، فلا ينعدم به أصل المشروع؛ لأنه إيجاب وقبول من أهله في محله.

يفيد الملك إلخ: لأنه إيجاب وقبول صدر من أهله في محله، ولا يختلف من ذلك بشرط فاسد، فكان أمراً زالداً على العقد، فكان البيع الفاسد عقداً شرعاً بأصله، فكان مفيداً للملك، لكن لما كان حراماً شرعاً كان واجب التقضى حقاً للشرع. وهذا بخلاف نكاح إلخ: هذا جواب إشكال يرد على تفريع حكم البيع الفاسد، أو جواب تقضى يرد على الكلى المذكور أعني أن النهي عن الأفعال الشرعية يقتضي بقاء المشروعية؛ وذلك لأن نكاح الشركات منهى عنه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشَرِّكَاتِ﴾، ونكاح متوكحة الأب منهى عنه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم﴾ الآية، والنكاح فعل شرعى مع أنه لم يرق مشروعياً أصلاً، وكذلك قوله تعالى: ﴿هُنْ حُرْمَتٌ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُم﴾ إلى قوله: ﴿وَالْمُحْسَنَاتُ مِنِ النِّسَاءِ﴾ في معنى النهي عن نكاح الحارم وغيرها؛ لأن التحرم والنهي كل منهما يمعن المنع، ومعتدة الغير في معنى متوكحة الغير، والنكاح بغير شهود منهى عنه، لقوله عليه السلام: "لا نكاح إلا بشهود"، ولأن النفي يمعن النهي، ولا يلزم أن لا يقع النكاح بغير شهود، وقد يقع فيلزم الخلاف في كلام الشارع وهو منتف في كلامه بالاتفاق، فأصحاب بأن القول ببقاء المشروعية إنما هو فيما أمكن إثبات الحرمة مع شرعية موجبة، وهبنا لم يكن ذلك؛ لأن موجب النكاح حل التصرف، ومحاجَب النهي حرمة التصرف وهذا متنافيان، فاستحال الجمع بينهما، فيحمل النهي المذكور على النفي والنسخ، والنفي لا يقتضي بقاء المشروعية؛ لأن بقاءها إنما يلزم في النفي ضرورة اقتناء الفعل ليكون العبد مبلي بين أن يأتي باختياره أو يترك باختياره، ولا انتفاء في النفي فافهم كذا في "الفصول".

ونكاح بغير شهود: أي لا يلزم على أصلنا الحكم الاعتراض من جهة النكاح بغير شهود؛ لأنه منفي بقوله عليه السلام: "لا نكاح إلا بشهود" رواه الدارقطني، فكان نسخاً لا نهياً، وكان كلامنا في النهي دون النفي والنسخ، فيكون ذلك إجباراً عن عدمه كقولك: "لا رجل في النار"، وذلك لا يوجب بقاء المشروعية، بل يوجب انتفاءها ضرورة صدق الخبر.

وقد أمكن الجمع بينهما بأن يثبت الملك ويحرّم التصرف، أليس أنه لو تخرّر العصيّ في  
ثبوت الملك وحرمت الصرف  
ملك المسلم يقى ملكه فيها ويحرّم التصرف.

وعلى هذا قال أصحابنا عليه السلام: إذا نذر بصوم يوم النحر، وأيام التشريق يصح نذرُه؛ لأنَّه  
نذر بصوم مشروع.

وكذلك لو نذر بالصلاحة في الأوقات المكرروحة يصح؛ لأنَّه نذر بعبادة مشروعة؛  
لما ذكرنا أن النهي يوجب بقاء التصرف مشروعًا، وهذا نذر قلنا: لو شرَعَ في التقليل في هذه  
الأوقات لزمَه بالمشروع،  
عن الأفعال الشرعية المكرروحة

وقد أمكن إخْ: يعني أن النكاح بخلاف البيع حيث يمكن فيه القول ببقاء المشروعية، والعمل بحقيقة النهي؛ لأنَّ  
البيع إنما شرع لملك العين والتصرّف لا بضاده، والتصرّف إنما يضاد العمل لا الملك، والعمل في البيع يثبت بعساً،  
فلا يضاده التصرّف كذا في شرح "النثار".

لأنَّ نذرَ بصوم إخْ: ولو كان الصوم في هذه الأيام غير مشروع لم يصح النذر به كما هو لسائر المعااصي، وقال  
زفر والشافعي: لا يصح النذر به، ولا يلزمه شيء؛ لأن النهي معصية، وقال عليه السلام: "لا نذر في معصية الله تعالى"،  
قلنا: قد تقرر أن النهي عن الأفعال الشرعية يقتضي أن يكون النهي عنه مشروعًا بأصله قبيحًا بوصفه، فكان  
النذر به نذراً بما هو مشروع بأصله، وأما وصف المعصية فإنما يتصل بفعله، وهذا يفتح أن يفتر في هذه الأيام،  
ويقتضي في أيام آخر ليحصل الخلوص عن المعصية، ولو صام في هذه الأيام خرج عن العهدة؛ لأنَّه أداه كما التزم  
كذا في "المعدن".

لأنَّ نذر بعبادة إخْ: أي يصح النذر بالصلاحة في الأوقات المكرروحة كما يصح النذر بالصوم في يوم النحر  
أي: صحيح بأصله؛ لأنَّه يساوي سائر الأوقات في كونها ظرفاً صالحًا للعبادة، فاسدٌ بوصفه وهو أنَّ الوقت  
مشروب إلى الشيطان كما جاءت به السنة؛ لأنَّ النبي ﷺ هي عن الصلاة عند طلوع الشمس، ودلوكها  
أي زواهها، وغروبها، وقال عليه السلام: "لا يصرحي أحدكم فيصلِي عند طلوع الشمس، ولا عند غروبها"، وفي رواية:  
قال: "إذا طلع الشمس فدعوا الصلاة حتى يبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تغيب، ولا  
تحاذوا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها؛ فإنما تطلع بين قرب الشيطان".

وارتكاب الحرام ليس بالازم للزوم الإثم، فإنه لو صبر حتى حلّت الصلاة بارتفاع حد الشارع في النفل حاصل بلا كراهة الشمس وغروها ودلوكها أمكنه الإثام بدون الكراهة، وبه فارق صوم يوم العيد، فإنه لو شرع فيه لا يلزمـه عند أبي حنيفة ومحمد رحمه الله؛ لأن الإثام لا ينفك عن ارتكاب الحرام. ومن هذا النوع: وَطْءُ الْحَائِضِ، فإن النهي عن قربانها باعتبار الأذى؛ لقوله تعالى: اللَا حَيْثُ **﴿هُوَ يَسْأَلُكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾**.

ولهذا قلنا: يترتب الأحكام على هذا الوطء، فيثبت به إحسان الواطيء، وتحل المرأة المطلقة ثلاثة

وارتكاب الحرام إنـ: جواب سوال مقدر، وهو: أن يقال: كيف يصح القول بلزمـه الإثام بالشروع، وفيه التزام ارتكاب الحرام كذا في "الفصول". وبه فارق إنـ: أيـ ما ذكرنا: أنه يمكن الإثام في الصلاة بدون الكراهة فارق الشروع في الصلاة في هذه الأوقات من الشرع في صوم يوم النحر، فإذا شرع في الصوم في يوم النحر لا يلزمـه الإثام، وإذا نفسه لا يلزمـه القضاء في ظاهر الرواية، وعن أبي يوسف أنه يلزمـه القضاء والإثام في الصوم كما في الصلاة، وجه الفرق: أن الصوم مقدر باليوم فلا يمكنه الإثام بدون الإعراض عن الأكل والشرب في ذلك اليوم، وهو مكررـه، فلا يمكنـه الإثام بدون الكراهة، بخلاف الصلاة؛ فإنـها لا توجدـ بالوقت؛ لأنه ظرفـها، والظرفـ لا تأثيرـ له في إيجاد المظروفـ بل الصلاة توحدـ بأفعالـ معلومـة، والوقتـ بجاورـ لها، فلا يمكنـ فسادـ الوقتـ مؤثـراً في فسادـها فتدبرـ كذا في "المعدن".

ومن هذا النوع إنـ: هذا جواب إشكال يرد عليه أنـ النهي عن الأفعالـ الحسـية يقتضـي قبحـاً بعينـه فلا يكونـ مشروعاً أصلـاً أيـ لا يـصلـه ولا يـوصفـه، وهو أنـ الوطـء فعلـ حسـي معـ أنه يـقـيـ مشـروعـاً بعدـ النـهيـ، وهذا ثـبتـ الأـحكـامـ الشرـعـيةـ بهـ، فأـحـابـ بـأنـ الوـطـءـ حـالـةـ الـحـيـضـ وإنـ كانـ فـعـلـاًـ حـسـيـاًـ لـكـهـ مـنـهـيـ لـمـعـنـ الأـذـىـ لـمـعـنـ حـقـ لـوـ ذـهـبـ الأـذـىـ جـازـ الوـطـءـ، فـلاـ يـكـونـ حـرـاماًـ لـعـينـهـ، فـكـانـ هـذـاـ بـنـسـرـلـةـ الـاستـنـاءـ مـنـ حـكـمـ الـنـوعـ الـأـوـلـ كـذـاـ فيـ "ـالـفـصـولـ". فـاعـتـزـلـوـاـ النـسـاءـ: أيـ فـاجـتـسـوـهـنـ ﴿هُوَ لَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾ـ فيـ الـحـيـضـ أيـ الـحـيـضـ، وـالـحـيـضـ لـلـحـيـضـ كـالـحـيـطـ لـلـحـيـطـ. يـترـبـ الأـحـكـامـ: ولـمـ يـترـبـ الأـحـكـامـ لـمـشـروعـةـ عـلـىـ هـذـاـ الوـطـءـ، لـأـنـ غـيرـ مـنـهـيـ لـمـعـنـ فـيـ عـيـنـهـ بـلـ مـعـنـ فـيـ غـيرـهـ. إـحسـانـ الـواـطـئـ: أيـ لـلـرـجـمـ، وـإـحسـانـ الرـجـمـ أـنـ يـكـونـ حـرـاماًـ عـاقـلاًـ بـالـغـاـيـةـ مـسـلـماًـ قـدـ دـخـلـ بـأـمـرـةـ دـخـلـ حـلـلاًـ.

للزوج الأول، ويشتت به حكم المهر والعدة والنفقة، ولو امتنعت عن التمكين لأجل  
وطه الحائض  
 الصداق كانت ناشزة عندهما، فلا تستحق النفقة، وحرمة الفعل لا تناهى ترتب  
أحكام الوجود والصحة  
 الأحكام كطلاق الحائض، والوضوء بالمياه المغصوبة، والإصطياد بقوس مغصوبة،  
 والذبح بسكنين مغصوبة، والصلة في الأرض المغصوبة، والبيع في وقت النداء، فإنه  
 يترتب الحكم على هذه التصرفات مع اشتتمالها على الحرمة.

وباعتبار هذا الأصل قلنا في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدَاهُ﴾ إن الفاسق من

= فإذا وطى الحائض كان محضناً كما إذا وطى غير الحائض حتى لو زنى بعد ذلك كان حده الرجم دون الجلد  
 كذا في "المعدن". وتحل إلخ: يعني إذا كانت المرأة مطلقة بثلاث تطليقات فتزوجها زوج آخر دخلها في حالة  
 الحيض وطلقها تخل للزوج الأول.

حكم المهر إلخ: فإنه يجب المهر على الزوج بهذا الوطء كاملاً، وكذا يجب العدة بهذا الوطء لطلقها، وكذا يجب  
 النفقة بهذه العدة. كانت ناشزة عندهما: وعند أي حنية إلخ: تستحق النفقة كما لو امتنعت بعد ما وطئت في غير  
 حالة الحيض عن التمكين بالوطء ترتب الأحكام المشروعة على هذا الوطء؛ لأنه غير منهي لمعنى في عينه.  
 وحرمة الفعل إلخ: حواب سوال مقدر، وهو: أن يقال: إن الوطء في هذه الصورة حرام فلا يصلح أن يكون  
 سبباً للأحكام المشروعة؛ إذ الحكم المشروع نعمة وكرامة، فلا ينال بما هو حرام ومعصية كما قال الشافعي عليه،  
 فأصحاب بأن حرمة الفعل لا تناهى ثبوت الأحكام شرعاً كذا في "المعدن". كطلاق الحائض: فإنه وإن كان حراماً  
 لكنه يترتب عليه الأحكام الشرعية من الحرمة والفرقة، ووجوب العدة وغيرها من الأحكام كسائر العلاقات  
 شرعاً. والوضوء إلخ: فإن التوضيء بها كان حراماً لكنه يترتب عليها الأحكام الشرعية من إباحة الصلة، ومن  
 المصحف وغيرهما. والإصطياد بقوس إلخ: فإن الإصطياد بهذه القوس وإن كان حراماً لكنه يترتب عليه الأحكام  
 الشرعية من حل الصيد وإفادة الملك وغيرهما كذا في "المعدن". والذبح إلخ: فإن الذبح لهذا السكين وإن كان  
 حراماً لكنه يترتب عليه حل المذبح وغيره.

والصلة إلخ: فإن الصلة في الأرض المغصوبة وإن كان حراماً لكنه يترتب عليها حواجز الصلة لكنها تكره لغير  
 حاوله. والبيع إلخ: فإن البيع في هذا الوقت وإن كان منهاً لكنه ينفي الملك وغيره من أحكام البيع، ثم الحرمة في  
 الأمور المذكورة لاشتمالها على شغل ملك الغير، واستعماله بدون الإذن فافهم. وباعتبار إلخ: أي أن حرمة الفعل  
 لا تناهى ثبوت الأحكام أو باعتبار أن النهي عن التصرفات الشرعية يقتضي بقاء المشروعة كذا في "المعدن".

أهل الشهادة، فينعقد النكاح بشهادة **الفساق**؛ لأن النهي عن قبول الشهادة بدون الشهادة محال، وإنما لم تقبل شهادتهم لفسادِ الأداء لا لعدم الشهادة أصلًا. وعلى هذا لا يجب عليهم اللعن؛ لأن ذلك أداء الشهادة ولا أداء مع الفسق.

### فصل في تعريف طريق المراد بالنصوص:

اعلم أن معرفة المراد بالنصوص طرفاً:

١ - منها: أن اللفظ إذا كان حقيقةً لمعنىٍ ومحاراً لآخر، فالحقيقةُ أولى.

مثاله: ما قال علماؤنا جملة: **البنت المخلوقة من ماء الزنا يحرم على الزاني نكاحها**.

**بشهادة الفساق**: حق لو تزوج رجل امرأة بحضور شاهدين فاسقين يقرر ذلك النكاح شرعاً حتى لو أتى العاقدان عند القاضي وأخبرا بالنكاح بشهادتهما وحجب على القاضي أن يقرر ذلك النكاح؛ لأنهما من أهل الشهادة يقتضى النهي بناء على أن النهي عن الأفعال الشرعية يقتضي بقاء المشروعية؛ لأن النهي عن قبول الشهادة بدون الشهادة محال؛ لأن قبول الشيء وعدهما إنما يتصور بعد وجود ذلك الشيء، ثبتت أنه من أهل الشهادة، بدون الشهادة محال؛ لأنه لو لم يكن شهادتهم شهادة لا يتصور النهي عن قبولها، ثم يرد عليه أن الفساق لما كانوا من أهل الشهادة فينبغي أن تقبل شهادتهم، فأجاب بقوله: وإنما لم تقبل إلخ كذا في "المعدن".

وعلى هذا: أي على أن شهادة الفاسق غير مقبولة لفساد في أدائها. [عملة الحواشى: ص ١١٨]

**اللعن**: بيانه: إذا قذف الرجل امرأته بالزنا، وما من أهل الشهادة، والمرأة فمن يجد قاذفها بأن كانت عفيفة من الزنا فطالبته بموجب القذف فعليه اللعن، وهو في اللغة: الطرد والبعد، وفي الشرع: هي شهادات مؤكّدات بالألئمان مقرونة باللعن، وفي الغضب قائمة مقام حد القذف في حقه، ومقام حد الزنا في حقها، وصفة اللعن: أن يتندئ القاضي بالزوج فيشهد أربع شهادات، ويقول في كل مرة: أشهد بالله إن لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا يشير إليها في جميع ذلك، ويقول في الخامسة: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تشهد المرأة أربع مرات بتقول في كل مرة: أشهد بالله إن لمن الكاذبين فيما رمي بي من الزنا، وتقول في الخامس: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رمي بي من الزنا كذا قبل. فصل في تعريف إلخ: أي في بيان إرادة المعنى بالنصوص، أو في تعين المراد بالنصوص. [عملة الحواشى: ص ١٠٩]

وقال الشافعي عليه: يحلُّ.

والصحيح: ما قلنا؛ لأنها بنته حقيقة، فتدخل تحت قوله تعالى: ﴿هُرَمْتُ عَلَيْكُمْ أَمْهَاتُكُمْ وَبَنَائِكُمْ﴾.

ويترفع منه الأحكام على المذهبين من حل الوطء، ووجوب المهر، ولزوم النفقة،  
وحرمان التوارث، ولولاية المنع عن الخروج والبروز.  
عنه لا عندنا  
عن بيته من داره

٢ - ومنها: أن أحد المحمدين إذا وجَّب تخصيصاً في النص دون الآخر فالحمل على ما يستلزم التخصيص أولى.

مثاله: في قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامْسُتُ النِّسَاءَ﴾، فالملاسة لو حملت على الواقع كان  
النص معمولاً به في جميع صور وجوده، ولو حُملت على المس باليد كان النص  
مخصوصاً به في كثير من الصور، فإن مس المحرم، والطفلة الصغيرة جداً غير ناقض  
غير مشهدة ولا مراده  
للوبي الشافعي عليه.

وقال الشافعي عليه: لأنها لا تدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَبَنَائِكُمْ﴾، وذلك؛ لأن المراد بالبنات: المسوبات إلى الشخص في تناطح الناس، ولا ريبة أن المخلوقة من ماء الرزق لا تسب إليه عرفاً وعادةً، ولنا: أن اللفظ إذا كان حقيقة لمعنى ومجازاً لآخر فالحقيقة أولى على ما سبق. بنته حقيقة: فهذا اللفظ يحتمل أن يريد به الحقيقة الشرعية أو اللغوية، فحمل الشافعي عليه على الشرعية، ونحن حملنا على اللغوية؛ لأن الشرعية كالمجاز بالنسبة إلى اللغوية. من حل الوطء: وهذا ظاهر؛ لأنه لما صبح للرزيق نكاح بنته هذه ترتب أحكام النكاح عنه، وهي مذكورة في الكتاب ولم يترتب عندها لعدم صحة النكاح.

على الواقع: أعلم أن الملاسة يتحمل المعنين: الواقع والمس، فالشافعي عليه أراد المس باليد، ونحن رجحنا معنى الواقع؛ لأنه إذا أريد به الواقع كان النص معمولاً به في جميع الصور؛ لأن في كل صورة وجد الواقع كان ناقضاً للطهارتين: الصغرى والمكروه موجباً للتيمم عند فقد الماء، ولو حمل المس باليد يلزم تخصيص النص في الصور المذكورة في المتن.

ويُنْهَى عن الأحكام على المذهبين من إباحة الصلاة، ومس المصحف، ودخول المسجد، وصحة الإمامة، ولزوم التيمم عند عدم الماء، وتذكر المس في أثناء الصلاة.

٣ - منها: أن النص إذا قرئ بقراءتين أو روى بروايتين كان العمل به على وجه

يكون عملاً بالوجهين أولى.  
من العمل بأحد هما

مثاله: في قوله تعالى: **﴿هُوَ أَرْجُلُكُمْ﴾** قرئ بالنصب عطفاً على المغسول، وبالخفض عطفاً على الممسوح، فحملت القراءة الخفظ على حالة التخفيف، وقراءة النصب على حالة عدم التخفيف.

وباعتبار هذا المعنى قال البعض: جواز المسح ثبت بالكتاب.

وكذلك قوله تعالى: **﴿هُنَّى يَطْهُرُونَ﴾** قرئ بالتشديد والتخفيف،

ويُنْهَى عن الأحكام: أي يتفرع من الاختلاف بيننا وبين الشافعي بـ<sup>ذلك</sup> الأحكام عند مس النساء، فإنه إذا مس رجل متوضأ امرأة تباح له الصلاة، ومس المصحف، ودخول المسجد، وصحة الإمامة وهذا عندهنا، ولزوم التيمم عند عدم الماء، وعند تذكر المس في أثناء الصلاة إذا لم يجد الماء وهذا عنده فاقهم.

ولزوم التيمم: أي وإذا مس رجل متوضأ امرأة يلزم التيمم عند عدم الماء، وعند تذكر المس في أثناء الصلاة إذا لم يجد الماء عنده أي: الشافعي <sup>ذلك</sup>، وأما عندهم فلا يلزم التيمم بل حاز الصلاة بالوضوء السابق في الصورتين كذا قال البعض. وبالخفض عطفاً إلخ: فالنصب والخفظ يتعارضان؛ لأن النصب يقتضي وجوب غسل الرجل مطلقاً في حالة التخفيف وغيرها، والخفظ يقتضي وجوب المسح في الحالتين، فإذا كان الأمر هكذا فلا حرج حملت القراءة الخفظ على التخفيف وقراءة النصب على حالة عدم التخفيف؛ عملاً بالقراءتين؛ لأن الأصل هو الإعمال بقدر الحال دون الإهمال.

وباعتبار هذا المعنى: أي باعتبار قراءة الخفظ على حالة ليس الحف ونحوه على عدم ليس الحف، قال بعض المشايخ إن مسح الحف ثبت بالكتاب، وقال أكثرهم: جوازه ثبت بالسنة المشهورة لا بالكتاب، والحر محول على القرب والمجوار كذا قبل. جواز المسح: أي مسح الرجل في الوضوء بدل غسلها عند الشيعة. [الشافي: ص ١٦٢]

فيعمل بقراءة التخفيف فيما إذا كانت أيامها عشرة، وبقراءة التشديد فيما إذا كانت أيامها دون العشرة.

وعلى هذا قال أصحاحنا رحمه الله: إذا انقطع دم الحيض لأقل من عشرة أيام لم يجز وطءُ الم hacipس حتى تغسل؛ لأن كمال الطهارة يثبت بالإغتسال، ولو انقطع دمها لعشرة أيام أيام حضانة جاز وطؤها قبل الغسل؛ لأن مطلق الطهارة تثبت بانقطاع الدم.

ولهذا قلنا: إذا انقطع دم الحيض لعشرة أيام في آخر وقت الصلاة تلزمها فريضة الوقت وإن لم يبق من الوقت مقدار ما تغسل فيه، ولو انقطع دمها لأقل من عشرة أيام في آخر وقت الصلاة إن بقي من الوقت مقدار ما تغسل فيه الماء وتحرم للصلوة ذلك الوقت

فيعمل إلخ: وإنما حملنا قراءة التخفيف على العشرة، وقراءة التشديد على ما دون العشرة لا يحمل العود؛ لأن الحيض لا يزيد على العشرة، فلا يحتاج إلى تأكيد الطهارة بالإغتسال، وفيما دون العشرة احتمال العود قائم فاحتياج إلى تأكيدها بالإغتسال، أو ما يقوم مقامه، فيترجح الانقطاع على جانب عدم الانقطاع. وعلى هذه: أي لأجل أن حمل قراءة التخفيف على العشرة والتشديد على ما دونها.

لأن مطلق إلخ: لأن قراءة التشديد تناسب القطع دون العشرة؛ لأنها دالة على كمال التطهير وهو بالغسل، وما يجري مجرد، وعند الأقل يمكن العود، فيتتأكد القطع بالغسل، وقراءة التخفيف تلازم القطع على العشرة؛ لأنها تخبر عن مطلق الطهارة وهو حاصل مجرد الطهارة؛ إذ حررت عن الحيض، وعند العشرة لا يمكن العود؛ لأنه لا يزيد عليها؛ إذ هي أقصى مدة على ما ثبت بالحديث فافهم كذا في "الحصول".

ولهذا: أي والأجل أن مطلق الطهارة يثبت بانقطاع الدم. تلزمها إلخ: لأن لزوم الفريضة إنما يسقط منها للتخفيف لل hacipس، فإذا زال الحيض يعود اللزوم كما كان، وقد زال الحيض بقراءة على انقطاع الدم بعشرة فتلزمها الفريضة. إن بقي من الوقت: إنما شرط إن بقي من الوقت مقدار ما تغسل فيه وتحرم؛ لأن الواجب على المكلف لا بد له من القدرة على أدائه وإن كانت متوجهة، وقد وجدت ههنا أي: في آخر وقت الصلاة؛ لأن الوقت يتحمل الامتداد كما كان لسليمان على نبينا عليه صلوات الله عليه توقف الشمس حين عرض عليه الخيل الصاقنات الجياد، وفاته صلاة العصر.

لزmetها الفريضة، وإلا فلا.

ثم نذكر طرقاً من التمسكات الضعيفة؛ ليكون ذلك تبييناً على موضع الخلل في هذا النوع. منها: أن التمسك بما روي عن النبي ﷺ: "أنه قاء فلم يتوضأ" لإثبات أن القيء غير ناقض ضعيف؛ لأن الآخر يدل على أن القيء لا يوجب الوضوء في الحال، ولا خلاف فيه وإنما الخلاف في كونه ناقضاً.

وكذلك التمسك بقوله تعالى: **﴿حُرِمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾** لإثبات فساد الماء. بموت القليل

لزmetها الفريضة: لأن وقت الغسل هنا من وقت الحيض؛ لأنما لا تعتبر قبله طامرة عملاً بالتشديد، ووقت التحرية لإثبات القدرة لها على الفعل كذا قبل، وإلا إخ: أي وإن لم يبق من الوقت الذي انقطع دمها فيه مقدار ما تغسل فيه وتخرم للصلوة.

أنه قاء إخ: هذا مما لم يثبت عند أهل الحديث بل ثبت خلافه في الأحاديث الصحيحة، فمنها: ما أخرجه الثلاثة وصححه الترمذى والحاكم عن أبي الدرداء مرفوعاً: "فاء فتوضاً"، ومنها: ما أخرجه مالك من حديث ابن عمر موقعاً كان إذا رفع رجع فتوضاً، ومنها ما أخرجه الشافعى رحمه الله وغيره منه من أصحابه رعاف أو مذى أو قيء، انصرف فتوضاً، وغيرها من الأحاديث المتعددة تركتها بمحنة الإطناب، وليس للشافعى رحمه الله حجة إلا ما أخرجه الدارقطنى عن ثوبان رضي الله عنه، مرفوعاً: "فاء فدعاني بوضوء فتوضاً"، قلت: يا رسول الله الفريضة الوضوء من القيء قال: لو كان فريضة لوجدهته في القرآن، وإسناده واه جداً، وليس من الصحيح إلا قصة الأنصارى في نزف الدم كذا في "الحصول". ضعيف إخ: كما استدل به الشافعى ومن تبعه، وجه التمسك بما روى أن الوضوء لو كان واجباً عليه، لتوضاً، كيلا يكون تاركاً للواجب الذى كان عليه كذا في "المعدن".

لا يوجب الوضوء إخ: أي متصلة بالقيء؛ لأن الفاء للوصول مع التعقب ولا كلام فيه، وإنما كلامنا في أن القيء ناقض للوضوء، ويجب الوضوء عند القيام إلى الصلاة لا في الحال. وكذلك التمسك إخ: وجه التمسك: أن المقص يثبت حرمة الميتة والذباب ونحوه إنما تساولة اسم الميتة فتكون حراماً، والحرمة لا بطريق الكراهة آية التجasse، فقد ثبت فساد الماء بموت الذباب فيه؛ لأنه يحس، فلنا: لا نسلم هذا على الإطلاق، وستنه: أن التحسس في الميتات هو اختلاط الدم، وما لا دم له ليس بحس، على أنه متفوض بالطعن بأنه حرام لا بطريق الكراهة وليس بحس، فكيف يقال: بفساد الماء بموت الذباب فيه.

\* لم أجده بهذا اللفظ.

الذباب ضعيف؛ لأن النص ثبت حرمة الميتة، ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في فساد الماء، وكذلك التمسك بقوله عليه السلام: "حتى ثم أفرصيه ثم أغسليه بالماء" لإثبات أن الخل لا يُزيل النجس ضعيف؛ لأن الخبر يقتضي وجوب غسل الدم بالماء، فيتَقْدِّم بحال وجود الدم على محله ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في طهارة المحل بعد زوال الدم بالخل. وكذلك التمسك بقوله عليه السلام: "في أربعين شاة شاة" \*\* لإثبات عدم جواز دفع القيمة ضعيف؛ لأنه يقتضي وجوب الشاة ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في سقوط الواجب أي الزكاة بأداء القيمة.

ولا خلاف فيه: لكن قيل: الحرمة لا لكرامة آية النجاسة إلا أن فيه قيوداً أيضاً كما حقق في فساد الماء: على أنه يشمل السمك أيضاً، وهو لا ينبع عنده، فحيثند أن المراد بها ما فيه الحياة بالدم السائل. لا يُزيل النجس إلخ: لأن الأمر يقتضي وجوب غسله بالماء فلو جاز غسله بغير الماء، لزم ترك الاتئمار وهو غير جائز، ولأن فيه تفصيضاً على أن إزالة النجاسة بالماء لا غير، والتخصيص بالشيء يدل على نفي ما عداه عنده أي عند الشافعي عليه وإنما الخلاف إلخ: ونحن نقول بطهارة؛ لزواله حسناً، وعنده لا يطهر والنص ساكت عنه، فلا يصح التمسك به.

إنما الخلاف: فعند الشافعي عليه: لا يسقط، وعندنا إذا أدى قيمة الشاة مكانتها بجزيء عن الزكاة؛ لأن الخبر يقتضي وجوب الشاة، لأن قول النبي عليه السلام وإن كان خيراً لكنه أكدر من الأمر في الوجوب، ولا خلاف في وجوب الشاة، وإنما الخلاف في سقوط الواجب بأداء القيمة، والنصل ساكت عنه، فلا يصح التمسك به؛ لأن النص لا يتعرض لعدم سقوط الواجب بأداء القيمة.

\* أخرجه النسائي في باب دم الحيض بصير الثوب رقم: ٢٩٣، وأبوداود في باب المرأة تغسل ثوبيها الذي تلبسه في حضتها رقم: ٣٦١، والترمذني في باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب رقم: ١٣٨، عن أم كلثوم بنت أبي بكر عليهما السلام.

\*\* أخرجه البخاري في باب زكاة الغنم رقم: ١٢٨٦ عن أنس عليهما السلام، وأبوداود في باب زكاة السائمة رقم: ١٥٦٨، والترمذني في باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم رقم: ٦٢١، وابن ماجه في باب صدقة الغنم، والدارمي في باب زكاة الغنم وغيرهم، وأحمد في مسنده رقم: ٤٦٣٤، عن عبد الله بن عمر عليهما السلام.

وكذلك التمسك بقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ﴾ لإثبات وجوب العمرة ابتداءً ضعيفٌ؛ لأن النص يقتضي وجوب الإقامة، وذلك إنما يكون بعد الشروع ولا فيل الشروع خلاف فيه، وإنما الخلاف في وجوبها ابتداءً من قبل الشروع.

وكذلك التمسك بقوله عليه السلام: "الاتبعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين" لإثبات أن البيع الفاسد لا يفيد الملك ضعيفٌ؛ لأن النص يقتضي تحريرم البيع الفاسد ولا خلاف فيه، وإنما الخلاف في ثبوت الملك وعدمه.

وكذلك التمسك بقوله عليه السلام: "الا لا تصوموا في هذه الأيام، فإنما أيام أكل وشرب وبفال"\*

يقتضي إخ: فإنما واجبة عنده غير واجبة عندنا، والنص ساكت عنه كذا في "المعدن". لا يفيد الملك: كما قال الشافعي عليه دليله: أن البيع الفاسد حرام للنبي عنه، ولما كان النبي عنه حراماً لا يصلح أن يكون سبيلاً لها هو نعمة وكرامة وهو الملك كالسرقة مثلاً، فإنما لا توجب ملك السارق في المسرقة، فلذا: إنه ضعيف بما مهدنا من قبل من أن النهي من الأفعال الشرعية يقتضي تقريرها، أعلم أن البيع الفاسد يفيد الملك عندنا بعد القبض، وعند الشافعي عليه: لا يفيد وإن اتصل بالقبض؛ لأنه حرام، والحرام لا يصلح سبيلاً للملك الذي هو نعمة، لكننا نقول: إن النص المذكور يقتضي تحريرم البيع الفاسد ولا خلاف فيه، وإنما الكلام في ثبوت الملك وعدمه، والنص ساكت عنه، فيكون ضعيفاً كذا في "الفصول".

الا لا تصوموا إخ: روى عن ابن عباس، وأخرج جابر الطبراني في "معجمه" عنه مرفوعاً: "الا لا تصوموا في هذه الأيام، فإنما أيام أكل وشرب وبفال"، وبالبعال: وقوع النساء، وفيه: إبراهيم بن مجمع، وعن أبي هريرة رفعه: "ال أيام من أيام أكل وشرب" أخرجه الطبراني، وفيه سعيد بن سلام متrok كذبه ابن ثور، وقال البخاري: يذكر بوضع الحديث، قلت: مختلف فيه، والأصح توثيقه، ويمثل هذه الآثار لا يثبت إلا ترتيب الإمام، وهو لا ينافي الصحة في نفسه كما في الصلاة المكروهة، ونظائره ما سيدركه المصنف عليه كذا في "الحصول".

\* أخرج مسلم في باب تحرير صوم أيام التشريق رقم: ١١٤١، عن نبيشة المزلي، والترمذى في باب ما جاء في كراهة الصوم في أيام التشريق، رقم: ٧٧٣، والسائلى في باب النبي عن صوم يوم عرفة، رقم: ٣٠٤، عن عقبة بن عامر عليهما السلام، وابن ماجه في باب ما جاء في النبي عن صيام أيام التشريق، رقم: ١٧٢٠، عن بشر بن سحيم، باللفاظ مختلفة.

لإثبات أن النذر بصوم يوم النحر لا يصح ضعيف، لأن النص يقتضي حرمة الفعل، ولا خلاف في كونه حراماً، وإنما الخلاف في إفادة الأحكام مع كونه حراماً، وحرمة المربحة على وجود الصوم صوم يوم النحر الفعل لا تنافي ترتب الأحكام عليه.

فإن الأب لو استولَدَ جارية ابنه يكون حراماً ويشُبُّه به الملك للأب.

ولو ذبح شاة بسِكين مغصوبة يكون حراماً ويحل المذبوح.

ولو غسلَ الثوب النجس بماء مغصوب يكون حراماً، ويظهر به التوب.

ولو وطىء امرأة في حالة الحيض يكون حراماً ويشُبُّه به إحسان الواطيء، ويشُبُّه الحال للزوج الأول.

لا يصح: أي عند الشافعي عليه، لأن هذا نذر بالمعصية؛ لورود النهي عن صوم هذه الأيام، والنذر بالمعصية غير صحيح؛ لقوله عليه: "لا نذر في معصية الله"، ولنا: أن هذا النذر نذر بصوم مشروع؛ لأن الدليل الدال على مشروعيته وهو كف النفس التي هي عدو الله تعالى عن شهوتها لا يفصل بين يوم ويوم، فكان مشروع، والنذر بما هو مشروع حالي، وما ذكر من النهي فإنما هو لغيره، وهو ترك إحاجة الله تعالى؛ لأن الناس أخبياف الله تعالى في هذه الأيام، وإذا كان لغيره لا يمنع صحته من حيث ذاته.

يقتضي حرمة الفعل: وهو الصوم في هذه الأيام، إفادة إلح: أي في إفادة الفعل الحرام الأحكام الشرعية، فعندهما: الفعل الحرام يفيد الحكم الشرعي كالوطء في حالة الحيض، وعنده: لا يفيد على ما يبينا من قبل.

وحزمة الفعل إلح: حواب سوال، وهو: أن ثبوت الحكم الشرعي مع كون الفعل حراماً لا يتصور لوجود المانعة بينهما، فما يحاب بـ"أن حرمة الفعل لا تنافي ترتب الأحكام عليه عندنا كذا في العدد".

لو استولَدَ جارية إلح: أي إذا وطىء جارية ابنه وولدت عنه، فيكون هذا الوطء حراماً، ومع هذا يثبت له الملك في الممارية. ويشُبُّه به الملك: لحديث: "أنت ومالك لأبيك" رواه ابن ماجه عن جابر عليه مرفوعاً، ورجله ثقات، وأخرجه ابن حبان في "صحيحه" عن عائشة نحوه، ورواه البزار وابن عدي في ترجمة سعيد بن بشير عن عمر بن الخطاب عليه، والطبراني وابن عدي عن ابن مسعود عليهما بالجملة لا امتناع في صحة من الحديث.

## فصل في تقرير حروف المعاني:

**"الواو" للجمع المطلق، وقيل: إن الشافعي جعله للترتيب، وعلى هذا أوجب الترتيب**

حروف الواو

حروف المعاني: وإنما سميت حروف المعاني؛ لأنها توصل معانى الأفعال إلى الأسماء إذا لم يكن "من" و"إلى" في قولك: "خرجت من البصرة إلى الكوفة" لم يفهم ابتداء حروفك وانتهاءه، وهذا يمتاز عن حروف النهي، وهي الحروف التحورية العاملة وغير العاملة، فإن "في" إذا كانت بمعنى الظرفية تكون حقيقة، وإن كانت بمعنى "على" تكون مجازاً، وعلى هذه القياس، واحتزز لها عن حروف المعاني أعني: حروف المجامع الموضوعة لغرض التركيب لا للمعنى كذا في "نور الأنوار".

الواو إلخ: الواو العاطفة للجمع المطلق، فإنها تجيء حرارة وللاستيفاف، وزائدة وغير ذلك من معانيها المذكورة في موقعها، وإنما قدم حروف العطف على الحرارة؛ لأنها أكثر وقوعاً لدخولها على الأسماء والأفعال، بخلاف حروف الجر؛ فإنها تختص بالأسماء، وإنما قدم الواو على سائر حروف العطف؛ لأنها تدل على مطلق الجمع عند المحققين ما سواها من القاء، و"تم" تدل على الجمع مع التعقيب، فكان كالمركب، والواو كالمفرد، والمفرد أصل المركب وسابق عليه فافهم كذا في بعض شروح "المنار".

للجمع: أي لاشراك المعطوف والمعطوف عليه في الحكم المتعلق بالأول، فقولك: جاعن زيد وعمرو لاشراكهما في الجيء، كذا في "الفصول". المطلق: ومعنى الإطلاق: كون الجمع أعم من أن يكون مع الترتيب والمقارنة أو بذوهما، فقولك: جاعن زيد وعمرو يحمل إنما جاماً متقارنين، أو تقدم بجيء عمرو على زيد، أو آخر، أو تراجع بجيء أحد هما عن الآخر بساعة أو يوم أو نحو ذلك، وبالجملة هو لا يتعرض للمقارنة كما زعم بعض أصحابنا، ولا الترتيب كما قال بعض أصحاب الشافعي.

جعله للترتيب: لأن النبي عليه السلام قال: أبدعوا بما بذله الله تعالى به حين سأله الصحابة من السعي بين الصفا والمروءة بأيهما نبدأ، فنزل قوله تعالى: **(إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَافِ اللَّهِ)**، وهذا نص على الترتيب عند اشتباهاها عليهم أنها للجمع أو للترتيب، فثبت تصييده عليه أنها للترتيب، ولنا: أن الواو للجمع المطلق ثبت بالنقل عن أئمة اللغة وال نحو، ولذلك يقول العرب: "جاء زيد وعمرو" فيما جاماً متقارنين أو متتعاقين بصفة الوصل أو بصفة التراخي على الإطلاق كما نص عليه أئمة اللغة، وأما قوله تعالى: **(إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ)** فلا يوجب الترتيب؛ لأن المروءة بالآية إثبات أنها من شعاف الله، ولا يتصور فيه الترتيب؛ إذ لا معنى لتقديم أحد هما على الآخر في ذلك، وإنما أوجب النبي عليه السلام الترتيب بينهما؛ لأن السعي لا ينفك على الترتيب، والنقلم في الذكر يدل على قوته المقدم ظاهراً، وهذا يصلح للترجيح فيترجح به، فافهم هذا ملخص كتب الأصول.

في باب الوضوء.

قال علماً نا حَدَّثَنَا: إذا قال لأمرأته: "إن كُلْمَتِ زِيدًا أو عَمْرُوْ فَأَنْتِ طَالِقٌ"، فكَلَّمَتْ عَمْرُوْ ثُمَّ زِيدًا طَلَقَتْ، ولا يشترط فيه معنى الترتيب والمقارنة.

ولو قال: "إن دَخَلْتِ هَذِهِ الدَّارِ وَهَذِهِ الدَّارِ فَأَنْتِ طَالِقٌ"، فَدَخَلْتِ الثَّانِيَةَ ثُمَّ دَخَلْتِ الْأُولَى طَلَقَتْ.

فِي الدَّكْرِ  
قال محمد بْنُ جَعْلَنَةَ: إذا قال: "إن دَخَلْتِ الدَّارِ وَأَنْتِ طَالِقٌ" تطلق في الحال، ولو اقتضى ذلك ترتيباً، لترتبطلاق به على الدخول، ويكون ذلك تعليقاً لا تنجيزاً.

وقد تكون "الواو" للحال، فتجمع بين الحال وذي الحال، وحيثند تقييد معنى الشرط. مثلاً مَثَلًا: ما قال في المآذون: إذا قال لعبدة: "أَدْ إِلَيَّ أَلْفًا وَأَنْتَ حَرْ" يكون الأداء كَوْنَ الْوَاوِ لِلْحَالِ عَمَدَ شرطاً للحرية.

وقال محمد بْنُ جَعْلَنَةَ في "السير الكبير": إذا قال الإمام للكفار: "افتحوا الباب وأتموا آمنون" لا يؤمنون بدون الفتح.

لا تنجيزاً: كما لو ذكر ذلك بالفاء، وهذه المسألة تدل على انتفاء الترتيب، وذلك لأنه لو احتمل الواو الترتيب وإن كان بمحاجأ ليصار إليه حذرًا عن إلغاء كلام العاقل البالغ كذا في "المعدن". للحال: أي بمحاجأ لاتصال بينهما؛ لأن الحال تجتمع ذا الحال؛ لأنه صفة في الحقيقة، فيكون بمحاجأ له، فيناسب معنى الواو؛ لأنه مطلق الجمع، فاشتركتا في وصف الجمع، أو لأن الواو لما كان مطلق العطف احتمل أن يكون بطريق الاجتماع؛ لأنه نوعه كالرقبة، فمحاجأ أن يراد بالواو الحال المقتصية للجمع عند الدلالة كذا في "المعدن".

السير الكبير: كتاب في الفقه الحنفي للإمام محمد بن الحسن الشیعی، وهو من كتب ظاهر الروایة. [الشافی: ص ١٧١]  
الفتحوا الباب: إلى قوله: انزل وأنت آمن لا يؤمن بدون النزول؛ لأنهم حال فتح الباب، فيكون الفتح والنزول شرطاً للأمان، وإنما حمل الواو في هذه المسائل على الحال لتعذر عطف قوله: وأنت حر على قوله: أَدْ إِلَيْ أَلْفًا، لأنه يكون هذا الكلام لإيجاب الألف على العبد ابتداء، وليس ذلك للمولى مع قيام الرق فيه؛ لأن العبد وما -

ولو قال للحربي: "انزل وأنت آمن" لا يأْمَنُ بدون النزول.  
الإمام بن الحسن

ولما تُحْمَل "الواو" على الحال بطريق المحاز، فلا بد من احتمال اللفظ ذلك، وقيام الدلالة على ثبوته كما في قول المولى لعبدة: "أَدْ إِلَيْ أَلْفًا وَأَنْتَ حَرّ"، فإن الحُرْيَة تتحقق حال الأداء وقامت الدلالة على ذلك، فإن المولى لا يستوجب على عبدة مالاً مع قيام الرّقِ تبيير الحال فيه، وقد صَحَّ التعليق به فـ**حُمِّل عليه**.

ولو قال: "أنت طالق" وأنت مريضه أو مصلية" تطلق في الحال، ولو فوى التعليق في قوله المذكور

- في يده ملك المولى، فكيف يستوجب مالاً، فوجب حمله على الحال، وكذا عطف قوله: وأنت آمن على قوله: انزل؛ لأن الأمان إنما يراد به إعلاء الدين، وبالنسبة على أمان ربما يوم، فبحصل المقصود بالوقوف على محسن الإسلام، ومشاهدة إعلام الدين، فكان الظاهر فيه الحال ليصير ملقاً بالنزول إلينا كنا في "المعدن".  
تحمل الواو إن: ذكر هذا ليمتاز ما يصلح للحال بما يصلح له من المسائل، وبيانه: أن "الواو" للحال بجاز، وكل بجاز لابد له من أمرتين: صلاحيته المخل للمحاجز، وقيام الدليل على تعين المحاجز، وتغير الحقيقة، فلذلك إذا جعل الواو للحال لابد عن احتمال الكلام معنى الحال بأن يكون مقارناً لنفي الحال، ولا بد من قيام الدليل على تغير العطف وتعيين الحال، وذلك ثابت؛ لأن الواو في قوله: "أَدْ إِلَى الْفَأَوْ أَنْتَ حَرْ" لو كان للعطف كان ذلك إيجاب الحال على العبد وليس للمولى ذلك مع قيام الرق فيه، فتتغير العطف وتعيين الحال فافهم كذا في "القصول".

تطلق في الحال إلخ: لانفاس الدليل على ثبوت الحال وتغير العطف؛ لأن ظاهر حال الروح يشهد بأنه لا يطلقها في حال مرضها؛ لأن المرض سبب التعطف والترحم، فممكن للعمل بحقيقة العطف، فحمل عليه، فتطلق في الحال، فلا يكون الطلاق معلقاً بالمرض، والصلوة.

ولو نوى: قال صاحب "المغني": انتهى بجمع مادذكر من أقسامها إلى أحد عشر: الأولى: العاطفة، والثانية: واوان يرتفع ما بعدها واو الاستيفاف، والرابع والخامس: واوان يتضمن ما بعدهما واو المفعول معه كسرت والنيل، والواو الداخلة على المضارع المنصوب لعطقه على اسم صريح، والحق: أن هذه الواو العطف، والسادس والسابع: واوان ينجر ما بعدهما: وهما واو القسم و واو رب، والصحيح: أنها واو العطف وأن الخير يرب محنوفة، والثامن: الواو الزائدة، والتاسع: واو الشمائية، والعشر: الواو الداخلة على الجملة الموصوف بما -

صحتْ نيتها فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن اللفظ وإن كان يحتمل معنى الحال إلا أن الظاهر خلافه، وإذا تأيَّد ذلك بقصده ثبتَ ولو قال: "خذ هذه الألف مضاربةً واعملْ بها في البرِّ" لا يتعيَّنُ العملُ في البرِّ، ويكون المضاربة عامةً؛ لأن العمل في البرِّ لا يصلح حالاً لأنَّ الألف مضاربةً، فلا يتعيَّنُ صدر الكلام به.

لأعمال في البرِّ  
وعلى هذا قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا قالت لزوجها: "طلقني ولنك ألف" فطلقها، لا يجب له عليها شيءٌ؛ لأن قوله: "ولنك ألف" لا يفيد حال وجوب الألف عليها،  
الزوج

= لتأكيد صدقها بمعرفتها، وإفاده أن اتصافه بما أمر ثابت، والحادي عشر: ولو ضمير الذكور نحو: الرجال قالوا. نوى التعليق إنَّ أي تعليق الطلاق بالمرض والصلة بأن جعل الواو للحال. [عمدة الحوashi: ص ١٢٢]

صحتْ نيتها إنَّ لأن الكلام يحتمل معنى الحال، فكانه نوى لتحمل كلامه، فيصدق ديانة أي: فيما بينه وبين الله تعالى، ولا يصدق قضاءً؛ لأن المجاز خلاف الظاهر، ففي كل صورة يدعى التكليم خلاف الظاهر كان متهمًا بإدعاء خلاف الظاهر، فيصدق ديانة لا قضاءً؛ لمكان التهمة أي: القاضي لا يصدقه في هذه النية، بخلاف المسألة الثالثة وهي: قوله: "خذ هذه الألف واعمل في البرِّ، فإن العمل لا يصلح للحال؛ لأن العمل في البرِّ متأخر عنأخذ الألف والحوال يجامع ذا الحال وبقارنه، فلا يكون أخذ الألف مقيداً به، فحمل على الإطلاق والعموم كما هو الأصل في المضاربة؛ وذلك لأن الغرض منها حصول الربح فإذا أنها يحصل بالعموم والإطلاق كذا في "الफصول".

إلا أن الظاهر خلافه: أي خلاف احتمال اللفظ لإمكان العمل بحقيقة الواو، فكان إرادة المجاز خلاف الظاهر كذا في "الफصول". ثبت: أي خلاف الظاهر، وحمل الواو، على الحال ويصدق ذلك ديانة لا قضاء لمكان التهمة؛ لأنه يدعى خلاف الظاهر كذا في "المعدن".

وعلى هذا: أي على أن ما لا يصلح حالاً لا يجعل الواو فيه للحال، قال أبو حنيفة رحمه الله: إذا قالت لزوجها: "طلقني ولنك ألف درهم"، فطلقها لا يجب شيء للزوج عليها؛ لأن قوله: "ولنك ألف" معطوف على ما سبق وليس للحال حتى يكون شرطاً، لأن أصل الطلاق أن يكون بلا مال؛ لأنه إن ذكر المال سمي خلعاً ويصير عيناً من جانب، وليس أيضاً من صبغ العدة والنذر حتى يلزم عليها وفاذه فكان لغواً، وعند هذا: هذه الواو ليست كما كانت عنده بل للحال، والحال في معنى الشرط للعامل، فيصير كأنها قالت: "طلقني والحال أن لك ألفاً على"، فلما قال الزوج: طلقت أو =

وقوها: "طلقني" مفید بنفسه، فلا يُترك العمل به بدون الدليل، بخلاف قوله: "احمل هذا المئاع ولنك درهم"؟ لأن دلالة الإجارة يمنع العمل بحقيقة اللفظ.

### فصل في الفاء

"الفاء" للتعقيب مع الوصل، وهذا تستعمل في الأجزية؛ لما أنها تعقب الشرط.

قال أصحابنا رحمه الله: إذا قال: "بعثت منك هذا العبد بألف" جمع جراء، فقال الآخر: " فهو حر" المشترى، يكون ذلك قبولاً للبيع اقتضاءً وثبت العتق منه عَقِيبَ البيع، بخلاف ما لو قال: "وهو حر" أو "هو حر" فإنه يكون ردًا للبيع. وإذا قال للخياط: "انظر إلى هذا الثوب أيكفيني ثوبًا؟" فنظر فقال: "نعم" فقال صاحبُ الثوب: "فاقطعه" قطعه، الخياط

- طلقت أو فعلت كان تقديره طلقت بذلك الشرط، فكان المال شرطاً وبدلاً للطلاق، فكان معاوضة في معن المخلع، فيحب الألف ويكون الطلاق باياناً كما في احمل هذا المئاع ولنك درهم" حيث كان الدرهم بدلاً فافهم.

بحقيقة اللفظ: وهي العطف؛ لأن المعاوضة في الإجارة أصلية لم تشرع إلا بالبدل كسائر البيوع، وجاز أن تعارض أمراً أصلياً آخر، فامكن حمل النفظ على المجاز باعتبار معن المعاوضة كذا في "المعدن".

الفاء للتعقيب: أي مع الوصل يعني موجه وجود الثاني بعد الأول بغير مهلة حتى لو قال: ضربت زيداً فعمروأ، كان المعنى أن ضرب عمرو وقع عَقِيبَ ضرب زيد ولم تطاولت المدة بينهما، ولفظ التعقيب يشير إلى أنه ليس للمقارنة، ولفظ الوصل يشير إلى أنه ليس للتراخي كذا في "الفصول".

مع الوصل: إلا إذا دل الدليل كما في قوله: "تكحت فولدت"، و"كل حي يولد فيموت"، وقول الراوي: "زني ماعز فرجم". لما أنها تعقب إيج: بلا فصل كما في قوله: "إن دخلت الدار فأنت طلاق" ، أن الطلاق يقع عند وجود الدخول من غير فصل وترافق كذا في "الفصول". عَقِيبَ البيع: أي يجعل الآخر قابلاً للبيع ثم معتقداً لأن الفاء في قوله: "فهو حر" للتعقيب، فللشترى أثبت الحرية عَقِيبَ البيع الصادر من البائع، وذلك لا يكون إلا بقبول العقد، فيكون قوله: "فهو حر" مقتضاً قبول العقد بطريق الاقتضاء، وصار كأنه قال: قبلت فهو حر كذا في "المعدن".

إذا هو لا يكفيه كان الخياط ضامناً؛ لأنه إنما أمره بالقطع عقيب الكفاية، بخلاف ما صاحب التوبي للقيصري

لو قال: "قطعه" أو "واقطعه" فقطعه، فإنه لا يكون الخياط ضامناً.

ولو قال: "بعثت منك هذا التوبي بعشرة فاقطعه" فقطعه ولم يقل شيئاً كان البيع تاماً، ولو صاحب التوبي

قال: "إن دخلت هذه الدار فهذه الدار فأنت طلاق"، فالشرط دخول الثانية عقيب دخول الدار

الأولى متصلة به، حتى لو دخلت الثانية أولاً أو آخرأ لكنه بعد مدة لا يقع الطلاق.

وقد يكون الفاء لبيان العلة.

كان الخياط ضامناً إلخ: لأنه لم يجز قطعه إلا متبعاً على وجود الكفاية لا مطلقاً؛ لأن الفاء في قوله: "فاقتطعه" للتعميّب، فكأنه قال: "إن كفاني فمیضاً فاقتطعه"، فإذا لم يكفي كأن القطع حاصلاً بدون الإذن، فكان موجباً للضمان كذا في "المعدن". فإنه لا يكون إلخ: لأن قوله: "قطعه" إذن مطلق، فلا يكون القطع بعده موجباً للضمان؛ لعموم الإجازة بلا تقييد قيد فيه.

لا يقع الطلاق: لعدم وجود الشرط، وهو دخول الثانية عقيب دخول الأولى متصلة به؛ لأن موجب الفاء الوصل مع التعميّب، فيقتضي أن يكون الشرط دخول الثانية بعد دخول الأولى، فإذا دخلت الثانية أولاً لم يوجد الاتصال كذا في "المعدن". لبيان العلة: أي لإظهار أن المذكور فيما بعدها أو قبلها علة، وهو أعم من أن تكون

داخلة على الحكم أو العلة، وكذلكما يوجدان في كلام العرب، فالأول: قوله: أطعمنه فأشبعته أو سقيته فأرويته أي: أشبعته بسبب هذا الطعام، وأرويته بسبب هذا السقي، والثاني: كما يقال للأسرى أي: من هو في قيد الظالم أو جنس السلطان أو ضيق أو مشقة إذا ظهر آثار الفرج والخلاص: "أبشر فقد أثاك الغوث فقد بحثت"، فالفاء دخلت على العلة في هذا المثال؛ لأن لحوق الغوث علة البشرة، ويسمى هذا الفاء التعليل كذا في "المعدن".

لأنها تعني لام التعليل قال الإمام فخر الإسلام رحه: إنما تدخل الفاء على العلل إذا كانت مما تدوم، فتكون موجودة بعد الحكم كما كانت موجودة قبل الحكم، فيحصل التعميّب الذي كان مدليلاً الفاء وإن لم يشترط الدوام في العلة لا يحسن دخول الفاء عليها؛ لأنها تقدم الحكم فكيف تكون محل الفاء، وهذا كما يقال: "أبشر فقد أثاك الغوث"، فإن إثيان الغوث وإن كان آثياً لكن ذاته دائمة تبقى إلى مدة، فيكون سابقاً على البشرة لاحقاً عنها، فيتحقق معنى التعميّب إلخ، فيدخل الفاء، وقال صاحب "التوضيغ" وغيره: إنما تدخل على العلة إذا كانت علة غاية ليكون وجودها مؤخراً عن المعلول، فيتحقق معنى التعميّب.

مثاله: إذا قال لعبد: "أَدَلِيْ أَلْفًا فَأَنْتَ حَرًّا" كان العبد حراماً في الحال وإن لم يعود شيئاً. ولو قال للحربي: "انزل فانت آمن" كان آمناً وإن لم ينزل. وفي "الجامع" ما إذا قال: **الصغر** "أَمْرُ امْرَأٍ يَدِكَ فَطَلَقَهَا" فطلاقها في المجلس طلاق تطليقة بائنة، ولا يكون الثاني توكيلاً **الوكيل بالطلاق** **وهو قوله: فطلاقها** بطلاق غير الأول، فصار كأنه قال: طلاقها بسبب أن أمرها ييدك.

ولو قال: "طلّقها فجعلتْ أَمْرَهَا يَدِكَ" فطلاقها في المجلس طلاق تطليقة رجعية.

ولو قال: "طلّقها وجعلتْ أَمْرَهَا يَدِكَ" وطلاقها في المجلس طلاق تطليقتين.

كان العبد حراماً إلخ: فالحرية دائمة الوجود حيث كانت موجودة قبل الأداء تبقى بعده إلى مدة، فلا يتوقف على أداء الألف بل يكون حراماً، ويصير الألف ديناً على العبد الذي صار حراماً. كان العبد حراماً إلخ: لأن الفاء دخلت على العلة؛ لأن الحرية دائم فيصير متراجعاً عن الأداء نظراً إلى البقاء، فأشبه التراجع في الابتداء، فيصبح دخول الفاء عليه، فصار معناه: أَدَلِيْ أَلْفًا لآنك حراماً، فلا يتعلق العنق بالأداء ويشجز العنق؛ لأنه لا دلالة في الكلام على التعليق، وإنما حملت الفاء على العلة لتعذر حقيقتها وهو العطف؛ لما سبق أن عطف الخبرية على الطلبية غير جائز، وكذلك للمسألة الآتية كذلك في "المعدن".

وفي الجامع إلخ: الجامع الصغير، كتاب في فروع الحنفية للإمام الرياني محمد بن الحسن الشيباني رض، وهو من كتب ظاهر الرواية، [الثاني: ص ١٧٤] ما سبق من الأمثلة من نظائر دخول الفاء على العلة، وهذه المسائل من نظائر دخول الفاء على حكم العلة، وهذا يقع الطلاق الواحد إذا طلاقها؛ لأن الفاء لبيان حكم العلة، فكأن قوله: "طلاقها" أمراً مباشرة ما فرض إليه من الأمر باليد كما في "المعدن". بائنة: لأن المفوض بالأمر باليد هو البائع؛ لأنه كتابة ولا يقع بالكتابية إلا الواحد البائن كذا في "المعدن".

بسبب أن أمرها ييدك: فكأن الثاني وهو قوله: "طلاقها" هو الطلاق المفوض، ولا يكون توكيلاً بالطلاق غير الأول، فلا تقع إلا واحدة، ولو كان للعطف تقع تطليقتان. طلاقتْ إلخ: أي يقع في هذه الصورة الطلاق الواحد الرجعي؛ لأنه توسيع لصريح الطلاق وهو رجعي، والأمر باليد بيان له. تطليقتين: لأن قوله: "طلاقها" توكيلاً لصريح الطلاق، قوله: "جعلتْ أَمْرَهَا يَدِكَ" توسيع الطلاق إليه، لكنه ليس بحكم الأول؛ لأن الواء لا يتحمل ذلك، فكأن الثاني غير الأول فصار المأمور وكيلاً بتطليقتين: أحدهما: بائنة وهو الأمر باليد كتابة، والأخر: رجعي؛ لأنه صريح، فإذا قال في المجلس: طلاقتها، فقد أتى بما وكل به وهو الطلاقتان فوقتها، لكنه يكون كلامها بائنتين؛ لأن الرجعي يصير بائنتاً مع البائنة؛ لأنه إذا وقع البائنة فلا رحمة بعده ترجيحاً للمحرم كذا في "المعدن".

و كذلك لو قال: "طلّقها وأبْنَهَا، أو أبْنَهَا وطلّقها" فطلّقها في المجلس وقعتْ تطليقتان. وعلى هذا قال أصحابنا رحمه الله: إذا أعتقدت الأمة المذكورة ثبت لها الخيار، سواء كان زوجها عبداً أو حراً لأن قوله عليهما لبريرة حين أعتقدت: "ملكت بضمك فاختاري" \* أثبتت الخيار لها بسبب ملكها بضعها بالعقل، وهذا المعنى لا يتفاوتُ بين كون الزوج ثبوت ملك الضع بريرة عبداً أو حراً.

### ويترعرع منه مسألة اعتبار الطلاق بالنساء، فإن بضم الأمة المذكورة ملك الزوج،

وعلى هذا إلح: أي على ما قلنا: إن الفاء ترتب ما بعدها على ما قبلها، وما قبلها علة لما بعدها لا على ما قاله قريباً أنها قد تكون لبيان العلة كما توهם، فإن المسألة غير متفرعة عليه؛ لأن العلة هنا هو ملك البعض لل اختيار لا بالعكس كذا في "الحصول". سواء كان إلح: لأن علة ثبوت الخيار ملك البعض وعدم الكفاية وهذا لا يوجدان فيما إذا كان زوجها حراً، فلا يثبت لها الخيار، وفي التعيم إشارة إلى الرد على الشافعي رحمه الله حيث لا يقول بالتعيم، بل ينحصر الحكم لو كان زوجها عبداً كذا في "المعدن".

ويترعرع منه: أي من معنى الفاء المذكور في الحديث لبيان العلة أو من ثبوت الخيار بالعقل، اعلم أن الطلاق ينحصر بالرق حتى كان مع الحرية ثلاثة و مع الرق ثنان، وهذا بالاتفاق، ولكن الخلاف في أن الاعتبار بحال الرجل أو بحال المرأة، فعند أصحابنا رحمه الله: بحال المرأة، وعند الشافعي رحمه الله: بحال الرجل حتى إذا كان الحر تمحه أمة يملك عليها ثنتين عندنا، وثلاثة عنده، وإن كان العبد تمحه حرمة يملك عليها ثلاثة عندنا وعنه ثنتين، ومنه هنا يتفرع على هذا الحديث. مسألة إلح: فعندنا: العبرة بالنساء سواء كان الزوج حراً أو عبداً، وهو قول علي وابن مسعود وغيرهما، وعند الشافعي رحمه الله: العبرة بالرجال والعدة بالنساء، وبه قال مالك رحمه الله في "الموطأ": =

\* عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان في بريرة ثلاثة قضيات أراد أهلها أن يبعوها ويشرطوا ولاءها، فذكرت ذلك للنبي صلوات الله عليه فقال: "اشتريها وأعتقدها، فإن الولاء من أعق، قالت: وعندت فخیرها رسول الله صلوات الله عليه فاختارت نفسها". أخرجه مسلم في باب إثبات الولاء من أعق، رقم: ٤٥٠٤، وابن ماجه في باب خيار الأمة إذا أعتقدت، رقم: ٢٠٧٦، وأخرجه الدارقطني في كتاب النكاح بألفاظ مختلفة ٣/٢٠١، ٢٠٥، وأخرجه الدارمي في باب في تخير الأمة تكون تحت العبد فتعتبر.

و لم يَرِزَلْ عن ملكه بعثتها، فَدَعَتِ الضرورة إِلَى القول بازدياد الملك بعثتها حتى يثبت له  
بضعها في الحال للزوج  
الملك في الزيادة، ويكون ذلك سبيلاً لثبوت الخيار لها، وازديادُ ملك البُصْنُ بعثتها، معنٰي  
ازدياد الملك  
مسألة اعتبار الطلاق بالنساء فُيدار حكم مالكية الثلاث على عتق الزوجة دون عتق  
الزوج للطلقات الثلاث  
الزوج كما هو مذهب الشافعي رحمه الله.

### فصل في ثم:

#### "ثم" للتراخي، لكنه عند أبي حنيفة رحمه الله يفيد التراخي في اللفظ والحكم،

= فإن بُطْنَعَ الأمة إِنْج: بيانه: أن بعض الأمة المنكحة ملك الزوج ولم يرِزَلْ عن ملكه بعثتها ومع ذلك يثبت لها الملك بالعتق، فعلم أن بالعقل يزيداد الملك في الحال حتى يثبت له الملك في الزيادة ويكون ذلك أي: ازدياد الملك سبيلاً لثبوت خيار المرأة لولا تضرر المرأة بزيادة الملك في الحال، وازدياد الملك يحتاج إلى زيادة المزيل وهو الطلقات الثلاث، ولما كان ازدياد الملك بعثتها كان ازدياد المزيل أيضاً بعثتها لا بعثتها ثبوتاً للمسبب على وفاق السبب. في الزيادة: أي زيادة الحال؛ لأن قبل العتق كان للزوج حل قليل حتى تحرم بالطلاقتين وبالعتق يرِزَلْ، وال الحال للزوج حتى لا يرِزَلْ بالطلاقتين بل بالثلاث.

كما هو مذهب الشافعي: فإن عنده حكم مالكية الثلاث إنما يدار على عتق الزوج دون الزوجة؛ لقوله عليه السلام: "طلاق بالرجال والعدة بالنساء"، وجه الاستدلال: أنه عليه السلام قابل الطلاق بالعدة على وجه يختص بكل واحد منهما جنس على حدة، ثم اعتبر العدة بالنساء من حيث القدر فاعتبار الطلاق بالرجال من حيث القدر، تحقيقاً للمقابلة، ولنا: قوله عليه السلام: "طلاق الأمة ثنان وعدتها حيستان"، وجه الاستدلال: أنه عليه السلام ذكر الأمة بلام التعريف ولم يكن ثم معهوداً، فكان اللام للجنس وهو يقتضي أن يكون طلاق هذا الجنس اثنين، فلو كان اعتبار الطلاق بالرجال لما كان للإماء ثنان ولم يبق اللام للجنس، والجواب عن استدلال الشافعي رحمه الله بأن الصحابة تكلموا في هذه المسألة بالرأي وأعرضوا عن الاحتجاج بهذا الحديث مع أن راويه وهو زيد بن ثابت كان موجوداً فيهم، فدل ذلك على أنه غير ثابت أو منسوخ، ولكن ثبت فهو مؤول بأن إيقاع الطلاق بالرجال.

ثم للتراخي: وهو أن يكون بين المعطوف والمعطوف عليه مهلة في الفعل المتعلق بهما، فإذا قلت: "جماعي زيد ثم عمرو" أو قلت: "صررت زيداً ثم عمرو" كان مجيء عمرو وضرره متراخيًا عن مجيء زيد وضرره كذا في "التحقيق".

وعندما يفيد التراخي في الحكم.

دون اللفظ

وبيانه: فيما إذا قال لغير المدخول بها: "إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق" ،  
أي الاحلاف  
فتعده يتعلّق الأولى بالدخول، وتقع الثانية في الحال ولغت الثالثة، وعندما يتعلّق الكل  
أي أبي حنيفة الطلبيّة  
بالدخول، ثم عند الدخول يظهر الترتيب فلا يقع إلا واحدة.

ولو قال: "أنت طالق ثم طالق إن دخلت الدار" فعند أبي حنيفة رحمه الله وقعت

= يفيد التراخي: في اللفظ والحكم جميعاً، لأن هذه الكلمة لما وضعت للتراخي، والأصل في كل شيء كماله،  
وكمال التراخي: أن يكون في اللفظ والحكم جميعاً، إذ لو كان التراخي في الحكم دون التكلم كما قال  
الصاجبان لكان التراخي موجوداً من وجه دون وجه كذا في "المعدن".

في الحكم: أي في وجود الفعل المتعلق بالمعطوف والمعطوف عليه مع الوصل في التكلم؛ رعاية لمعنى العطف فيه؛  
لأن العطف لا يصح مع الانفصال؛ وهذا لأن الكلام متصل حقيقة وحسناً، فلا معنى للانفصال، لكن نقول:  
صحة العطف مبنية على الاتصال صورة وهو موجود كذا في "المعدن".

وبيانه إلح: أي بيان الاختلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في هذه المسألة على أربعة أوجه، وجه الخصر في الأربعة؛  
لأنه إما إن علق الطلاق بكلمة "ثم" في غير المدخول بها أو المدخول بها، وفي كل واحد إما إن آخر الشرط أو  
قدمه، وتفصيل هذه الأوجه مع الأمثلة مذكور في المتن كذا قبل.

وتقع الثانية إلح: لأن الثانية والثالثة مذكورة تابع الكلمة "ثم"، فصار كأنه سكت عن الأولى، ثم استأنف بما فلا يتعلّقان  
بالشرط، وتقع الثانية في الحال لوجود العمل، ولغت الثالثة؛ لأن تمام العمل؛ لأنها غير مدخول لها ففي الثالثة فقط.  
يتعلّق الكل بالدخول: أي يتعلّق الكل بالشرط؛ لأن الوصل في التكلم متتحقق عندما، ولا فصل في العبارة،  
فيتعلّق الكل بالشرط سواء قدم الشرط أو آخره، ولكن في وقت الواقع ينزلون على الترتيب، فإن كانت  
مدحولاً لها يقع الثلاثة وإن لم تكن مدحولاً لها يقع الأولى وبانت به، ولا يقع الثاني والثالث؛ لعدم العمل.

لو قال إلح: هذا هو الوجه الثاني، وهو أنه إذا آخر الشرط وهو أنه لو قال: "أنت طالق ثم طالق ثم طالق إن  
دخلت الدار" ، فعند أبي حنيفة رحمه الله يقع الأولى ويبلغ ما بعده؛ لأن التراخي لما كان في التكلم كأنه قال: "أنت  
طالق" وسكت على هذا القدر، فوقع هذا الطلاق، فلما بانت بالأولى ولم يبق محلًا لما بعده؛ لأنها غير موضوعة  
فيلغوا الثاني والثالث، وعندما يقع الواحدة عند الدخول؛ لما ذكرنا آنفاً.

الأولى في الحال ولغت الثانية والثالثة، وعندما يقع الواحدة عند الدخول؛ لما ذكرنا،  
لعدم احتمال تعملاً وتسلباً  
في الدار  
 وإن كانت المرأة مدخولًا بها، فإن قدم الشرط تعلقت الأولى بالدخول ويقع ثنان في  
لقاء المخل لوجود العدة  
 الحال عند أبي حنيفة رضي الله عنه، وإن آخر الشرط وقع ثنان في الحال، وتعلقت الثالثة  
 بالدخول، وعندما: يتعلّق الكل بالدخول في الفصلين.

### فصل في بل:

"بل" لتدارك الغلط بإقامة الثاني مقام الأول.  
أي المعطوف على  
 فإذا قال لغير المدخول بها: "أنت طالق" واحدة لا بل بِتَّيْنِ وقعت واحدة؛ لأن قوله

تعلقت الأولى إيجاباً إذا قال للمدخول بها: "إن دخلت الدار فأنت طالق" إيجاباً يعني يقدم الشرط فتعلقت الأولى  
 بالشرط وتقع الثانية والثالثة في الحال عند الإمام؛ لتجزدهما عن التعليق لأنها متصاححة مع الشرط.  
 لما ذكرنا: أي من مراعاة معنى العطف والتراخي في "نعم" عندما أما مراعاة العطف؛ فلأن القول بتعليق الكل  
 بالشرط يتحقق معنى التراخي، وأما التراخي؛ فلأن القول بوقوع الطبقات مرتبة فيه معنى التراخي، لذلك تقع  
 واحدة بائنة ويلغو ما بعدها؛ لفوات المخل بالبيونة عندما. [الشافي: ص ١٧٦]

في الفصلين: أي في تعلم الشرط وتأخيره لاتصال الكلام مع الكلمة "نعم". بل لتدارك الغلط: فإنما موضوعة  
 للإعراض عن الأول ذكر" أي: جعل المعطوف عليه في حكم المسكون عنه من غير تعرّض لإثباته ونفيه، وإذا  
 انضم إليه لفظ "لا" صار نفياً في النفي الأول نحو: جاء زيد لا بل عمرو وكذا قال المحققون.

بإقامة الثاني إيجاباً: فإذا قلت: "جاءني زيد بل عمرو" وكانت قاصداً للإيجار بل زيد، ثم تبين لك أنك غلطت في  
 ذلك الإيجار، فتعرض عنه إلى عمرو، فنقول: بل عمرو، وإذا قالت: "ما جاءني زيد بل عمرو" فمعناه: بل  
 جاءني عمرو عند الجمهور، وبكل ما جاءني عمرو عند المبرد، وقال عبد القاهر: الكلام مما يتحمل الوجهين. ثم  
 أعلم بأن الإعراض بكلمة "بل" عما قبله إنما يصح في كل موضع يصح الرجوع عن الأول أي: يتحمل الغلط  
 كالإيجار لا فيما لا يتحمل كالإنشاء، وفيما لم يمكن الإعراض عن الأول صار كلمة "بل" فيه عنصرية العطف  
 الحض بمحاراً، فيثبت الثاني مضموماً إلى الأول على سبيل الجمع دون الترتيب كذا في "شروح المنار".

"لا بل ثَتِين" رجوع عن الأول بإقامة الثاني مقام الأول، ولم يصح رجوعه فيقع الأول  
فلا يُقْنِي المَحَلُّ عند قوله: "ثَتِين"، ولو كانت مدحولاً بما يقعُ الثالث.  
لعدم صحة الرجوع عنها

وهذا بخلاف ما لو قال: "الفلان على ألف لا بل ألفان" حيث لا يجب ثلاثة آلاف  
عندنا، وقال زُفَر بِطَهْلَهُ: يجب ثلاثة آلاف؛ لأن حقيقة اللفظ تدارك الغلط بِإِثْبَاتِ الثَّانِي  
دِلْلَلْ لِمَدْعَبَةِ الْأَلْفِ  
مقام الأول، ولم يصح عنه إبطال الأول، فيجب تصحيح الثاني مع بقاء الأول، وذلك  
الْفَرْ الْإِقْرَارُ بِالْأَلْفِ  
بطريق زيادة الألف على الألف الأول، بخلاف قوله: "أنت طالق واحدة لا بل ثَتِين"؟

ولم يصح إلخ: لأن الكلام إنشاء لا يمكن إبطاله بعد التكلم بدون جعله في حكم المسكون عنه؛ لأنه قد وجد  
وتصدر منه ما لا مبرر له، ولا يمكنه إعدامه أي: إيقاؤه على عدمه الأصلي؛ لأنه يتسلّح عن أصله بالوجود فلا  
يسعه أن يدهنه كأن لم يكن، وأما العدم اللاحق فلا يضر الوجود؛ لأن الوجود يتحقق في زمانه، وإذا تحقق وجب  
ترتّب حكمه عليه وهو وقوع الطلاق، لامتناع تخلّف الحكم عن سبيه؛ لأنه موجب له بل زمان وجوده عين  
زمان وجوده كذا في كتب الأصول.

يقعُ الثالث: لأن لا يمكن الرجوع، فيقع الأول والأخيران معه، بخلاف ما إذا كانت المرأة غير مدحولة بما حيث  
تقع واحدة؛ لأن لا يصح الرجوع عنها فوقيعه واحدة وتبين لها ولا تبقى مخلّاً عند قوله: "ثَتِين"، فلا يقعان كذا  
في "الفصول". ولم يصح عنه إلخ: لبطلان إنكار بعد الإقرار؛ لما قال عَلَيْهَا: المرأة يوْحَدُ بِإِقْرَارِهِ لِكُنْ إِقْرَارُهُ بِالْأَلْفِينِ  
على وجه إقامتهما مقام الأول صحيح لاقتضاء كلمة "بل".

فيجب إلخ: أي فيلزم الألفان مع الألف الأول كما لو قال: "علي ألف درهم بل ألف دينار"، فيلزم المalan  
لاختلاف الجنس. بخلاف قوله: أنت إلخ: يعني إذا قال بغير المدخول لها: "أنت طالق واحدة لا بل ثَتِين"، تقع  
الواحدة؛ لأنه إذا قال: "أنت طالق واحدة"، وقعت واحدة، ولا يمكن الإعراض عنه، ولما كانت هي غير موطدة  
فلا عدّ لها، فلم يبق المدخل فيلغو ما بعده؛ لأن الطلاق إنشاء، والغلط إنما يكون في الإعبار دون الإنشاء؛ لأنه  
إيجاد أمر لم يكن، وبعد ما وجد شيء لا يمكن تداركه، بأن يجعل باقياً على عدمه، فاما المدخل يتحمل الصدق  
والكذب فيمكن تداركه بالصدق ونفي الكذب، فامكن تصحيح الغلط بتدارك الغلط في الإقرار دون الطلاق،  
حتى لو كان الطلاق بطريق الإخبار يقع ثثان؛ لما قلنا: إن تدارك الغلط في الإخبار يمكن كذا في "المعدن".

## فصل في لكن

لأن هذا إنشاء، وذلك إخبار، والغلط إنما يكون في الإخبار دون الإنشاء، فامكِنَ  
 فصل الطلاق فصل الإقرار  
 تصحيح اللفظ بتدارك الغلط في الإقرار دون الطلاق، حتى لو كان الطلاق بطريق  
أي بل  
 الإخبار بأن قال: "كُنْ طَلَقْتُكِ أَمْسِ وَاحِدَةً لَا بَلْ شَتَّانٍ" يقع ثنان؛ لما ذكرنا.  
عن تدارك الغلط

## فصل في لكن:

"لكن" للاستدراك بعد النفي فيكون موجبه إثبات ما بعده، فأمّا نفيٌ ما قبله فثبتٌ بدلله.  
أي حكمه  
 والعطف بهذه الكلمة إنما يتحقق عند اتساق الكلام، فإن كان الكلام متسقاً  
أي لكن

للاستدراك إنما يتحقق هنا اصطلاح الخليل، أي: طلب درك السامع بدفع ما عسى أن يتوجه من الكلام السابق، فلا بدله من مفهومين متخالفين، فلو عطف بها مفرد على مفرد وجب وقوتها بعد النفي كما أشار إليه في المتن كما في ما جاءني زيد لكن عمرو أي جاعن عمرو، ولو عطف بها جملة على أخرى حاز الأمران فيها: وقوتها بعد النفي وبعد الإثبات، والخلاف أعم من أن يكون بالإيجاب والسلب أو ما يجري بغيرها من التحالف بين الشوبيتين كالزوجية والفردية والإنسانية والفرسية، وهي: إن كانت مخففة فهي عاطفة، وإن كانت مشددة فهي مشبهة مشاركة للعاطفة في الاستدراك.

بعد النفي إنما يتحقق ذلك في المصنف بشهادة حيث أشار بهذا الكلام إلى أمرين: أحدهما: محل استعماله، وثانيهما: بيان موجبه، فأشار إلى الأول بقوله: بعد النفي، وإلى الثاني بقوله: فيكون موجبه إثبات ما بعده، وغرض المصنف بذلك من هذه الإشارة: بيان الفرق بين "لكن" و"بل"، وهو: أن "لكن" لا يستدرك بها بعد الإيجاب، و"بل" يقع بعد الإيجاب والنفي، والثاني: أن موجب "لكن" إثبات ما بعده، وأما نفي ما قبله ثبات بدلله لا بكلمة "لكن" كما مر، بخلاف "بل"؛ فإنه يوجب نفي الأول وإثبات الثاني بوضعه، وهذا أي: الاستدراك ولكن بعد النفي في عطف المفرد على المفرد، فإن كان في الكلام جملتان مختلفتان نفياً وإثباتاً حاز الاستدلال ولكن في الإيجاب أيضاً كما حاز في "بل" كذا قيل، ثبات بدلله: أي ثابت بدليل كلمة النفي، أما إذا عطفت بها جملة على جملة، فلما مثل "بل" في النفي والإثبات، إلا أن كلمة "بل" تبطل الحكم السابق وكلمة لكن لا تبطله. [الشافي: ص ١٧٧]

عند اتساق الكلام: أي انتظامه من وفق الشيء إذا جمعه وذلك لشيئين: أحدهما: أن يكون الكلام متصلةً ومرتبطة بعضه بعض غير منفصل ليتحقق العطف، والثاني: أن يكون محل الإثبات غير محل النفي ليتمكن الجمع بينهما، ولا ينقض آخر الكلام أوله كما في قوله: جاعن زيد لكن عمرو لم يأت كلنا في "جمع الحواشي".

يتعلق التَّنْفِيُّ بِالإِثْبَاتِ الَّذِي بَعْدَهُ، وَإِلَّا فَهُوَ مُسْتَأْنَفٌ.

مَثَلُهُ: مَا ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي "الجَامِعِ" إِذَا قَالَ: "لَفَلَانَ عَلَيْهِ أَلْفٌ قَرْضٌ"، فَقَالَ فَلَانُ:

"لَا وَلَكُنَّهُ غَصَبٌ" لِزِمَّهِ الْمَالُ، لِأَنَّ الْكَلَامَ مُتَسِّقٌ، فَظَاهِرٌ أَنَّ التَّنْفِيَ كَانَ فِي السَّبَبِ

دُونَ نَفْسِ الْمَالِ.

وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ: "لَفَلَانَ عَلَيْهِ أَلْفٌ" مِنْ ثُمَّ هَذِهِ الْجَارِيَّةِ، فَقَالَ فَلَانُ: "لَا الْجَارِيَّةُ جَارِيُّكَ،

وَلَكُنَّ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ" يُلَزِّمُهُ الْمَالُ، فَظَاهِرٌ أَنَّ التَّنْفِيَ كَانَ فِي السَّبَبِ لَا فِي أَصْلِ الْمَالِ.

الْمَفْرُجَاتُ مِنْ تَعْلِمَهَا

وَلَوْ كَانَ فِي يَدِهِ عَبْدٌ، فَقَالَ: "هَذَا لَفَلَانٍ"، فَقَالَ فَلَانُ: "مَا كَانَ لِي قَطُّ وَلَكُنَّهُ لَفَلَانُ آخَرٌ"؛

---

يتعلق التَّنْفِيُّ إِلَيْهِ: أَيْ يُرْتَبِطُ التَّنْفِيُّ بِالإِثْبَاتِ، وَلَا يَكُونُ بَيْنَهُمَا بَعْدٌ "لَكُنَّ" فِي ذَلِكَ الْكَلَامِ تَنَافِيٌ وَتَنَاقُضٌ.

وَإِلَّا: أَيْ إِنْ لَمْ يُوجَدْ الاتِّساقُ بِأَنَّ فَاتَّ أَحَدُ الشَّيْئِينَ الْمُذَكُورِيْنَ فِي الاتِّساقِ.

لِزِمَّهِ الْمَالُ: فَالْمَفْرُجَاتُ فِي مَسَالَةِ "الجَامِعِ" وَهُوَ مَا قَالَ فَلَانُ: "لَا"، وَالإِثْبَاتُ وَهُوَ قَوْلُهُ: "لَكُنَّهُ غَصَبٌ"، فَهُنَّا تَعْلُقُ التَّنْفِيُّ بِمُحْلِ الْإِثْبَاتِ؛ لِأَنَّ مُحْلَ الْإِثْبَاتِ هُوَ السَّبَبُ أَيْ: الْقَرْضُ لَا أَصْلُ الْمَالِ وَهُوَ لِزُومُ أَلْفِ دِرْهَمٍ، فَيَكُونُ التَّنْفِيُّ وَهُوَ قَوْلُهُ: "لَا" مُتَعَلِّمًا

بِالسَّبَبِ أَيْ: بِالْقَرْضِ لَا بِأَصْلِ الْإِقْرَارِ وَهُوَ لِزُومُ أَلْفِ دِرْهَمٍ. لِأَنَّ الْكَلَامَ إِلَيْهِ: أَيْ كَلَامُ الْمَفْرُجَاتِ وَكَلَامُ الْمَقْرِرِ لَهُ مُتَوَافِقًا

لَا مُتَنَافِقًا؛ لِأَنَّهُمَا يَوْافِقانَ فِي أَصْلِ الْمَالِ وَإِنْ احْتَلَفُوا فِي السَّبَبِ؛ لِأَنَّ الْمَقْرِرَ لَهُ إِنَّمَا نَفَى سَبِيلًا وَهُوَ الْقَرْضُ، وَأَثَبَتَ

سَبِيلًا آخَرَ وَهُوَ الْغَصَبُ، وَلَا يَعْرُضُ كَلَامَهُ أَصْلَ الْمَالَ كَذَنَا فِي "الْمَعْدُنِ".

دُونَ نَفْسِ الْمَالِ: فَكَانَ الْكَلَامَ مُتَسِّقًا، وَالْمَقصُودُ مِنَ الْأَسْبَابِ أَحْكَامُهَا، فَعَنْدَ اتِّحادِهِ مَا هُوَ المَقصُودُ لَا يَبْلِي

بِالْخَتَالِفِ الْأَسْبَابِ عَلَى أَنَّ التَّوْفِيقَ فِي التَّصْحِيحِ أَيْضًا مُمْكِنٌ؛ لِأَنَّ مِنَ الْجَائزِ أَنْ أَحَدُ الْأَلْفِ مِنْ مَالِ الْمَقْرِرِ لَهُ عِنْدَ

غَيْبِهِ بَنْيَةُ الْقَرْضِ بِنَاءً عَلَى مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْأَبْسَاطِ لَا أَنَّ الْمَقْرِرَ أَحْدَهُ غَصَبًا بِنَاءً عَلَى عَدَمِ الْإِذْنِ وَالْإِحْزاَنِ بِالْأَحَدِ

كَذَنَا فِي "الْمَعْدُنِ". وَكَذَلِكَ: أَيْ مِثْلُ الْمَذَكُورِ فِي اتِّساقِ الْكَلَامِ، وَفِي نَفَيِ السَّبَبِ دُونَ أَصْلِ الْمَالِ كَذَنَا فِي

الْمَحْصُولِ". وَلَكُنَّهُ إِلَيْهِ: لَكُنَّهُ نَفَى مُلْكَهُ عَنْ نَفْسِهِ بِقَوْلِهِ: مَا كَانَ لِي قَدْ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَفِيًّا عَنْ نَفْسِهِ مَعَ التَّحْوِيلِ

إِلَى الْمَقْرِرِ لَهُ الثَّانِي، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ نَفِيًّا عَنْ نَفْسِهِ بِدُونِ التَّحْوِيلِ، فَإِذَا وَصَلَ قَوْلُهُ: "لَكُنَّهُ لَفَلَانٌ" كَانَ يَبْيَانُ أَنَّ

نَفَيِ الْمَلْكِ عَنْ نَفْسِهِ كَانَ مَعَ التَّحْوِيلِ إِلَى الثَّانِي بِإِثْبَاتِ الْمَلْكِ، فَيَكُونُ الْعَبْدُ لِلْمَقْرِرِ لَهُ الثَّانِي.

فإن وصل الكلام كأن العبد للمقرّ له الثاني؛ لأن النفي يتعلّق بالإثبات، وإن فصل كان المقر الأول العبد للمقرّ الأول، فيكون قول المقرّ له ردًا للإفراط.

ولو أنَّ أُمَّةً ترَوَّجَتْ نفْسَهَا بغيرِ إذْنِ مُولَاهَا بعِصَمِهِ درَّهِمٍ، فَقَالَ الْمَوْلَى: "لَا أَجِيزُ الْعَدْدَ بعِصَمِهِ درَّهِمٍ، وَلَكِنَّ أَجِيزَهُ بعِصَمَةِ وَخَمْسِينَ" بَطَّلَ الْعَدْدُ لِأَنَّ الْكَلَامَ غَيْرَ مُتَسْقِيٍّ، فَإِنْ تَفَى الإِحْاجَةُ وَإِثْبَاتُهَا بِعِينِهَا لَا يَتَحَقَّقُ، فَكَانَ قَوْلُهُ: "لَكِنَّ أَجِيزَهُ" إِثْبَاثُهُ بَعْدَ رَدِّ الْعَدْدِ. فِي كُلِّ وَاحِدٍ

فإن وصل إلى: يكون الكلام متسقاً لأن مدار الاتساق على ما قبل جموع أمرين: الاتصال بالسابق في التكلم، وعدم تعلق النفي والإثبات بشيء يعني حتى لا يعني التناقض والتداعي ولو بحسب الظاهر فقط، فعند فقدان أحد الأمرين لا يعني الاتساق بل بعد كلاماً مستأنفاً فتذير. للمفترض الأول: وهو من في يده العبد؛ لأن المفترض الأول إذا فصل وقطع كلامه كان نفياً لملكه مطلقاً أي: نفياً عن نفسه أصلاً لا نفياً إلى أحد، بخلاف ما إذا وصل، فإنه وإن كان شهادة الفرد لكنه لما أفر بالملك للغير متصلة بالنفي عن نفسه صار الكل بمنزلة كلام واحد، فيكون تقديم الإقرار وتأخيره سواء، فيجعل كأنه قدم الإقرار بالملك لفلان صيانةً لكلام العاقل عن الإلقاء كذا في "المعدن". قول المفترض له: وهو قوله: ما كان لي قط في صورة الفصل ردًا للإقرار وتكذيبًا للمفترض حلاً للكلام على الظاهر ويكون قوله: لكنه لفلان بعد ذلك شهادة عملك الثالث على ذي اليد، وشهادة الفرد لا يثبت الملك لاسيما إذا كان بلا دعوى الملك، ففي العبد ملكاً له كذا في "المعدن".

لا أحجز العقد: يعني أن الأمة إذا تزوجت بغير إذن مولاها بمائة درهم، فقال المولى: "لا أحجز النكاح بمائة درهم ولكن أحجزه بمائة وخمسين"، ف قوله: "لا أحجزه" نفي العقد وفسخ للنكاح، و قوله: "ولكن أحجزه" إلغ إثبات العقد، والإثبات والنفي في محل واحد محال، فجعل "لكن" حييداً مبتدأ، لأن هذا نفي فعل وإثباته بعينه، توضيحه لما قال المولى: "ولا أحجز العقد" فقد قلع النكاح عن أصله ولم يبق له وجه صحته، ثم لما قال بعده: "ولكن أحجزه بمائة وخمسين" يلزم أن يكون إثبات ذلك الفعل النفي بعينه؛ لأن المهر في النكاح تابع لا اعتبار له، فيتناقض أول الكلام باخرجه، فحملناه على ابتداء النكاح عهراً آخر، وفسخ النكاح الأول الذي عقدته، فيكون كلمة "لكن" حييداً للاستيفاف لا للحطف، ولو قال المولى في جواهراً: لا أحجز النكاح بمائة ولكن أحجزه بمائة وخمسين، يكون هذا بعينه مثال الاتساق، فيجيء أصل النكاح ويكون النفي راجحاً إلى قيد المائة والإثبات إلى قيد المائة والخمسين، فلا يكون في صورة الوصل نفي فعل وإثباته بعينه فتذير كلها قيل. **بطل العقد:** لأن الكلام غير منسق أي: غير مرتبط بما قبله أي: من حيث المبنى وإن كان متصلة صورة.

وكذلك لو قال: "لا أجزيه ولكن أجزيه إن زدّني خمسين على المائة" يكون فسخاً للنكاح؛ لعدم احتمال البيان؛ لأن من شرطه الأنساقُ ولا أنساق.

في الإهام والتردد

## فصل في أو:

"أو" لتناول أحد المذكورين.

ولهذا لو قال: "هذا حُرٌّ أو هذا" كان منزلة قوله: "أحد هما" حُرٌّ حتى كان له ولادةُ البيان.

ولو قال: "وكَلْتُ بَيْعَ هَذَا الْعَبْدَ هَذَا أَوْ هَذَا" كان الوكيل أحد هما، وبياح البيع لكل واحدٍ

المرجع لرحلة

لتناول إلخ: أي نسبة أمر إلى أحد الشيئين لا على التعين، أو نسبة أحد الأمرين إلى شيء، بالجملة مفاده وحصول معناه اعتبار المفهوم المردود أحده من الدوران بين الشيئين، فيقول المعنى إلى مفهوم أحد هما أو معنى أحد هما لا على التعين، وهذا مفهوم يحمل بهم غير صالح لنزول الحكم الشخصي عليه كالحرية والطلاق، وهذا يحول الأمر إلى بيان القائل وتعينه، ويكون له ولادة ويجيزه القاضي عليه، ففي المفردتين تفيد ثبوت الحكم لأحد هما كقولك: "جاعن زيد أو بكر" أو كما تقول: "زيد قاعد و قائم" ، وفي الحالتين تفيد حصول مضمون أحد هما كقوله تعالى: ﴿إِنْ افْتَلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ اخْرُجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ﴾ هذا هو مذهب عامة أهل اللغة وأئمة الأصول، وهو مختار شمس الأئمة وفخر الإسلام، وذهب طائفة من الأصوليين وجماعة من النحوين إلى أنها موضوعة للشك وهو ليس بسيديه؛ لأن الشك ليس معنى يقصد بالكلام وضعاً بل هي موضوعة لأحد المذكورين من غير تعين، نعم في الإعرابات يحيى الشك باعتبار محل الكلام وهو الخبر المجهول، وكذا لزم منه التخيير في الإنشاء؛ لأن الإنشاء لإثبات الكلام ابتداء فلا يحتمل الشك، فإن محله الخبر فأو في الإنشاء للتخيير أو الإباحة مثلاً على حسب ما يناسب المقام، ففي الخبر المجهول لزم البيان، وفي الإنشاء لزم التخيير بين أحد الأمرين فاقهم كذا في شرح "الحسامي".

كان له ولادةُ البيان: أي بين أحد هما أيهما شاء مباركاً كان أو بشيراً ثم تناوله لأحد المذكورين: إما على سيل البدل كما في مسألة الحرية، وإما على سيل العموم كما يأتي في مسألة التوكيل، فلا يحتاج إلى بيان الموكيل.

وبياح البيع إلخ: دفع لما يقال: إذا كان الوكيل أحد هما فلا يصح البيع لكل واحد منهما قبل بيان الموكيل فدفع بقوله: وبياح البيع إلخ. لكل واحد: ولا يشترط اجتماعهما؛ لأن "أو" في موضع الإنشاء للتخيير، والتوكيل إنشاء.

منهما، ولو بَاعَ أحَدُهُمَا ثُمَّ عَادَ الْعَبْدُ إِلَى مَلِكِ الْمَوْكِلِ لَا يَكُونُ لِلآخرَ أَنْ يَبْيَعَهُ.

الوكيلين بالترديد

ولو قال ثلاثة نسوة له: "هذه طلاق أو هذه وهذه" طلقت إحدى الأولين، وطلقت الثالثة في الحال لانعطافها على المطلقة منها، ويكون الخيار للزوج في بيان المطلقة منها بمنزلة ما لو قال: "إِحْدَا كَمَا طَالَقَ وَهَذَا".

الأولين الثالثة

وعلى هذا قال زُفْرَ اللَّهِ إِذَا قَالَ: لَا أَكْلَمُ هَذَا أَوْ هَذَا" كان بمنزلة قوله: "لَا أَكْلَمُ أَحَدَ هَذَيْنِ وَهَذَا" فَلَا يَجْتَبِي مَالِمْ يُكَلِّمُ أَحَدَ الْأَوْلَيْنِ وَالثَّالِثَةَ، وَعِنْدَنَا لَوْ كَلَمَ الْأَوْلَى وَحْدَهُ يَجْتَبِي، لَوْ كَلَمَ أَحَدَ الْآخَرَيْنِ لَا يَجْتَبِي مَالِمْ يُكَلِّمُهُمَا.

الآخرين

ولو قال: "بِعْ هَذَا الْعَبْدُ أَوْ هَذَا" كان له أن يبيع أحداً مما شاء

لا يكون للاحتجاج: عملاً بتناول "أو" لأحد المذكورين على سبيل العموم. وطلقت الثالثة: أي لكون الثالثة معطوفة على المطلقة بالواو، والعلف بعرف الجمع كاجمجم بلفظ الجمع، فصار كأنه جمع بين أحد الأولين والثالثة، فيقع عليهما الطلاق. الخيار للزوج اخ: أي يتغير الزوج في أيهما شاء، ويغير على البيان، وهذا مما يدل على أن هذا المخbir قد خرج مخرج الإنشاء ولو أنه في وضعه الأصلي إخبار.[الشافي: ص ١٨٠] وهذه: فإذا قال كذلك فالزوج بالختار في بيان المطلقة، فكذلك في القول المذكور؛ لأنها بمنزلة هذا القول.

لا يجتب مالِمْ يُكَلِّمُهُمَا: لأن الثابت بأو واحد غير معين، فيعم في موضع التقى عموم الأفراد، ويكون كل فرد منفياً على واحدة، فيصير تقدير الكلام: لا أكلم هذا ولا هذه، فلما قال: وهذا بواو الجمع، فقد جمعه إلى الثاني بمعنى فشاركه فصار كأنه قال: "لَا أَكْلَمُ هَذَا وَلَا هَذَيْنِ" ، ولو قال هكذا يجتب لو كلام الأول، ولا يجتب لو كلام أحد الآخرين مالِمْ يُكَلِّمُهَا، والقياس على مسألة العطلاق غير مستقيم؛ لأن الثابت بأو فيها أحداً مما غير معين في موضع الإثبات فيشخص، وكانت المطلقة أي إحدى الأولين غير معين؛ لأن "أو" دخلت بينهما، فلما قال: وهذه معطوفة على المطلقة منها، وهي غير معينة، فصار كأنه قال: "إِحْدَا كَمَا طَالَقَ وَهَذَا" ، فلو قال هكذا تطلق الثالثة، وتتغير الزوج بين الأولين فكذا هنا كذا في بعض الحالات. أن يبيع أحداً اخ: لأن كلمة "أو" في موضع الإنشاء للتغيير؛ لأن قوله: "اضرب زيداً" أو عمروا لتناول أحداً غير معين، والأمر للاستمار، ولا يتصور الاستمار بإيقاع الفعل في غير معين، فيثبت التغيير ضرورة التمكن من الاستمار.

ولو دخل "أو" في المهر بأن تروجها على هذا أو على هذا يحکم مهر المثل عند أي حيفة عنه لأن اللفظ يتناول أحد هما، ولو جب الأصلي : "مهر مثل" فيتوجه ما يشابهه عندما لا العقد وعلى هذا قلنا: الشهود ليس بركن في الصلاة؛ لأن قوله عليه عليه: "إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك" \* علق الإمام بأحد هما، فلا يشترط كل واحد منهما، وقد الشهود والقعدة شرطت القعدة بالاتفاق فلا يشترط قراءة الشهود.

ولو دخل إخ: الأصل فيه: أن الأصل في المهر وهو مهر المثل، وإنما يرجح المسمى عليه بعارض التسمية، فإذا كان المسمى غير مسمى معين بل مبيهه صير إلى مهر المثل الذي هو الأصل عند أي حيفة عنه يحکم إخ: يعني لو أدخل لفظ "أو" في المهر بأن قال: تروجتك على هذا ألف درهم أو على هذا مائة دينار مثلاً يحکم بمهر المثل عند أي حيفة عنه لأن الموجب الأصلي في باب النكاح مهر المثل كالقيمة في باب البيع، وإنما العدول عنه إذا كانت التسمية معلومة قطعاً ولم توجد، لأن دخول كلمة "أو" يعني كون المسمى معلوماً قطعاً فوجب المصير إليه، وقالوا: إنما يوجب التخيير وللزوج أن يعطي أحد المهرين أيهما شاء لكنه يقول: إن كلمة "أو" وضع لتناول أحد الأمرين وهو مجهول غير معين، فإذا فسست التسمية بجهالة يصار إلى موجبه الأصلي، وأما التخيير فإثنا ثبت ضرورة التمسك من الاتساع في الطلب كالأمر، وفي هذه المسألة لم يوجد الأمر، فلا ثبت التخيير فتدبر كذا في الشرح.

في الصلاة: أي في القاعدة الأخيرة على طريق ذكر الكل وإبرادة البعض كما في قوله تعالى: (يَعْلَمُونَ أَصْبَاغَهُمْ في آذانهم عنه، الآية. إذا قلت هذا: أي قرأت الشهود وأنت قاعد؛ لأن قراءة الشهود لم تشرع إلا في حالة القعود، بأحد هما: أي علق الإمام بأحد هما، لأن "أو" لتناول أحد المذكورين وهو القعدة أو قراءة الشهود، فيكون أحد هما فرضًا. فلا يشترط إخ: عند الشافعي عنه فرض، وعند أصحابنا واجب حتى يجب سجدة السهو إذا سهي عنه لكن الصلاة تم بدونه لوجود أركانها، لما ذكرنا من التمسك بكلمة "أو" في الحديث.

\* أخرجه أحمد في مسند الكوفيين رقم: ١٨٢٢٧، بلفظ: "فإذا أتمت صلاتك على هذا فقد أتمتها، وما انتقصت من هذا من شيء، فإنما تنقصه من صلاتك" للمسيء صلاته بعد أن علمه رسول الله ص كيفية الصلاة والطمأنينة ولم يذكر الشهود، وأخرجه الترمذى في باب ما جاء في وصف الصلاة رقم: ٣٠٣ عن أبي هريرة رض، والنمسائى في التطبيق رقم: ٤٥٣، عن رفاعة بن رافع رض، وأبو داود في باب الشهود رقم: ٩٧٠، عن عبد الله بن مسعود رض، والدارمى في الصلاة رقم: ١٢٩٥ بالفاظ مختلفة.

ثم هذه الكلمة في مقام النفي يوجب نفي كل واحد من المذكورين، حتى لو قال: <sup>أي أو</sup> لا أكلم هذا أو هذا" يحيث إذا كلام أحد هما، وفي الإثبات يتاول أحدهما مع صفة التخيير، كقولهم: "خذ هذا أو ذلك"، ومن ضرورة التخيير عموم الإباحة قال الله تعالى: **﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾**.

وقد يكون "أو" يعني "حتى" قال الله تعالى: **﴿هَلْيَسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَوْمَ يُقْبَلُ عَلَيْهِمْ﴾**

يحيث إيج: لما سبق أنها يتاول أحد المذكورين وهو نكرة في سياق النفي، فعم على وجه الانفراد كلام أحد هما: أي لا يثبت الخيار في تعين أحد هما؛ لأن الكل صار منفيًا، ولو بقي "أو" على حقيقته لوجب التخيير؛ لأنه يكون أحد هما منفيًا، فيكون له ولادة التعين في أحدهما كما لو كان في الإثبات بأن قال: "هذا حر وهذا" كذا في "المعدن".

مع صفة التخيير إيج: هنا في مقام الإنشاء، والطلب يدل عليه كقولهم: "خذ هذا أو ذلك"؛ وإن لم يرو بمقام الإثبات مقام الإنشاء بل كان مطلقاً سواء كان إنشاء أو إخباراً لا يستقيم على الإطلاق كذا في "المعدن". عموم الإباحة: أي إباحة كل واحد من المذكورين، ألا ترى أنه إذا يقال: حالس الفقهاء والمحدثين كان معناه عندهم حالس: أحدهما أو كليهما إن شئت. والفرق بين التخيير والإباحة: أن المراد بالتجيير أحدهما أي: أحد الشعين، فلا يملك الجمع بينهما بخلاف الإباحة، لذا قيل: المراد بالتجيير من الجمع، وبالإباحة من الخلو. [الشافعي: ص ١٨١]

قال الله تعالى: تأييد لعموم الإباحة أو بيان لها. **منْ أَوْسَطِ إيج:** أي أطعموا العشرة لا أعلى الأطعمة ولا أدنها بل من الأطعمة المتوسطة من الأطعمة المختلفة التي تطعمونها بل بيتكم من عليكم إطعامه وإنفاقه، أو اكسروا العشرة وأعطوهن اللباس الوسط، أو حرررو رقبة واحدة، فهذا الترديد يسمى خصال الكفارية أريد به منع الخلو لا منع الجمع حتى لو جمع هنا جاز الجميع عن أحدهما أي الواجب عندنا أحد الأشياء الثلاثة مع إباحة كل نوع منها على الإنفراد حتى لو فعل الكل جاز لكن الواجب صار موديًّا بأحد الأنواع كلنا في الشرع.

وقد يكون أو إيج: يعني أن الأصل في "أو" أن تكون للعطف، فإذا لم يستقم العطف بأن يختلف الكلامان يشوش العطف يمنعه، فحيث تكون "أو" يعني "حتى".

قيل: معناه حتى يتوب عليهم.

قال أصحابنا رحمه الله: لو قال: "لا أدخل هذه الدار أو أدخل هذه الدار" يكون "أو" يعني "حتى"، لو دخل الأولى أولاً حثت، ولو دخل الثانية أولاً بـ<sup>وجود شرط الحث</sup> في يمينه، ومثله لو قال: "لا أفارقك أو تقضي ديني" يكون <sup>معنى حتى تقضي ديني</sup> معنى حتى تقضي ديني.

### فصل في حتى:

"حتى" للغاية كإلى.

فإذا كان ما قبلها قابلاً للامتداد، وما بعدها يصلح غاية له كانت الكلمة عاملة بحقيقةتها.

حتى الغاية الحالصة مثاله: ما قال محمد صلوات الله عليه: إذا قال: "عبدي حر إن لم أضررك حتى يشفع فلان أو حتى تصيح، أو حتى تشتكني بين يدي، أو حتى يدخل الليل" حتى وهي الغاية كانت الكلمة عاملة بحقيقةتها؟

حيث: لأن المخلوف عليه دخول الأولى قبل الثانية، فإذا دخل الأولى أولاً قبل الثانية حتى لوجود الشرط، ولو دخل الأولى بعد الثانية لا يبحث لفوات الشرط. بـ<sup>في يمينه</sup>: إن كان المخلوف عليه دخول الأولى قبل الثانية حتى لوجود الشرط، ولو دخل الأولى قبل الثانية حتى لوجود الشرط، ولو دخل الأولى بعد الثانية لا يبحث؛ لعدم الشرط، إنما جعلت <sup>حتى</sup> لعدم العطف لاختلاف الكلامين في نفي وإثبات، والغاية صالحة؛ لأن أول الكلام في حظر وتحريم، فلنلنك العمل مجادة كذا في "البزدوي" و "المسامي".

حتى للغاية: كإلى يعني أن "حتى" وإن عدت هنأنا في حروف العطف، لكن الأصل فيها معنى الغاية كإلى بأن يكون ما بعدها جزء لما قبلها كما في أكلت السمكة حتى رأسها، أو غير جزء كما في قوله تعالى: (حتى مطلع الفجر).

وأما عند الإطلاق وعدم القرينة، فالأكثر على أن ما بعدها داخل فيما قبلها كذا في "نور الأنوار".

للغاية: ما ينتهي إليه الشيء ويعتد إليه ويقتصر عليه. فأصلها: كمال معنى الغاية فيها وخلوصها لنلنك كما قال الله تعالى: (حتى مطلع الفجر). عاملة بحقيقةتها: وهي الغاية الحالصة، وإنما شرط الامتداد والانتهاء لذلك؛ لأن الغاية هي التي ينتهي إليها شيء ولا يتأتى ذلك، إلا بأن يمتد الأول وينتهي بالثاني، فلا بد من صلاحية الأول للامتداد والثاني للانتهاء كذا في "المعدن".

لأن الضرب بالتكرار يتحمل الامتداد، وشفاعة فلان وأمثالها تصلح غاية للضرب،  
من الصياغ والاشكاء  
 فلو امتنع عن الضرب قبل الغاية حث، ولو حلف لا يفارق غريم حتى يقضيه دينه  
الحال  
 ففارقه قبل قضاء الدين حث.

فيما إذا تعلق العمل بالحقيقة مانع كالعرف كما لو حلف أن يضر به حتى يموت، أو حتى  
 وهي الغاية العام والخاص  
 يقتله حمل على الضرب الشديد باعتبار العرف.

تصلح غاية للضرب: لأن الناس يمتنعون عن الضرب عادة بالشفاعة وأمثالها، ثم اعلم أن "حتى" كما تدخل على الأسماء تدخل على الأفعال أيضاً، فحيث قد تكون للغاية، وقد تكون مجرد السبيبة والمحازاة، يعني لام كي، وقد تكون مجرد العطف أي: التshireek من غير اعتبار غاية وسببية، ولكن الأصل هو الأول كما عرفت، فيحمل عليه ما أمكن، وشرط الإمكان أن يتحمل الصدر للامتداد وأن يصلح الآخر دلالة على الانتهاء، فإن لم يوجد الشرط تستعمل للمجازاة، يعني "لام كي" إن أمكن، وإلا فستuar للعطف الخص كذا قال البعض. حث: لأن شرط الحث الكف عن الضرب قبل الشفاعة أو الصياغ أو الاشتکاء أو دخول الليل وقد وجد.

حث: لأن كلمة "حتى" للغاية؛ لأن الملازمة وهي عدم المفارقة يتحمل الامتداد، وقضاء الدين يصلح غاية للملازمة، فإذا فارقه قبل قضايه الدين الذي هو غاية له حث لوجود الشرط كذا في "الفصول" و"غاية التحقيق".  
فيما إذا تعلق إلخ: جواب إشكال، وهو: أن يقال إنه لو حلف أن يضر به حتى يموت، فالضرب يتحمل الامتداد، والموت يصلح متنه لل فعل، ومع ذلك لم يجعل "حتى" للغاية، وهذا لو امتنع عن الضرب قبل الموت لا يحث، فأجاب: بأنه إنما يترك العمل بالحقيقة ه هنا بالعرف؛ لأن الحقيقة قد ترك بالعرف كذا قبل.

مانع إلخ: الظاهر أن مثل هذا العرف ليس مانعاً عن العمل بحقيقة "حتى" بل هو مانع عن حمل ما بعدها على حقيقة، فإن المنوع هو إرادة معنى الموت أو القتل حقيقة لإرادة معنى الغاية من "حتى" يشير إليه قوله: حمل أي: الموت والقتل على الضرب الشديد، إلا أن يقال: مقتضى حقيقته وهو الغاية، والصدر إلى مدخونها وجوده متصلةً لينصل الغاية بالمعنى ويعتبر ظرفاً له لا منفصلاً منه بأن ينقطع وجوده قبل الغاية بزمان ولو بسيراً، فلو انقطع ما أريد الضرب إلى مدخونها من الاتصال والامتداد المعترفين في مفهوم حقيقة الغاية كان الموضوع للغاية بمحازاً في هذا المعنى، فالموت والقتل على حقيقتهما، لكن المراد من الانتهاء إليهما قرب الضرب منها ولا امتداده إليهما واتصاله بما حتي يول معنى الضرب إليهما إلى الضرب الشديد كذا في كتب الأصول. -

وإن لم يكن الأول قابلاً للامتداد، والآخر صالحًا للغاية وصلح الأول سبيلاً والآخر جزاءً  
يتحمل على الجزاء.

مثاله: ما قال محمد صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إذا قال لغيره: "عُبْدِي حَرٌّ إِنْ لَمْ أَتِكْ حَتَّى تُعَذِّبِنِي" ، فَاتَّهَ فِلْمَ يُعَذَّبُهُ لَا يَخْتَثُ؛ لِأَنَّ التَّغْدِيَةَ لَا تَصْلُحُ غَايَةً لِلِّإِتِّيَانِ، بَلْ هُوَ دَاعٍ إِلَى زِيَادَةِ الْإِتِّيَانِ وَصَلَحَ  
جزاءً، فَيَحْمَلُ عَلَى الْجَزِيرَاءِ، فَيَكُونُ بِمِعْنَى "لَامَ كَيْ" ، فَصَارَ كَمَا لَوْ قَالَ: "إِنْ لَمْ أَتِكْ  
إِتِّيَانًا جَزَاؤُهُ التَّغْدِيَةُ" ، وَإِذَا تَعَذَّرَ هَذَا بَأْنَ لَا يَصْلُحُ الْآخِرُ جَزَاءً لِلأَوَّلِ حُمِّلَ عَلَى  
أَنَّ التَّغْدِيَةَ حَلَةٌ عَلَى الْجَزِيرَاءِ  
الْعَطْفِ الْمَحْضِ.

= باعتبار العرف إلخ: حتى إذا ضربه ضرباً شديداً ثم أمسك عن الضرب قبل أن يموت أو يقتله فقد بُر، وهذه المسألة متعلقة بقوله: كان علة بحقيقةتها، ويتحمل أنه جواب إشكال، وهو: أن يقال: إنه لو حلف أن يضرب حتى يموت، فالضرب يتحمل الامتداد، والموت يصلح أن يكون المتبقي لل فعل هنا أي: للضرب، ومع ذلك لم يجعل "حتى" للغاية، ولهذا لو أمسك عن الضرب قبل الموت لا يحيث، فأجاب: بأن ترك العمل بالحقيقة هنا بالعرف، وإن لم يكن، إلخ: هذه المسألة مرتبطة بقوله: فإذا كان ما قلها قابلاً للامتداد إلخ.

يُحمل على الجزاء إن: فإن عدم الشرطان جيئاً أو أحد هما، فتكون "حتى" حيالـ"لام كي" لأجل المسببة، فتحمل على معنى الجزاء؛ لأن بين الغاية والجزاء من المناسبة، وهي: أن الشرط ينتهي إلى الجزاء كما أن المغاي ينتهي إلى الغاية، فتكون معنى "لام كي"، لأن الأول لما كان سبباً كان الغرض منه المسبب. لا يحث: لأنه أئاه للتغذية، وهو فعل المخاطب لا اختيار فيه للمتكلّم.

لام كي: وهو الذي يكون ما قبله علة لما بعده نحو: أتيتك لكي تكرمي. جزاؤه التعذية؛ وذلك بأن يكون الإيتان على وجه التعليم والزيادة لا على وجه التحضر لأن آناته ليضر به أو ليشته أو ليوديه، فإن الإيتان على وجه يصلح سبباً للجزاء بالغداة وقد وجد، فلا يجتنب وإن لم يغدو كذلك في "المعدن". وإذا تعذر هذا: أي حمله على الجزاء، فحيثند تكون للعطف المغض بمحاراً ولا يراعي حيثند معنى الغاية، وهذه استعارة اختراعها الفقهاء، ولا نظر فيهما في كلام العرب؛ لأن مفهوم الجزميات بعد تحقيق العلاقة ليس بشرط في المحار. حمل على العطف إلخ: بمحاراً لوجود المناسبة بينهما، وهو: أن المعطوف يعقب المعطوف عليه كما أن الغاية يعقب المغاية. [عملة المواشي: ص ١٤٢]

مثاله: ما قال محمد عليه: إذا قال: "عبدي حر إن لم أتاك حتى أتغدى عندك اليوم، أو في "الزيادات" إن لم تأتني حتى تغدى عندي اليوم" فأنماه فلم يتغدّ عنده في ذلك اليوم حتى؛ وذلك لأنّه لما أضيفَ كل واحد من الفعلين إلى ذات واحد لا يصلح أن يكون فعله جزاء لفعله، فيُحمل على العطف المخصوص، فيكون الجموع شرطاً للبر.

## فصل في إلى:

"إلى" لانتهاء الغاية.

ثم هو في بعض الصور يفيده معنى امتداد الحكم.

عبدي حر إن إخ: هذا مثال للعطف المخصوص لعدم استقامة المجازة، فإن التغدية في هذا المثال فعل المتكلم كالإيتان، والإنسان لا يجازي نفسه، لأن المجزء مكافأة، والإنسان لا يكافى نفسه، ولهذا قيل: "آسلمت كي أدخل الجنة" بصيغة المجهول لا بصيغة المعلوم، فتعين أن يجعل مستعارة للعطف، فكانه قيل: إن لم أتاك فلم أتغدّ عندك فعبدي حر، فإن لم يأت أو أتاك وتغدّي متراجعاً عن الإيتان بمحضه، وصار عبده حرأ لوجود الشرط وهو عدم الإيتان والتغدي بعده موصولاً، لأن الأقرب في هذه الاستعارة حرف الفاء، فإذا جعلت بمعنى "الفاء" لا يستقيم التراخي كما لا يخفى. على العطف المخصوص: أي على العطف بمعنى "الفاء" أو بمعنى "ثم"؛ لأن التعقيب يناسب معنى الغاية، فيتوقف وجود البر على وجود الفعلين أي: الإيتان والتغدي بوصف التعقيب، فيكون الجموع شرطاً للبر، ولو أتى وتغدّي عقيب الإيتان من غير تراخي حصل البر وإلا فلا كذا في "الحصول".

فيكون الجموع إخ: ولو أتى وتغدّي عقيب الإيتان من غير تراخي حصل البر وإلا فلا، حتى لو لم يأت، أو أتى ولم يتغدّ، أو أتى وتغدّي متراجعاً حتى كذا في "التلويح". إلى" لانتهاء إخ: اعلم أن معنى "إلى" انتهاء الغاية في أصل الوضع هذه هي حقيقتها، ويؤتى بها للدلالة على أن ما بعدها نهاية حكم ما قبلها، يقال: سرت من الكوفة إلى البصرة، فالكوفة مبدأ السير والبصرة منقطعه، قال تعالى: هُوَمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ<sup>٢</sup> الآية، فإن فعل الصيام قابل للامتداد، وإن الليل يصلح غاية يجعل المتكلم، هذا هو الأصل فيها. [الشافي: ص ١٨٤]

يفيد معنى امتداد إخ: بأن لا يكون صدر الكلام متداولاً للغاية أو في تناولهما شك، فتذكرة كلمة "إلى" لمد الحكم إلى الغاية كما في قوله تعالى: هُوَمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ<sup>٢</sup> الآية، فإن الصوم يقع عن الإمساك ساعة بدلليل مسألة المخالف وهو لا يتناول ساعة أخرى، فذكر الليل لمد الحكم.

وفي بعض الصور يفيد معنى الإسقاط فإن أفاد الامتداد لا تدخل الغاية في الحكم، وإن أفاد الإسقاط تدخل.

الغاية في حكم المعا  
نظير الأول: "أشترىت هذا المكان إلى هذا الحائط" لا يدخل الحائط في البيع.

ونظير الثاني: "باع بشرط الخيار إلى ثلاثة أيام".

ومثله لو حلف لا أكمل فلاناً إلى شهر كان الشهر داخلاً في الحكم، وقد أفاد فائدة حكم البيع الإسقاط هنا.

أي إسقاط ما وراء الشهر

وعلى هذا قلنا: المرفق والكبْع داخلان تحت حكم الغسل في قوله تعالى:

إلى المرافق; لأن كلمة "إلى" هنا للإسقاط، فإنه لو لاها لاستوَعَتِ الوظيفةُ جميعَ اليد.

وهذا قلنا: الركبة من العورة؛ لأن كلمة إلى في قوله عليه السلام: "عورهُ الرجل ما تحت السرة

إلى الركبة" \* تفيد فائدة الإسقاط، فتدخل الركبة في الحكم،

حكم العورة

يفيد معنى الإسقاط: بأن يكون الصدر متناولاً لما وراء الغاية، فتدخل الغاية ليسقط الحكم عما ورائها كما في قوله تعالى:

وأندِيكُمْ إلى المرافق الآية، فإن اليد اسم للحاجة من رؤس الأصابع إلى الإبط، فذكر المرفق لإسقاط ما ورائها.

لا يدخل الحائط إلخ: إذ اسم المكان يطلق على الأقل والأكثر، فيكون الغاية لم الحكم.

باع بشرط الخيار إلخ: فإنه تدخل الغاية في الحكم؛ لأن الغاية هنا لأجل الإسقاط؛ فإنه لو شرط الخيار مطلقاً

يشتِّتُ مؤيد ويفسد العقد، فكان ذكر الغاية لإخراج ما ورائها.

فائدة الإسقاط إلخ: لأن قوله: "لا يكلم" يتناول الشهر وما فوقه، فيكون ذكر الشهر لإسقاط ما وراء الشهر

كذا في "الفصول" داخلان: إنما قال: ذلك ولم يقل: "فرض غسلهما" لدخولهما عملاً لا اعتقاداً حق لا يكفر

جاحد فرضية غسلهما. وهذا: أي لأجل أن الصدر إذا كان متناولاً لما ورائها تدخل الغاية تحت المعا، فتدخل

الركبة في العورة؛ لأن ما تحت السرة يتناوله ما وراء الركبة، فكان الغاية لإسقاط ما ورائها كذا قبل.

\* أخرجه الدارقطني في "سننه" في كتاب الصلاة ٢٣٧/١، وأخرجه الحارث بن أبي أسامة عن أبي سعيد

الحدري أن النبي ﷺ قال: "عوره المؤمن ما بين سرتاه إلى ركبته"، كما في زاد المحتاج ٢٠٨/١.

وقد تفيد الكلمة "إلى" تأخير الحكم إلى الغاية.

ولهذا قلنا: إذا قال لأمرأته: "أنت طالق إلى شهر" ولا نية له، لا يقع الطلاق في الحال أي ولادة الناجي  
بل بعد الشهر عندنا خلافاً لرأف بختلة؛ لأن ذكر الشهر لا يصلح مذكراً الحكم والإسقاط شرعاً، والطلاق يتحمل التأخير بالتعليق فيحمل عليه.

### فصل في على:

كلمة "على" للإلزام، وأصله لافادة معنى التفوق والتعليق. وهذا لو قال: "الفلان على"

= عورة الرجل إلخ: أخرجه الحاكم في "مستدركه" من حديث عبد الله بن جعفر مرفوعاً: "ين السرة إلى الركبة عورة"، وسكت عنه، وأخرج الدارقطني أيضاً في سنته من حديث أبي أيوب عليه السلام، مرفوعاً: "ما بين فوقي الركبتين من العورة وأما أسفل من السرة من العورة". تأخير الحكم إلخ: أي إذا دخلت في الأزمة، ومعنى التأخير: التأجيل، وهو: أن لا يكون الشيء ثابتاً في الحال مع وجود ما يوجب ثبوته ثم يثبت بعد وجود الغاية، ولو لا الغاية لكان ثابتاً في الحال كالبيع إلى شهر، فإنه تأخير المطالبة إلى مضي الشهر، ولو لا الغاية، ل كانت المطالبة ثابتاً في الحال، ثم أعلم أن الأصل في "إلى" الدالحة على الرمان التوقيت، وهو: أن يكون الشيء في الحال ويتهي بالوقت المذكور، ولو لا الغاية لكان ثابتاً في ما وراثها أيضاً، ثم قد يكون للتأجيل والتأخير، وهو: أن لا يكون الشيء ثابتاً في الحال مع وجود مقتضيه، ثم يثبت بعد وجود الغاية، ولو لاماً لكان ثابتاً في الحال أيضاً، وشيء من البيع والطلاق لا يتحمل التوقيت لكن البيع يتحمل التأجيل باعتبار ما يدل عليه من الشمن، فجعلناها متعلقاً بأجل الشمن، بخلاف الطلاق، فصير الأجل فيه إلى الإيقاع احترازاً عن الإلقاء كذا في "المعدن" وغيره.

ولا نية له: قيد بهذا القيد؛ لأنه لو قال: أنت طالق إلى شهر ونوى به التحرير تطلق في الحال وبلغ آخر الكلمة؛ لأن نوىحقيقة كلامه. فيحمل عليه: أي يتحمل الطلاق على التأخير؛ احترازاً عن الإلقاء كلامه، وقال زفر: يقع في الحال؛ لأن "إلى" للتأجيل، وتأجيل الشيء لا يمنع ثبوت أصله كأجل الدين لا يمنع ثبوت أصله لكنه يقول: أن "إلى" للتأجيل ما دخل عليه وهذا دخل على أصل الطلاق، فأوجب تأخيره، وأصل الطلاق يتحمل التأخير بالتعليق بمعنى شهر، فاما أصل الشمن فلا يتحمل التأخير بالتعليق، فحملنا الكلمة ثم على تأخير المطالبة كذا في "المعدن".

للإلزام: أي لإثبات لزوم ما قبلها على ما بعدها، وهذا المعنى العربي المستعمل في عامة الأحكام مأمور ذيلاً أو يجوز عن معناها اللغوي وهو التعليق والتتفوق كقولنا: زيد على السرير أو على السطح، ولما كان اللازم على الشيء كأنه يعلوه ويرتكبه ويتعلى ويغلب عليه، وكأنه فوق نفسه لوجوبه على ذمته كان الإلزام كأنه معناها كذا قيل.=

"ألف" يحمل على الدين، بخلاف ما لو قال: "عندى أو معي أو قبلى".

وعلى هذا قال في "السير الكبير": إذا قال رأس الحصن: "آمنتني على عشرة من أهل الحصن" ففعلنا، فالعشرة سواه، وخيار التعيين له، ولو قال: "آمنتني عشرة أو عشرة، أو ثم عشرة" ففعلنا فكذلك، وخيار التعيين للأمن.

وقد يكون "على" بمعنى "الباء" مجازاً حتى لو قال: "بعنك هذا على ألف يكون "على" بمعنى "الباء"؟ لقيام دلالة المعاوضة.

وقد يكون "على" بمعنى الشرط، قال الله تعالى: **﴿يَا يَعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللّٰهِ شَيْئًا﴾**

= معنى الشوق والتعلّم إلخ: وهو أي التعلّم قد يكون حسّاً كما في قوله: زيد على السطح، وقد يكون معنى كما في قوله: "فلان علينا أمير"، و"فلان على دين"؛ لأن الدين يستعمل من يلزمها، ولذا يقال: "ركبه دين" كذا في "الفصول". بخلاف ما لو قال إلخ: لأنه لم تذكر كلمة الوجوب والإلزام، فلا يحمل على الدين بل على الحفظ والأمانة. [عملة المحوashi: ص ١٤٦]

فالعشرة سواه إلخ: أي سوى رأس الحصن، وهذا ليس بمقصود بالتفريع بل المقصود قوله: وخيار التعيين له أي: لرأس الحصن؛ لأنه طلب أمان نفسه على عشرة بكلمة "على" الدالة على التعلّم والشوق، فيقتضي أن يكون متعلّماً عليهم في ثبوت الأمان، وكذلك بأن يكون ولاية التعيين له حيث يختار من يشاء ويذر من يشاء كذا في "المعدن". له: أي لرأس الحصن؛ لأنه طلب أمان نفسه على عشرة بكلمة "على"، فيكون مستعملاً عليهم في ثبوت الأمان، وذلك بأن يكون له عليهم ولاية التعيين حيث يختار من يشاء ويذر من يشاء.

للأمان: لأن رأس الحصن عطف أمانهم على أمان نفسه من غير أن يشرط تعلّماً عليهم في أمانهم، فلا يكون له الخيار له أي: لرأس الحصن كذا في "المعدن". بمعنى الباء إلخ: أعلم أن استعارة "على" بمعنى "الباء" إنما يكون في المعاوضة المختصة المخالفة عن معنى الإسقاط، كالبيع والإجارة، والنكاح. [الشافي: ص ١٨٦]

معنى الشرط: أي إذا تغيرت حقيقته وهي اللزوم؛ لأن اللزوم متتحقق بين الشرط والجزاء؛ لأن الجزاء يتعلق بالشرط، فيكون لازماً عنه وجوده، ولم يقل هنا: مجازاً كما قال من قبل؛ لأن الشرط بمنزلة الحقيقة؛ لأن المشروط يلازم الشرط وبعقبه كالمتعلّى يلازم الم المتعلّى عليه، وفيه تعاقب؛ لأن الصاعد على الشيء يكون فوق ذلك الشيء، كما أن المتعاقبين يكون أحدهما أثراً الآخر.

ولهذا قال أبو حنيفة رضي الله عنه: إذا قالت لزوجها: "طلقني ثلاثة على ألف" فطلاقها واحدة لا يجب المال؛ لأن الكلمة هبها تفيد معنى الشرط، فيكون الثلاث شرطاً للزوم المال.

### فصل في الكلمة في:

كلمة "في" للظرف.

وباعتبار هذا الأصل قال أصحابنا رضي الله عنهم: إذا قال: "غضبت ثوباً في منديل، أو قرأ في قوصرة" لرماء جميرا.

ثم هذه الكلمة مستعملة في الزمان والمكان والفعل.

لا يجب المال: وهو ألف للزوج، وقال أبو يوسف و محمد رضي الله عنهما: يجب ثلث الألف. فيكون الثلاث إخ: فإنه إذا طلقها الرجل واحدة لا يجب شيء من المال، لأن الشرط إذا فات وهو الثلاث فات المشرط أي المال، وعندما يجب ثلث الألف كما لو قالت: طلقني ثلاثة بالألف؛ لأن الطلاق على المال معاوضة من جانب المرأة، والمال يجب عليها عوضاً عن الطلاق، فيحمل كلمة "على" بمعنى "الباء"، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: ليس بين الطلاق وبين المال مقابلة ليعقد معاوضة بل بينهما معاقبة؛ لأن الطلاق يجب أولاً ثم يجب المال؛ لأن المال يجب أولاً ثم يقع الطلاق، وهذا معنى الشرط والجزاء لا معنى المعاوضة؛ لأن العوض يجب مقابلة للمعوض معها بلا ترتيب تحقيقها للمقابلة، ويحمل على الشرط، فيكون الثلاث شرطاً للزوم المال، فإذا طلقها واحدة لم يوجد الشرط، فلم يلزم المال كذا في "المعدن".

للظرف: يعني ما دخلت عليه الكلمة "في" ظرف ووعاء لما قبلها تحقيقاً مثل: الماء في الكوز، أو تشبيهاً مثل: زيد في الدار، والنسمة والدرهم في الكيس، والخروج في يوم كذا، وأما قولهم: زيد ينظر في العلم وأنا في حاجتك، فعلى معنى أن العلم محل نظره وتأمله، وعلى معنى أنه لما جعل الحاجة ظرفاً لنفسه جعل كائناً قد اشتملت عليها لغبتها على قلبه كذا في "المعدن". جميعاً لأن معناه: غصب مظروفاً ثابتاً "في" ظرف ولا يتحقق ذلك إلا بغضب كليهما. [عملة الحواشي: ص ١٤٧]

أما إذا استعملتْ في الزمان بأن يقول: "أنت طالقٌ غداً"، فقال أبو يوسف ومحمد رحمه الله: <sup>كلمة في</sup> يستوي في ذلك حلفها أو إظهارها، حتى لو قال: "أنت طالقٌ في غدٍ" كان منزلاً قوله: "أنت طالقٌ غداً" يقع الطلاقُ كما طلع الفجرُ في الصورتين جميعاً. وذهب أبو حنيفة رحمه الله إلى أنها إذا حذفت يقع الطلاقُ كما طلع الفجرُ، وإذا أظهرتْ كان المرادُ وقوع الطلاق في جزءٍ من الغد على سبيل الإهمام، فلو لا وجود النية يقع

أما إذا استعملتْ إلخ: مثل أن تقول: "أنت طالقٌ غداً" يعني اختلفوا في حذف "في" وإياته بأن أيهما يقتضي استيعاب مدخله "في" حتى يكون ما بعد "في" معياراً لما قبله غير فاضل عما قبله، وأيهما لا يقتضيه حتى يكون ما بعد "في" ظرفاً لما قبله فاضلاً عما قبله، فقال الصاحبان: هما سواء في أنه يستوعب جميع ما بعده، قوله: "غداً" أو قوله: "في غدٍ" سواء في كون الغد معياراً لما بعده، حتى لو قال: نويت به آخر النهار لا يصدق قضاء؛ لأنه خلاف الظاهر، فإن الظاهر أن المراد بالغد كله فإذا نوى آخر النهار فقد نوى تخصيص البعض، وهذا خلاف الظاهر بل يصدق فيهما ديانة؛ لأنه نوى محتمل كلامه، وأما عند أبي حنيفة رحمه الله: إذا حذفت "في" واتصل الفعل بالظرف لأن قال: "أنت طالقٌ غداً" فراد به الاستيعاب إن أمكن؛ لأنه حينئذ شابه المفعول به حيث اتصب بالفعل، فيقتضي الاستيعاب كالمفعول به يقتضي تعلق الفعل بمجموعه إن أمكن، فإذا قال: نويت آخر النهار لا يصدق قضاء؛ لأنه غير موجب كلامه، فلا بد أن يقع الطلاق في أول النهار، وأما إذا اتصل الفعل به بواسطة "في" اقتضى وقوعه في جزء من النهار؛ إذ ليس من ضرورة الظرفية الاستيعاب، فإذا قال: "في غدٍ" وقال: أردت آخر النهار يصدق قضاء كما يصدق ديانة؛ لوقوعه في جزءٍ منهم من الغد، وله ولایة التعيين، ونظير هنا: لأصول من الدهر وفي الدهر، فإن الأول يقتضي استيعاب العمر، بخلاف الثاني؛ فإنه يقع على الساحة كذا قال فخر الإسلام رحمه الله.

كما طلع الفجر إلخ: لأنه كلمة "في" إذا حذفت اتصل الطلاق بالغد بلا واسطة حرف الجر، وهي "في" فيقتضي استيعاب الغد بالطلاق، فيكون جميع الغد موقعاً للطلاق، فلا بد أن يقع الطلاق في أول الغد ليستوعب الطلاق جميع الغد. [عمدة المواشي: ص ١٤٨]

في جزءٍ من الغد إلخ: وذلك لأنها إذا ذكرت صارت الطلاق مضافاً إلى جزءٍ منهم من الغد، وذلك لا يقتضي الاستيعاب.

الطلاقُ بِأَوْلَى الْجُزْءِ؛ لِعَدْمِ الْمَرَاحِمِ لَهُ، وَلَوْ نَوِيَ آخِرَ النَّهَارَ صَحَّتْ نِيَّتُهُ.

وَمَثَالُ ذَلِكَ: فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: "إِنْ صُمِّتِ الشَّهْرَ فَأَنْتِ كَذَا"، فَإِنَّهُ يَقْعُدُ عَلَى صَوْمِ الشَّهْرِ،

وَلَوْ قَالَ: "إِنْ صُمِّتِ فِي الشَّهْرِ فَأَنْتِ كَذَا" يَقْعُدُ ذَلِكَ عَلَى الإِمْسَاكِ سَاعَةً فِي الشَّهْرِ.

وَأَمَّا فِي الْمَكَانِ: فَمُثَلُّ قَوْلِهِ: "أَنْتِ طَالِقٌ فِي الدَّارِ، وَفِي مَكَّةَ" يَكُونُ ذَلِكَ طَلَاقًا عَلَى  
الْطَّلاقِ فِي الْمَضَافِ<sup>الْطَّلاقِ فِي الْمَضَافِ</sup>

الْإِطْلَاقِ فِي جَمِيعِ الْأَماْكِنِ.

وَبِاعتِبَارِ مَعْنَى الظَّرْفِيَّةِ قَلَّا: إِذَا حَلَفَ عَلَى فَعْلٍ وَأَضَافَهُ إِلَى زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ، فَإِنْ كَانَ

الْفَعْلُ مَا يَقِيمُ بِالْفَاعِلِ يَشْتَرِطُ كَوْنَ الْفَاعِلِ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ أَوِ الْمَكَانِ، وَإِنْ كَانَ الْفَعْلُ

يَعْدُدُ إِلَى مَحَلٍ يَشْتَرِطُ كَوْنَ الْمَحَلِّ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ؛

صَحَّتْ نِيَّتُهُ: لِأَنَّهُ عَيْنَ أَحَدٍ مَحْتَمِلَتِهِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرِ مَوْجِهِهِ، وَلِأَنَّهُ إِذَا ظَهَرَتْ كَلْمَةُ "فِي" يَتَمْحَضُ مَا دَخَلَتْ عَلَيْهِ

"فِي" الظَّرْفِيَّةِ، وَظَرْفُ الطَّلاقِ إِنَّمَا يَكُونُ فِي جَزءٍ مِنِ الْفَعْلِ، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي الْاسْتِعْابِ.

يَقْعُدُ عَلَى صَوْمِ إِلَيْهِ: أَيْ شَرْطٍ حَتَّى صَوْمُ جَمِيعِ الشَّهْرِ بِلَا وَاسْطَةٍ حَرْفِ الْجَرِ، فَيَقْتَضِي الْاسْتِعْابُ الشَّهْرَ بِالصَّوْمِ.

يَقْعُدُ ذَلِكَ إِلَيْهِ: لِأَنَّ الْفَعْلَ مَضَافٌ إِلَى جَزءٍ مِنْهُمْ مِنِ الشَّهْرِ، وَذَلِكَ لَا يَقْتَضِي الْاسْتِعْابِ.

فِي جَمِيعِ الْأَماْكِنِ إِلَيْهِ: بَدْلٌ مِنْ قَوْلِهِ: عَلَى الْإِطْلَاقِ أَيْ يَكُونُ الطَّلاقُ فِي جَمِيعِ الْأَماْكِنِ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّ الْمَكَانَ لَا يَصْلُحُ ظَرْفًا لِلْطَّلاقِ؛ إِذَا الظَّرْفُ لِلشَّيْءِ بِمَنْزِلَةِ الْوَصْفِ لَهُ، وَمَا كَانَ وَصْفًا لِلشَّيْءِ لَابْدَ أَنْ يَكُونَ صَالِحًا لِلتَّخْصِيصِ، وَالْمَوْصُوفُ مُخْصَسٌ بِالْوَصْفِ وَمُسْتَنْدٌ بِهِ، وَالْمَكَانُ لَا يَصْلُحُ لِلْطَّلاقِ بِمَحَلٍ؛ لِأَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِي مَكَانٍ يَقْعُدُ

فِيهِ الطَّلاقُ إِذَا أُضَيَّفَ إِلَى الْمَكَانِ، فَقِيلَ: "أَنْتِ طَالِقٌ فِي الدَّارِ" وَقَعَ فِي الْحَالِ، إِلَّا أَنْ يَرَادَ بِهِ إِضْمَارُ الْفَعْلِ بَأْنَ

أَرِيدَ فِي دَخْولِكَ الدَّارِ، فَيَصِيرُ بِمَعْنَى الشَّرْطِ، فَلَا تَطْلُقُ فِي الْحَالِ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ الْمَحَلَّ وَأَرَادَ الْفَعْلَ الْحَالَ، فَيُصَدِّقُ فِيمَا

يَبْيَهُ وَيَبْيَنَ اللَّهُ تَعَالَى؛ لِأَنَّ الْفَهْرَطَ يَحْتَمِلُهُ وَلَكِنَّ خَلَافَ الظَّاهِرِ، فَلَا يَصَدِّقُ قَضَاءً.

يَعْدُدُ إِلَيْهِ: أَيْ يَتَوقَّفُ وَجْهُهُ إِلَى مَفْعُولِ كَالْأَضْرَبِ وَالشَّجَرِ وَالْقَتْلِ مَثَلًا، فَإِنَّمَا لَا تَسْمَعُ بِوْجُودِ الْفَاعِلِ وَحْدَهُ بِلِ

يَتَوقَّفُ عَلَى وَجْهِ الْمَفْعُولِ، وَهُوَ الْمَضْرُوبُ وَالْمَشْحُورُ وَالْمَقْتُولُ.

لأن الفعل إنما يتحقق بأثره وأثره، في المَحَلِّ قال محمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الجامع الكبير": إذا قال: "إن شَتَمْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَكَذَا"، فشتمنه وهو في المسجد، والمشتوم خارج المسجد مثال المكان يختُنُ، ولو كان الشاتم خارج المسجد والمشتوم في المسجد لا يختُنُ.

ولو قال: "إن ضربتُك أو شجحْتُك في المسجد فكذا" يشترط كون المضروب والمشحوج في المسجد، ولا يشترط كون الضارب والشاجح فيه.

ولو قال: "إن قُتْلْتَ فِي يَوْمِ الْخَمِيسِ فَكَذَا" فجرحه قبل يوم الخميس ومات يوم الخميس مثال الزمان يختُنُ، ولو جرحه يوم الخميس ومات يوم الجمعة لا يختُنُ.

لأن الفعل إنما يتحقق لأن الأفعال إنما تعرف بظهور آثارها في محلها ألا ترى أنه تختلف أسماءها باختلاف آثارها، فإن من أرسل خشبة من الأعلى على غيره، فإن أثره في الإيلام يسمى ضرباً، وإن أثره في الجرح يسمى جرحاً، وإن أثره في إزهاق الروح يسمى قتلاً، ولما اختلف الفعل باختلاف آثارها علمنا أن اسم الفعل باعتبار ما ثبت بالفعل به، فيراعي المكان في حقه، ونحن نقول: بهذا الاستدلال خرج الجواب عما قيل: إن هذه الأفعال تم بالفاعل والمفعول لا بأحددهما، فيجب أن يراعي المكان في حقهما؛ لأن الفعل لم يثبت إلا لمعنى اختص بالفعل وهو أثر الفعل، وهذا توضيح ما في "المعدن".

وأثره في المَحَلِّ: أي في محل يقع عليه فيراعي المكان والزمان في حق المخل كذا في "المعدن". يختُنُ: لأن الشتم يتم بالشاتم وحده، فكان شرط الحث وجوده في المسجد وقد وجد كذا قيل. لا يختُنُ: لأن تتحققه كما يكون بما يوثر فيه يكون بالمؤثر أيضاً، فكلما ما يتوقف عليه الفعل، واشتراط الظرفية في أحددهما دون الآخر تحكم؛ لأننا نقول: لما كان الفعل متعدياً وذكر المخل مع الفاعل يكون المقصود وقوع الفاعل على المخل ضرورة، ويكون المخل هو المقصود، فاشترط الظرفية في المخل لهذا كما في "فتاح العلوم".

يشترط كون المضروب إنما لأن الضرب والشجح لا يتمان بالفاعل وحده، بل يتوقف على وجود المضروب والمشحوج أيضاً، فكان شرط الحث وجودهما في المسجد. [عمدة الحواشي: ص ١٥٠] يختُنُ: أي الحالف المتكلم بوجود الشرط وهو القتل في يوم الخميس؛ لأن القتل إنما يصير قتلاً عند زهوق الروح، ألا ترى أنه قبل زهوق الروح في يوم الخميس يسمى جرحاً، وبعد زهوق الروح يسمى قتلاً، فيراعي زمان زهوق السروح، ولم يوجد زهوق الروح في يوم الخميس، فلم يوجد شرط الحث وهو القتل فيه كذا قيل.

ولو دخلت الكلمة في الفعل تفييد معنى الشرط.

قال محمد رحمه الله: إذا قال: "أنت طلاق في دخولك الدار" فهو معنى الشرط، فلا يقع الطلاق قبل دخول الدار.

ولو قال: "أنت طلاق في حيضتك" إن كانت في الحيض وقع الطلاق في الحال،  
لوجود الشرط في الحال  
ولولا يتعلق الطلاق بالحيض.

وفي "الجامع": لو قال: "أنت طلاق في بحث يوم" لم تطلق حق بطلع الفجر.

ولو قال: "في مضي يوم" إن كان ذلك في الليل وقع الطلاق عند غروب الشمس من  
الكلام  
الغد لوجود الشرط، وإن كان في اليوم تطلق حين تجيء من الغد تلك الساعة.  
ذلك الكلام وهو يعني اليوم

تفيد معنى الشرط: لأن الفعل كالدخول والخروج لا يصلح ظرفاً للطلاق على معنى أن يكون شاملًا له؛ لأنه عرض لا يبقى زمانين، والظرف محل للمظروف وما لا يبقى زمانين لا يكون محل الشيء، فإذا تغيرت الحقيقة وهي الظرفية حمل على الشرط بحارةً لما بين الشرط والظرف مقارنة.

معنى الشرط إنما: لأن الأقوال لا تصلح ظرفاً للطلاق على معنى أن يكون شاملًا؛ لأنه عرض لا يبقى زمانين، والظرف محل للمظروف، وما لا يبقى زمانين لا يكون محل الشيء، ولكن بين الظرف والشرط مناسبة من حيث المقارنة؛ لما بين الظرف والمظروف مقارنة كما بين الشرط والمشروط، فحمل "على" "معنى مع" فإن حرف الصلة يقام بعضها مقام البعض بدليل أنه لو قال مع دخولك الدار يقع الطلاق كذا في "المعدن".

حتى يطلع الفجر: لأن اليوم من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، بخلاف النهار؛ فإنه من طلوعها إلى غروبها، وفي بعض النسخ: حتى تطلع الشمس، وهو غير صواب كما لا يخفى. عند غروب الشمس: لأن الطلاق متعلق بمضي اليوم، وهذا إنما يوجد إذا مضى جميع ساعات اليوم، ومضي جميع الساعات إنما يكون عند غروب الشمس من الغد إذا قال هذا الكلام في الليل، وعند تجيء تلك الساعة التي وجد الكلام فيها إذا كان هذا القول في اليوم. حين تجيء من الغد: يعني: إذا حلف وقت الزوال يقع الطلاق إذا جاء وقت الزوال من الغد؛ لأن الشرط مضى يوم كامل، فإذا مضى نصف النهار في يوم الحلف والنصف الثاني من الغد كان اليوم كاملاً، فوقع الطلاق لوجود الشرط كذا في "المعدن".

وفي "الزيادات": لو قال: "أنت طالقٌ في مشيَّة الله تعالى أو في إرادة الله تعالى" كان ذلك بمعنى الشرط حتى لا تطلق.

### فصل في الباء:

حرف "الباء" للإلصاق في وضع اللغة.

ولهذا تصحَّبُ الأثمان، وتحقيقُ هذا: أنَّ المبيع أصل في البيع والثمن شرطٌ فيه، وهذا المعنى: هلاكُ المبيع يوجبُ ارتفاعَ البيع دون هلاكِ الشمن.

إذا ثبتَ هذا فنقول: الأصل أن يكون التبع ملتصقاً بالأصل لا أن يكون الأصل ملتصقاً بالتبع.

---

الزيادات: هو كتاب في فروع الحنفية للإمام الرباني محمد بن الحسن الشيباني رض وهو من كتب ظاهر الرواية.  
[الشافعي: ص ١٩٠] لو قال: أنت طالقٌ إلخ: لأنَّه لو قال: "أنت طالق إن شاء الله تعالى" كان ذلك [بطال قوله]:  
أنت طالق، فكذا ما كان بمعناه. للإلصاق: وهو تعلق الشيء بالشيء واتصاله به، فما دخل عليه الباء هو الملتصق  
به والطرف الآخر هو الملتصق، هذا هو أصلها في اللغة والباقي بجاز فيها.

في وضع اللغة: إنما قال: في وضع اللغة للإشارة إلى ترييف قول الشافعي رض حيث زعم أن الباء في قوله تعالى:  
﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُم﴾ للتبعيض، وهو معروف في العرب على أنه يستلزم التراصف والاشتراك، وما ليس بأصل  
في الكلام؛ وذلك لأنَّ حرف "من" وضع للتبعيض، فلو كان الباء للتبعيض لزم التراصف، ولأنَّه لو كان للتبعيض  
لزم التراصف، ولأنَّه لو كان للتبعيض مع أنه للإلصاق لزم الاشتراك، فيكون معنى الآية عنده وامسحوا بعض  
رؤوسكم، والبعض مطلق بين أن يكون شرعاً وما فوقه حتى قريب الكل، فعلى أي البعض يمسح يكون آلياً  
بالمأمور به، وقال مالك رض: إنما حسنة أي زائدة، فكان المعنى وامسحوا رؤوسكم والظاهر منه الكل، فيكون  
مسح كل الرأس فرضاً، فلنا: ليس كذلك أي ليس "الباء" للتبعيض والزيادة؛ لأنَّ التبعيض بجاز، فلا يصار إليه،  
وكذلك الزيادة خلاف الأصل فافهم كذا في "المعدن".

دون هلاك الشمن: لأنَّ زوال التبع لا يوجد زوال التبيوع. [عمدة الحواشي: ص ١٥٢] بالتبع: تحقيقه أي كون  
الشمن تبعاً أن الشمن لما لم يتعلّق به قوام البدن ولم يحصل بالذات البقاء كان أمراً تبيعاً وسيلة إلى الأشياء التي لها  
بقاء النفس، فلا تكون صورته مطلوبة بل المقصود منه ماليته وهي أمر أعم موجود في الشمن، وذلك في هلاك  
الشمن المعنون لا يرفع البيع، وأما المبيع فالمقصود منه الصورة والماليّة فبها لا يرفع البيع كذا في "المفتاح".

فإذا دَخَلَ حرف "الباء" في البدل في باب البيع دل ذلك على أنه تبع ملخص بالأصل، فلا يكون مبيعاً، فيكون ثنا.

وعلى هذا قلنا: إذا قال: "بعتُ منك هذا العبد بـكـرٌّ مـنـ الحـنـطةـ" ووصـفـهاـ، يكون العـبدـ مـبيـعاـ، وـالـكـرـ ثـنـاـ، فيـحـوـزـ الـاسـتـبـدـالـ بهـ قـبـلـ القـبـضـ، ولوـ قالـ: "بـعـتـ منـكـ كـرـاـ منـ الحـنـطةـ" ووصـفـهاـ هـذـاـ العـبدـ يـكـونـ العـبدـ ثـنـاـ وـالـكـرـ مـبيـعاـ، ويـكـونـ العـقـدـ سـلـمـاـ لـاـ يـصـحـ إـلـاـ مـؤـجـلاـ. وقال علماؤنا رحمه الله: إذا قال لعبدة: "إن أخـبـرـتـنيـ بـقـدـومـ فـلـانـ فـأـتـ حـرـ" فـذـلـكـ عـلـىـ الخبرـ الصـادـقـ ليـكـونـ الخـيـرـ مـلـصـقـاـ بـالـقـدـومـ، فـلـوـ أخـبـرـ كـاذـبـاـ لـاـ يـعـقـ.

ولو قال: "إن أخـبـرـتـنيـ أـنـ فـلـانـاـ قـدـمـ فـأـتـ حـرـ" فـذـلـكـ عـلـىـ مـطـلـقـ الخـيـرـ، فـلـوـ أخـبـرـهـ كـاذـبـاـ عـنـ عـقـ.

ولو قال لأمرأته: "إن خـرـجـتـ مـنـ الدـارـ إـلـاـ يـاـذـنـ فـأـتـ كـذـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ الإـذـنـ كـلـ مـرـةـ؛  
إـذـ المـسـتـشـنـيـ خـرـوجـ مـلـصـقـ بـالـإـذـنـ، فـلـوـ خـرـجـتـ فـيـ الـمـرـةـ الثـانـيـةـ بـدـوـنـ الإـذـنـ طـلـقـتـ،  
فـتـرـيـعـ عـلـىـ قـوـلـهـ تـحـتـاجـ

في البدل: أي بدل للبيع وهو الشمن. وعلى هذا قلنا: أي على أن ما دخل عليه "الباء" يكون ثناً أي: قلنا فيما كان البدلان في البيع غير تقددين فكلامها يصلح مبيعاً وثناً، فكل طرف دخل الباء عليه فهو ثنٌ والطرف الآخر مبيع كلما قال البعض. فذلك على الخبر إلخ: أي الحكم بمحبته محمول أو متعلق أو مني على كون حبره بإخباره له خيراً صادقاً مطابقاً للواقع؛ لأن حرف الباء للإتصاق، فيقتضي خيراً ملخصاً بالقدوم، والإتصاق الخير بالقدوم لا يتصور قبل وجوده؛ لأنه لا إتصاق بالمعنوم، فإن الانضمام بل المضم فرع وجود المنضم إليه وتشخيصه، فإذا كان كاذباً كان مصداقه المحكى عنه معذوماً فلم يكن ملخصاً به هذا كما في "شرح المثار".

خروج إلخ: لأن حرف "الباء" في قوله: إلا يأذن يقتضي أن يراد من الخروج المفهوم من قوله: إن خرجت من الدار الخروج الملخص بالإذن، فكل خروج غير ملخص بالإذن يكون داخلاً تحت قوله: "إن خرجت" وهو عام لتناوله المصدر لغة، فإن الفعل دلالة على مصدره لغة وهو نكرة في موضع النفي، فيشمل القول المذكور كل خروج إلا خروجاً ملخصاً بالإذن، فإذا كان الأمر كذلك فتحتاج إلى الإذن في كل مرة. [عمدة الحواشي: ص ١٥٤]

ولو قال: "إن خرجمت من الدار إلا أن آذن لك"، فذلك على الإذن مرتّة، حتى لو خرجمت مرّة أخرى بدون إذن لا تطلق.

وفي "الزيادات": إذا قال: "أنت طالق بمشيئة الله تعالى أو بإرادة الله تعالى، أو بحكمه" لم تطلق.

### فصل في وجوه البيان:

#### البيان على سبعة أنواع: ١- بيان تقرير - ٢- بيان تفسير - ٣- بيان تغيير

أنت طالق بمشيئة إله: أي لم تطلق امرأة أصلًا لأنها بمعنى الشرط؛ لأنه لما جعل الطلاق ملخصاً بالمشية لا يقع قبل المشية، وهذا هو معنى الشرط؛ إذ لا وجود للمشروط بدون وجود الشرط غير أن هذا الشرط مما لا يتوقف عليه فلا يقع الطلاق كذا في "المعدن".

لم تطلق: لأن الإلصاق بمشيئة الله تعالى قيد بوقوع الطلاق، والمقييد لا يوجد ولا يتم وجوده بدون القيد خارجاً كان أو داخلاً، ووجود القيد متعدد فيه غير معلوم، فلا يقع بدون العلم كما في حالة الشرط في المعلم عليه، فهذه الباء أفادت معنى التعليق إفادة بالعرض كذا في "الفصول".

في وجوه البيان: أي في طرق البيان أعلم أن ما ذكر أول الكتاب إلى ههنا من بحث المخاص والعام إلى آخر الأقسام، ومن بحث الأمر والنهي، ومن بحث حروف المعاني كله من مباحث كتاب الله تعالى، ووجوه البيان أيضاً من مباحثه كذا في "الحصول".

البيان: هو عبارة عن التعبير عن الصميم، وإفهام الغير لما أدركه لعرف الحق، وهو في اللغة: الإظهار وقد يستعمل في الظهور، وقد يكون بالفعل، وقد يكون بالقول، والمراد فيما نحن فيه الإظهار دون الظهور أي إظهار المعنى و إيصاله للمخاطب، ثم البيان قد يكون بالفعل كما يكون بالقول؛ لأن النبي ﷺ بين الصلاة والمحج، فقال: "صلوا كما رأيتموني أصلني، وخذلوا مني مناسكم"، وأن البيان إظهار المراد، وقد يكون الفعل أدل على المراد من القول وحده ما يظهر به ابتداء الحكم كذا في "شرح المنار".

بيان تقرير: يعني هذا النوع من البيان تقريراً، لأنه يقرر لما اقتضاه الظاهر بقطع احتمال غيره. [الشافع: ص ١٩٥]

٤- ويُبَيَّنُ ضرورة ٥- ويُبَيَّنُ حال ٦- ويُبَيَّنُ عطف ٧- ويُبَيَّنُ تبديل.

أما الأول: فهو أن يكون معنى اللفظ ظاهراً لكنه يحمل غيره، فَيَنْهَا المِرَادُ بِمَا هُوَ الظَّاهِرُ،  
أي بيان تقرير المتكلم أي بيان تقرير المتكلم

ومثاله: إذا قال: "الفلان على قفيز حنطة بقفيز البلد، أو ألف من نقد البلد"، فإنه يكون  
بيان تقرير؛ لأن المطلق كان محمولاً على قفيز البلد ونقده مع احتمال إرادة الغير، فإذا  
بَيَّنَ ذَلِكَ فَقَدْ قَرَرَهُ بِيَانَهُ.

ويُبَيَّنُ عطف إلخ: وهو من قبيل إضافة الموصوف إلى الصفة على تأويل إضافة العام إلى المخصوص، وأما قوله: بيان  
الضرورة وبيان حال وبيان عطف، فاما يعني "اللام" ، وإنما يعني "من"؛ لأن الجمل حاصل من هذه الأشياء  
وهو يعني "من".

ويُبَيَّنُ تبديل: هذا التقسيم اختاره المصنف وقسمه عامة الأصوليين على خمسة أقسام، وجعلوا بيان الحال وبيان  
العطف من أنواع بيان الضرورة، وحاصل التقسيمين واحد، لكن ما ذكره المصنف يشمل أقرب إلى الفهم،  
وما ذكروه أبلغ في الإفادة، ثم أعلم أن كونه على سبعة أنواع بالاستقراء على التقرير، وإلا فالتقسيم لا يلي  
الزيادة، ووجهه الحصر: أن البيان لا يخلو إما أن يكون المنطوق أو لا، والأول إما إن يكون بياناً لمعنى الكلام،  
أو لازمه كالمدة، الثاني بيان البديل وهو النسخ، والأول إما أن يكون بلا تغير أو معه الثاني بيان التغير  
كالاستثناء والشرط والغاية، والأول إما أن يكون معنى الكلام معلوماً لكن الثاني أكدته بما يقطع الاحتمال  
أو بجهولاً كالاشترك والجمل الثاني بيان التفسير والأول بيان تقرير، والثاني لا يخلو إما أن يكون لغص  
السكتوت أولاً الثاني بيان الضرورة، والأول إما أن يكون بدلالة حال المتكلم أو لكثرة الكلام الأول بيان  
الحال والثاني بيان العطف كذا قيل.

يتحمل غيره إلخ: أي غير الظاهر بأن يكون اللفظ حقيقة يتحمل المجاز أو عاماً يتحمل المخصوص في الحقيقة ظاهر  
في معناه الحقيقي، وكذا العام ظاهر في شمول أفراده، لكن كل واحد منها يتحمل مع ذلك تأويل المجاز  
والخصوص احتمالاً بعيداً حيث يكون المراد منهما هو المعنى الحقيقي والعلوم الشامل، ويتوهم مع ذلك أن يراد  
به المجاز والخصوص كذا في "المعدن".

فقد قررته بيَانَهُ: لأن مطلق القفير ومطلق الألف كان محمولاً على قفيز البلد ونقد البلد؛ لأن المطلق ينصرف إلى  
المتعارف، وللتعرُّف قفيز البلد ونقد البلد، فهذا حقيقة اللفظ العرفية لكن مع ذلك يتحمل إرادة الغير بأن يراد

و كذلك لو قال: "لفلان عندي ألف و دينار" ، فإن كلمة "عندي" كانت ياطلاقها تفيد مثل المسألة المذكورة الأمانة مع احتمال إرادة الغير، فإذا قال: "ودينار" ، فقد فر حكم الظاهر ببيانه، أي غير الأمانة

### فصل في بيان التفسير:

وأما بيان التفسير:

فهو ما إذا كان اللفظ غير مكشف المراد فكشفه ببيانه.

مثاله: إذا قال: "لفلان على شيء" ثم فسر الشيء بثوب، أو قال: "على عشرة دراهم ونيف" ثم فسر النيف، أو قال: "على دراهم" وفسرها بعشرة مثلاً. وحكم هذين النوعين من البيان: أن يصح موصولاً ومفصولاً.

### فصل في بيان التغيير:

وأما بيان التغيير فهو أن يتغير ببيانه معنى كلامه.

= قفيز بلد آخر ونقده، فإذا يبن ذلك قفيز البلد ونقد البلد كان بيان تقرير الكلام على ظاهر مراده، وكذا الحال الآتي؛ لأن كلمة "عندي" للحضررة تفيد المحفظ والأمانة، وبقوله: "ودينار" قرر ذلك كما في "الفصول".

غير مكشف المراد: بأن كان جملأً أو مشتركاً، فالمجمل نحو: "الصلة والزكاة" في قوله تعالى: ﴿وَلَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَأُثْنَا الرَّكَاتَ﴾، فإن لفظ "الصلة" يحمل لحنه البيان بالسنة، وكلنا "الزكاة" بجملة في حق النصاب وقدر ما يجب ثم لحنه البيان بالسنة، والمشترك كلفظ "بائن"، فإنه مشترك بين البيونة عن النكاح وغيره فإذا عنيت لطلاق كان بيان تغيير كما في "الكشف". وفسرها بعشرة إيج: أي زال الإشكال، وصار هذا الكلام تفسيراً له ووجب العمل به.

[الشافي: ص ١٩٧] النيف: بالتشديد كل ما يبن عقدين وقد يخفف، أصله من الوار وعن المبر، والنيف من واحد إلى ثلث. يصح موصولاً ومفصولاً: أما بيان التقرير، فالأنه مقرر للحكم الثابت بظاهر الكلام؛ لأنه مجرد فرض متصلةً ومنفصلةً هنا بالإجماع، وأما بيان التفسير فكذلك عند الجمهور؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ إِنْ عَلِمْنَا بِيَوْمَهُ﴾، و"ثم" للتراخي، والمراد بيان القرآن لقدم ذكره، وفيه الجمل والمشترك، فينصرف إلى الكل، ولا يقال: يحصل أن يراد به بيان التقرير؛ لأنه ذكر، مطلقاً فلا يقيد بلا دليل، ولأنه بيان من دون وجده؛ لأنه إزالة المخفاء ولا خفاء ثم ظاهراً -

ونظيره: التعليق وال الاستثناء، وقد اختلف الفقهاء في الفصلين.

فقال أصحابنا رحمه الله: المعلق بالشرط سبب عند وجود الشرط لا قبله، وقال رحمه الله الشافعى: التعليق سبب في الحال، إلا أن عدم الشرط مانع من حكمه.  
وهو دخول الدار

= كذا في "المعدن". أن يتغير ببيانه إلخ: وذلك أن يصرف التكمل المفهوم عن ظاهر معناه وهو موجبه الحقيقي إلى بعض محتملاته البعيدة كالمجاز في الحقيقة، والخصوص في العام، وإنما يسمى هذا النوع ببيان التغيير لوجود أثر كل واحد منها فيه؛ لأنه من حيث بين المراد وبختمه المفهوم كان بياناً، ومن حيث أنه يصرف المفهوم عن موجبه الظاهر كان تغييراً لموجهه فافهم كذا قبل.

التعليق: أي بشرط مثل قوله: "أنت حر إن دخلت الدار"، فإن قوله: "أنت حر" مقتضاه نزول العتق؛ لأن الإيجاب علة ثبوت موجبه، والمطلوب لا يختلف عن علة ولو بزمان قليل، فإذا ذكر الشرط بعد ذلك، وهو قوله: "إن دخلت الدار" لا يعنى في الحال، وتتأخر موجبه إلى زمان وجود الشرط، فكان تغييراً لموجهه بطريق البيان كذا في "المعدن". وال الاستثناء: مثل قوله: "الفلان على ألف إلا مائة" فإن قوله: "الفلان على ألف" موجبه وجود الألف بتمامه، وبقوله: "إلا مائة" تغير معناه من التمام إلى البعض كذا في "المعدن".

عند وجود الشرط إلخ: وهو دخول الدار لا قبله، فكان قوله: "أنت طلاق" غير موجود قبل وجود الشرط، وإنما يصير سبباً عند وجود الشرط، فكان عدم الحكم وهو وقوع الطلاق بناء على عدم الأصلى الذى كان قبل التعليق لا بناء على عدم الشرط؛ وهذا لأن الإيجاب إنما ينعقد سبباً باعتبار صدوره من أهلة في محله، فإذا لم يصل إلى محله لا يصير سبباً كما إذا أضيف إلى غير محله بأن كان بهيمة أو ميتة كذا في "المعدن".

وقال الشافعى إلخ: وهو يقول: إن المعلق بالشرط أي: الإيجاب، وهو قوله: "أنت طلاق" سبب في الحال أي: سبب موجب لوقع الطلاق؛ لأنه لو لا الشرط لوقع الطلاق في الحال لاماكنة؛ لكن التعليق منع وجود الحكم وأعاده إلى زمان وجود الشرط، فكان عدم الحكم مضافاً إلى عدم الشرط لا أن يكون عندما للعدم الأصلى، ونحن نقول: المعلق بالشرط لا ينعقد سبباً موجباً للحكم في الحال؛ لأن التعليق يمنع عن انعقاد الإيجاب سبباً، فكان قوله: أنت طلاق غير موجود قبل وجود الشرط، وإنما يصير سبباً عند وجود الشرط، فكان عدم الحكم كوقع الطلاق والمرية بناء على عدم الأصلى الذى كان قبل التعليق لا بناء على عدم الشرط كذا في "كتاب الأصول".

مانع من حكمه إلخ: أي من وقوع الطلاق إلى زمان وجود الشرط؛ وذلك لأن قوله: "أنت طلاق" كلام وضع لرفع قيد النكاح شرعاً، وهذا الكلام يوجد حسماً مع الشرط، فلا معنى لإخراجه عن السبيبة عند اقتران الشرط =

وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا قال لأجنبية: "إن تزوجت فانت طلاق"، أو قال لعبد الغير: "إن ملكتك فانت حرّ" يكون التعليق باطلًا عنده؛ لأن حكم التعليق انعقاد صدر الكلام علة، والطلاق والعناق ههنا لم ينعقد علة لعدم إضافته إلى المخل، فبطل حكم التعليق فلا يصح التعليق.

وعندنا: كان التعليق صحيحًا حتى لو تزوجها يقع الطلاق؛ لأن كلامه إنما ينعقد علة لوقوع الطلاق عند وجود الشرط، والملك ثابت عند وجود الشرط فيصبح التعليق.

وهذا المعنى قلنا: شرط صحة التعليق للوقوع في صورة عدم الملك أن يكون مضافاً إلى الملك، أو إلى سبب الملك حتى لو قال لأجنبية: "إن دخلت الدار فانت طلاق" ثم تزوجها ووُجد الشرط لا يقع الطلاق.

= به لوجود ركن العلة، بخلاف الحكم، فإنه أمر اعتباري ثبت حكمًا لا أنه يوجد حسأ، فجاز أن يتوقف بالمانع الحكمي وهو الشرط كذا في "المعدن".

إذا قال لأجنبية إخ: التقييد هاء، وكذا بعد الغير لأجل عدم ظهور فائدة الاختلاف بينهم في منكره وعيده. [عمدة المحتوى: ص ١٥٨] إلى المخل: فإن المخل شرط حال صيغة الإيجاب الطلاق والعناق سبباً بالإجماع ولم يوجد، والسبب إذا أضيف إلى غير محله بطل كالبيع إذا أضيف إلى الحر والدم والأجنبية مثلاً.

قلنا: شرط إخ: هذه المسألة عندنا متفرعة على هذا الأصل المختلف فيه بيننا وبينه، وإنما شرطنا ذلك أي: إضافة المعلق إلى الملك أو إلى سببه ليوجد المخل عند صيغة الإيجاب علة، فيصبح كونه سبباً وعلة كذا قبل، وهذا المعنى إخ: هذه المسألة متفرعة على هذا الأصل المختلف أي عندنا لما لم يكن المعلق سبباً قبل وجود الشرط لم يكن المخل شرطاً لصحة التعليق، لكنه لمكان تعريفه أن يصير سبباً عند وجود الشرط شرطنا أن يكون التعليق بالملك أو سبب الملك كالمبة والتزويع، وإنما شرطنا ذلك أي إضافة المعلق إلى الملك أو سببه ليوجد المخل عند صيغته أي: الإيجاب علة فيصبح كونه سبباً.

مضافاً إلى الملك: كقولك بعد الغير: "إن ملكتك فانت حرّ" [عمدة المحتوى: ص ١٥٩] لا يقع الطلاق: لعدم وجود الشرط، وهو: أن يكون التعليق مضافاً إلى الملك أو إلى سبب الملك، بل التعليق في المثال المذكور مضافاً إلى الدار.

وكذلك طول الحرة يمنع جواز نكاح الأمة عنده؛ لأن الكتاب علق نكاح الأمة بعدم الطول، فعند وجود الطول كان الشرط عدماً، وعدم الشرط مانع من الحكم، فلا يجوز. وكذلك قال الشافعي رحمه الله: لا نفقة للمبتوة، إلا إذا كانت حاملاً؛ لأن الكتاب علق الإنفاق بالحمل؛ لقوله تعالى: الطلقة بالإنفاق **﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفَقُوهُ عَلَيْهِنَّ هُنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾**، فعند عدم الحمل كان الشرط عدماً، وعدم الشرط مانع من الحكم عنده، وعندنا لما لم يكن عدم الشرط مانعاً من الحكم جساز أن لا يثبت الحكم بدليله، فيجوز

وكذلك إنما أي مثل ما يتصور يتفرع المسألة السابقة على الأصل المختلف يتفرع مسألة طول الحرة أي: القدرة على نكاح الحرة. لأن الكتاب إنما يحظر نكاح الأمة عند طول الحرة. حيث قال الله تعالى: **﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحِ الْمُحْصَنَاتِ فَمَنْ مَا مَنَكَتْ أَيْمَانَكُمْ مِنْ قَبَائِلِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾** الآية أي: من لم يقدر منكم على نكاح الحرائر، فينكح من الإمام المسلمين كلنا في "المعدن".

من الحكم: إلى زمان وجود الشرط، فالطول مانع من جواز نكاح الأمة، فلا يجوز نكاح الأمة عند طول الحرة عنده، وعندنا لما لم يكن عدم الشرط مانعاً من الحكم كان عدم الحكم قبل الشرط بالعدم الأصلي، فلم يكن هنا النص أي: نص التعليق نافياً جواز نكاح الأمة بدون الشرط، وغايته أنه لا يثبت هذا الحكم بهذا النص، فجاز أن يثبت بدليل آخر من النص أو غيره كلنا قبل.

جاز إنما قلت: تفرع هذا الخلاف على الاختلاف في الأصل المذكور في حيز الخفاء؛ لأن التعليق عنده مانع للحكم قبل وجود الشرط ومانع عن السبب عندنا، ومنع وجود السبب منع لوجود الحكم؛ لأن الحكم يوجد بوجود سببه، وتوضيحه: أنه إن أريد بالحكم: الحكم الكلي المطلق عن قيد الشخص، فعدم سببه بعدم الشرط يكون مانعاً عن مطلق وجود الحكم، ولا يمكن وجود الحكم بسبب آخر يتحقق مع عدم السبب؛ لأنه إذا امتنع وجود المطلق بعدم سببه امتنع وجود فرد من أفراده بسبب آخر؛ لأن امتناع المطلق يستلزم امتناع كل فرد منه، وإن أريد به الحكم الخاص الشخص الحاصل بذلك السبب المطلق لا مطلق الحكم، فعدم الحكم بعدم الشرط لا يكون مانعاً عن مطلق الحكم أيضاً عنده، ويمكن وجوده بسبب آخر، ولا يمكن تتحققه بعده، إلا ترى أنه يجوز وقوف الطلاق بالتجزير إذا طلقها منجزاً بانت طلاق بعد التعليق بقوله: **«إِنْ دَخَلَتِ السَّدَارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ»**، فلو كان

نکاح الأمة، ويجب الإنفاق بالعمومات.

ومن توابع هذا النوع: ترتب الحكم على الاسم الموصوف بصفة، فإنه بمنزلة تعليق الحكم بذلك الوصف عنده، وعلى هذا قال الشافعي رحمه الله: لا يجوز نکاح الأمة الكتابية؛ لأن النص رتب الحكم على أمة مؤمنة، لقوله تعالى: **﴿فَمِنْ قَاتِلَكُمْ مُّؤْمِنُاتٍ﴾**،

= التعليق مانعاً عن مطلق وجود الحكم لم يقع به منحراً، لامتناع تحققه بعدم الشرط، فعلم أنه ليس مانعاً عنده أيضاً عن وجود مطلقه، بل عن وجوده الخاص الحصول بذلك بسبب المنعد عند التعليق، بل الصواب عندنا أن أمثل هذه المسألة متفرعة على أصل آخر مختلف فيه عندنا وعنه، وهو اعتبار المفهوم المخالف عنده لا عندنا هذا خلاصة الشرح.

بالعمومات: أي بالتصوّص المطلقة، وهي في نکاح الأمة، قوله تعالى: **﴿وَأَحْلِلْ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذَلِكُمْ﴾** الآية، وقوله تعالى: **﴿فَإِنْكُحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ مُتَّسِّي وَثُلَاثَ وَرِبَاعٌ﴾** الآية، وفي الإنفاق: قوله تعالى: **﴿وَعَلَى الْمُؤْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسُوتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾** الآية، وقوله تعالى: **﴿فَأَنْفَقُوا عَلَيْهِنَّ﴾** الآية.

ومن توابع هذا إلخ: أي من توابع التعليق بالشرط ترتيب الحكم على اسم موصوف، وإنما كان من توابعه، لأن الوصف يعني الشرط لتعليق الحكم به كما بالشرط، فإنه لو لا الوصف لثبت الحكم بمطلق الاسم كما أنه لو لا الشرط لثبت الحكم في الحال، فلما ظهر للوصف أثر المنع كما ظهر للشرط الحق به، فعدم الوصف يوجب عدم الحكم كما أن عدم الشرط يوجب عدم الحكم، وبيان كون الوصف يعني الشرط أنه إذا قال: "أنت طالق راكبة" بمنزلة قوله: "أنت طالق إن ركبت"، فإذا كان يعني الشرط كان الاختلاف في التعليق احتلافاً في الوصف قدر كذا في "الفصول". بصفة إلخ: المراد بالموصوف والصفة: المعنيان لا التحويان، فيعم الحال وهذا الحال، والغاية والمغى، والموصول والصلة، والفعل وفاعله، ومفعوله ومتعلقاته، والاسم التام والتمييز وغيرها كذا قال البعض، عنده: أي أن المعلن بالشرط كالأشخاص بالوصف، فإنه يوجب نفي الحكم عند عدم الشرط أو الوصف عند الشافعي رحمه الله. [الشافعي: ص ٢٠٠]

من **﴿قَاتِلَكُمْ﴾**: الفتيق والفتيات، والشاب والشابة، ويسمى العبد والأمة فتي وفتيات وإن كان كبارين في السن؛ لأنهما لرقتهما يعاملان معاملة الصغار ولا يوفران توقيف الكبار.

فيتقيّد بالمؤمنة، فيمتّع الحكم عند عدم الوصف، فلا يجوز نكاح الأمة الكاذبة.

وهو الجواز

ومن صور بيان التغیر: الاستثناء.

ذهب أصحابنا إلى أن الاستثناء تكلّم بالباقي بعد الشّيء كأنه لم يتكلّم إلا بما يقى.

بعد الاستثناء

وعنده صدر الكلام ينعقد علة لوجوب الكل، إلا أن الاستثناء ينبعها من العمل بمنزلة الشافعى

عدم الشرط في باب التعليق.

فيمتّع الحكم إلخ: وعند عدم الوصف لا يوجب عدم الشرط لا يوجب عدم المشروط، فقلنا: ثبت هذا النص جواز نكاح الأمة المؤمنة، أما نكاح الفتاة الكافرة فلا يتعرض النص له بالتفي والإثبات، فيثبت جواز نكاحها بالعمومات، وهي قوله تعالى: **(وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَأَتِ دُلُكُمْ)** إلخ. الواردة في جواز نكاح النساء، والتقييد بالإيمان في النص للاستحباب بدليل أن الإيمان ليس بشرط في الحرائر بالاتفاق مع التقييد بقوله: "الخصانات المؤمنات" كذا في "المعدن".

بالباقي: ففي قوله: "له على عشرة إلا ثلاثة" صدر الكلام عشرة والمستثنى ثلاثة، والباقي في صدر الكلام بعد المستثنى سبعة، فكانه تكلم بسبعين، وقال: "له على سبعة". بعد الشّيء: أي بعد الاستثناء، وينعدم الحكم في المستثنى؛ لعدم الدليل الموجب له مع صورة التكلم به بمنزلة الغاية، فإن الحكم ينعدم فيما وراء الغاية لعدم الدليل الموجب له؛ لأن الغاية توجب نفي الحكم بما وراءها.

إلا أن الاستثناء إلخ: ويظهر الاختلاف في التخريج كما في قوله: "لفلان على الألف إلا مائة" فإنه صار تقدير الكلام عندنا "لفلان على تسعمائة" كأنه لم يتكلم بالألف حكمًا في حق لروم المائة، وإنما تكلم بلفظ "تسعمائة"، وتقديره عند الشافعى ذلك "لفلان على ألف لا مائة"، فإنها ليست على، فالصدر يوجب الألف بتمامه، وقوله: "إلا مائة يعارضه في المائة كالمخصوص يمنع حكم العام فيما خص عنه معارضة كذا قال البعض.

في باب التعليق: فإن المعلق سبب في الحال، إلا أن الشرط ينبعه عن العمل وثبوت الحكم، ويظهر الاختلاف في التخريج في قوله: "لفلان على ألف إلا مائة"، فإنه صار عندنا تقديره "لفلان على تسعمائة" كأنه لم يتكلم بالألف حكمًا في حق لروم المائة إلا مائة، فإنها ليست على صدر الكلام يوجب الألف بتمامه وقوله: "إلا مائة" يعارضه في المائة كالمخصوص يمنع حكم العام فيما خص عنه معارضه كذا في "المعدن".

ومثالُ هذا في قوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ: "لَا تَبِعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ".\*

ف عند الشافعي رحمه الله صدر الكلام انعقد علة لحرمة بيع الطعام بالطعم على الإطلاق، وخرج عن هذه الجملة صورة المساواة بالاستثناء فبقي الباقى تحت حكم الصدر. وغير النهي اي: لا تبيعوا المثل  
 ونتيجة هذا: حرمة بيع الحسنة من الطعام بحفتين منه، وعندهنا: بيع الحسنة لا يدخل تحت النص؛ لأن المراد بالنهي يتضيق بصورة بيع يتمكن العبد من إثبات التساوى والتفضال فيه  
**كيلا يؤدّي إلى نهي العاجز،**

على الإطلاق: أي: على العموم أي: في القليل والكثير، فالقليل ما لا يدخل تحت الكيل، والكثير ما يدخل تحته؛ لأن الطعام اسم حسن معرف باللام فيعم الجميع. فبقي الباقى إلخ: أي فبقي عاماً عند الشافعي رحمه الله فيما وراء المساوى وهو البيع، متضاولاً في المحسانات، فثبتت الحرمة فيه، ولو كان قليلاً دون نصف صاع كالحسنة بالحفتين. [الشافعي: ص ٢٠١]

ونتيجة هذا: أي نتيجة المذكور، وهو أن صدر الكلام انعقد علة للحرمة على الإطلاق، وخرج عنه صورة المساواة. لا يدخل تحت النص؛ وهو قوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ: "لَا تَبِعُوا الطَّعَامَ بِالطَّعَامِ إِلَّا سَوَاءً"، وهذا أي: عدم دخوله تحت النص ثابت؛ لأن النهي ترك المساواة في بيع الكثير بالكثير لا في بيع المطلق؛ لأن النهي إنما يتحقق فيما يقدر العبد على إثباته؛ كيلا يؤدّي إلى نهي العاجز وهو قبيح، فيكون المراد أي: البيع المنهي يتضيق بصورة يتمكن العبد من إثبات التساوى والتفضال فيه وهو بيع الكثير؛ لأن المسوى هو الكيل بالإجماع، فما لا يدخل تحت الكيل لا يتمكن العبد فيه من إثبات التساوى وتركه، فلا يكون داخلاً تحت النهي كذا قيل.

**كيلا يؤدّي إلى إلخ:** وهو قبيح، ولا يثبت المساواة إلا بالعيار المسوى، والمعيار المسوى في الشرع في الطعام هو الكيل بالإجماع، وبدليل قوله عَلَيْهِ الْكَلَامُ: "كِيلًا بِكِيلًا"، وبدليل العرف، فإن الطعام لا يباع في العادة إلا كيلًا بـكيل، وبدليل الحكم، فإن إتلاف ما دون الكيل في الطعام لا يوجب المثل، بل يوجب القيمة بقوات المسوى، فكان النهي ترك المساواة في بيع الطعام الكثير بالطعم الكثير لا في بيع المطلق كذا في "المعدن".

\* أخرجه مسلم في "صحيحه" في باب بيع الطعام مثلاً بمثيل رقم: ١٥٩٢، وأحمد في "مسنه" ٤٠/٦، رقم: ٢٧٢٩١، والطبراني في الكبير: ٢٨٣/٥، واليهقى: ١٠٩٥/٢٠ عن عمر بن عبد الله، يلفظ: "الطعم بالطعم مثلاً بمثيل".

فما لا يدخل تحت المعيار المسوّي كان خارجاً عن قضية الحديث.

الكتاب والميزان  
وموسوعة السبع

ومن صور بيان التغيير: ما إذا قال: "الفلان على ألف وديعة"، فقوله: "على" يفيد الوجوب، وهو بقوله: "وديعة" غيره إلى الحفظ، وقوله: "أعطيتني" أو "أسلفتني" ألفاً فلم أقضها من جملة بيان التغيير.

وكذا لو قال: "الفلان على ألف زيف".

وحكمة بيان التغيير: أنه يصح موصولاً، ولا يصح مفصولاً، ثم بعد هذا مسائل اختلفَ  
فيها العلماء أنها من جملة بيان التغيير، فتصح بشرط الوصل، أو من جملة بيان التبديل فلا  
تصح، وسيأتي طرف منها في بيان التبديل.

آخر  
ذلك المسائل المسائل المخالف فيها ذلك المسائل المخالف فيها  
ذلك المسائل المخالف فيها ذلك المسائل المخالف فيها

كان خارجاً إلخ: فإن معناه: لا تبيعوا الطعام بكل حال إلا في حالة المساواة، فإذا تساوى البلدان فيعوا، غيره إلى الحفظ: فاللزوم في النمة كان مفهوماً من "على"، فأزاله إلى لزوم الحفظ أي: على حفظه لا على وجوده، فهو صرف إما إلى المجاز المرسل أو المجاز بالمحذف، جملة بيان التغيير: فإن الإعطاء لا يتم إلا بالقبض، فكان حقيقته التسليم، والسلف أحد عاجل بأجل، فكان الإقرار بما يقرراً بالقبض حقيقة، إلا أنه يحصل أن يرداد بما مجرد العقد بجاز، لأن الأسلاف ينبع عن عقد السلم، والإعطاء عن عقد الطلب، وهذا لو قال: "أعطيتك هنا الثوب" وقال الآخر: "قبلت" كان هبة، فيصح بشرط الوصل لا بالفصل كذا في "المعدن".

عليه إلخ: فإن قوله: "على ألف" يوجب الحياد في الظاهر، لأن التعامل إنما يقع في الحياد لا في الزيف إلا نادراً، فكان إرادة الزيف كالمجاز من الحقيقة، يصح موصولاً: لأن الشرط والاستثناء كل منهما كلام غير مستقل لا يفيد معنى بدون ما قبله، فيجب أن يكون موصولاً. ولا يصح مفصولاً: وهو قول الحنفية، وقول المحققين من أصحاب الشافعى رحمه الله. [الشافي: ص ٢٠٢] لأن الشرع حكم بثبوت الطلاق والإقرار والعتاق واليمين وغيرها، ولما أنه كان مغيراً كان منافياً لبعض موجب صدر الكلام، فمعنى وجود صدر الكلام غير مقوون بالتعليق والاستثناء يثبت موجهه، فكان عمل الشرط والاستثناء بعد ذلك نسخاً، ولا يجوز ذلك من العباد، بخلاف ما إذا كان متصلةً، لأن موجب الكلام لا يتقرر؛ لما أن أول الكلام يتوقف على الآخر، فلا يكون نسخاً فيصح، قال الإمام فخر الإسلام رحمه الله: وعلى هذا أجمع الفقهاء كذا في "المعدن".

## فصل في بيان الضرورة:

وأما بيان الضرورة.

فمثاليه في قوله تعالى: **(وَوَرِثَهُ أَبُوهُ أَبْلَأْمَهُ التَّلْثُ)** الآية أو جب الشركة بين الأبوين، ثم بين نصيب الأم فصار ذلك بياناً لنصيب الأب.

وعلى هذا قلنا: إذا بُيَّنَا نصيب المضارب وسُكِّتَا عن نصيب رب المال، صحت الشركة.

= فصح بشرط الوصل: أي إن كان من جملة بيان التغير فصح موصولاً لا مفصولاً، وعلى هذا أجمع الفقهاء، لقوله عليه السلام: "من حلف على يمين ورأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه، ثم ليأت بالذى هو خير" الحديث، جعل مخلص اليدين هو الكفار، ولو صح الاستثناء متراجعاً فجعله متراجعاً أيضاً بان يقول الآن: إن شاء الله تعالى ويطرد اليدين ولا يجب الكفاره، وعن ابن عباس عليهما السلام: أنه يصح مفصولاً أيضاً، لما روي أنه عليهما السلام قال: "الأغزوون قرباً" ثم قال بعد سنة: إن شاء الله تعالى، وهذا أي: النقل عن ابن عباس غير صحيح عندنا، ولو صح فعل مراده أنه إذا نوى رجل الاستثناء عند التلفظ ثم أظهر نيته بعد التلفظ، فيقبل قوله فيما نواه ديانة فيما يبيه وبين الله تعالى، ومنهبه: أن ما يقبل فيه قول العبد ديانة يقبل فيه قوله ظاهراً، وروي أنه قال أبو جعفر بن منصور الذي كان من الخلفاء العباسيه لأبي حنيفة عليهما السلام: لم خالفت جدي أي: ابن عباس في عدم صحة الاستثناء متراجعاً، فقال أبو حنيفة عليهما السلام: لو صح ذلك بارك الله في يبعثك أي يقول الناس الآن: إن شاء الله تعالى، فتنقض يبعثك، فتحير أبو جعفر وسكت، والحق ما قال به الجمهور، وعليه الاعتماد والله أعلم كذا في "المحصول".

وأما بيان الضرورة: هو بيان يقع بغير الكلام كما في قوله تعالى: **(وَوَرِثَهُ أَبُوهُ أَبْلَأْمَهُ التَّلْثُ)**، فإن صدر الكلام أو جب الشركة بين الأبوين في كل المرات من غير تعين نصيب كل منهما، ثم تخصيص الأم بالثالث دل على أن الأب يستحق الباقى، فصار بيان الثنين لهذا التخصيص، فكانه قال: **فَلَأْمَهُ التَّلْثُ وَلَأْيَهُ الْبَاقِي**، وهذا إنما حصل بمحرد السكوت مع إثبات صدر الكلام الشركة، وتخصيص نصيب الأم بالثالث كذا في "المحصل".

بياناً لنصيب الأب: وهذا البيان لم يحصل بمحرد السكوت من نصيب الأب، بل بالسكوت مع إثبات صدر الكلام الشركة، وتخصيص الأم بالثالث كذا في "المعدن". وعلى هذا: أي بناء على أن السكوت بيان ضرورة، وكأنه عزلة النصوص تتفرع الفروع المذكورة. [الشافعى: ص ٢٠٣] صحت الشركة: في الربع بينهما، والشركة فيه شرط لصحة العقد، ولو لم يجعل بيان نصيب المضارب بياناً لنصيب رب المال لما ثبت الشركة بينهما ولم يصح العقد، فصار كأنه قال: "لَكَ نصْفَ الرِّبْعِ وَلِي نصْفَهُ" كذا قبل.

وكذلك لو يَئِنَا نصيب رب المال وسَكَنَا عن نصيب المضارب كان بياناً، وعلى هذا حكم المزارعة، وكذلك لو أوصى لفلان وفلان بالف ثُمَّ يَئِنَا نصيب أحدهما كان ذلك الحكم في الصفة مع يَكْرَب بلا تعيين أحدما<sup>يشترط</sup> بياناً لنصيب الآخر، ولو طلق إحدى امرأته ثم وَطِيَءَ إحداهما كان ذلك بياناً للطلاق في الأخرى، بخلاف الوطء في العقد المبهم عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأن حل الوطء في الإمام يثبت بطرقين، فلا يَعْنِي جهة الملك باعتبار حل الوطء.

وكذلك إنـ: أي مثل نصيب المضارب لو يَبِنَا بأنـ قال رب المال: خذ هذا المال مضاربة على أنـ لي نصف الربع ولم يَبِنْ نصيب المضارب، فكان ذلك بياناً لنصيب المضارب، فصار كأنـ قال: "لي نصف الربع ولكـ نصفـه" كذا قال البعض. حكم المزارعة: يعني إنـ لم يَبِنْ نصيب صاحب البذر، أو سمي نصيب العامل بأنـ قال له: "عليـ أنـ لكـ ثلثـ الخارج" حاز العقد؛ لأنـ السكتـ عنـ نصيبـ الآخرـ يـانـ كـذاـ فيـ "الفصول". في الأخرى: دون المروطة؛ لأنـ الظاهر من حالـ المسلمـ أنـ يجتـبـ عنـ وـطـءـ المطلـقةـ الـبـانـةـ، وإذاـ كانـ الـطـلاقـ رـجـعـياـ لاـ يـكـونـ يـانـاـ لـاحـتمـالـ الرـجـعـةـ بـالـوطـءـ وـهـوـ الـظـاهـرـ؛ لأنـ الشـرـعـ دـعـاـ إـلـيـهـ عـلـىـ سـيـلـ الـاسـتـحـبابـ، وـالـظـاهـرـ منـ حـالـ الـمـسـلـمـ الإـجـابـةـ كـذاـ فيـ "المـدـنـ".

بخلاف الوطء إنـ: بأنـ كانت له أمتانـ فقالـ: "إـحـدـاـ كـمـاـ حـرـةـ" ثمـ وـطـءـ إـحـدـاهـماـ، فإـنهـ ليسـ بـيـانـ العـقـدـ فيـ الأـخـرىـ، وـهـنـاـ عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ رحمـهـ اللهــ؛ لأنـ حلـ الوـطـءـ فيـ الـإـمـامـ يـثـبـتـ بـطـرـيقـينـ: إـحـدـاهـماـ بـطـرـيقـ المـلـوـكـةـ، وـثـانـيهـماـ بـطـرـيقـ أـنـ نـكـحـتـ بـعـدـ الـإـعـتـاقـ، وـعـنـهـماـ: لـافـرقـ بـيـنـ الوـطـءـ فيـ العـقـدـ الـمـبـهـمـ وـالـطـلاقـ الـمـبـهـمـ، وـالـفـرقـ لـأـبـيـ حـنـيـفـةـ رحمـهـ اللهــ أـنـ الـمـقـصـودـ الـأـصـلـيـ مـنـ النـكـاحـ: الـوـلـدـ، وـقـصـدـ الـوـلـدـ بـالـوطـءـ يـدلـ عـلـىـ اـسـبـقاءـ الـمـلـكـ فيـ المـرـوـتـةـ؛ صـيـانـةـ الـلـوـلـدـ، أـمـاـ الـأـمـةـ فـالـمـقـصـودـ مـنـ وـطـنـهـاـ: قـضـاءـ الشـهـوـةـ دـوـنـ الـوـلـدـ، فـلـاـ يـدـلـ وـطـؤـهـاـ عـلـىـ اـسـبـقاءـ الـمـلـكـ فيـ الـأـمـةـ المـوـطـوـةـ كـذـاـ فـيـ كـتـبـ الـأـصـولـ. عـنـ أـبـيـ حـنـيـفـةـ: إـنـاـ قـيـدـ بـهـ؛ لأنـ عـنـهـماـ وـطـءـ إـحـدـاهـماـ بـيـانـ العـقـدـ فيـ الأـخـرىـ كـمـاـ فيـ الـطـلاقـ. [عـدـةـ الـحوـاشـيـ: صـ ١٦٥]

فـلاـ يـعـنـيـ إنـ: لاـ يـقـالـ: الـخـلـ فيـ الـمـنـكـوـحةـ أـيـضاـ بـطـرـيقـينـ: إـحـدـاهـماـ بـطـرـيقـ الـمـلـكـ الـأـوـلـ، وـثـانـيهـماـ بـطـرـيقـ الـنـكـاحـ الـجـدـيدـ؛ لأنـاـ نـقـولـ: الـظـاهـرـ مـنـ حـالـ الـمـطـلـقـةـ دـعـاـ لـغـواـتـ الرـغـبـةـ عـنـهـاـ، فـكـانـ الـطـرـيقـ وـاحـدـاـ وـهـوـ بـقـاءـ الـنـكـاحـ الـأـوـلـ، وـأـمـاـ الـأـمـةـ فـقـيـهاـ طـرـيقـانـ: طـرـيقـ مـلـكـ الـيـمـينـ وـطـرـيقـ مـلـكـ الـنـكـاحـ، أـوـ نـكـاحـهـاـ مـرـغـوبـ فـيـ لـزـوـالـ الرـقـ عـنـهـاـ، هـذـاـ خـلاـصـةـ الـكـتـبـ.

## فصل في بيان الحال:

وأما بيان الحال:

فمثاليه: فيما إذا رأى صاحبُ الشرعَ أَمْرًا مُعايِنَةً فلم يَتَّهَ عن ذلك كَانَ سُكُونَهُ بِعِنْزَلَةٍ  
صاحبُ الشرع  
بيان أنه مشروع.

والشَّفِيعُ إِذَا عَلِمَ بِالْبَيْعِ وَسَكَتَ كَانَ ذَلِكَ بِعِنْزَلَةِ الْبَيْانِ بِأَنَّهُ راضٍ بِذَلِكَ.

وَالْبَكْرُ إِذَا عَلِمْتُ بِتَرْوِيجِ الْوَلِيِّ، وَسَكَتَ عَنِ الرَّدِّ كَانَ ذَلِكَ بِعِنْزَلَةِ الْبَيْانِ بِالرَّضَا  
السُّكُونِ

وَالْإِذْنُ، وَالْمَوْلَى إِذَا رَأَى عَبْدَهُ بِسَعْيٍ وَيَشْتَرِي فِي السَّوقِ فَسَكَتَ كَانَ ذَلِكَ بِعِنْزَلَةٍ  
سُكُونَ الْمَوْلَى  
الْإِذْنُ، فَيَصِيرُ مَأْذُونًا فِي التَّجَارَاتِ.

إذا رأى صاحبُ الحُجَّةِ مثلاً ما رأى من مبایعات ومعاملات كان الناس يتعاملونها فيما بينهم، وما كل ومتشارب كانوا يباشروها فأقرُّهم عليها ولم ينكر عليهم، فدل سكوتهم أن جماعتها مباح في الشرع؛ إذ لا يجوز من النبي عليه السلام أن أقر الناس على محظور؛ إذ ليس من شأنه عليه السلام أن يترك الناس على أمر منكر وقبيح، وقد قال الله تعالى في حقه: يأمرهم بالمعروف وينهفهم عن المنكر، وأيضاً قال: ﴿وَمَا يَنْهَا عَنِ الْهُوَى إِنَّهُوَ إِلَّا وَحْيٌ نُوحِي﴾ الآية كذلك في بعض كتب الأصول.

أنه مشروع الحُجَّةِ: إذا البيان واجب عند الحاجة إلى البيان، فلو كان الحكم خلافه بين ذلك ولو بينه ليظهر، مثاله: إذا فعل عند النبي عليه السلام فعلًا فسكت كان سكوته دليلاً على مشروعية ذلك الفعل؛ لأنه لا يجعل له السكوت إذا شاهد المحظور؛ لأن الساكت عن الحق شيطان، ولأنه بعث داعياً للخلق إلى الحق، فلما سكت كان سكوته دليلاً على مشروعية كذا في المعدن.

كان ذلك الحُجَّةِ لأن لها عند تزويع الولي كلامين "نعم" و"لا" والحياة يحول بينها وبين "نعم" باختيارها الأزواج، ولا يحول بينها وبين "لا"؛ لعدم كثرة الحياة في الإنكار، فلو لم تكن راضية لأنكرت، فكان سكوتها دليلاً على الرضا، فتصير مأذوناً الحُجَّةِ: أي الضرورة دفع الغرور عن يعامله، فإن الناس يستسلمون بسكونه على إذنه ويعاملون، فلو لم يجعل ذلك إذناً لكان سكوته غروراً في حقهم، وهو إضرارهم، وهو مدفوعان بالنص قال عليه السلام:

والملدُّعى عليه إذا نكل في مجلس القضاء يكون الامتناع بمنزلة الرضاء بزور المَال  
بطريق الإقرار عندهما، أو بطريق البذل عند أي حنفية رحمه الله.  
فالحاصل أن السكوت في موضع الحاجة إلى البيان بمنزلة البيان.  
وبهذا الطريق قلنا: الإجماع ينعقد بنص البعض وسكت الباقين.

= "لعن الله من ضر مسلماً أو غيره"، وقال عليه السلام: "من غرنا فليس منا"، وقال الشافعي رحمه الله: لا يكون ذلك إذاً لأن سكوته عن النهي محتمل؛ لأن قد يكون للرضا بتصرفه، وقد يكون لفطر الغيظ والغيرة، والمحتمل لا يكون حجة، ولنا: أنه لو لم يجعل سكوته إذاً لأدى إلى الغرور والضرر، ودفعهما واجب بالنص كذا في "المعدن".  
إذا نكل: أي امتنع عن اليمين بعد استحلافه بعد.

بمنزلة الرضاء: لأنه لما سكت عن دفع دعوى المَال في اليمين والقدرة عليه كان ذلك دليلاً على الرضاء بزور المَال، وهذا بالاتفاق، لكنه اختلف في أنه بطريق الإقرار أو بطريق البذل، فالأول قولهما، والثاني قول أبي حنيفة رحمه الله كما قال المصنف، وهذا المعنى لا يجري عنده الاستخلاف في الأشياء الستة، وعندهما يجري؛ لأن البذل لا يجري في هذه الأشياء، حتى لو قالت امرأة الرجل في دعوى النكاح عليهما: "لا نكاح بيني وبينك، ولكن بذلك نفسى" لا يعمل بذلك، وأما الإقرار فيعمل في هذه الأشياء كذا قبل.

بطريق البذل الإقرار: لأن الامتناع كما يدل على الاحتراز عن اليمين الكاذبة يدل على الاحتراز عن نفس اليمين.  
في موضع الحاجة: إنما قيد بقوله: "في موضع الحاجة"؛ لأن السكوت في غير موضع الحاجة ليس بياناً، حتى أن صاحب الشرع إذا ذكر حكماً سكت عن غيره وليس هناك حاجة داعية إلى البيان لا يدل على البيان، كقوله عليه السلام: "قطعوا السارق، واقتلوه القاتل" لا يدل على استقطاع الغرم وكفارته القتل؛ لأنه ليس هناك حاجة، فيجوز أن يكون قد بين القطع والقصاص هذه، والغرم والكفارة بغير آخر، أو فوضه إلى احتجاد المحتددين؛ لأنه لا يجب عليه بيان الأحكام دفعة واحدة، ولعله سكت لبيته عنه وقت السؤال، وعند الحاجة إليه، فسكوته في غير وقت الحاجة إلى البيان لا يكون بياناً كذا في بعض الشرح.

بمنزلة البيان: لأن البيان واجب عند الحاجة، فلو كان الحكم بخلافه لبين ذلك لاماً؛ لأن الساكت عن الحق شيطان أخرس فجعل سكوته بياناً للبينة. ينعقد إيجاب: وذلك إن وقعت حادثة فتكلم فيها بعض العلماء من الصحابة وغيرهم سكت الباقون بعد بلوغهم الخبر ولا يردون ذلك عليهم بعد مضي مدة التأمل، والنظر في الحادثة، وهي ثلاثة أيام، ويسمى هذا إجماعاً سكوتياً، وكذا إذا فعل واحد من أهل الإجماع فعلاً وعلم به أهل زمان ولم يذكر =

## فصل في بيان العطف:

**وأما بيان العطف:** فمثل أن تعطَّفَ مكيلًا أو موزونًا على جملة بجملة يكون ذلك بياناً للجملة المحملة.

مثاله: إذا قال: "الفلان على مائة درهم، أو مائة وقفيز حنطة" كان العطف بمنزلة البيان أن الكل من ذلك الجنس.

وكذا لو قال: "مائة وثلاثة أثواب، أو مائة وثلاثة دراهم، أو مائة وثلاثة أبْعَد" ، فإنه بيان أن المائة من ذلك الجنس بمنزلة قوله: "أحد وعشرون درهماً" ، بخلاف قوله: "مائة وثوب" ، أو مائة وشاة" حيث لا يكون ذلك بياناً للمائة.

**وانحصر ذلك في عطف الواحد بما يصلح ديناً في الذمة كالمكيل والموزون، وقال**

= عليه أحد بعد مضي مدة التأمل يكون إجماعاً على شرعية؛ وهذا لأنه لو لم يكن حقاً عنده لما حل السكتون عنه، لأن الساكت عن الحق شيطان أخرس، ولا نظن بأهل الدين وأولي العلم خصوصاً من الصحابة و كانوا مقتندي هذه الأمة المرحومة أن ينكحوا عن الحق حاشا وكلا، وهذا الإجماع مقبول عندنا كذا في كتب الأصول. وأما بيان العطف إلخ: العطف في اللغة: الثنى والرد، يقال: عطف العوذ أو أثناء ورده إلى الآخر، فالعلف في الكلام أن يرد أحد الفردين إلى الآخر فيما خلت عليه، أو إحدى الجملتين إلى الأخرى في الحصول، وفائدةه: الاختصار وإثبات المشاركة كذا في "الغاية".

على مائة درهم: مثال العطف الموزون على الجملة المحملة، فإن الدرهم وزني وملائته مبهمة لاحتماله الدراهم والثواب والقفيز وغير ذلك. من ذلك الجنس: أي من جنس المعطوف؛ لأن الناس اعتادوا حذف المفسر في المعطوف عليه في العدد بدلالة التفسير في المعطوف فيما إذا كان المعطوف من قبيل المفسر المحنوف في المعطوف عليه، فصار العطف في كلامهم بياناً كما في المعطوف عليه، ولكن هذا فيما إذا كان المفسر من قبيل المكيلات والموزونات كذا قيل.=

أبو يوسف رضي الله عنه: يكون بياناً في مائة وشاة، ومائة وثوب على هذا الأصل.

### فصل في بيان التبديل:

**وأما بيان التبديل: وهو النسخ،** فيجوز ذلك من صاحب الشرع، ولا يجوز ذلك  
أي تبديل الحكم السابق ونسخه نسخ الحكم  
 من العباد.

وعلى هذا: بطل استثناء الكل عن الكل؛ لأنَّه نسخ الحكم، ولا يجوز الرجوع عن  
 الإقرار والطلاق والعتاق؛ لأنَّه نسخ وليس للعبد ذلك.

= بياناً إيج: لأن القائل ذكر عددين مبهمين وأعقبهما تفسيراً من الأكواب في الأول، والدراريم في الثاني، والأعدب في الثالث، فانصرف إلَيْهِما لاستواهمها في الحاجة إلى التفسير. كالمكيل والموزون إيج: يعني أن العيادة بمحذف تفسير المعطوف عليه والاكتفاء بذكر التفسير في المعطوف إنما وجدت ضرورة كثرة استعمال العدد، وذلك فيما يثبت وجوبه في الذمة في عامة المعاملات وهي في المكيل والموزون، بخلاف الثوب، فإنه لا يثبت في الذمة قرضاً ولا يبعا إلا في السلم خاصة، فلا يكسر وجوهها في الذمة، فلا تتحقق الضرورة في الأصل كذا في "المعدن".

على هذا الأصل: وهو المعطوف والمعطوف عليه منزلة شيء واحد: لأن الواو العاطفة للجمع كما في قوله: "مائة درهم"، وهما: وجه الفرق بين المكيل والموزون وبين غيرهما: أن العادة بمحذف المفسر في المعطوف عليه والاكتفاء بذكر التفسير في المعطوف إنما وجدت في المكيل والموزون بضرورة كثرة الكلام فيما كثر استعماله، وكثيرته فيما يثبت ديناً في الذمة في عامة المعاملات وهو المقدار، بخلاف الشياب؛ لأنها لا تثبت في الذمة قرضاً ولا يبعا إلا في السلم خاصة، فلهذا لم يوجد الاكتفاء فيها كذا في "المعدن" و "شرح البزدوي".

وأما بيان التبديل: أي تبديل الحكم السابق ونسخه وهو جعل الشيء مقام شيء آخر، قال الله تعالى: (فَإِذَا)  
بَدَلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةً) الآية. وهو بيان انتهاء الحكم الشرعي المطلق الذي تقرر في أوهامنا استمراره بطريق التراخي، مثلاً: أن الله تعالى كان أباح الخمر في ابتداء الإسلام فكان زعمنا أنه تبقى الإباحة إلى يوم القيمة، ثم لما جاء التحرم بعد ذلك فكان هذا بياناً عن الشارع أن حكم الإباحة إلى هذا الزمان.

ولا يجوز الرجوع: لما تقرر عند الأصوليين أن النسخ لا يجوز من العبد فرع المصنف عليه، وقال: إن بناء على هذا الأصل بطل استثناء الكل عن الكل؛ لأنَّه نسخ الحكم، ولا يجوز للعبد الرجوع عن الإقرار.

ولو قال: "لفلان عليًّا ألف قرض، أو ثمن المبيع، وقال: وهي زبوف" كان ذلك بيان التغير عند هما فيصح موصولاً، وهو بيان التبدل عند أبي حنيفة قوله: وهي زبوف فلا يصح وإن وصلَ، ولو قال: "لفلان عليًّا ألف من ثمن جارية باعْنِيهَا ولم أقبضها"، والجارية لا أثر لها كان ذلك بيان التبدل عند أبي حنيفة قوله؛ لأن الإقرار بلزم الثمن إقرار بالقبض عند هلاك المبيع، إذ لو هلك قبل القبض يفسخ البيع فلا يقى الثمن لازماً.

### البحث الثاني في سنة رسول الله

وهي أكثر من عدد الرمل والحمصي.

ولو قال إنه: هذا ما ورد للصنف من المسائل التي اختلفوا فيها أنها بيان تغير أو بيان تبدل. قرض إنه: إنما قيد به، احتراماً عمساً قال: "لفلان عليًّا ألف غصب أو وديعة وهي زبوف"، فإنه يصح موصولاً ومفصولاً بلا خلاف؛ لأنه ليس في الغصب والوديعة موجب الحياد دون الزبوف؛ لأن الغاصب يغصب ما يجد، والمودع يودع الزبوف أيضاً كذلك في "المعدن".

عدهما إنه: لأن الألف مطلق عن قيد الموجدة لكن الظاهر منه في القرض والدين والثمن وأمثالها هو الجيد، فهو تغير له عن هذا الظاهر، وأما عند أبي حنيفة بيه وهو نسخ وتبديل، فلا يصح موصولاً؛ لأن عقد المعاوضة مقتضاه السلامة عن العيب، والزيادة عيب، فكان رجوعاً وهو لا يغير فيها لا موصولاً ولا مفصولاً.

فلا يصح: وإن وصل؛ لأن عقد المعاوضة يقتضي وجوب المال بصفة السلامة عن العيب، والزيادة عيب، فكان رجوعاً، والرجوع لا يعمل موصولاً ومفصولاً، وصار كدعوى الأجل في الدين، ودعوى الخيار في البيع كلها في "المعدن". إقرار بالقبض: فكان قوله: "لم أقبضها" رجوعاً بعد الإصرار بالقبض، أو لزوم الثمن، والرجوع لا يصح موصولاً ولا مفصولاً.

سنة: هي في اللغة: الطريقة والعادة، وفي الاصطلاح: العبادات النافلة والأدلة، والمراد هنا: ما صدر عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير القرآن من قول، ويسمى الحديث، أو فعل أو تقرير أي سكت عن أمراً يعانيه كذلك في "التلويخ".

## فصل في أقسام الخبر:

خبر رسول الله ﷺ بِنْزَلَةِ الْكِتَابِ فِي حَقِّ لَرْوَمِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فَإِنَّ مَنْ أطَاعَهُ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ فَمَا مَرَّ ذَكْرُهُ مِنْ بَحْثِ الْخَاصِّ وَالْعَامِّ وَالْمُشَرِّكِ، وَالْجَمِيلُ فِي الْكِتَابِ فَهُوَ كَذَلِكَ فِي حَقِّ السَّنَةِ، إِلَّا أَنَّ الشَّبَهَةَ فِي بَابِ الْخَبَرِ فِي ثِبَوَتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

وَاتِّصَالِهِ بِهِ، وَهُذَا الْمَعْنَى صَارَ الْخَبَرُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

الْخَبَرُ لَا يَسْتَلِفُ ثِبَوَتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبُثِّتَ مِنْهُ بِلَا شَبَهَةٍ وَهُوَ "الْمُتَوَاتِرُ".

٢ - وَقَسْمٌ فِيهِ ضَرْبٌ شَبَهَةٌ وَهُوَ "الْمُشْهُورُ".

٣ - وَقَسْمٌ فِيهِ احْتِمَالٌ وَشَبَهَةٌ وَهُوَ "الْأَحَادِيدُ".

الْخَبَرُ: إِنَّما اخْتَارَ لِغَةَ الْخَبَرِ هَنَئَا دُونَ السَّنَةِ؛ لِأَنَّ الْأَقْسَامَ مِنَ الْخَاصِّ أَوِ الْعَامِ وَغَيْرِهَا إِنَّمَا يَتَائِي فِي الْقُولِ دُونَ الْفَعْلِ. بِنْزَلَةِ الْكِتَابِ: لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْمَا يَنْطَلِقَ عَنِ الْهُوَى إِذْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْمَا آتَكُمُ الرَّسُولَ فَحَذَّرُوهُ وَمَا كَاهُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ النَّصْوصِ وَالْأَخْبَارِ مَا لَا تَعْدُ وَلَا تَخْصِي، وَيَجْرِي فِي الْحَدِيثِ جَمِيعُ أَقْسَامِ الْكِتَابِ مَا سَبَقَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَجِدْ فِيهِ، وَذَلِكَ لِلْاسْتِغْنَاءِ بِذِكْرِهِ فِي بَحْثِ الْكِتَابِ كَذَلِكَ فِي "الْحَصُولِ".

فَهُوَ كَذَلِكَ: أَيُّ الْبَحْثِ الْمُذَكُورِ بِتَمَامِهِ يَأْتِي فِي قَسْمِ السَّنَةِ؛ لِأَنَّ قَوْلِهِ ﷺ حَجَةٌ مُثِلُّ الْكِتَابِ، وَهُوَ كَلامٌ مُسْتَحْجِمٌ لِوْجَوهِ الْفَصَاحَةِ وَالْبِلَاغَةِ، فَنَجِرِي فِيهِ هَذِهِ الْأَقْسَامِ أَيْضًا. إِلَّا أَنَّ الشَّبَهَةَ: جِوابُ سُؤَالٍ مُقْدَرٍ، وَهُوَ: أَنَّ السَّنَةَ فَرْعَ الْكِتَابِ فِي يَبْلَغِ تَلْكَ الْأَقْسَامِ بِالْحَكَامَهَا، فَلَا حَاجَةٌ إِلَى عَقْدِ بَابِ السَّنَةِ بِرَأْسِهَا، وَالْجِوابُ: بَأنَّ الْإِشْتِغَالَ بِتَلْكَ الْفَائِدَةِ تَحْتَاجُ إِلَيْهَا، وَهِيَ يَبْلَغُ اتِّصَالِ السَّنَةِ بِالنَّبِيِّ ﷺ، فَإِنَّهُ فِيهِ غَمْوضٌ لَابِدُ مِنْ انْكِشَافِهِ وَلَمْ يَحْصُلْ إِلَّا بِمَا قَالَ فِيمَا بَعْدَ. بَابُ الْخَبَرِ إِلَيْهِ: جِوابُ سُؤَالٍ مُقْدَرٍ، وَهُوَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ خَبَرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنْزَلَةِ الْكِتَابِ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ كُلُّ خَبَرٍ عَلَيْهِ مُتَوَاتِرًا قَطْعًا كَالْكِتَابِ، فَكَيْفَ صَارَ الْخَبَرُ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ كَذَلِكَ.

ضَرْبُ شَبَهَةٍ إِلَيْهِ: أَيُّ نَوْعٌ خَفِيفٌ مِنْ نَوْعِهَا، فَالْتَّوْرِينَ لِلتَّحْقِيرِ، وَكَذَا إِضَافَةِ الضَّرْبِ إِلَيْهَا أَيُّ: لَيْسَ فِيهِ شَبَهَةٌ مِنْ كُلِّ وِجْهٍ، وَقَوْلُهُ: فِيهِ احْتِمَالٌ وَشَبَهَةٌ أَيُّ: فِيهِ احْتِمَالٌ قَوِيٌّ لِصَلْوَحَةِ الصَّدِيقِ وَالْكَلِبِ أَيُّ: فِيهِ تَحْوِيزٌ جَانِبٌ =

فالمتواتر: ما نقله جماعة عن جماعة لا يتصور توافقهم على الكذب لكرههم، واتصل بك هكذا.

مثاله: نقل القرآن وأعداد الركعات، ومقادير الزكاة.

والمشهور: ما كان أوله كالآحاد ثم اشتهر في العصر الثاني والثالث وتلقته الأمة  
في عصر الصحابة التابعين  
بالقبول، فصار <sup>المشهور</sup> كالمواتر حتى اتصل بك، وذلك مثل حديث المسح على الخفَّ،  
<sup>المشهور</sup>  
والرجم في باب الزنا.

= الخلاف أي عدم ثبوته من حضرة الرسالة أقوى من تحويزه في المشهور، وفيه شبهة الاتصال منه إليك لضعف الاتصال لوحدة الرواية وفي الجماعة كمال الاتصال، قوله: وهو الآحاد أي هو خبر الآحاد، ويسمى خبر الواحد حديثه أيضاً كذا في "الحصول".

لا يتصور إلخ: أي يستحيل العقل اتفاقهم على الكذب لكرههم، ولا يشترط فيه العدد عند أهل التحقيق.  
واتصل بذلك: قيد به؛ لأنه في بيان المسوأ من السنة، وأما تعريف المسوأ بالنظر إلى ذاته، فلا يحتاج إلى هذا القيد  
كمخبر عن الملوك الحالية في الأزمنة الماضية والبلدان النائية. مثاله: أي مثال المسوأ المطلق دون المسوأ من السنة؛  
لأن في وجود السنة المسوأة اختلاف قيل: لم يوجد منها شيء، وقيل: هي: حديث "إما الأعمال بالنيات"،  
وقيل: حديث "البينة على المدعى واليمين على من أنكر".

كالمتواتر إلخ: أي في القرن الثاني والثالث، واتصل بك هكذا وإنما قيدنا بالاشتهر في العصر الثاني والثالث؛ لأنه  
لا اعتبار للاشتهر في القرون التي بعد الثلاثة، فإن عامة أخبار الآحاد اشتهرت في هذه القرون ولا تسمى مشهورة،  
ولا يجوز لها الزيادة على كتاب الله تعالى مثل خبر الفاتحة والتسمية في الموضوع أو غيرها كذا في "المعدن".  
حديث المسح إلخ: وهو ما روي أن أحد أصحاب النبي ﷺ قال: "كنت مع النبي ﷺ في سفر، وذكر فيه أن  
رسول الله ﷺ مسح على حفيه". رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذى والناسى وأ ابن ماجه، وأحمد في  
"مسنده" في باب المسح على الخفين. [الشافى: ص ٢١٥] والرجم في باب إلخ: وهو ما روي أن النبي ﷺ قال:  
"الثب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة" أخرجه مسلم برقم: ١٦٩، والترمذى برقم: ١٤٣٤، وأبو داود برقم:  
٤٤١٥، وأبن ماجه برقم: ٢٥٥. [الشافى: ص ٢١٥]

ثم المتواتر يوجب العلم القطعي ويكون رده كفراً.

والمشهور يوجب علم الطمأنينة ويكون رده بدعة، ولا خلاف بين العلماء في لزوم العمل بهما.

المتواتر والمشهور  
وإنما الكلام في الآحاد فنقول: خبر الواحد هو ما نقله واحد عن واحد، أو واحد عن جماعة، أو جماعة عن واحد، ولا عبرة للعدد إذا لم تبلغ حد المشهور.

وهو يوجب العمل به في الأحكام الشرعية بشرط إسلام الرواية وعدالتها، وضبطه، وعقله، واتصاله بك ذلك من رسول الله عليه السلام هذا الشرط.

علم الطمأنينة: أراد به العلم مع ضرب شبهة فيه صورة بالنظر إلى كونه من الآحاد في الأصل، ولذا لا يكفر حاجمه كما يكفر حاحد المتواتر، وإنما سمي العلم المستفاد به طمأنينة؛ لأنه ليسكن النفوس إليه بما ظهر له في الحال مع تمكن ضرب شبهة فيه صورة بالنظر إلى ابتدائه كذا في "المعدن".

ويكون رده بدعة: أي إنكار المشهور بدعة؛ لأن في إنكاره تحطيم لأهل العصر الثاني في قيولهم إياه، وتحطيم العلماء يكون بدعة وضلاله كذا في "المعدن". ولا عبرة للعدد: أي لا اعتبار لكترة العدد إذا كان دون كثرة عدد المشهور يعني لا يخرج هذه الكثرة عن كونه خيراً واحداً.

وهو يوجب العمل إلخ: أي حكم خبر الواحد أنه يوجب العمل، ولا يوجب العلم لا علم اليقين ولا علم الطمأنينة، وهذا منهي أكثر أهل العلم وجملة الفقهاء، وذهب أحمد وأكثر المحدثين إلى أنه يوجب علم اليقين، وهذا خلاف ما نجد في أنفسنا من أصحاب الآحاد، ووجوب العمل إنما يثبت بشرط إسلام الرواية وعدالتها، وضبطه، وعقله وغيرها، فلا يجب العمل بخبر الكافر والفاش، وكذا لا يجب العمل بخبر الصبي والمعتوه؛ لفقدان الشروط، ولا يجب العمل بخبر الذي اشتلت غفلته بأن كان سهراً ونسياه أغلب من حفظه.

إسلام الرواية: وهو شرط للأداء لا للتحمل. [حاشية الشيخ أكرم اللبوبي: ص ١٩٥] وضبطه: أي سماع الكلام حق سمعه والفهم. معناه الذي أريد به، ثم حفظه ببذل الجهد، ثم الثبات عليه بمحافظة حدوده ومراقبته. بهذا كرته على إساءة الظن بنفسه إلى حين أدائه كذا في "المعدن". بهذا الشرط: المذكور من كونه مسلماً عادلاً.

## ثم الرواوي في الأصل قسمان:

١ - معروفة بالعلم والاجتهاد كالخلفاء الأربع، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، ومعاذ بن جبل وأمثالهم رسول الله عليه السلام  
 فإذا صحت عندك روايتك عن رسول الله عليه السلام يكون العمل بروايتك أولى من العمل بالقياس.

وهذا روى محمد عليه السلام حديث الأغراي الذي كان في عينه سوء في مسألة القهقهة،

ثم الرواوي إلخ: هذه القسمة في قبول خبر الواحد ما اختاره فخر الإسلام تبعاً لعيسى بن أبيان، وعند الكرجي عليه السلام من أصحابنا يرجح خبر كل راوٍ فقيه وغيره على القياس وهو التحقيق. أولى من العمل إلخ: أي سوء واقتصر روایتهم القياس أو خالفته، فإن وافقه تأيد القياس بما، وإن خالفته ترك القياس بما، هكذا كان العمل في زمن الصحابة رضي الله عنهم: فإنهم كانوا يقدمون الرواية على القياس عند التعارض، ويتركون أحکامهم الثابتة بالقياس إذا سمعوا خبر الواحد. [الشافعي: ص ٢٢١] وهذا عندنا خلافاً لما ترجم عليه السلام، فإنه يقدم القياس على الحديث؛ لتمكّن شبّهات كبيرة فيه، فإنه يجوز أن يكون الرواوي ساهياً أو غالطاً أو كاذباً، ويجوز أنه لم يكن من النبي صلوات الله عليه وسلم، والقياس (قياس المجتهد) ما تمكّن فيه إلا شبّهة واحدة وهي الخطأ، وما فيه شبّهة واحدة أولى مما فيه شبّهات، ولنا: إجماع الصحابة، فإنهم كانوا يتركون آراءهم بالخبر، فإن أبا بكر رضي الله عنه تقىض حكم حكم فيه برأيه بمحدث سمعه من بلال رضي الله عنه، وترك عمر رضي الله عنه رأيه في الدين وفي دية الأصابع بالحديث، وترك ابن عمر رضي الله عنهما رأيه في المزارعة بالحديث الذي سمعه من رافع بن حدبيج، وأمثاله كثيرة، ولأن الشبهة في القياس في أصله؛ لأن الوصف الذي يلحق بوجوده في الفرع (هو المقياس) بالأصل (وهو المقياس عليه) لا يعلم بقينا أن حكم المقياس عليه معلول به أم لا، والتيقن في الخبر هو الأصل؛ لأنه كلام الرسول صلوات الله عليه وسلم، وإنما الشبهة في طريقة بعارض، فكان الخبر أقوى من القياس، وليت شعرى أن بعض المتعصبين والسفهاء كيف يطعنون على إمامتنا الأعظم وهامنا الأقدم وهو يقدم الخبر الضعيف على القياس، فالخبر الخذر من قولهم كذا في شروح "المثار" وحواشيه.

حديث الأغراي إلخ: وهو ما روي أن النبي صلوات الله عليه وسلم كان يصلّي و أصحابه خلفه، ف جاء أغراي فوقع في بئر، فضحك بعض أصحابه، فلما فرغ عن الصلاة، قال: "من ضحك منكم فقهة فليعد الوضوء والصلة جميعاً" -

وترك القياس به، وروى حديث تأخير النساء في مسألة المحاذاة وترك القياس، وروى عن عائشة رضي الله عنهما حديث القيء وترك القياس به، وروى محمد عن ابن مسعود رضي الله عنه حديث السهو بعد السلام وترك القياس به.

والقسم الثاني من الرواية: هم المعروفون بالحفظ والعدالة دون الاجتهاد والفتوى، كأبي هريرة وأنس بن مالك رضي الله عنهما، فإذا صحت رواية مثلهما عندك، فإن وافق الخبر وعقبه بن عمار القياس فلا خفاء في لزوم العمل به، وإن خالفه كان العمل بالقياس أولى.

= والقياس فيه أن لا يكون ناقضاً لأن علة نقض الطهارة هي خروج النجاسة؛ لأن اتصاف البذن بالنجاسة مما ينافي اتصافه بالطهارة، وفي القهقهة ليس ذلك أي: خروج النجاسة، فترك القياس بهذا الحديث. حديث تأخير النساء إلخ: وهو قول النبي صلوات الله عليه وسلم في حق محاذاة النساء للرجال: "أحروهن من حيث أحرهن الله". [الشافي: ص ٢٢١]. حديث القيء إلخ: وهو ما روي أنه قال عليه السلام: "من قاء أو رعف في صلاة فلينصرف وليتوضأ، ولين على صلاته مالم يتكلم"، والقياس يقتضي أن لا يفسد الوضوء بالرعاف والقيء؛ لأن الخارج ليس بنجس؛ لأنه خرج من أعلى المعدة وهو ليس بمحل النجاسة.

حديث السهو إلخ: وهو قوله عليه السلام: "الكل سهو سجدتان بعد السلام"، والقياس يقتضي أن يسجد قبل السلام كما قال به الشافعي رحمه الله؛ لأنه يغير الفائت، والجابر يقوم مقام الفائت في الصلاة، فكذا ما هو جابر، وبعد السلام خارج من وجه قلم يكن في الصلاة من كل الوجه، ثم أعلم أن المسألة مختلفة فيها، فعندها يسجد بعده، وبه قال علي، وأبن مسعود، وسعد، وعمار، وأبن عباس، وأبن زبير، والحسن، وإبراهيم، وأبن أبي ليلى، والثوري، والحسن بن صالح بن حني، وأنس، وعمر بن عبد العزيز، وعنده: يسجد قبل السلام وبه قال الليث، ومالك، وأحمد، وإسحاق، والزهرى، والأوزاعى وغيرهم، وقال مالك في رواية: إن كان في الزiyادة بعد السلام بحديث ذي اليدين، وإن كان بالقصاصان فقبله؛ لحديث ابن بحينة كان في "الحصول".

كان العمل إلخ: لأن الشبهة ت berk في رواية غير الفقيه من وجهين: أحدهما: شبهة الاتصال بنا، والثاني: شبهة الغلط في النقل، فإن نقل الحديث بالمعنى كان شائعاً بين الصحابة رضي الله عنهم، وغير الفقيه يتحمل أن ينقل بعبارة ولا يتنظم تلك العبارة ما انتظم به عبارة النبي صلوات الله عليه وسلم من المعنى بقصور دركها إذا نقل بالمعنى لا يتحقق إلا بعد فهم =

مثاله: ما روى أبو هريرة رضي الله عنه الوضوء مما مسنه النار، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: أرأيت لو توضأتم بماء سخين أكثت توضئاً منه "فسكت"، وإنما رد بالقياس؛ إذ لو كان عنده خبر لرواه.  
وعلى هذا ترك أصحابنا روایة أبي هريرة في مسألة "المصراء" \*\* بالقياس.

= المعنى، فيتتمكن فيه شبهة في متن الخبر بعد ما تمكنت شبهة في الاتصال، بخلاف القياس، فإن الشبهة فيه ليست إلا في الوصف الذي هو أصل القياس كذا في "المعدن". وعلى هذا إلخ: أي على أن الخبر يترك بالقياس إذا لم يكن الرواى معروفاً بالفقه والاجتهاد.

في مسألة المصراء إلخ: المصراء من التصرية وهو في اللغة: الجمع، يقال: صربت الماء إذا جمعت، والمراد في الحديث جمع اللبن في الصرع بالشد وترك الحلب مرة تباع ويغتر بها المشتري أنها غزيرة اللبن. [عمدة الخواشى: ص ١٧٥] وهو ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه قال: "لا تصرروا الإبل والعنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضي بها أمسكها وإن سخطتها ردها وصاعاً من غير أي: "مكان اللبن" فهو مختلف القياس من كل وجه؛ لأنهم أجمعوا على أن ضمان العلوان فيما له مثل مقدر بالمثل صورة، وفيما لا مثل له مقدر بالمثل معنى وهو القيمة، وصاع من ثم ليس بمثل للبن لا صورة ولا معنى، ولذا تركه أصحابنا، ولكن هنا دقة قوية، وهي: أن هذا الحديث جاء في البخاري برواية عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أيضاً، الحال أنه معروف بالفقه والاجتهاد، ثم اعلم أن روایة غير الفقيه إنما لا يقبل عنه مخالفته القياس إذا لم تلقته الأمة بالقبول، أما إذا تلقته يقبل، ثم اعلم أن هذا مذهب عيسى بن أبيان واعتباره القاضي الإمام أبو زيد رضي الله عنه وتابعه أكثر المتأخرین، وأما عند الشيخ أبي الحسن الكرجي رحمه الله ومن تابعه، فليس فقه الرواى شرطاً لتقدير الخبر على القياس، بل يقبل خبر كل عدل مطلقاً بشرط إن لم يكن مخالفًا للكتاب والسنة المشهورة؛ لأن التغيير من الرواى بعد ثبوت عدالته وضبطه موهوم، والظاهر أنه يروى كما سمع ولو غيره بغير على وجه لا يتغير المعنى هنا هو الظاهر من أحوال الحفاظ =

\* أخرجه الترمذى في باب ما جاء في الوضوء مما غيرت النار رقم: ٢٩، والنمسائى في باب الوضوء مما غيرت النار، رقم: ١٧٤، وابن ماجه في باب الوضوء مما غيرت النار رقم: ٤٨٥، عن أبي هريرة رضي الله عنه بألفاظ مختلفة.

\*\* أخرجه البخارى في باب إن شاء رد المصراء وفي حلبيها صاع من ثم، رقم: ٢٠٤٤ ومسلم في باب حكم بيع المصراء، رقم: ١٥٢٤، والترمذى في باب ما جاء في المصراء رقم: ١٢٥١، وأبو داود في باب من اشتري مصراء فكرهها، رقم: ٣٤٤٣، والنمسائى في باب النهي عن المصراء رقم: ٤٤٨٧، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وباعتبار اختلاف أحوال الرواية قلنا: شرط العمل بخبر الواحد.

أي رواة أخبار الآحاد

١- أن لا يكون مخالفًا للكتاب والسنة المشهورة.

٢- وأن لا يكون مخالفًا للظاهر قال عليه السلام: **تکثر لكم الأحادیث بعدی، فإذا روی لكم عني حديث فاعرضوه على كتاب الله، فما وافق فاقبلوه، وما خالف فردوه.**\*

وتحقيق ذلك فيما روی عن علي بن أبي طالب أنه قال "كانت الرواية على ثلاثة أقسام:

١ - مؤمن مخلص صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرف معنى كلامه.

٢ - وأعرابي جاء من قبيلة فسمع بعض ما سمع ولم يعرفحقيقة كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرجع إلى قبيلته فروى بغير لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فتغير المعنى وهو يظن أن المعنى لا يتفاوت.

= الرواية العدول خصوصاً من الصحابة رضي الله عنه المشاهدتهم أحوال النصوص وهم من أهل اللسان وهو الصحيح بحسب الظاهر، ولست شعرى لم لا اعتبر المصنف هذا القول بل اعتبر مذهب عيسى بن أبيان كذا في "المعدن" وشروح "النurar". والسنة المشهورة: والتواتر والإجماع؛ لأن هذه الأدلة قطعية، والخبر الواحد ظني، ولا تعارض بين القطع والظني بوجه ما، الظني يسقط بمقابلته. [عملة الحواشي: ص ١٧٦]

تکثر لكم الأحادیث إلخ: فهذه الأحادیث يدل بعبارته على اشتراط عدم مخالفة غير الواحد الكتاب، وبدلاته على اشتراط عدم مخالفة السنة المشهورة، لاتخاذ العلة على ما يبين. بغير الواحد: اعلم أن قبول خبر الواحد ووجوب العمل به متعلق بشروط ثانية على ما أشار إليه الشيخ في الكتاب أربعة في نفس الخبر وأربعة في المخبر، فالأربعة: الأولى أن لا يكون مخالفًا للكتاب، وأن لا يكون مخالفًا للسنة المشهورة، وأن لا يكون في حادثة يعم بها البلوى، وأن لا يكون متroxك الاحتجاج به عند ظهور الاختلاف، وأما الأربعة في المخبر: فالعقل، والعدالة، والضبط، والإسلام.

\* ذكره الفتني في "الذكرة الموضوعات" ص ٢٨، وقال عنه: أورده الأصوليون: وقال الخطابي: يرفعه حديث: [إني أؤتيت الكتاب وما يعدله]. [الشافي: ص ٢٢٥]

٣ - ومنافق لم يُعرف نفاقه فروى مالم يسمع واقتري، فسمع منه أنس، فظُّلُوه مؤمناً مخلصاً فرووا ذلك واشتَهَر بين الناس". \*

فلهذا المعنى وجوب عرض الخبر على الكتاب والسنة المشهورة.

ونظير العَرْض على الكتاب: في حديث مس الذكر فيما يُروى عنه "من مس ذكره فليتوضاً"، \*\* فعرضناه على الكتاب، فخرج مخالفًا لقوله تعالى: فِيهِ رِجَالٌ يُحُجُّونَ أَنْ يَطْهَرُوا هُنَّا، فَإِنْ قَبَاءَ الْاسْتِحْدَادَ بِالْمَاءِ حديثاً لكان هذا ترجيحاً لا تطهيراً على الإطلاق.

وجوب عرض الخبر إلخ: لاحتمال أن يكون راويه أغراياً غير قيده أو منافقاً روى ما لم يسمع. ونظير العَرْض على إلخ: وهو قوله عليه السلام: "من مس ذكره فليتوضاً"، فإنه مخالف للكتاب؛ لأن الله تعالى مدح المطهرين بالاستنجاء بالماء بقوله عن آية: فِيهِ رِجَالٌ يُحُجُّونَ أَنْ يَطْهَرُوا هُنَّا، والاسْتِحْدَادَ بِالْمَاءِ لَا يَصْوِرُ إِلَّا عَسِّيَّنَ الفرجين، وثبت بالنص أنه من التطهير، والحديث يقتضي أن يكون مس الذكر حديثاً يوجب الوضوء؛ لأنه أمر بالتوبيخ بعد مس الذكر، فلو لم يكن حديثاً لا يوجب الوضوء لعدم الفائدة؛ لأن فعل النبي عليه السلام وكذا حكمه لا يخلو عن الحكمة، فإذا تعارضنا أي: الكتاب والحديث فلا يترك العمل بالكتاب بالحديث الذي هو أدنى من الكتاب باعتبار العمل لا باعتبار ذاته فافهم. فخرج مخالفًا لقوله تعالى إلخ: نزلت هذه الآية في أهل مسجد قباء وهم كانوا يستنجون بالماء بعد استعمال الأحجار، والاستنجاء بالماء لا يتصور إلا عمس الفرجين جميعاً، فلو كان مس الذكر حديثاً لا يكون الاستنجاء تطهيراً، وقد ثبت بالنص أنه تطهير، والحديث يقتضي أن يكون مس الذكر حديثاً يوجب الوضوء؛ لأنه أمر بالتوبيخ بعد مس الذكر، فلو لم يكن حديثاً لا يوجب الوضوء لعدم الفائدة، والنصل يقتضي أن لا يكون حديثاً، لما ذكرنا، فلذا ترك الحديث ترجيحاً للبدن بالتجاهدة الحكيمية، وهي أقوى من الحقيقة. لا تطهيراً وقد سمي الله تعالى ذلك تطهيراً على الإطلاق ومدحهم بذلك، ولو كان حديثاً لما استحقوا المدح؛ إذ الإنسان لا يستحق المدح في حالة الحديث فافهم.

\* لم أجده.

\*\* آخر جره الترمذى في "جامعه" في باب الوضوء من مس الذكر، رقم: ٨٢، والنمساني في باب الوضوء من مس الذكر، رقم: ٤٤٧، وأبوداود في باب الوضوء من مس الذكر، رقم: ١٨١، عن بسرة بنت صفوان تَعَالَى.

وكذلك قوله عليه السلام: "إِنَّمَا امْرَأَةً نَكَحْتُ نُفْسَهَا بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا فَنَكَاحُهَا باطِلٌ باطِلٌ" أعني مثل الحديث السابق هذا الحديث خرج مخالفًا لقوله تعالى: «فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ»، فإن الكتاب

يوجب تحقيق النكاح منهنَّ  
بلا إذن

ومثال العرض على الخبر المشهور: رواية القضاء بشاهد ويمين\*\*، فإنه خرج مخالفًا عرض غير الواقع لقوله عليهما: "البينة على المدعى واليمين على من أنكر"\*\*\*

فلا تعضلوهنَّ: العضل: المنع والضيق، والخطاب للأولياء أي لا تمنعهن و كانوا يغضلوهن بعد انتفاء العدة ظلماً. يوجب تحقيق إخ: أي ثبوته، وذلك ينافي بطلانه كما هو صحيح الحديث. بشاهد ويمين: صورته: رجل أدعى مالاً مثلاً على غيره ولا يكون له شاهد إلا واحد، قضى القاضي بشاهد ويمين المدعى عملاً بغير الواحد فهذا لا يجوز؛ لأنه مخالف للخبر المشهور، وهو قوله عليهما: "البينة على المدعى واليمين على من أنكر" كذا في "الفصول". على من أنكر: أي على المدعى عليه وهو خبر مشهور، وبيان المخلافة عن وجهين: أحدهما: أن النبي ﷺ قسم بينهما، والقسمة تقطع الشركة، فلا يكون اليمين حظ المدعى البة كما لا يكون البينة حظاً للمنكر، والثاني: أن النبي ﷺ ذكر البينة واليمين على بلا م الجنس فinctضي أن يكون جنس، البيانات مشروعة في جانب المدعى، وجنس الأيمان مشروعة في جانب المنكر، ومن ضرورته أن لا يكون اليمين مشروعاً في جانب المدعى، فترك هذا بالخبر كذا في "المعدن".

\* أخرجه الترمذى في "جامعه" في باب ما جاء لا نكاح إلا بولي، وقال الترمذى: هذا حديث حسن، رقم: ٤٠٨٣، وابن ماجه في باب لا نكاح إلا بولي، رقم: ١٨٧٩، وأبوداود في باب في الولي، رقم: ٢٠٨٢، والدارمى في باب النهي عن النكاح بغير ولد، والحاكم ١٦٨٢/٢، وأحمد ٦٦/٦ عن عائشة رضي الله عنها

\*\* أخرجه مسلم في باب القضاء باليمين والشاهد، رقم: ١٧١٢، وهو ما روی عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد، وأبوداود في باب القضاء باليمين والشاهد، رقم: ٣٦٠٨، عن أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: "قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد الواحد"، وابن ماجه في باب القضاء بالشاهد واليمين رقم: ٢٣٧٠، عن ابن عباس رضي الله عنهما. \*\*\* أخرجه الترمذى في باب ما جاء أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه، رقم: ١٣٤١، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ: "البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه".

وباعتبار هذا المعنى قلنا: خبر الواحد إذا خرج مخالفًا للظاهر لا يُعمل به.

ومن صور مخالفة الظاهر: عدم اشتهر الخبر فيما يعم به البلوى في الصدر الأول أي عهد الصحابة والثاني؛ لأنهم لا يتهمون بالتفصير في متابعة السنة، فإذا لم يشتهر الخبر مع شدة الحاجة وعموم البلوى كان ذلك علامه عدم صحته.

ومثاله في الحكميات: إذا أخبر واحد أن امرأته حرمت عليه بالرضاع الطارئ، المخالف للظاهر المسائل الشرعية حاز أن يعتمد على خبره ويتزوج اختها، ولو أخبر أن العقد كان باطلًا بحكم الرضاع لا يقبل خبره.

**مخالفًا للظاهر** إلخ: كما إذا عمل الصحابة بغير مخالف موجب موجب الحديث كحديث ابن عمر ثقة، كان يرفع يديه عند الركوع، وعند رفع الرأس من الركوع، وقد روي عن مجاهد أنه قال: صحبت ابن عمر سنتين فلم أر أنه يرفع يديه إلا في تكبيرة الافتتاح، فقد ثبت أنه ترك العمل به كما إذا عمل مخالفه.

عدم اشتهر الخبر إلخ: فيما نسى إليه الحاجة في عموم الأحوال مثل: حديث الجهر بالتسمية، وهو ما روى أبو هريرة كان النبي ﷺ جهر بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، فإن أمر التسمية مما يعم به البلوى؛ لأن هذه حادثة تكرر في كل يوم وليلة بالنسبة إلى جميع المكلفين، فلو كان هذا الخبر معمولاً لا يشتهر فيما بينهم كذا في الفصول. كان ذلك إلخ: أي علامه عدم شهرته فيما بينهم فيما يعم به البلوى أمارة على نسخه أو بطلانه وهو مذهب أبي الحسن الكرضي من أصحابنا وهو اختيار المتأخرین، ولذا لا تعمل خبر الجهر بالتسمية، وخبر رفع اليدين عند الركوع والرفع منه، وخبر مس الذكر، وخبر الوضوء مما مسته النار وغيرها حيث يحتاج فيه إلى كمال الشيوخ والاستفاضة؛ لأنه مما يعم به البلوى وهي مما يحتاج إلى معرفتها الخاصة وال العامة، وقد بقيت على الأحاديث ولم يصل إلى حد التلقى، وهذا وجه آخر لترجيح أخبارنا على أخبارهم في هذه الأبواب، وليس هنا رد الخبر بالرأي والقياس بل هو ترجيح ما تشتت به من الأحاديث، وعند عامة الأصوليين يقبل إذا صح سنده فافهم كذا في "المعدن".

بالرضاع الطارئ: أي على النكاح بأن تزوج رجل صغيرة فأخبر ثقة أنها قد ارتفعت من أمه أو أخته يجوز الاعتماد على خبره، فتحرم الصغيرة على الزوج؛ لأنها صارت أخته رضاعاً.

وكذلك إذا أُخْبِرَتِ المرأة بموت زوجها أو طلاقه إليها وهو غائبٌ جاز أن تعتمد على  
مثلاً أخبار الرضاع  
الزوج  
خبره وتزوج بغيره.

ولو اشتبهت عليه القبلة فأُخْبِرَهُ واحدٌ عنها وجب العمل به، ولو وجد ماءً لا يعلمُ حاله  
أي القبلة  
الإنسان  
فأخبره واحدٌ عن التجasse لا يتوضأ به بل يتيممُ.

### فصل في حجية خبر الواحد:

### خبر الواحد حجة في أربعة مواضع:

= لا يقبل خبره: فلا يحكم ببطلان العقد وتفريقهما ب مجرد خبرها أنها أرضعتها، فلا يتزوج بأختها؛ لأن خبرها  
مخالف للظاهر؛ لأن النكاح حصل بشهرة وحضور جماعة، ولو كان الرضاع ثابتاً لم يخف عليهما وعلى الشهود  
وأقرباً لهما أن ينهم سبب حرمتها، ومن حيث أنه لم يشتهر دل أنه غير صحيح، بخلاف الرضاع الطاري؛ لأنه  
لا يخالف الظاهر، ثم هذا كله فتوى وقضاء، وأما القوى والديانة فهو أن يدعها هذه الشبهة، وقد أخرج  
الترمذمي في "سننه" عن عقبة بن الحارث أنه تزوج امرأة فجاعت امرأة سوداء قالت: إني أرضعتكم، قال: فأتيت  
النبي ﷺ فقلت: تزوجت فلانة بنت فلان فجاعت امرأة سوداء، فقالت: إني أرضعتكم وهي كاذبة، قال:  
فأعراض عنى قال: فأتيته من قبل وجهه، فقلت: إنما كاذبة، قال: وكيف لها وقد زعمت أنها قد أرضعتكم دعها  
عنك، قال: وهذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن  
بعدهم أحazوا شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، وبه يقول أحمد وأسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يجوز  
شهادة امرأة واحدة في الرضاع، وهو قول الشافعي رحمه الله، فالجمهور على أنه لا يثبت إلا بتصاب الشهادة فالمتهم  
كذا في "الحصول".

جاز أن تعتمد إلخ: لعدم مخالفة الظاهر؛ لأنه ليس ثم دليل مكتنِب لخبر الواحد، فيقبل خبره ووجب العمل به، ثم  
اعلم أن هذا في الأخبار، وأما في الشهادة فلا يصح وإن كان الشاهدَين، حيث لا يقضى القاضي بالفرقة؛ لأنه  
قضاء على العائب كذا في "النهاية". خبر الواحد: أي الواحد الشرعي الذي لم يبلغ حد الشهرة والتواتر  
لا الواحد الحقيقي، فتدخل في شهادة الشاهدين أو أربعة من الشهود كما في الزنا.  
في أربعة مواضع: ولم يذكر الماتن رحمه الله القسم الخامس الذي ذكره سائر الأصوليين وهو ما كان عقوبة من  
حقوق الله تعالى؛ لأن خبر الواحد ليس بمحنة فيه؛ لأن إثبات العقوبات كالحدود والقصاص لا يجوز بالشهادات،  
فإذا لم يكن في الدليل شبهة لم يجز إثباتها به.

- ١- خالصُ حق الله تعالى ما ليس بعقوبة.
- ٢- ونخالص حق العبد ما فيه إلزمٌ محضرٌ.
- ٣- ونخالص حقه ما ليس فيه إلزمٌ.
- ٤- ونخالص حقه ما فيه إلزمٌ من وجهه.

**أما الأول: فيقبل فيه خبرُ الواحد، فإن رسول الله ﷺ قبل شهادة الأعرابي في هلال رمضان.\*.**

ما ليس بعقوبة: وإنما قيد به؛ لأن ما هو عقوبة من حقوق الله تعالى لا يقبل فيه خبر الواحد عند الكرخي، وإليه ذهب فخر الإسلام، وشمس الأئمة السرخني، وكذا الماتن بحشه؛ وذلك لأن من الحدود على الإسقاط بال شباهات، فلا يجوز إثباتها خبر الواحد كما لا يجوز بالقياس، وأما إثباتها بالبيان فيجوز بالنص الموجب للعلم على خلاف القياس، وهو قوله تعالى: **فَوَأْسِتَهُنَّا بِكُمْ** الآية، وقد انعقد الإجماع على ذلك.

أما الأول: وهو ما كان خالص حق الله ما ليس بعقوبة. فيقبل فيه إلخ: فمثل عامه الشرائع من الصلاة والصوم، والوضوء، والعشر، وصدقه القطر يقبل في كلها خبر الواحد على ما قلنا من شرائطه من الإسلام والعدالة والعقل والضبط عند الجماهير، وزعم بعض العلماء أنه لا يقبل خبر الواحد دليلاً لاقوة فيه، فجاز أن يعمل فيما ليس فيه قوة وهو الفرع، وللجمهور أن المقصود من العبادات هو العمل أصلاً كانت أو فرعاً، فيحب العمل فيها بالدلائل الموجبة للعمل، ويؤيد أنه **عَلَيْهِ** قبل شهادة الأعرابي في هلال رمضان كذا في "الفصول".

**خبرُ الواحد: مطلقاً من غير اشتراط عدد ولا تعين لفظ الشهادة والولاية بالحرية.** [ عمدة الحواشي: ص ١٨٠ ]  
فإن رسول الله إلخ: لأن الثابت بما حق الله تعالى على عباده خالصاً وهو الصوم، حيث قال الله جل شأنه: **فَكُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ** الآية، وهذا لم تشرط فيه الحرية، ولفظ الشهادة فيه مختلف لمرضي فخر الإسلام، حيث ذكر في "أصوله": أن الشهادة بـ هلال رمضان من النوع الثالث، وهو خالص حق العبد ما ليس فيه إلزمٌ؛ لأن =

\* وهو أنه جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الـ هلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غداً. أخرجـه أبوـأبيـدـ فيـ بـابـ فيـ شـهـادـةـ الـواـحـدـ عـلـىـ روـيـةـ هـلـالـ رـمـضـانـ،ـ رقمـ:ـ ٢٢٤٠ـ والـسـائـيـ،ـ فيـ بـابـ قـوـلـ شـهـادـةـ الرـجـلـ الـواـحـدـ عـلـىـ هـلـالـ شـهـرـ رـمـضـانـ،ـ رقمـ:ـ ٢١١٣ـ،ـ وـابـنـ مـاجـهـ فـيـ بـابـ ماـ جـاءـ فـيـ شـهـادـةـ عـلـىـ روـيـةـ الـهـلـالـ،ـ رقمـ:ـ ١٦٥٢ـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ عليهم السلامـ.

وأما الثاني: فيشترط فيه العدد والعدالة.

ونظيره: "المجازات".

وأما الثالث: فيقبل فيه خبر الواحد عدلاً كان أو فاسقاً.

ونظيره: "المعاملات".

وأما الرابع: فيشترط فيه إما العدد أو العدالة عند أبي حنيفة رضي الله عنه.

ونظيره: "العزل والمحجر".

= خبره غير ملزم للصوم بل الملزم هو النص، وأجيب: بأن المصنف يبيّن فيه تابع شمس الأئمة السريخسي بقوله والصحيح ذلك، فإن العدالة شرط في الشهادة هلال رمضان، وخبر الفاسق مقبول في النوع الثالث كما سيأتي كثنا في "المعدن". وأما الثاني: وهو ما كان خالص حق العبد ما فيه إلزام محض.

المجازات: كالبيوع والأشربة والأملاك المرسلة بأن ادعى أحد على آخر أنه باع هذا العبد أو اشتري ذلك، أو أن ألفاً عليه، فإنه يشترط فيه العدد والعدالة، والأولى: بقوله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُوا شَهِيدَيْنَ﴾ الآية، والثاني: بقوله عز اسمه: ﴿وَأَشْهَدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾، ولأن التزدير والتليس والمحيل في الخصومات أكثر، فشرط زيادة العدد ولفظ الشهادة تقليلاً لها، وصيانة للحقوق المعنومة بقدر الوسع والإمكان، ولأن المنازعنة قائمة بين الذين بخبرين متعارضين من الدعوى والإفكار، فلم يقع الفصل والرجحان بمنتهى من الخبر بل بخبر ظهرت له مزية على غيره من بعين أو شهادة أي: أقوال اثنين أو أكثر كثنا في "المعدن".

فيقبل فيه خبر إلخ: فإنه عليهما السلام كان يقبل المهدية من العادل والفاسق بإخبارهما بأها هدية؛ لأن الضرورة دعت إلى قبول خبر كل مميز، فإن الإنسان قلما يجد المجتمع بشرط الشهادة كلها ولا دليل للسامع غير هذا الخبر، فتسقط الشرائط سوى التمييز للضرورة، بخلاف خبره عليهما السلام، فإنه لا ضرورة إلى قبول خبر الفاسق منه؛ لكثرة الرواة العدول، وحكم الله تعالى في تلك الحادثة يمكن معرفته بدليل آخر أي: القياس كثنا في "المعدن".

ونظيره: العزل والمحجر أي: عزل الوكيل وحجر المأذون، فإن فيها إلزاماً من حيث أنه يلزمهما ألف عن التصرف ويطلب علمها في المستقبل، وليس بإلزام من حيث أن الموكيل والمأذون يتصرف في حقه بالفسخ كما يتصرف في حقه بالتوكيل والإذن، فشرطنا فيهما العدد والعدالة؛ لكونهما بين المترizلين كثنا في "المعدن".

## البحث الثالث في الإجماع

### فصل في حجية الإجماع:

**إجماع هذه الأمة بعد ما ثُوُقِيَ رسول الله ﷺ في فروع الدين حجة موجبة للعمل بها شرعاً كرامة هذه الأمة.**

ثم الإجماع على أربعة أقسام:

١ - إجماع الصحابة رضي الله عنه على حكم الحادثة نصاً.

٢ - ثم إجماعهم بنص البعض وسكت الباقين عن الرد.

٣ - ثم إجماع من بعدهم فيما لم يوجد فيه قول السلف. بعض الصحابة من التابعين

٤ - ثم الإجماع على أحد أقوال السلف.

في الإجماع: اعلم أن الإجماع في اللغة: العزم والاتفاق، يقال: أجمع فلان على كلذ أهي: عزم عليه، وأجمعوا على كلذا اتفقوا عليه، وأما في الاصطلاح: فهو اتفاق علماء كل عصر من أهل السنة ذوي العدالة والاجتهاد على حكم كلذا في "الفصول". بعد ما ثُوُقِيَ: قيد به؛ لأن الإجماع في حياته عليه ليس بمحنة. [عدمة المخواشي: ص ١٨١] في فروع الدين: قيد به؛ لأن أصول الدين كالتوحيد والصفات والنبوة ثابتة بالقواعد النقلية، فلا تظهر حجية الإجماع فيها لحصول العلم بهذه الأشياء بدون الإجماع بالقواعد.

عن الرد: وذلك أن يتكلّم البعض بحكم الحادثة ويُسْكِت سائرهم بعد بلوغهم، وبعد مضي مدة التأمل والنظر في الحادثة، وقال بعضهم: لا بد من النص ولا يثبت بالسكتوت؛ لأن السكتوت في نفسه محتمل أن يكون لهادة أو تفكير من المسألة أو لتأييس الأمر لعدم اليقين بالمعنى أو الإثبات، أو لمصلحة غير ذلك، والمحتمل لا يكون حجنة، ولنا: أن شرط التفصيص من كل واحد أدى إلى أن لا ينعقد إجماع خصوصاً بعد قرن الأول حجة لتعذر إجماع أهل العصر على أن يتكلّم كل واحد، والمعتاد في كل عصر أن يتولى الكبار الفتوى ويسلم سائرهم، وأنه إذا بلغ حكم الحادثة، فلو كان الحق عند أحد، خلافه، فالسكتوت عنه حرام ولا يظن هذا بعلماء الأمة لاسيما بالسلف كلذا في "المعدن".

أما الأول: فهو بمنزلة آية من كتاب الله تعالى.  
إجماع الصحابة

ثم الإجماع بنص البعض وسكت الباقين، فهو بمنزلة المعاشر.

ثم إجماعٌ من بعدِهم بمنزلة المشهور من الأخبار.

ثم إجماع المتأخرین على أحد أقوال السلف بمنزلة الصحيح من الأحاديث.

والمعتبر في هذا الباب: إجماعُ أهل الرأي والاجتہاد، فلا يُعتبر بقول العوام، والمتكلّم، والحدثُ الذي لا بصيرة له في أصول الفقه.

ثم بعد ذلك الإجماعُ على نوعين: ١ - مركب ٢ - وغير مركب.

فالمركب: ما اجتمع عليه الآراءُ على حكم الحادثة مع وجود الاختلاف في العلة.  
ومثاله: الإجماع على وجود الانتفاض عند القبي، ومس المرأة.

فهو بمنزلة إلخ: أي في المرتبة في الاعتقاد والعمل، فرده كفر، لكن الفرق إنما هو اعتباري؛ لأن الأول كتاب الله تعالى فهو ذو العظم من الثاني. فهو بمنزلة المعاشر: في القطعية ووجوب العمل به، لكن لا يكفر جاحده؛ لأنَّه متفاوت عن الأول نظراً إلى أن السكتوت محتمل؛ لاتباس الأمر لعدم اليقين بالمعنى والإثبات.

بمنزلة الصحيح إلخ: حتى يوجب العمل دون العلم بشرط أن لا يكون مخالفًا للأصول، فكان هذا الإجماع حجة على أعلى مراتب، وينبغي أن يكون مقدمةً على القياس كخبر الواحد. العوام: أعلم أن المراد من لفظ العوام: عامة أهل العلم، وربما يدخل في هذا اللفظ المقلدون لأئمة الفتن والاجتہاد، هذا هو المراد من لفظ العوام في اصطلاح العلماء. [الشافعى: ص ٢٤٠] والمتكلّم: المراد بالمتكلّم: من كان من علماء الكلام. [الشافعى: ص ٢٤٠]  
في أصول الفقه: وهي المعانى الفقهية، ووجوه الاستدلال، وطرق الدلالة، وإنما قيد الحديث بهذا القيد؛ لأنَّ الظاهر أنَّ الحديث عالم بالأحكام بظواهر الأحاديث، ولكن لم يعرف مناط الأحكام الشرعية.

الإجماع على نوعين: أعلم أن الإجماع على نوعين: سندي، وهو إجماع علماء كل عصر من أمم محمد ﷺ على حكم، وقد مر بأقسامه، ومنه، وهو إجماع بعض المحتددين على حكم، فلما فرغ المصنف رسالة من بيان أقسام الإجماع السندي، شرع في بيان الإجماع المنهي، فقال: ثم بعد ذلك إلخ.

أما عندنا فبناءً على القيء، وأمّا عنده فبناءً على المس<sup>٢</sup>.

ثم هذا النوع من الإجماع لا يقى حجّة بعد ظهور الفساد في أحد المأخذين، حتى لو ثبت أن القيء غير ناقض، فأبوا حنيفة رحمه الله لا يقول بالانتقاد فيه، ولو ثبت أن المس غير ناقض، فالشافعى رحمه الله لا يقول بالانتقاد فيه لفساد العلة التي بين عليها الحكم، والفساد متوجه<sup>٣</sup> في الطرفين لجواز أن يكون أبو حنيفة رحمه الله مصيباً في مسألة المس مخطئاً في مسألة القيء، والشافعى رحمه الله مصيباً في مسألة القيء مخطئاً في مسألة المس، فلا يؤدّي هذا إلى بناء وجود الإجماع على الباطل، بخلاف ما تقدّم من الإجماع.

فبناء على القيء: لأن القيء ملاقاً للمس ناقض عندنا، وعند الشافعى رحمه الله: غير ناقض. [عمدة الحوashi: ص ١٨٣] فبناء على المس: لأن مس امرأة ناقض عنده، وعندنا غير ناقض. [عمدة الحوashi: ص ١٨٣] لا يقى حجّة: لأن بظهور الفساد في أحد المأخذين تبدل رأي المجهد، وتبدل الرأي بمنزلة اتساخ النص، فيكون هذا انتهاء الحكم في نظر المجهدين. بعد ظهور الفساد: بالفرق بين المقيس والمقيس عليه. مناسب آخر بسبب ظهور الفارق المخالف بين الأصل والفرع مثلاً أن أبا حنيفة رحمه الله فيقول بالانتقاد عند القيء؛ لأنه الخارج التحس كالخارج من السبيلين، ثم لو ظهر الفساد بالفرق المناسب وهو أن القيء غير ناقض، والقياس على الخارج من السبيلين لا يصح؛ لأن الخارج منها ناقض؛ لكونه بحسب وهذا ليس موجود في القيء لم يقى الإجماع المركب هذا الفرق فافهم كذا قال البعض.

والفساد متوجه<sup>٤</sup> إلخ: أي متعدد فيه؛ لعدم القطع بالإصابة، دفع بإيراد برد عليه، تقريره: أن هذا الإجماع المركب متضمن للفساد كما يشير إليه قوله: وهذا الإجماع لا يقى بعد ظهور الفساد في أحد المأخذين؛ لأن الحق في موضع الخلاف واحد، والطرف الآخر باطل، وتقرير الدفع: أن الفساد غير متيقن في أحد الطرفين يجوز أن يكون أحد الإمامين مصيباً والآخر مخطئاً، فلا يؤدّي إلى وجود الإجماع على الباطل، والحاصل: أن الإجماع إنما كان على الباطل وكان الفساد فيه متيقناً، وأمّا لو كان متوهماً فلا كذا في الشرح.

فلا يؤدّي إلخ: يعني أنه لا يتوجه من كون الفساد متوجه<sup>٣</sup> في الطرفين كون الإجماع على الباطل؛ لأن الفساد احتمال وهم، والأمر الحقيقي اتفاق الفريقين على حكم شرعي وهو وجوب التطهير كذا قبل.

فالحاصل أنه جاز ارتفاع هذا الإجماع لظهور الفساد فيما يُنادي به عليه.

وهذا إذا قضى القاضي في حادثة ثم ظهر رق الشهود أو كذبهم بالرجوع بطل قضاوه، وإن لم يظهر ذلك في حق المدعى.

وباعتبار هذا المعنى: سقطت المؤلفة قلوبهم عن الأصناف الشمانية؛ لأنقطاع العلة، المذكورة في القرآن

= بخلاف ما تقدم إخ: هنا يوهم أنه متصل بقوله: فلا يؤدي هذا إلى الإجماع على الباطل، وليس كذلك؛ لأنه لم يتقدم من الإجماع ما كان إجماعاً على الباطل، لكن الظاهر أنه متصل بقوله: ثم هذا النوع من الإجماع لا يقى بعد ظهور الفساد، والفساد متوجه فيه، بخلاف ما تقدم من الإجماع، وهو ما اجتمع عليه الآراء من غير اختلاف في العلة؛ فإنه ليس فيه توهم الفساد، حتى يقدر فيه أن لا يقى بعد ظهور الفساد والتوهم فيه كذا في "المعدن" و"الفصول". وهذا إخ: أي لما ظهر أن المبنى يبطل ويرتفع بطلان المبنى عليه، فلنا: أن مبنى حكم القاضي في حادثة متعارض فيها هو البينة أي: شهادة الشهود، فإذا بطلت الشهادة إما بفقد أصلها بكونها كاذبة، فظهور أقسم كذبوا فيها، أو بفقد شيء من شرائطها كالحرمية والذكورة الحالصة في العقوبات، أو غير الحالصة في غيرها، فظهور أقسم عبيد أرقاء أو إبات بطل قضاوه المبني عليه في الواقع، وفي حق غير الفريقين لا في حقها لحجية شرعية صحيحة عند القضاء، فلو أبطل القضاء بنفسه لزم بإبطال ما كان حجة شرعاً، وحجج الشرع لا تحتمل الفساد والإبطال فاقسم كذا في "الحصول".

وإن لم يظهر إخ: دفع دفع مقدر بأننا لا نسلم أن القضاء بمال باطل؛ لأنه لو كان كذلك لوجب رد المال المقضى به إلى المدعى عليه على المدعى فيما إذا كان القضاء بمال، فظهرت رقية الشهود أو رجوعهم بعد القضاء، فأصحاب: بأن القضاء إنما يبطل في حق المدعى عليه والشهود لا في حق المدعى؛ لأنه إذا قضى القاضي له عليه نقد القضاء؛ لوجود حجية شرعية، فلا يبطل القضاء، لكنه في حق المدعى عليه دفعاً للضرر عنه، حتى لا يأمر بدفع المال، وفي حق الشهود زجراً عليهم؛ حتى يجب الضمان عليهم؛ لأنهم أتلفوا مال المدعى عليه بالشهادة. وقيل: معنى قوله: "يبطل القضاء" لا ينافي باطننا، وهو غير صحيح فيما إذا كان القضاء بشهادة الزور، فإنه ينافي ظاهراً وباطناً عند أبي حنيفة حلافاً للصاغرين كذا في "المعدن".

سقطت إخ: وذلك؛ لأن المؤلفة قلوبهم على رسول الله ﷺ ألموا به بالإسلام، فمالوا به بالإسلام، فمال معهم أقوام قوى أهل الإسلام، ولذا كان يعطفهم من الزكاة ليتألف قلوبهم إلى أهل الإسلام، فلما أعز الله تعالى الإسلام =

و سقط سهمُ ذويِّ القربي؛ لانقطاعِ علته.

وعلى هذا: إذا غسل الثوب النحاس بالخل فزالت النجاسة يحكم بطهارة المثلث  
لأنقطاع عنتها.

وَهُذَا ثَبَّتَ الْفَرْقَ بَيْنَ الْحَدَّثِ وَالْمُبْتَدَىءِ، فَإِنَّ الْخَلْلَ يُزَيلُ النِّجَاسَةَ عَنِ الْمُحْلِّ، فَأَمَّا الْخَلْلُ لَا يُفْعِدُ طَهَارَةَ الْمُحْلِّ، وَإِنَّمَا يُفْعِدُهَا الْمُطَهَّرُ وَهُوَ الْمَاءُ.

فصل في عدم القائل بالفصل:

ثم بعد ذلك نوع من الإجماع: وهو عدم القائل بالفصل.  
الفرق

= والمسلمين وأغنى عنهم أي: في خلافة أبي بكر الصديق عليه منع الزكاة عنهم، لارتفاع علتها، لأن الحكم إذا ثبتت لعنة مخصوصة يرتفع يارفأع تلك اللعنة كذا في "المعدن" وغيره.

وسقط الحجّ: أي سقط سهم ذوي القربي، وهم أقارب الرسول ﷺ، لانقطاع علته. اعلم أن حمس الغنية يقسم على ثلاثة أسماء: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل، ويدخل فقراء ذوي القربي فيهم ويقدمون، ولا يدفع إلى أغنىائهم، وكان لذوي القربي معه لغبائهم وفقرهم على الإطلاق ثم سقط بعد النبي ﷺ سهمهم؛ لأنَّه عليه عليه السلام إنما كان يعطيهم للنصرة يدل عليه قوله عليه السلام: إِنَّمَا لَمْ يَرْزُقُوا مَعِي هَذَا فِي الْجَاهْلِيَّةِ وَالإِسْلَامِ، وشبك بين أصحابه، فإذا أعزَ الله تعالى الإسلام وأغنى عن نصرهم سقط سهمهم؛ لأنقاء علته، ونؤيد ما روى أنه عليه عليه السلام قال: "سهم ذوي القربي في حال حيّات وليس لهم بعد حيّاتٍ" كذا في "المعدن".

**غسل الثوب** إلخ: إذا غسل الثوب النجس بالخل أو غيره من الماءات فرالت النجاسة يحكم بظهوره المخل؛ لأن نجاسة المخل إنما يكون لعلة وجود النجاسة في المخل، فإذا زالت النجاسة عن المخل فقد ارتفعت عليه؛ وذلك لأن النجاسة تزول عن المخل حسناً حقيقة وحكمها كما تزول بالماء كما في "القصور".

وهذا إلخ: أي بأن علة الطهارة زوال النجاسة ثبت الفرق بين الحدث والمحبت أي: بين النجاسة الحكمية والحقيقة، حيث لا تفيد المائع طهارة الغسل والوضوء، فإن المخل يزيل النجس عن المخل، وطهارة المخل عن النجاسة الحقيقية بزوال النجاسة وقد وجد، وأما طهارة الوضوء والغسل، فلما عرفت شرعاً باستعمال المطهر وليس علتها زوال النجاسة؛ إذ لا يحس ولا يعقل بنجاسته في المخل حتى تزول، وإنما المخل له أثر في زوال النجاسة لا غير، فلهذا لا يفيد طهارة الغسل والوضوء كذا في "الفصول".

وذلك نوعان: أحدهما: ما إذا كان منشأ الخلاف في الفصلين واحداً.

والثاني: ما إذا كان المنشأ مختلفاً، والأول حجة، والثاني ليس بمحجة.  
المثالان

مثال الأول: فيما خرّج العلماء من المسائل الفقهية على أصل واحد.

ونظيره: إذا ثبّتنا أن النهي عن التصرفات الشرعية يوجب تقريرها، فلنا: يصح النذر بصوم يوم النحر، والبيع الفاسد يفيد الملك لعدم القائل بالفصل.

ولو قلنا: إن تعليق سبب عدم وجود الشرط، فلنا: تعليق الطلاق والعناق بالملك وسبب الملك صحيح.

وكذا لو ثبّتنا أن ترتيب الحكم على اسم موصوف بصفة لا يوجب تعليق الحكم به،  
ذلك الصفة  
قلنا: طول الحرّة لا يمنع جواز نكاح الأمة؛ إذ صَحَّ بِتَقْلِيلِ السَّلْفِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَحْلَهُ فَرَعَ  
القدرة على نكاحها  
مسألة طول الحرّة على هذا الأصل.

ولو ثبّتنا جواز نكاح الأمة المؤمنة مع الطول جاز نكاح الأمة الكاذبة بهذا الأصل.

= ثم بعد ذلك: أي بعد ما تحقق من الإجماع من تفسيره، وشروطه، وأقسامه نوع غريب من الإجماع وهو عدم القائل بالفصل، وهو أيضاً من الإجماع المركب، وهو أن يكون المسألتان مختلفان فيهما، فإذا ثبت أحدهما ثبت الآخر ضرورة لعدم القائل بالفصل؛ لأنه إما أن يكون المسألتان ثابتين معاً أو متغرين معاً عند الخصمين، ولا قائل بالقول الثالث بأن يكون أحدهما ثابتاً والآخر متغياً، فإذا ثبت أحد الخصمين واحداً منها ثبت الآخر؛ لعدم القائل بالفرق كذا في "الفصول". عدم القائل بالفصل: المراد من قوله: عدم القائل بالفصل: أن يكون الحكم المختلف فيه موجوداً في الصورتين عند بعض المحتددين، ومعدوماً في الصورتين عند البعض الآخر، ويسمى هذا الوجه من الخلاف "عدم القائل بالفصل". [الشافعي: ص ٢٤٣]

محجة: أي ظنية لشبهة الاختلاف. [الشافعي: ص ٢٤٣] بهذا الأصل: لعدم القائل بالفصل مع اتحاد المنشأ، لأن من قال: إن التعليق بالشرط لا يوجب انتفاء الحكم عند عدم الشرط يقول: إن ترتيب الحكم على اسم موصوف بصفة لا يوجب تعليق الحكم به كما هو مذهبنا كذا في "المعدن".

وعلى هذا مثاله مما ذكرنا فيما سبق.

ونظيرُ الثاني: إذا قلنا: إن القيء ناقضٌ فيكون البيع الفاسد مفيدةً للملك لعدم القائل بالفصل، أو يكون موجب العمد القوَّاد لعدم القائل بالفصل، ومثل هذا القيء غير ناقض، فيكون المسُّ ناقضاً وهذا ليس بحججة؛ لأن صحة الفرع وإن دلتُ على صحة أصله، ولكنها لا توجب صحة أصل آخر حتى تقرَّعَتْ عليه المسألة الأخرى.

### فصل في بيان الواجب على المحتهد:

#### **الواجب على المحتهد طلب حكم الحادثة من كتاب الله تعالى، ثم من ستة رسول الله ﷺ**

فيما سبق: أي في فصل المطلق والمقييد، وفي بيان التعليق في المسائل المختلفة بينا وبين الشافعي حيث من وجوب النفقة للمبتوءة الغير الحامل عنده، وعدم وجوهاً عنه، ناقض إلح: وذلك؛ لأن منشأ الخلاف في الفصلين ليس واحداً، إذ منشأه في الأول هو أن غير الخارج من السبيلين ناقض أو لا، وفي الثاني هو أن النهي موجب القبح لعينه أو لغيره، أو مقرر للمشروعية، أو لا، وكذلك منشأه في موجب العمد أن العمد بنفسه يقتضي جريان القصاص فقط بالنص، أو يقتضي القود أو الديمة من غير تعين يقتضي النصوص، وكذلك منشأه في مس المرأة هو إرادة المس باليد من الآية أو الجماع منها. وهذا أي: الاختلاف للأمة دال على اتفاقها على ثبوت قدر المتردك بين تلك الأقوال فلا يكون الحق خارجاً عنها، لكنه خارجاً عن القدر المشترك الإجماعي، وخارقاً لإجماعهم على نفي غير تلك الأقوال، فيكون غيرها باطلة، لكنه اتباعاً بغير سيل المؤمنين، وكونه شذوذًا يشد في النار.

لعدم القائل بالفصل: فإن من قال بانتقاد الوضوء بالقيء قال: بأن البيع الفاسد يفيد الملك كما قال علماؤنا، فإنه وإن كانت المسائلان مختلفاً فيهما، لكن منشأ الخلاف فيهما ليس بوحدة؛ لأن حكم القيء ثابت بالأصل المختلف فيه وهو أن غير الخارج من السبيلين ينقض الوضوء بالحديث، وحكم البيع الفاسد متفرع على أن النهي عن التصرفات الشرعية بوجب تبريرها عندنا كذا في "المعدن"

الواجب إلح: هذا الفصل كالمقدمة لباب القياس، وذلك لبيان شرط صحة الشروع في القياس؛ لأن الواجب على المحتهد إذا وقعت حادثة طلب حكم الحادثة من القرآن العظيم، فمن وجد فيه لا يطلب من غيره، ولو وجد فيه كان المعلوم من الكتاب مقدماً على غيره؛ لأنه أقوى الدلائل، ولكونه قطعاً كلاماً رابياً مقدماً على الظني، =

بصريح النص أو دلالته على ما مر ذكره، فإنه لا سيل إلى العمل بالرأي مع إمكان العمل بالنص.

ولهذا إذا اشتبهتْ عليه القبلةُ فأخبرَهُ واحدٌ عنها لا يجوز له التحرى، ولو وجَدَ ماءً فأخبرَهُ عدلٌ أنه تَجِسْ لا يجوز له التوضي به بل يَسِّمُ لله الحمد.

= وهذا هو الذي عمله علماء الحنفية، فحاء سبباً لطاعن السفهاء الجهلاء الخلقاء عليهم ألمم تركوا وخالفوا الأحاديث الصحيحة وغيرها؛ إذ لم ينظروا إلى ما يفهم من القرآن لقلة فهمهم، ولم يفكروا فيما فيه حق التفكير، ويشير إليه إشارة أو دلالة أو اقتضاء أو إطلاقاً أو عموماً بل قد وجدنا ظاهرية زماننا وهي طائفنة قليلة يقال لها: غير المقلدين والموحدين، وهم في الحقيقة الملحدون الذين يطعون على السلف والخلف لسوء عقوفهم فأولئك كالأنعام بل هم أضل، أنه يلوح من قولهم وعملهم ألمم يقدمون أحاديث "البحاري" و"المشكوة" بل النذرقطنني والبيهقي أيضاً على الآية القرآنية، وكثيراً من آياته ينسخوها بأحاديث "الصحابيين" ولو أحاداد، فالخلد الخدر من أقوالهم وأفعالهم، ثم بعد القرآن يطلب الحكم عندنا من السنة المشهورة، ثم من الأحاداد، وأما التواتر لفظاً أو معنى ففي حكم القرآن. ثم الأحاداد يجمعون أنواعها إذا كانت صحيحة مقدمة على القياس، سواء رويت بثقل الفقيه أو لا على ما هو الحق كما سبق منا من قبل، وسواء دلت على الحكم صراحة أو عبارة أو إشارة أو دلالة أو اقتضاء أو عموماً أو إطلاقاً أو تأويلاً بل المراسيل والمقطعات أيضاً عندنا مقدمة عليه، بل روى إمامنا الأعظم وهو معاذ الله تعالى أولاً من آراء الرجال، حتى أنها نقلت أقوال الصحابي بل التابعي أيضاً فيها أسفى على هولاء المخصوص والجهول يسمون لستنا ومشائخنا أهل الرأي، وأصحاب الرأي، وهم أحق بهذا الاسم منها، ألا ترى إلى قول المصطفى عليه السلام: لا سيل إلى العمل بالرأي إلخ، ونحن نقول مما روي عن لستنا أن الرأي ميتة إذا اضطررت إليها أكلتها كذا في "المعدن" و"المحصول".

على المتجهد: أعلم أن الاجتهاد في اللغة: بذلك الوسع والطاقة في المقصود، وفي عرف الفقهاء بذلك الوسع والطاقة في طلب الحكم بطريقه، وشرط صدوره المرء بمجتهدأ حتى يجوز له أن يجتهد، ويعمل به أن يحوي علم الكتاب بمعانيه اللغوية والشرعية، والوجوه التي بين من المخاص والعام إلى آخرها، والأمر والنهي وغيرهما، وعلم السنة بطرقها من الشهرة والتواتر والأحاداد ومتونها كذا في "الفصول". ما مر ذكره: أي في مباحث الاستدلال بعبارة النص وإشارته ودلالته واقتضائه. [الشافعي: ص ٢٤٥]

وعلى اعتبار أن العمل بالرأي دون العمل بالنص قلنا: إن الشبهة بالخل أقوى من الشبهة في الظن حتى سقط اعتبار ظن العبد في الفصل الأول.

لاستاده إلى الرأي والظن  
ومثاله: فيما إذا وطع جارية ابنه لا يُحَدّ، وإن قال: علِمْتُ أنها على حرام، وبثت تَسَبُّ الولد منه؛ لأن شبهة الملك لا تثبت بالنص في مال الابن قال عليهما جارية ابنه: "أنت وأمالك لأبيك" \* فسقط اعتبار ظنه في الخل والحرمة في ذلك.

إن الشبهة بالخل أي بالفعل، وتسمى شبهة الاشتباه؛ لأنها كانت نشأت من الظن فيكون لها ثلاثة أسماء: شبهة الاشتباه، وشبهة الفعل، وشبهة الظن. اعلم أن الشبهة ما يشبه الثابت أي: الحق وليس ثابت وهي قد تكون شبهة بالفعل وتسمى شبهة اشتباه، وهي المراد بالشبهة في الظن، وذلك أن يظن الإنسان ما ليس بدليل الخل والحرمة دليلاً في كل واحد منهم، وقد تكون شبهة في الخل وتسمى شبهة الدليل والشبهة الحكمية، وهي أن يوجد الدليل الشرعي النافي للخل والحرمة مع تخلف حكمه لمانع اتصل به، فيورث هذا الدليل شبهة في حل ما ليس بمحال أو عكسه، وهذا النوع من الشبهة لا يتوقف تتحققه على ظن الجاني واعتقاده، بخلاف القسم الأول، فإذا تحقق كلامها أي: كلا الشهتان، فلا بد من أن يكون القسم الثاني من الشبهة في الخل لتشوه عن النص أقوى من الأول؛ لاستاده إلى الرأي والظن، وهذا كان الحد ساقطاً لشبهة الخل وإن كان على خلاف ظنه فتدبر كذا في "المعدن". في الظن: لاستاده إلى الرأي والظن.

ومثاله: أي مثال ما كانت الشبهة في الخل وفي الظن، ومثال سقوط ظن العبد فيما إذا كانت الشبهة في الخل، وعدم سقوط ظنه فيما إذا كانت الشبهة في الظن كذا في "المعدن". أنها على حرام: أي إذا قال الرجل: إنها على حرام، وقالت جارية الابن: ظننت أنه يحل لي لا يحد واحد منهم، أما المرأة؛ فلدعوى الشبهة، وأما الرجل؛ فلأن الزنا يقوم بهما، فإذا سقط الحد عن المرأة سقط عن الرجل مكان الشركة.

لأبيك: فإن اللام للملك، فظاهر الحديث يدل على أن للأب حق التملك في مال ولده إلا أن حقيقة ثبوت الملك له ساقط بالإجماع وبالتصووص، فتصير شبهة دائرة وإن ظن الحرمة؛ لأن المؤثر في الإسقاط هو الدليل الشرعي، وذلك لا يتفاوت بين معتقد الخل والحرمة كذا في "المعدن".

\* أخرجه أبو داود رقم: ٣٥٣٠، باب في الرجل يأكل من مال ولده، وابن ماجه: باب ما للرجل من مال ولده، رقم: ٢٢٩٢ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

ولو وَطِئَ الابنُ جاريَةً أَيْهُ يُعْتَرِفُ بِظُنْهِ فِي الْحِلْلِ وَالْحَرْمَةِ حَتَّى لو قال: ظنتُ أنها على<sup>الآن الواطئ</sup>  
حرام يجب الحدُّ.

ولو قال: ظنتُ أنها على حلال لا يجب الحد، لأن شبهة الملك في مال الأب لم يثبت  
له بالنص، فاعتبر رأيه، ولا يثبت نسبُ الولد وإن أدّعاه.  
<sup>الآن</sup>  
ثم إذا تعارض الدليلان عند المحتهد: فإن كان التعارض بين الآيتين يميل إلى السنة، وإن  
كان بين الستتين يميل إلى آثار الصحابة <sup>وبيه</sup> أو القياس الصحيح.

لا يجب الحد: ولا يرد عليه ما لو وطى جارية أخيه أو أخته وقال: إن ظنت أنها تحمل لي، فإنه لم يجعل الحجل فيه  
شبهة في سقوط الحد؛ لأن منافع الأموالك بينهما متباعدة عادة، فلا يكون هذا محل الاشتباه فلا يصير شبهة.  
ولا يثبت نسب إلخ: لأن الفعل محض زنا في نفسه لكن بحكم الاشتباه يسقط الحد، وهذا الاشتباه لا يوجب  
ثبوت النسب؛ لأن ثبوته يعتمد قيام الملك في الحال من وجهه، أو قيام الحال فيه ولم يوجد، بخلاف الشبهة في الحال،  
لأنها نشأت عن دليل شرعي وهو قول علية: "أنت ومالك لأبيك" وهو قائم، فلا يفرق الحال بين الظن وعلمه  
في سقوط الحد. بين الآيتين: ونظير التعارض بين الآيتين والصيغة إلى السنة قوله تعالى: «فَاقْرُأُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»،  
وقوله تعالى: «فَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَعِنُوْا لَهُ وَأَتْسِنُوْا لَهُ»، والأول بعبارةه وعمومه يوجب القراءة على المقتدي  
لوروده في الصلاة باتفاق المفسرين، والثاني عبارته يوجب الإنصات وينهي القراءة عنه، وبين وجوب القراءة  
ووجوب الإنصات ونفي وجوب القراءة عنه منافية، فتعارضاً فيميل إلى السنة لعدم علم التاريخ؛ لأنه لو علم  
التاريخ وجب العمل بالتأخر؛ لكونه ناسخاً للمتقدم، فإذا لم يعلم التاريخ سقط حكم الدليلين لعدم العمل بهما؛  
لأن العمل بأحد هما ليس أول من العمل بالآخر، والترجيح لا يمكن بلا مرجع، ولا ضرورة في العigel بأحد هما  
أيضاً لوجود الدليل الذي يمكن العمل به بعد هما وهو السنة، وهو قوله عليه: "من كان له إمام فقراء الإمام له  
قراءة" كذا في "الفصول" و "الكشف".

يميل إلى السنة إلخ: أي عند وجودها فيه وإلا يصار إلى أقوال الصحابة أو القياس، وإنما يصار في الآيتين إلى السنة؛  
لأن أحاديثه على مفسر القرآن العظيم وبيان له، فلابد من أن يميل إليها؛ لكونه أقوى الدلائل بعد الكتاب كذا في  
"الحصول". آثار الصحابة: أي أقوالهم الغير المسومة من في علية، فهي موقوفة عليهم من كل وجه، لا دلالة -

ثُمَّ إذا تعارضَ القياسان عند المجتهد يتحرَّى ويَعْمَلُ بِأَحَدِهِمَا؛ لأنَّه ليس دون القياس دليلٌ شرعيٌ يُصار إليه.

وعلى هذا قلنا: إذا كان مع المسافر إيمان طاهرٌ ونحسٌ لا يتحرى بينهما بل يتيمّم، ولو كان معه ثوبان طاهرٌ ونحسٌ يتحرى بينهما؛ لأنَّ الماء بدلاً وهو "التراب"، وليس بـ"بدرٍ لها طاهر وأنها نحس" للثوب بدلاً يُصار إليه.

فثبتَ بهذا أنَّ العمل بالرأي إنما يكون عند انعدام دليل سواه شرعاً ثُمَّ إذا تحرى وتأكد تحرى بالعمل لا ينتقض ذلك بمجرد التحرى.

غيره الموكد بالعمل الآخر

= هنا على الرفع، وإلا فهيه سنن نبوية كقولهم: "كنا نفعل كذا" أو "من السنة كذا" وهي مقدمة على القياس على الأصل إذا لم يكن فيه اختلاف فيما بينهم، أو يكون جمهورهم على قول فهو الراجح على خلافه، إلا أن يكون قيس حلي فضل على خلافه كذا في "الحصول". أو القياس أباً: ونظير التعارض بين المستتين والمصير إلى القياس ما روى نعman بن بشير أن النبي ﷺ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة الكسوف كما نصلون برکوع وسجدتين، وما روت عائشة رضي الله عنها أنها صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ركوعات وأربع سجدة، فإنما لما تعارضا صرنا إلى القياس وهو الاعتبار بسائر الصلاة كذا في "الحصول". تعارضُ التعارض في اصطلاح الأصوليين: تقابل بين المحججين المتساوين على وجه لا يمكن الجمع بينهما كذا في "النهاج".

يتحرى: أي يميل إلى أحد هما ما يشهد به قلبه إذا احتاج إلى العمل وإن لم يكن له حاجة إلى العمل يتوقف فيه؛ لأنَّ في قلب المؤمن نور يدرك بالفراسة الحق عن الباطل، قال عليه السلام: "اتقوا فراسة المؤمن، فإنه ينظر بغير الله تعالى" واصابة الحق غيب، فيصلح شهادة القلب حجة لذلك وهذا عندنا، وعند الشافعى عليه السلام: يعمل بأحد هما من غير تحرى؛ لأنَّ كل واحد من القياسيين حجة شرعاً، فيثبت له الخيار من غير التحرى كما في أنواع الكفاراة كذا في "الحصول". وعلى هذا قلنا: أي على أنَّ العمل بالرأي وشهادة القلب إنما يصح إذا لم يوجد دليل قلنا كذلك، حتى لو كان محتاجاً إلى الشرب وليس عنده ماء ظاهر حل له أن يتحرى؛ لأنَّه ليس الماء وبديل في حق الشرب كذا في "الحصول". لا ينتقض ذلك أباً: لأنَّ كل واحد منها تحرى، والأول تأكيد بالعمل والثاني مجرد التحرى، فلا يصلح معارضاً للأول، فكيف يكون متناقضاً؟ والأول تقوي باتصال العمل وترجمت جهة الصواب فيه =

ويبيانه: فيما إذا تحرى بين الشوين وصلى الظهر بأحدهما، ثم وقع تحرىه عند العصر على الثوب الآخر لا يجوز له أن يصلى العصر بالآخر؛ لأن الأول تأكّد بالعمل، فلا يبطل التحرى بأدء الصلاة فيه بمجرد التحرى.

وهذا بخلاف ما إذا تحرى في القبلة ثم تبدل رأيه، ووقع تحرىه على جهة أخرى توجه إليه؛ لأن القبلة مما يحتمل الانتقال، فامكّن نقل الحكم منزلة تسخّن النص، وعلى هذا مسائل "الجامع الكبير" في تكبيرات العيد وتبدل رأي العيد كما عُرف.

= وذلك لأن العمل بالأول لما وقع صحيحاً شرعاً، فقد صح جهته بحكم الشرع لصحة أثره ضرورة، ولهذا أي: ولأجل أن الأول إذا تأكّد بالعمل لا يتفضّل بالثاني. فلانا: إذا مضى حكم بالاجتهاد ثم بدا له اجتهاد آخر ينافي لم يتفضّل الأول به كذا في "الفصول".

وهذا بخلاف الحج: حواب سوال مقدر، وهو: أن المصلي لو تحرى عند اشتباه القبلة وصلى إلى جهة ثم تبدل رأيه ووقع تحرىه على جهة أخرى، فإنه يصلى في المستقبل إلى هذه الجهة، وهذا بخلاف ما ذكرنا من أنه إذا تحرى وتأكّد تحرىه بالعمل لا يتفضّل بمجرد الرأي قنطرة.

لأن القبلة الحج: هذا شروع في بيان التفريق بين مسألة الثوب والكعبة، وخلافة البيان: أن فيما لا يحتمل الانتقال والتعاقب لو حاز العمل بالاجتهاد في المستقبل على خلاف الأول لأدئ إلى تصويب كل قياس، لما بينا أنه إذا تحرى وعمل وجعل التحرى حجة ضرورة صار العمل به صواباً وحقاً، فإذا حوزنا العمل بالآخر صار ذلك أيضاً صواباً، والتحرى الآخر حجة، وفيه حجاز بعده الحقائق وهو باطل؛ بخلاف ما يحتمل الانتقال والتعاقب؛ لأنه لو حاز العمل فيه بالآخر كان ذلك منزلاً حكم السخّ إلى حكم الآخر ويكون كل واحد منها صواباً وحقاً وليس فيه تعدد الحقائق؛ لأن الأول صار منسوخاً كذا في "الفصول".

ما يحتمل الانتقال: من جهة إلى جهة حتى انتقل من بيت المقدس إلى الكعبة الشريفة، ومن عين الكعبة إلى جهتها في حق الغائب عن الكعبة فاحتملت نقل الحكم والتحول بالتحرى الثاني أيضاً، وكلامها فيما لا يحتمله كمسألة الثوب، فإن التجاّسة من انخلت في الثوب لا يحتمل الانتقال إلى محل آخر.

مسائل "الجامع الكبير": وهي المسائل التي ذكرها الإمام محمد بن الحسن الشیعیان رحمه الله في باب صلاة العيدین. [الشافی: ص ٢٤٩]

## البحث الرابع في القياس

### فصل في حجية القياس:

القياسُ حجّة من حجّج الشرع يُجْبِي العمل به عند انعدام ما فوقه من الدليل في الحادثة، وقد ورد في ذلك الأخبار والآثار قال عليهما معاذ بن جبل رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: "بِمَ تَفْضِي يَا مُعاذ؟" قال: بِكِتاب الله تعالى، قال: "إِنَّمَا تَحْدِدُ" قال: بِسُنْنَةِ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

= في تكبيرات العيد: اختلف الصحابة في تكبيرات العيدين، فقال بعضهم: يكبير تسعة: ثلاثة أصلية: تكبيرة التحريرية، وتكبيرة ركوعي ركعين، وستة زواائد، وهو قول ابن مسعود رضي الله عنه، وهو المختار عندنا، وقال بعضهم: يكبير ثلاثة عشر: ثلاثة أصلية، وعشر زواائد، خمساً في الأولى، وخمساً في الثانية، وهو قول ابن عباس رضي الله عنه، وهو مذهب الشافعية رضي الله عنه، وقال بعضهم: يكبير خمسة عشر ثلاثة أصلية، واثنا عشر زوايد، في كل ركعة ستة. كما عُرف: يعني إذا افتتح الإمام صلاة العيد وهو يرى تكبيرات ابن عباس رضي الله عنه فصلٍ ثم تبدل رأيه ورأى تكبيرات ابن مسعود يعمل به في المستقبل؛ لأن التكبيرات مما يتحمل الانتقال، فامكِن نقل الحكم من مذهب إلى مذهب كنسخ النص، ولا يبعد ما مضى؛ لوقوعه صحيحًا كذا في "المعدن". في القياس: هو تعميد الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة متحدة بينهما، ولا تدرك بمجرد اللغة.

يُجْبِي العمل به: وهذا مذهب جميع الصحابة والتابعين وعلماء الأمة في كل عصر خلافاً لبعض أهل الهوى كالرافض والخوارج؛ لأن الله تعالى قال: «وَرَأَيْنَا عَيْنَكُمْ أَكْبَرُ شَيْءٍ» فلا يحتاج إلى القياس، والجواب: أن القياس كاشف عما في الكتاب ولا يكون مبنياً له، فكان المثبت هو القياس في الحقيقة، وأن الله تعالى قال: «إِنَّمَا تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُوْهُ إِلَيَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» الآية، فقالوا: وجب رد المحتلف إلى الكتاب والسنة دون القياس، وأجيب: بأن رد المحتلف إلى المتصوّص عليه إنما يكون بالتمثيل أي: طلب المثالثة بين الأصل والفرع والبناء عليه وهو القياس، ويؤيد ذلك الأمر بالرد بعد الأمر بطاعة الله وطاعة رسوله عليهما السلام، فإنه يدل على أن الأحكام ثلاثة مثبت بالكتاب والسنة، ومثبت بالرد إليهما على وجه القياس كذا في "البيضاوي". معاذ بن جبل رضي الله عنه: وقال أبو موسى الأشعري حين وجهه إلى اليمن اقض بكتاب الله تعالى، فإن لم تجد في سنته رسول الله، فإن لم تجد، فاجتهد برأيك، قال عليهما ابن مسعود رضي الله عنه: "اقض بالكتاب والسنة إذا وجدت، وإن لم تجد الحكم فيما فاجتهد برأيك" كذا في "كشف المنار".

قال: "فَإِنْ لَمْ تَحْدُدْ" قال: أَجْتَهَدْ بِرَأْيِيْ، فَصَوْبِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: "الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَا يُحِبُّ وَيَرْضَاهُ"\*

ورُوِيَ أَنَّ امْرَأَةً خَطْعَمِيَّةً أَتَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ: إِنِّي كَانَ شَيْخًا كَبِيرًا أَدْرَكَهُ الْحَجُّ وَلَا يَسْتَمْسِكُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَيُحِزِّنُنِي أَنْ أَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "أَرَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَيْكِ دِينٍ فَقَضَيْتَهُ أَمَا كَانَ يَحْرِئُكِ" فَقَالَتْ: بَلِي، فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: "فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْلَى"\*\*.

### الحق رسول الله عليه السلام في حق الشيخ الفاني بالحقوق المالية، وأشار إلى علة مؤثرة في

فصَوْبِهِ إِلَيْهِ: فَصَوْبِهِ لِمَعَادِهِ، وَحَمْدُهُ لِلَّهِ تَعَالَى دَلِيلٌ صَرِيعٌ عَلَى جَوازِ الْعَمَلِ بِالْقِيَاسِ عِنْدَ فَقَدَانِ النَّصِّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ، فَإِنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنِ الْقِيَاسُ حَجَّةً مُوجَّةً لِلْعَمَلِ بَعْدِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ لَأَنَّكَرَهُ عَلَيْهِ، وَفِي الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ قَوِيَّةٌ عَلَى جَوازِ الْقِيَاسِ وَرَدَ قَبِيحٌ عَلَى مَنْ أَنْكَرَهَا أَصْلًا. قَالَ التَّرمِذِيُّ فِي "جَامِعِهِ": هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرَفُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ عِنْدَهُ بِعَصْلٍ، قَلْتَ: وَعَنْهُ هَذَا الْجَرْحُ لَيْسَ جَرْحًا مُعْتَدِلًا، فَإِنَّ الْانْقِطَاعَ مِنَ الْقَرْوَنِ الْثَّلَاثَةِ كَالْعَدْلِ عِنْدَنَا مِنَ الثَّقَافَةِ، ثُمَّ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى أَهْلِ الْأَصْوَلِ مِنَ الْمَشَاهِيرِ مُرْتَقِيًّا مِنَ الْأَحَادِيدِ، وَقَالَ الغَزَالِيُّ:

تَلَقَّهُ الْأُمَّةُ بِالْقِيَاسِ فَقَاتَ الْمَوَاتِرَ، فَلَا شَكَّ فِي كُونِهِ مِنَ الْمَشَاهِيرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي إِلَيْهِ: فَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْقِيَاسُ حَجَّةً مُوجَّةً لِلْعَمَلِ بَعْدِ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ لَأَنَّكَرَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَإِذَا مَدَحَهُ بِهِ حَمْدُ اللَّهِ بِتَوْقِيقِهِ لِمَعَادِهِ وَالْاجْتِهَادِ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ حَجَّةً مُوجَّةً لِلْعَمَلِ عِنْدَ دَعْمِ النَّصِّ مِنَ الْكِتَابِ وَالسَّنَةِ كَذَا فِي "الْمَعْدَنِ". أَحْجُّ: بَقْتَنِ الْمَهْزَةِ وَضَمِّنَ الْحَاءَ أَيْ: أَحْرَمَ وَأَوْدَى الْأَفْعَالَ عَنْهُ هَذَا الْمَشْهُورُ مِنَ الْرَوَايَةِ.-

\* أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي بَابِ الْاجْتِهَادِ الرَّأِيِّ فِي الْقَضَاءِ، رَقْمٌ: ٣٥٩٢، وَالْتَّرمِذِيُّ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي الْقَاضِيِّ كَيفَ يَقْضِي، رَقْمٌ: ١٣٢٧، وَأَحْمَدُ فِي "مَسْنَدِهِ": ٢٣٠/٥ عَنْ الْخَارِثِ بْنِ عُمَرَ.

\*\* أَخْرَجَهُ الْبَحْرَانِيُّ فِي بَابِ وجُوبِ الْحَجُّ وَفَضْلِهِ، رَقْمٌ: ١٤٤٢، وَمُسْلِمٌ فِي بَابِ الْحَجُّ عَنِ الْمَاجِزِ لِزَمَانِهِ وَهُرُمِ وَنَحْوَهُمَا أَوْ لِلْمَوْتِ، رَقْمٌ: ١٣٣٤، وَالْتَّرمِذِيُّ فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي الْحَجُّ عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَبِيتِ، رَقْمٌ: ٩٢٨، وَأَبُو دَاوُدُ فِي بَابِ الرَّجُلِ بَيْحُقُّ عَنِ غَيْرِهِ، رَقْمٌ: ١٨٠٩، وَالنَّسَائِيُّ فِي بَابِ حَجَّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ، رَقْمٌ: ٣٦٤١، وَابْنُ مَاجِهِ فِي بَابِ الْحَجُّ عَنِ الْحَيِّ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ، رَقْمٌ: ٢٩٠٩، وَأَحْمَدُ فِي "مَسْنَدِهِ": ٢١/١ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

الجواز وهي "القضاء"، وهذا هو القياس.

**وروى ابن الصباغ** - وهو من سادات أصحاب الشافعى رحمه الله - في كتابه المسمى "بالشامل" عن قيس بن طلقي بن علي رضي الله عنهما أنه قال: جاء رجُلٌ إلى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه كأنه بدسوبي أي مدعوه، فقال: يا نبى الله ما ترى في مس الرجُل ذكره بعد ما توَضأ؟ فقال: "هل هو إلا ذكر بُضْعَةٌ منه" \*، وهذا هو القياس.

= بلى: الفرق بين "بلى" و"نعم": أن موجب "نعم" تصديق ما قبله من الكلام منفيًا كان أو مثبتًا، استفهاماً كان أو خيراً كما إذا قيل لك: أقام زيد أو لم يقم، فقلت: نعم كان تصديقاً لما قبله، وتحصيصاً لما بعد الهمزة، وموجب "بلى" إيجاب ما بعد النفي استفهاماً كان أو خيراً، فإذا قيل: لم يقم زيد، فقلت: "بلى" كان معناه قد قام، وقد يستعمل أحدهما مكان الآخر. وهذا: أي إلحاد الحج بالحقوق المالية مع بيان العلة المؤثرة المشتركة وهي "القضاء".  
**وروى ابن الصباغ** إلخ: أقول: وأيضاً روى هذا الحديث أصحاب السنن إلا ابن ماجه عن ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلقي بن علي عن أبيه عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أنه سئل عن الرجل بمس ذكره في الصلاة، فقال: "هل هو إلا بُضْعَةٌ منه" ، ورواه ابن حبان في "صحيحه" ، وقال الترمذى: هذا الحديث أحسن شيء يروى في هذا الباب، وفي الباب عن أبي إمامه، وروى محمد بن الحسن الشيبانى في "موطاه" قال: أخبرنا أىوب بن التبعى قاضى اليمامة من قيس بن طلقي أن أباه حدثه أن رجلاً سأله رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه عن رجل مس ذكره أيتوضأ قال: "هل هو إلا بُضْعَةٌ من جسدي". ورواه محمد بن الحسن الشيبانى في "موطاه" وابن حبان في "صحيحه" وقال الطحاوى: مستقيم الإسناد، وروى أن عمر رضي الله عنه سأله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه عن قبلة الصائم، فقال: "لو تمضمضت ثم بمحنت كان يضرك" ، وعمل الصحابة ومناظرهم في القياس أشهر من أن يخفى.

**بُضْعَةٌ منه** إلخ: وفي رواية: مُضْعَةٌ منه أي مسه كمس عضو وجزء آخر من البدن في علم الحديث، قال الفلاس يعنى: هو أثبت عندى من حديث بسرة، قال ابن الأهمام: ويترجح أيضاً بأن حديث الرجال أقوى من حديث النساء لقصان في المحفظ والضبط والعقل، ولهذا جعلت شهادة امرأتين كشهادة رجل واحد، فثبت من هذا الحديث =

\* أخرجه أبو داود في باب الرخصة في ذلك (أي مس الذكر)، رقم: ١٨٢، والترمذى في باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، رقم: ٨٥، والنمساني في باب ترك الوضوء من ذلك، رقم: ١٦٥ عن قيس بن طلقي بن علي صلوات الله عليه وآله وسلامه.

وَسُلَيْلَ ابْنُ مُسْعُودٍ عَمِّنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يُسْمِمْ لَهَا مَهْرًا وَقَدْ مَاتَ عَنْهَا زَوْجُهَا  
قَبْلَ الدُّخُولِ، فَاسْتَمْهَلَ شَهْرًا ثُمَّ قَالَ: أَجْهَدْتُ فِيهِ بِرَأْيِي، فَإِنْ كَانَ صَوَابًا فَمَنْ  
اللهُ، وَإِنْ كَانَ خَطَّأً فَمَنْ ابْنُ أَمْ عَبْدٍ، فَقَالَ أُرْتَى لَهَا مَهْرًا مِثْلُ نِسَائِهَا لَا وَكْسَ فِيهَا  
وَلَا شَطَطَ\*. الزيادة على مهر المثل

## فصل في شروط صحة القياس:

**شروط صحة القياس خمسة:** أحدها: أن لا يكون في مقابلة النص. والثاني: أن لا يعارضه القياس

= أنه لا ينقض الموضوع من مس الذكر، وهو مذهبنا، وهو قول عمر وعلى وزيد بن ثابت وحنفية وعمران بن حسين وأبي الدرداء وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص ، وقال الطحاوي: لا نعلم أحداً من الصحابة أفق بالموضوع منه غير ابن عمر، وقد خالفه أكثرهم فيه، قال الشافعي وأحمد وداود : يحب الموضوع منه، واختلف فيه أصحاب مالك ، وقال الترمذى: هو قول غير واحد من الصحابة والتابعين، وبه يقول أحمد والأوزاعي والشافعى ، وأسحاق وغيرهم كذلك في "الحصول".

وهذا هو القياس: لأنه على قاس هذا العضو على سائر الأعضاء لا ينقض الوضع فكنا هنا، والجامع: هو عدم خروج التحمسة كنا في "المعدن".

ابن أم عبد: هو كنية ابن مسعود رض من قبل أمه؛ إذ أم عبد وهو على قوله تعالى: **(إِنَّمَا أَصْبَابَكُمْ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللَّهِ وَمَا أَصْبَابُكُمْ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمَنْ تَفْسِيكُمْ)**. أحدهما إلخ: أي الأول أن لا يكون القبض الظني الذي له شبه من الرأي معارضًا ومنافيًّا للنص الصحيح المعامل به كالأية، وغير الرواية الفقهية أو مطلقاً على ما حققنا، وكذا بإزاء قول الصحاح، فيما لا يدرك عندنا كذا في "المحصل".

والثاني إن: المراد بالتغيير: تغير المعنى المفهوم من النص لغة دون التغيير الحاصل من المخصوص إلى العموم، فإنه من ضروريات التعليق؛ إذ لا فائدة فيه إلا تعليم حكم النص كذا في بعض الحالات.

\* أخرجه الترمذى في باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها رقم: ١١٤٥، والنسائى في باب إباحة التزوج بغير صداق، رقم: ٣٣٥٨، ٣٣٥٤، وأبو داود في باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات، رقم: ٢١١٦، ١٩٣٧.

يتضمن تغيير حكم من أحكام النص، والثالث: أن لا يكون المدعى حكماً لا يعقل  
الحكم من الأصل إلى الفرع  
 معناه. والرابع: أن يقع التعليل لحكمٍ شرعيٍّ لا لأمر لغويٍّ. والخامس: أن لا يكون  
أي استئراج العلة  
 الفرع منصوصاً عليه.

ومثال القياس في مقابلة النص: فيما حُكى أن الحسن بن زياد سُئلَ عن القهقهة في الصلاة، فقال: إنْتَ قَضَيْتَ الطهارة بِهَا، قَالَ السَّائِلُ: لَوْ قَذَفَ مُحْصَنٌ فِي الصَّلَاةِ لَا يَتَقْضِي  
 تغيير حكم: أي لا يتغير في الفرع حكم الأصل من إطلاقه أو تقديره أو غير ذلك مما يتعلق بنفس الحكم، وإنما يقع باعتبار المدل، وباعتبار صدوره ظبياً في الفرع كذا في "التلويح".

لا يكون المدعى حكماً إلخ: ثابتاً بأحد الأصول الثلاثة، وفيه إشارة إلى أن حكم الأصل لا يجوز أن يكون ثابتاً بالقياس، لأنه إن التحدث العلة بالقياسين فذكر الواسطة ضائع وإن لم يتحدد بطل أحد القياسين لاتبانته على غير العلة التي اعتبرها الشارع في الحكم كذا قبل.

يقع التعليل إلخ: الفرق بين التعليل والقياس بالاعتبار لا بالذات؛ لأن حكم مواضع النصوص إذا تعطل بعلة يسمى تعليلاً، وإذا تعدى الحكم من الأصل إلى الفرع، وتقرر فيه يسمى قياساً، فيكون التعليل في الابتداء والقياس في الانتهاء كذا في "المعدن".

حكمٍ شرعيٍّ إلخ: لأن القياس حجة شرعية فيتعرف به الحكم الشرعي دون الحكم اللغوي؛ لأن الشيء إنما يعرف ما هو من بابه، ألا ترى أن الدلائل النحوية لا يعرف بها أحكام الشرع، فكنا بالقياس الشرعي لا نعرف إلا ما كان حكماً شرعياً، وعن ابن شريح وجماعة من أصحاب الشافعى: أنه يجوز إثبات الأسامي بالقياس اللغوي، ثم يترتب عليه الأحكام وهو منهب أهل العربية، والدليل على فساد هذا النوع من القياس يأتي في المتن فانتظره كذا في "المعدن". أن لا يكون الفرع إلخ: لأن التعذر إن كانت على وفق النص الذي في الفرع فلا فالذلة فيه؛ لأن النص يعني عنه، وإن كانت على خلافه فهو باطل لمناقضة حكم النص، وهذا مختار عامة المشايخ، وأما مختار مشائخ مصر قد يقال: أنه يجوز التعليل على موافقة النص وهو الأشبه؛ لأن فيه تأكيد النص على معنى، أنه لو لا النص لكان الحكم ثابتاً بالتعليق، ولا مانع في الشرع والعقل عن تعارض الأدلة وتأكيد بعضها ببعض، فإن الشرع قد ورد بآيات كبيرة وأحاديث متعددة في حكم واحد، وملاً السلف كثيرون بالتمسك بالنص والمعقول في حكم ولم ينقل عن أحد نكير، فكان إجماعاً على جوازه هذا توضيح كلام "المعدن".

به الوضوء مع أن قذف المخصنة أعظم جنائية، فكيف يتقضى بالقهقهة وهي دونه؟ فهذا قياسٌ في مقابلة النصّ، وهو حديث الأعرابي الذي في عينه سوءٌ.

وكذلك إذا قلنا: جاز حجُّ المرأة مع الحرم، فيجوز مع الأمينات، كان هذا قياساً بمقابلة النصّ، وهو قوله عليه السلام: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر فوق ثلاثة أيام عالقاً للنصّ ولialiها إلا ومعها أبوها أو زوجها، أو ذو رَحْمٍ محرم منها".\*

ومثال الثاني: وهو ما يتضمن تغيير حكم من أحكام النص، ما يقال: **النية شرطٌ في**

فهذا قياسٌ في مقابلة إلخ: لا يقال: بل يتقضى الطهارة بالقذف قياساً على القهقهة؛ لكونه أعظم جنائية؛ لأن شرط القياس أن يكون المدعى حكماً يعقل معناه، وحديث القهقهة ورد غير معقول المعنى؛ لأن الانتهاض إنما يكون بخروج السحابة، والقهقهة ليست بتجاهساً حتى يتقضى بها، ولا يعقل معنى الانتهاض بها كذا في "المعدن". حديث الأعرابي: وهو فيما روي أن أعرابياً في عينه سوء دخل المسجد فتشرى في مشيته فوقع على الأرض، وكان رسول الله ﷺ يصلِّي بالناس إماماً، فضحك الناس خلفه في الصلاة، فقال لهم: "الآلا من ضحك منكم فقهة في بعد الوضوء والصلاة جميعاً". [أخرجه الدارقطني ٥٦٤/١] [الشافعى: ص ٢٥٨]

كان هذا قياساً إلخ: وجه المقابلة: أن الشارع حرم المسافرة على العموم، واستثنى منه المسافرة مع الشيوخين، فكان المسافرة مع غيرها داخلة تحت التحرم على الإطلاق، سواء كانت مع الرجل أو مع المرأة الأمينة وغيرها، وللحصص أن يقول: أن الأمينات ألحقت بها فكانت في معناها، ومثله لا يفيض مخالفه النص كما في قوله عليه السلام: "إنما الوضوء على من نام مضطجعاً" ألحقت صورة الإتكاء بالاضطجاع مع أن كلمة "إنما" للحصر.

لا يحل إلخ: رواه الطبراني عن أبي أمامة رفعه: "لا يحل لامرأة مسلمة أن تخرج إلا مع زوج أو ذي رحم محرم"، ورواه محمد في "الإكتار" برواية أبي سعد، وفي آخره: "ولا تسافر المرأة إلا مع زوجها، أو مع ذي رحم محرم منها"، وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وقال مالك والشافعى (رحمهما الله): إذا عرجت في رفقه ومعها نساء ثقة بمحصول الأمان بالمرافقة فيجوز، وإلا لا كذا في "الحصول".

\* أخرجه مسلم في باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيرة رقم: ٨٢٧، ١٣٤٠، والترمذى في باب ما جاء في كراهة أن تسافر المرأة وحدها رقم: ١١٦٩، قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وإن ماجه في باب المرأة تخرج رقم: ٢٨٩٨ عن أبي سعيد الخدري (رضي الله عنه).

الوضوء بالقياس على التيمم، فإنَّ هذا يوجب تغيير آية الوضوء من الإطلاق إلى التقيد. وكذلك إذا قلنا: الطوافُ باليت صلاةً باخْبَرْ، فيشترطُ له الطهارةُ، وستر العورة الطواف كالصلوة، كان هذا قياساً يوجب تغيير نصِّ الطواف من الإطلاق إلى القيد.

ومثال الثالث: وهو ما لا يعقل معناه في حق جواز التوضي بنبيذ التمر، فإنه لو قال: حاز بغيره من الأنبنة بالقياس على نبيذ التمر، أو قال: لو شجَّ في صلاته أو احتَلَمَ يعني مثال فوات الشرط

من الإطلاق إلَّا: وقد مر البحث عنها في فصل المقيد والمطلق، وحاصله: أن إطلاق آية الوضوء يقتضي حصول الوضوء من النية، واشترطها بعده، وهو حكم من أحكامه؛ فإنه لا يجوز؛ لأنَّ نسخ، ونسخ النص لا يجوز بالقياس إجماعاً كذا في بعض الشروح. باخْبَرْ: أي الحديث قال رسول الله ﷺ: "الطواف باليت صلاة إلا أن الله أحلَّ فيه المتعلق، فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بغيره". أخرجه الترمذى في الحج برقم: ٩٦٠، والدارمى فى المسالك برقم: ١٧٧٦، واللفظ له. [الشافعى: ص ٢٥٩] يوجب تغيير نصِّ إلَّا: لأنَّ قوله تعالى: «وَلَيَغُرُّنَا بِأَيْمَانِ الْعَتَقِ» الآية مطلق في الطواف، وهو اسم التوران حول البيت، فاشترط الطهارة وستر العورة يوجب تغيير النص من الإطلاق إلى التقيد، وأنَّ لا يجوز أصلاً كذا في بعض الشروح. إنَّ القيد: ومسألة الطواف والنية قد مر البحث عندهما في فصل المطلق والمقيد من هذا الكتاب.

في حق جواز إلَّا: فإنه روى أنه عَنْ عَائِدٍ توضأ به حين لم يجد الماء، وقال بعض الناس: حاز التوضي بغيره من الأنبنة بالقياس على نبيذ التمر، فلنـ: إن جواز التوضي بنبيذ التمر ثابت بالنص على خلاف القياس؛ لأنَّ ليس بماءحقيقة، وهذا لا يسبق إلى الفهم عند إطلاق اسم الماء حتى لو أمر أحداً بإتيان الماء فجاء بنبيذ التمر يخطاً عادة، ولا معنى؛ لأنَّه ليس بقالع للنجاسة من المخل كالماء، وما ثبت بخلاف القياس لا يقاس عليه غيره، بل يقتصر الحكم على مورد النص. بنبيذ التمر إلَّا: روى حديثه الأربعـة إلا النسائي عن ابن مسعود من طريق أبي فزارة عن أبي زيد مولى عمرو بن حرث عن مرفوعـاً: "مرة طيبة وماء طهور" زاد الترمذى "فتوضأ منه"، ثم جواز الطحاوى وصححـه قاضى خان، قال: وهو قوله الآخر، وقد رجع إليه الإمام، وروى ابن قدامة في "المغنى" عن أبي عَنْه: أنه لا يرى بأساً في الوضوء به، وبه قال الحسن كذا في "الحصول".

على صلاحته بالقياس على ما إذا سبقَ الحدثُ لا يصح؛ لأنَّ الحكمَ في الأصل لم يُعقلْ معناه، فاستحال تعميّه إلى الفرع. ومثل هذا قال أصحابُ الشافعي رحمه الله: قلتان بخستان إذا اجتمعتا صارتَا ظاهرتين، فإذا افترقتا يقيناً على الطهارة بالقياس على ما إذا وقعت النجاسة في القلتين؛ لأنَّ الحكم لو ثبت في الأصل كان غير معقولٍ معناه.

ومو عدم التحسن

**ومثال الرابع: وهو ما يكون التعليل لأمرٍ شرعي لا لأمرٍ لغوٍ، في قولهم: المطبوخ**

في الأصل: أي في الحديث ثابت بالنص على خلاف القياس؛ لأنَّ الحديث ينافي الصلاة، لأنَّ ينافي الطهارة، ولا صلاة إلا بالطهارة، والشيء لا يقىء مع منافيه، وما ثبت بخلاف القياس لا يقاس عليه غيره كذا في "المعدن" و"الفصول". وبمثل هذا: أي يمثل ما ذكرنا من أنَّ الحكم الثابت بالنص على خلاف القياس غير معقول المعنى يحصر على مورده عندنا خلافاً للشافعي رحمه الله كذا في "المعدن".

في القلتين أخ: فإنه لا يتحسن قوله عثيمان: "إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الحديث" أي: لا يتحمل نفساً، لكنه نقول هذا القياس غير صحيح؛ لأنَّ الحكم لو ثبت في الأصل وهو ما إذا وقعت النجاسة في القلتين كان غير معقول معناه؛ لأنَّبقاء الطهارة مع وقوع النجاسة لا يعقل معناه، وإنما قال: لو ثبت في الأصل إشارة إلى أنَّ هذا الحديث ليس بمحنة؛ لأنَّ في ثبوته حدثة؛ لأنه ضعفه أبو داود؛ لأنه روى أنَّ ابن عباس وأبا الزبير أمراً ينحر زمزم، ولو كان هذا صحيحاً لاحتجموا عليهما، فعلم أنه شاذ في حداثة تعم به البلوى، فبرد كثيرون الوضوء بما مسته النار، والقلة أيضاً اسم مشترك، فإنه اسم لرأس الجبل والجرة وغيرها، فلذا قال المصنف رحمه الله: إنَّ هذا الحديث غير مسلم، وعلى تقدير التسليم فالقياس لا يصح كذا في "المعدن" و"الفصول".

وهو ما يكون التعليل: عندنا، وأصل الاختلاف أنَّ إثبات الأسماء بالقياس يجوز أم لا، ومنذهب الشافعي رحمه الله: أنَّ إثبات الأسماء بالقياس جائز، ومن أصحابه من قال لا يجوز وهو قول أصحاب أبي حنيفة رحمه الله، ولنا: أنَّ التحويين أجمعوا على أنَّ كل فاعل مرفوع، وكل مفعول منصوب ولم يسمعوا بذلك من العرب، لكنهم لما وجدوهم مستمرين على رفع فاعل ونصب مفعول علموا أنَّهم رفعوا الفاعل؛ لكونه فاعلاً، ونسبوا المفعول؛ لكونه مفعولاً، فحملوا عليه كل فاعل وكل مفعول، فدل على جواز ذلك انتهي كلام الفيروز آبادي من الشافعية.

**المنصف حمرٌ**؛ لأنَّ الحمرَ إنما كان حمراً لأنَّه يخامرُ العقلَ، وغيره يخامرُ العقلَ أيضًا، فـ**فيكون حمراً بالقياس**.

**والسارق إنما كان سارقاً**؛ لأنَّه أخذَ مالَ الغير بطريقة الخفية، وقد شارَكَه البَاش في هذا المعنى، فـ**فيكون سارقاً بالقياس**، وهذا قيلَ في اللغة مع اعترافه أنَّ الاسمَ لم يوضع له في اللغة.

**والدليل على فساد هذا النوع من القياس**: أنَّ العربَ يُسمّي الفرسَ "أدهم" لسواده،  
على السارق  
القياس في اللغة  
من الدمعة وهو السوداء  
و"كميتاً" لحمرته، ثم لا يُطلقُ هذا الاسمَ على الزئبقي والتوب الأحمر.  
من الكتب وهو الخبرة العرب

ولو جَرَتِ المقايسة في الأسماء اللغوية لجاز ذلك لوجود العلة، ولأنَّ هذا يؤدّي إلى

**النصف**: النصف من العصر هو ما طبخ حتى بقي على النصف، كذا في "المصباح المنير": ١١٩/٢، ويحل شرطه عند أبي حنيفة وأبي يوسف يعني لإزالة الغصة واستمراء الطعام والتداوي دون التلهي واللعب، وقال محمد بن إبيه: إنه مكرورة، واتفق الكل على أنه لو سكر منه يجب الحد. [الشافعي: ص ٢٦٠]

فيكون حمراً إلخ: أي فيجري عليه أحکام الحمر، وعند أصحابنا هو ليس بحمر وإنما الحمر، هو فيء من ماء العنب إذا صار مسكوناً بالغليان والاشتداد، وهو اسم خالص له باتفاق أهل اللغة، وحرمه فوق حرمة غيره من الأشربة المحرمة، وهي الثالث والنصف، ونقيع التمر، ونقيع الزيتون إذا اشتد وغلى، وهذا يكفر مستحل الحمر ولا يكفر مستحلها، ويجب الحد بشرب قطرة من الحمر ولا يجب بشرب غيرها من الأشربة إلا أن يسكر، وهذا عندنا، ومن سماها حمراً بالقياس أعطاها حكمها فنذير كذا في "المعدن" و"الفصول".

لأنَّه أخذَ مالَ إلخ: ولذا لم يكن على خائن ولا على متهم ولا على مختلس قطع كما ورد في الحديث حابر بن أبيه مرفوعاً، فعلم أنَّ معنى الخفية معتبر في مفهوم السارق، وللمعنى لنظم النصوص القرآنية تفسيرها الأخبار النبوية كذا قيل. **البَاش**: لأنه يسرق ويأخذ المال وهو كفن الميت على طريق الخفية، فصدق عليه معنى السرقة، فيقطع يده كما هو مذهب الشافعية ومن تبعه.

جاز ذلك: ذلك أي: إطلاق "الأدهم" على الزئبقي، و"الكميت" على التوب الأحمر، ولم يجز ذلك بالإجماع، فلم يجز المقايسة في اللغات كذا قيل. ولأنَّ هذا يؤدّي إلخ: لا يقال: هنا يؤدّي إلى بطلان القياس بالكلية؛ =

إبطال الأسباب الشرعية؛ وذلك لأن الشرع جعل السرقة سبباً لنوع من الأحكام، فإذا علقنا الحكم بما هو أعمّ من السرقة: وهوأخذُ مال الغير على طريق الخفية، تبيّنَ أنَّ السببَ كان في الأصل معنىًّ هو غير السرقة.

و كذلك جعل شرب الخمر سبباً لنوع من الأحكام، فإذا علّقنا الحكم وهو ما يخاف العقل  
الخمر تبيّن أن الحكم كان في الأصل متعلقاً بغير الخمر.

**ومثالُ الشرط الخامس:** وهو ما لا يكون الفرع منصوصاً عليه، كما يقال: إعتاق الرقبة الكافرة في كفارة اليمين والظهار لا يجوز بالقياس على كفارة القتل.

= لأنه أيضاً تعديلاً وهو يؤدي إلى إخراج النص من المخصوص إلى العموم؛ لأننا نقول: العلة في القياس الشرعي علم بخلاف ما هبنا فتفكر كذا قيل.

فإذا علقنا الحكم [ج]: هذا منقوض بسائر الأقيسة؛ لأن الحكم لما تعددى إلى الفرع تعلق الحكم بأمر أعم من المخصوص وغيره؛ وذلك لأن أثر القياس في تغير وصف الحكم من المخصوص إلى العموم لا في إثبات أصله، فلننا: فرق بين ما نحن فيه وبين الأقيسة الشرعية، وبين دلالات المخصوص؛ لأن فيما نحن فيه إثبات الاسم الأعم أولاً، ثم جعل الحكم الأعم من المخصوص تبعاً لإثبات الإمام، بخلاف سائر الأقيسة الشرعية ودلالات المخصوص، فإنها ليست تعدية الاسم بل تعدية الحكم من الأصل إلى الفرع بعلة مشتركة بينهما، فإثبات الحكم في المخصوص لا النص، وفي المقياس بالعلة كذا في "شرح الحسامي".

أعمّ من الحُمْر: هذا متنقض بسائر الأقوسة؛ لأن الحكم لما تعدد إلى الفرع تعلق الحكم بأمر أعمّ من المخصوص وغيره؛ وذلك لأنّ أثر القياس في تغيير وصف الحكم من المخصوص إلى العموم لا في إثبات أصله، وإنما في تحويله إلى عموم.

**ومثالُ الشرط الخامس:** أي مثالٌ فواتُ الشرطِ الخامس أفهمُ قالوا: لا يجوز إعْتاق الرقبة الكافرة في كفارة اليمين والظهار بالقياس على كفارة القتل، فإن الإيمان شرط في كفارة القتل؛ لقوله تعالى: ﴿فَخَرِبَ رَقْبَةً مَؤْمَنَةً﴾ قلنا: هنا القيلمُ فاسدٌ؛ لأن الرقبة في كفارة اليمين والظهار غير مقيدة بصفة الإيمان في النص، فكان موجب النص احتجزاء =

ولو جامع المظاهر في خلال الإطعام يستأنف الإطعام بالقياس على الصوم.  
ويجوز للمحصর أن يتحلل بالصوم بالقياس على التمتع، والمتمنع إذا لم يصم في أيام التشريق يصوم بعدها بالقياس على قضاء رمضان.

مطلق الرقة مؤمنة كانت أو كافرة، فكان شرط الإيمان إبطال موجب النص وهو إطلاق الحكم كذا في "الفصول". كفارة اليمين [إلخ]: آية كفارة اليمين قوله تعالى: ﴿فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِنٍ مِّنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلَكُمْ أَوْ كَسْوَتُهُمْ أَوْ تَخْرِيرُ رَقَبَتِهِ﴾، وأية كفارة الظهار قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَخْرِيرُ رَقَبَتِهِ﴾، وأية كفارة القتل قوله تعالى: ﴿هُوَ مَنْ قَاتَلَ مُؤْمِنًا حَطَّا فَتَخْرِيرُ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةِ هِيَهُ﴾، فالرقبة في الأولين مطلقة، وفي كفارة القتل مقيدة بالإيمان. يستأنف الإطعام: أي عند الإمام الشافعي يطلق حلافا لأبي حنيفة رضي الله عنه. [الشافي: ص ٢٦١]

بالقياس على الصوم: فإنه يستأنف لو جامع في حالاته، والجامع: أن كلًّا منها كفارة ظهار، قلنا: هذا القياس لا يجوز؛ لأن النص في الإطعام مطلق عن قيد المساس؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سَبْعَ مِسْكَنِكَهُ﴾، فإنه شرط في الصيام خلوه عن المسماة، وأطلق الإطعام، فكان موجبه حوار الإطعام على الإطلاق؛ فلو شرط في الإطعام خلوه عن المسماة بالقياس على الصوم؛ لأن كل واحد منها كفارة الظهار كان ترکاً لإطلاق النص بالقياس، وهذا لا يجوز هذا توضيح كلام "المعدن".

للمحصري الإحصار في اللغة: المنع، والمحصري هو المنوع، وشرعياً: المنع عن الحج والعقوف بعرفة معاً، أو العمرة بعد الإحرام بغير شرعي. [حاشية الشيخ أكرم اللدوبي: ص ٢٢٧]

أن يحصل بالصوم [إلخ]: أعلم أن المحصري إذا لم يقدر على المهدى يبقى محرماً ولا يحصل عندها، وقال الشافعى رحمه الله: حل بالصوم أي يصوم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع تلك عشرة كاملة، والعلة الجامعية هي: العجز عن المهدى، قلنا: هذا القياس غير صحيح؛ لأن الفرع منصوص عليه، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُؤُوسَكُمْ حَتَّى يَئُلُّ الْهَدَى مَتَحَلَّهُ﴾ فيبقى محرماً.

على قضاء رمضان: قلنا: هذا القياس غير صحيح؛ لأن الفرع منصوص عليه؛ لما روى أن عمر رضي الله عنه أذن رجالاً بالدم، قال له: تمنعت ولم أصم حتى يوم عرفة، فقال: "عليك المهدى"، فقال الرجل: لا أجد فقال: "سل عن قومك"؛ فقال الرجل: ما هنأ أحد من قومي، فقال عمر لغلام: "اعطه ثمن شاة" حيث نص فيه بالهدى، فلا يجوز الصوم.

## فصل في القياس الشرعي:

## القياسُ الشرعيُّ:

هو ترتبُ الحكم في غير المقصوص عليه على معنٍ هو علة لذلك الحكم في المقصوص عليه. ثم إنما يُعرفُ كون المعن علةً بالكتاب، وبالسنة، وبالإجماع، وبالاجتهاد، وبالاستباط. فمثلاً العلة المعلومة بالكتاب: كثرةُ الطواف، فإنما جعلت علةً لسقوط الحرج في الاستidan في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾، ثم أسقطَ رسول الله ﷺ حرج نحاسة سورٍ اهرأه بحكم هذه العلة.

القياسُ الشرعيُّ: لما فرغ المصنف من بيان شرائط القياس شرع في تعريفه وركنه وهو العلة، فقال في بيان الأول: القياس الشرعي، وفي بيان الثاني: إنما يعرف كون المعن. ترتبُ الحكم إلخ: أعلم أن القياسيين اختلفوا في أن الحكم في المقصوص عليه يثبت بعين النص أو بالعلة التي في النص، قال مشايخ العراق الحكم في المقصوص عليه بعين النص لا بالعلة، وإنما العلة وضعت للدلالة على ثبوت الحكم في الفرع، وقال مشايخ سرقند: إن الحكم يثبت بالعلة التي في النص لا بالنص، فمن وجده مثلاً في موضع آخر ينبع إلىيه، وإنما النص لمعرفته لا لثبوته وهو قول الشافعي، فعلى هذا قوله: ترتبت الحكم إلى آخريه إشارة إلى القول الثاني.

ثم إنما يُعرفُ إلخ: أعلم أن الأصل في التصوّص التعليل عند العامة، لكنهم اتفقوا على أنه لا يصح التعليل بجميع أوصاف النص، لأنّه لا تأثير لكثير من الأوصاف في الحكم، فإن التركى والهندى ونحوهما سواء في قوله علية للعامّ في شهر رمضان: "اعتق رقبة"، ولا أثر لها في إيجاب عنق رقبة، وكذا وصف الحرية وواقع الأهل حتى تجحب الكفارة على العبد بالرنا وبوطء الأمة، واتفقا أيضاً على أنه لا يصح بالي وصف شاء المعلل من غير دليل، فاذن لا بد من دليل يعرف به كون المعن علة، وهو إما الكتاب أو السنة أو الإجماع أو الاجتهاد كذا في "المعدن" و"الفصول". جناح: أي لا إثم عليكم ولا عليهم في الدخول في هذه الأوقات الثلاث، وبين عللته بقوله: "طوافون عليكم". بعْلَهُنْ: أي الأوقات الثلاثة قبل صلاة الفجر، وحين تضعون ثيابكم من الظهرة، ومن بعد صلاة العشاء. بحكم هذه العلة: أي كثرة الطواف، فالمقياس الهرة والمقياس عليه العيد والجواري، والعلة كثرة الطواف، والحكم هو سقوط حرج نحاسة سور الهرة التي هو من جنس سقوط حرج الاستيان عن العيد والإماء كذا قال المولوي عين الله تعالى.

فقال عليهما: "الهَرَةُ لِيْسَ بِنَجْسَةٍ، فَإِنَّا مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَافَاتِ".\*

ففاس أصحابنا بِحَمْدِ اللَّهِ جميع ما يسكن في البيوت كال FHA و الحبة على الهرة بعلة الطواف. وكذلك قوله تعالى: بِحَمْدِ اللَّهِ يَكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ يبين الشرع أن الإفطار للمرض والمُسافر تيسير الأمر عليهم ليتمكنوا من تحقيق ما يتوجه في نظرهم من الإتيان بوظيفة الوقت، أو تأخيره إلى أيام آخر.

البداية المقررة في الوقت الإيام  
وباعتبار هذا المعنى قال أبو حنيفة بِحَمْدِ اللَّهِ: المسافر إذا نوى في أيام رمضان واجباً آخر يقع

ليست بمحنة؛ وهذا يستدل على أن سورها ليس بمحنة، وعليه كثيرون من الاعتماد، ولذا ذهب أبو يوسف والشافعى وأبي عبد الرحمن الثورى والأوزاعى وإسحاق وأبو عبيد إلى أنه غير مكروه، وقيل: هو قول مالك وغيره من أهل المدينة، واللبث وغيره من أهل مصر، والأوزاعى وغيره من أهل الشام، والثورى وغيره من أهل العراق، والشافعى وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وعكرمة وإبراهيم وعطاء بن يسار والحسن كما قاله ابن عبد البر، واعتباره الطحاوى من المحنية، ورواية عن محمد أيضاً لكن ما ذكره الطحاوى في "معانى الآثار" يدل على أنه مكروه تحرعاً، واعتبار الكرخي من أصحابنا أنه مكروه ترسيراً وهو الأصح الأقرب إلى موافقة الأخبار والأثار كذا في "الحصول". وكذلك قوله تعالى [لخ]: بيانه: أنه أربع الإفطار للمرض والمُسافر تيسيراً عليهم لأن يساوى الإفطار والصوم عندهم، ويتمكنوا من تحقيق ما يتوجه في نظرهم لمصلحة كلها في "الفصول". ما يتوجه: بعد موازنة ذلك في كفتي ميزان العقل.

إلى أيام آخر: إن اعتباروا تيسير الإفطار بمقدمة السفر والناس في الاختبار متفاوتون، فصار التحبير بين الصوم والإفطار لطلب اليسر اعتباراً للعبد ما هو اليسر عنده من الصوم والإفطار، بخلاف الصلاة، فإن اليسر فيها متعين القصر؛ فلا يجوز فيه التحبير بين القصر والإكمال؛ لأن في الإكمال ما يقى اليسر أصلاً كذا في "العدن".  
واجباً آخر: قيد بقوله: "واجباً آخر"؛ لأنه لو نوى النفل لا يقع في صحيح الرواية عن أبي حنيفة بِحَمْدِ اللَّهِ كذا في "المهاجر".

\* آخر جهه مالك في "الموطأ" رقم: ٤٢، باب الظهور لل موضوع، وأحمد في "مسنده" رقم: ٢٢٥٨١، وأبو دواد في باب سور الهرة رقم: ٧٥، والترمذى في باب ما جاء في سور الهرة، رقم: ٩٢، قال الترمذى: هنا حديث حسن صحيح، وأiben ماجه في باب الموضوع بسور الهرة، رقم: ٣٦٧، والدارمى في باب الهرة إذا ولغت في الإناء، وصحيح ابن حبان، ١١٥/٤ عن كعب بنت كعب بن مالك بِحَمْدِ اللَّهِ.

عن واجب آخر؛ لأنَّه لما ثبتَ له الترْحُصَ بما يرجع إلى مصالح بدنِه وهو الإفطار، فلأنَّ  
يُثبَّتَ له ذلك بما يرجع إلى مصالح دينِه وهو إخراجُ النفس عن عُهْدَةِ الواجبِ أُولى  
الترْحُصَ عُهْدَةِ الأولى  
ومثالُ العلة المعلومة بالسنة في قوله عليه السلام: "ليس الوضوء على من نام قائمًا أو قاعداً أو  
راكعاً أو ساجداً، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، فإنه إذا نام مضطجعاً استرخَتْ  
مُفاصِلُه" \* جعل استرخاء المفاسِل علةً فيتعدى الحكمُ بهذه العلة إلى النوم مستدلاً أو  
استرخاء  
متکِّناً إلى شيءٍ لو أزيلَ عنه لسقطَ.

علة: لأنَّه في قوله عليه السلام: "فإنه إنما يذكر مثله للعلة في كلامِهم كما يقال: أبشر فقد أتاك الغوث"، وكذا  
كلمة "أن" يذكر ليان كما في قول الشاعر: بكر يا صاحبي قبل البحر إن ذاك النحاج في التبكي،  
ومن هذا القبيل قوله جل جلاله عم نواه: ﴿وَلَا تُحَاكِنُنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُغْرَفُونَ﴾ كذا في "المعدن" بزيادة.  
فيتعدى الحكمُ إلَّا: اختلف فيه الفقهاء، فقال الإمام مالك رضي الله عنه: من نام مضطجعاً أو ساجداً فليتوضاً، ومن نام  
جالساً فلا، إلا أن يطول نومه، وهو قول الزهراني إمام الحدثين، ووريقة، والأزواعي وأحمد، وقال الإمام أبو  
حنيفة وأصحابه: لا وضوء إلا على من نام مضطجعاً أو متکِّناً، وقال أبو يوسف: إن تعمد النوم في السجود  
فعليه الوضوء، وقال الثوري والحسن بن يحيى وحداد بن أبي سليمان والنحوي: أنه لا وضوء إلا على من  
اضطجع، وقال الشافعي رضي الله عنه: على كل نائم الوضوء إلا الجالس وحده، وقال ابن القطان: أجمع العلماء على  
أن النوم القليل لا ينقض الوضوء إلا المرنى من الشافعية، فإنه خرق الإجماع وجعل قليله حدثاً، وأجمعوا على  
أن نوم المضطجع ينقض الوضوء والله أعلم كذا في "المحصول".

إلى النوم مستدلاً إلَّا: لا إلى النوم ساجداً، لما مر من الحديث نفياً صريحاً، ولما رواه البيهقي في "الخلافيات"  
عن أنس رضي الله عنه، إذا نام العبد في السجود يباهي الله تعالى ملائكته فيقول: انظروا إلى عبدي روحه عندي وحسده  
في طاعتي كذا في "المحصل".

\* أخرجه أبو داود في باب الوضوء من النوم، رقم: ٢٠٢، والترمذمي في باب ما جاء في الوضوء من النوم، رقم:  
٧٧، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وقال الميسمى: ورجله موثقون. [مجموع الزوائد ١/٥٦٢، رقم: ١٢٨٧]

و كذلك يتعذر الحكم بهذه العلة إلى الإغماء والسكر.

و كذلك قوله عالياً: **التوصي وصلبي وإن قطر الدم على الحصير قطرأ، فإنه دم عرق انفجر**\*.

**جعل انفجار الدم علة فتعذر الحكم بهذه العلة إلى الفصد والحجامة.**

ومثال العلة المعلومة بالإجماع: فيما قلنا: **الصغر علة لولاية الأب في حق الصغير، فيثبت الحكم في حق الصغيرة لوجود العلة، والبلوغ عن عقل علة لزوال ولاية الأب**

الإغماء: هو امتلاء بطون الدماغ من بلغم بارد غليظ، وهو ساتر للعقل، والجنون: تغير في القرة المفكرة بسبب العقل فالمغمى عليه مغلوب العقل، والجنون مسلوب العقل، وجده تعذر الحكم إليهما؛ لكوكهما فرق نوم المضطجع في استرخاء المفاصل. **توضي**: هذا قطعة من حديث فاطمة بنت أبي حيش في آخره: "ثم اغسلني وصلبي ونوضيء لكل صلاة وإن قطر الدم على الحصير"، وفي رواية: "إنما ذلك عرق وليس بالحيضة" إلخ أخرجه أحمد وصححه الترمذى كذا في "الحصول".

فيما قلنا إلخ: أي أصحاب أبي حنيفة وغيرهم أن الصغر علة لولاية الأب في حق الصغير؛ وهذا لأن الصغير عاجز عن القيام بصالحة، فلذا جعل المولى ولادة عليه ليقوم بأمره كذا في "المعدن". **الصغر علة إلخ**: أعلم أن المخالف فيه هنا ثلاثة مسائل: الأولى: أنه يجوز نكاح البالغة بغير إذن الوالى أو لا، فذهب الطرفان وبعض أهل العلم بجوازه، وقال أكثرهم: إنه لا يجوز، وقال ابن المنذر: لا يعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك، والمسألة الثانية: أنه هل يجوز أن تتول البالغة بنفسها لنكاحها، وهل ينعقد النكاح بعبارة النساء أو لا، فعند أصحابنا يجوز، وعند الأئمة لا يجوز. المسألة الثالثة: أن علة الولاية على المرأة في النكاح هل هي الصغر كما في الغلام أو المباركة، فأعتبرنا الأول، وأختار الشافعى ذلك الثاني كذا في "الحصول".

\* أخرجه الترمذى في باب ما جاء في المستحاضة، رقم: ١٢٥، قال الترمذى: حديث حسن صحيح، وأبو داود في باب من روى أن الحيضة إذا أدبرت لا تدع الصلاة، رقم: ٢٨٢، وابن ماجه في باب ما جاء في المستحاضة التي قد عدلت أيام أفرتها قبل أن يستمر بها الدم، رقم: ٦٢٤، والدارمى في باب في دم الحيض يصيب الثوب عن عائلة نephew.

حق الغلام، فيتعدى الحكم إلى الجارية بهذه العلة.  
أي الذكر الصبي  
البلوغ مع عقل  
بيانه  
 وانفجار الدم علة الانتفاض للطهارة في حق المستحاضة فيتعدى الحكم إلى غيرها  
 لوجود العلة.

ثم بعد ذلك نقول: القياس على نوعين: أحدهما: أن يكون الحكم المدعى من نوع  
من الأصل إلى النوع  
 الحكم الثابت في الأصل. والثاني: أن يكون من جنسه.

الحكم الثابت في الأصل  
 مثالُ الإتحاد في النوع: ما قلنا: إنَّ الصَّغْرَ علة لولادة الإنكاح في حق الغلام، فثبتت  
 ولادة الإنكاح في حق الجارية لوجود العلة فيها، وبه يثبتُ الحكم في الشَّبِّ الصَّغِيرَةِ.  
 وكذلك قلنا: الطوافُ علة سقوط بحاسة السُّورِ في سُورِ الهرة، فيتعدى الحكم إلى سُورِ

= فيتعدى الحكم إلَّا: أي عندنا الصغر علة لولادة الأب في حق الصغيرة بعنة  
 الصغر، فعندها الصغر مطلقاً، وعنده الصغر في الذكر، والبكار في الأنثى، فالبكرة الصغيرة يولي عليها اتفاقاً،  
 والشَّبِّ البالغة لا يولي عليها إجماعاً، والبكرة البالغة لا يولي عليها عندنا لا عنده، ولنا: حديث ابن عباس رضي الله عنه في  
 قصة جارية يذكر مرفوعاً: "وزوجها أبوها وهي كارهة فغيرها" أخرجه أحمد ورجاله ثقة، والمقام حقيقه حق  
 البسط ابن الأهماء رحمه الله في "فتح القدير" كذا في "الحصول".

للطهارة: لأن الشرع أمرها بالترضي، وذلك لا يستقيم إلا بعد انتفاض الطهارة، فيكون خروج الدم في حقها  
 ناقضاً للطهارة كذا في "المعدن". ثم بعد ذلك: أي بعد بيان العلة المعلومة في الكتاب والسنن والإجماع نقول إلَّا  
 كذا في "النهاج". من جنسه: الإتحاد في الجنس: أن يشتراك الحكمان في وصف وختلفان في وصف كالإضافة،  
 والوصف مثل ولاية المال، ومثل حرج الاستئذان وحرج التحاسة كذا في "الفصول".

مثالُ الإتحاد في إلَّا: المراد بالاتحاد في النوع: أن يكون حكم الفرع عين حكم الأصل لكنه يتغير الحالان كما أن  
 ولادة الإنكاح اتحدت في الحالين في الجارية والغلام، وكذلك بحاسة السور في الحالين في الهرة وسواسكن البيوت  
 كذا في "الحصول". وبه يثبتُ الحكم: أي بالصغر يثبت الحكم في الشَّبِّ الصَّغِيرَةِ لا بالبكاره كما زعم الشافعى رحمه الله  
 فتقدِّم قوله: "به" اهتماماً بشأن بيان علية الصغر ردأ لقول الشافعى رحمه الله كذا في "المعدن".

**سواءكن البيوت لوجود العلة.**

كالنارة والخبة

وبلوغ الغلام عن عقل علة زوال ولاية الإنكاف، فيزول الولاية عن الجارية بحكم هذه العلة.

ومثال الإتحاد في الجنس: ما يقال: كثرة الطواف علة سقوط حرج الاستئذان في حق ما ملكت أيهانا، فيسقط حرج نحاسة السور بهذه العلة، فإن هذا الحرج من جنس ذلك الحرج لا من نوعه.

حرج الاستئذان  
وكذلك الصغر علة ولاية التصرف للأب في المال، فيثبتت ولاية التصرف في النفس أي مال الجارية  
نفس الجارية  
بحكم هذه العلة.

لوجود العلة: وهي الطواف، وسقوط نحاسة سور سواءكن البيوت؛ لأنه عليه كذا في "المعدن".  
هذه العلة: وهي البلوغ عن عقل، وزوال هذه الولاية من نوع زوال تلك الولاية؛ لأن زوال هذه الولاية عن تلك الولاية كذا في "المعدن". الإتحاد في الجنس: المراد بالاتحاد في الجنس: أن يتحد الحكمان في وصف أي: "المضاف"، ويفترقان في وصف أي: "المضاف إليه" كالاتحاد في الإضافة، والوصف مثل ولاية النفس وولاية المال، ومثل حرج الاستئذان وحرج النحاسة، فإن فيما المضاف وهي "الولاية" مشترك ومتعدد، والمضاف إليه مختلف ومتغير؛ لأن النفس والمال معايران، وكذا الحرج المضاف إلى الاستئذان والنحاسة متعدد، والمضاف إليه مختلف؛ لأن النحاسة والاستئذان معايران، فمطلق الولاية جنس، وولاية الإنكاف نوع، وولاية المال نوع آخر، وولاية الصغر الفلاي فرد، وكذا الحرج جنس، وحرج الاستئذان نوع، وحرج النحاسة نوع آخر، وحرج الاستئذان الفلاي فرد، وكذا حرج نحاسة كذا فرد فافهم.

حرج الاستئذان إلخ: بيانه: أن الله تعالى أمرنا بأن يستأذن العبيد الذين لم يمحكموا في ثلاث أوقات من قبل صلاة الفجر، وحين وضع الشياطين من الظهيرة، ومن بعد صلاة العشاء، وأسقط الإذن بعد هذه الأوقات، وبين عله كثرة الطواف بقوله: "طواوفون عليكم بعضكم على بعض" يعني أن بكم وهم حاجة إلى المخالطة والمداخلة يطوفون عليكم أي للخدمة، وتطوفون عليهم بالاستخدام، فلو جرى الأمر بالاستئذان في كل وقت لأدى إلى الحرج كذا في الشرح.=

وإن بلوغ الحاربة عن عقلٍ علة زوال ولادة الأب في المال، فيزول ولادته في حق النفس بهذه العلة.

ثم لابد في هذا النوع من القياس من تجبيس العلة بأن نقول: إنما يثبت ولادة الأب في مال الصغيرة؛ لأنها عاجزة عن التصرف بنفسها فأثبتت الشرع ولادة الأب كيلا يتعطل مصالحها المتعلقة بذلك، وقد عجزت عن التصرف في نفسها، فوجب القول بولادة أي تدابير أموالها مال الصغيرة التي ذكرنا الأب عليها، وعلى هذا نظائره.

= لا من نوعه إلخ: لأن هذا حرج النحافة، وذلك حرج الاستثنان فاختلافا باعتبار النوع، وإن اتحدا باعتبار الجنس؛ لأن كلاً منها من جنس واحد وهو نفس الحرج كذا في الشرح. يحكم هذه العلة: وهي الصغر وهذه الولاية من جنس تلك الولاية لامن نوعها؛ لأن الولاية في النفس غير الولاية في المال كذا في "المعدن".

زوال ولادة إلخ: أو يقال: زوال الصغر علة لزوال الولاية، أو يقال: بلوغها علة خيارها في نفسها، أو يقال: زوال الصغر علة خيارها وولادتها على نفسها، وهذا عرفت أن المقصود الواحد يكون له عبارات ومفاهيم مختلفة تعبيرية وجودية وعدمية، يجوز التعبير عنه بأيها كان ولا يختلف المطلوب، فالارتفاع في صلوح العدمي للوجودي مما لا يلام عند أهل التحقيق، وقد نقل عن أبي زيد الديبوسي وفخر الإسلام من الخفيف: أنه لا يجوز، وتبعه الإمام كمال الدين بن الحمام في "التحرير"، وكثير من المتأخرین بذلك.

في حق النفس إلخ: أي في حق نفس الغلام والحاربة بهذه العلة أي: البلوغ عن عقل، وزوال هذه الولاية من جنس زوال تلك الولاية لا من نوعها، لأن زوال هذه الولاية غير زوال تلك الولاية. هذا النوع: أي النوع الثاني وهو اتحاد الجنس. [الشافعى: ص ٢٦٩] من تجبيس العلة: أي من جعل العلة جنساً أي: معنى عاماً يعم المتصوص وغيره ليؤثر في حكم المتصوص، وفي جنسه من حكم المتصوص كما إذا أثبنا ولادة الأب في مال الصغيرة بمعنى العجز عن التصرف، وهذا المعنى يعم المال والنفس، ولهذا أثبنا الولاية على النفس أيضاً كما أثبنا على المال كذا في "وصول الأصول".

وجب القول إلخ: كيلا يتعطل مصالحة المتعلقة بالنفس، فالعجز عن التصرف معنی عام يعم المال والنفس، فلهذا أثبنا ولادة الأب على النفس أيضاً كما أثبنا على المال لوفور شفنته وكمال رأيه في نفسه وماله كذا قبل.

نظائره: وكذلك من نظائره التيمم عند خوف فوت صلاة العيد. [الشافعى: ص ٢٦٩]

وحكْمُ القياس الأول: أَن لا يطل بالفرق؛ لأنَّ الأصلَ مع الفرع لما اتحدَ في العلة وَجَبَ اتِّحادُهَا في الحكم، وإن افترقا في غير هذه العلة.

وحكْمُ القياس الثاني: فسادُ بِعْدَةِ التَّجْنِيسِ، والفرقُ الخاصُ وهو يَبَانُ أَنَّ تَأْثِيرَ الصَّغِيرِ مِنْ حَسْنِ حُكْمِ الْأَصْلِ يَفْسُدُ الْأَصْلَ والفرعِ

الصَّغِيرُ يَفْسُدُ الْأَصْلَ وَالفرعِ

في ولاية التصرف في المال فوق تأثيره في ولایة التصرف في النفس.

وبيانُ القسم الثالث: وهو القياسُ بعلةٍ مستبطةٍ بالرأيِ والاجتهاد ظاهرٌ، وتحقيق ذلك:

القياس بعلة مستبطة

إذا وجَدْنَا وَصْفًا مناسِبًا لِلْحُكْمِ، وَهُوَ بِحَالٍ يُوجَبُ ثَبَوتَ الْحُكْمِ وَيَقْضِيَاهُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهِ،

الصَّغِيرُ يَفْسُدُ الْأَصْلَ وَالصَّفَاتُ الْمُنَاسِبَاتُ يَفْسُدُونَ الْأَصْلَ

بالفرق: أي عطّل الفرق بين المقياس والمقيس عليه؛ إذ لا يشترط في القياس الاتّحاد في جميع الأوصاف بل في البعض، فمطلق الفرق مؤيد للقياس لا مثل. وإن افترقا إلَّا: وصورة الفرق في هذا النوع: أن يقول السائل مثلاً لا يلزم من الولاية في الغلام الولاية في الجارية الثيب؛ لأن الثيب صارت لها قدرة التصرفات بنفسها لزوال حياتها. فنقول في جوابه: هذا لا يضرنا ثبوت الاتّحاد بين الغلام والصغيرة في العجز الثابت بالصغر، فيثبت الاتّحاد في الحكم وهو ثبوت الولاية للأب مع وجود الافتراق بوصف آخر، فلا يطل القياس بالفرق فافهم كذا في "معدن الأصول". بعْدَةِ التَّجْنِيسِ: بأن يمنع السائل عموم العلة وشمولها الأصل والفرع، فلا تؤثر في حكم الأصل كذا في "معدن الأصول".

والفرقُ الخاصُ: عطف على قوله: بعْدَةِ التَّجْنِيسِ يعني فساد القياس الثاني بأمررين: بعْدَةِ التَّجْنِيسِ والفرقُ الخاصُ كذا قبل. فوق تأثيره إلَّا: لأن الحاجة في التصرف في المال كثير الوقوع له في كل يوم مائة مرة للتمدن في المأكولات والمشمارب والملابس والمساكن وغيرها، وناجزة لا يحتمل التأخير وهي عاجزة عن التصرف فيها، فبهذه الضرورة وجب الولاية عليها لأبيها في مالها، ومثل هذه لم توجد في النفس لانعدام الشهوة؛ لأن هذه الثيب صغيرة غير بالغة، فلا يضطر إلى الولاية عليها لأبيها، وإنما هي بعد بلوغها، وبعد البلوغ تشاور فيه، فهذا الفرق راجع إلى أن العلة ليست عامة للفرع بناء على احتمال أن العلة هو الصغر لا نفسه مطلقاً بل هو مع الضرورة أي: المجموع والمعروض من حيث هو كذلك.

وصفاً مناسباً: ومعنى هذا: أن يكون الترتيب متضمناً لصلة تحاب النفع وتدفع الضرر عن العباد. [الشافي: ص ٢٧١]

بالنظر إليه: أي ظاهرأ، وإنما قال بالنظر إليه ظاهرأ؛ لأن ثبوت تحقيق العلة في القياس ليس بقطعي بل نقول: إن هذا الوصف علة نظراً إلى الظاهر؛ لأن كلامنا فيما لم تكن العلة منصوصة.

وقد افترن به الحكم في موضع الإجماع يضاف الحكم إليه للمناسبة لا لشهادة الشرع هذا الوصف بكونه علة.

ونظيره: إذا رأينا شخصاً أعطى فقيراً درهماً غالب على الظن أن الإعطاء لدفع حاجة من الأكل والبس الفقير، وتحصيل مصالح الثواب.

إذا عُرف هذا فنقول: إذا رأينا وصفاً مناسباً للحكم، وقد افترن به الحكم في موضع الإجماع يغلب الظن بإضافة الحكم إلى ذلك الوصف.

وغلبة الظن في الشرع توجب العمل عند انعدام ما فوقها من الدليل. بمنزلة المسافر إذا غلبة الظن بالرأي غلب على ظنه أن بقربه ماء لم يجز له التيمم، وعلى هذا مسائل التحربي.

وحكم هذا القياس: أن يبطل بالفرق المناسب؛ لأن عنده يوجد مناسب سواه في صورة

يضاف الحكم إليه: جواب إذا أي: إذا وجدنا مناسباً للحكم وقد افترن به الحكم في موضع آخر من نص أو إجماع يضاف الحكم إلى ذلك الوصف كذا في "معدن الأصول".

للمتناسبة لمناسبة ذلك الوصف الحكم. بكونه علة: أي يكون الوصف علة كما إذا عللنا في ولایة الإنكاف في الصغير بعلة الصغر لمناسبة؛ لأن ولایة الإنكاف لم تشرع إلا على وجه النظر للصغير باعتبار عجزه عن مباشرة النكاف مع حاجة إلى مقصوده، والصغير مورث للعجز، فكان هذا تعليلاً بوصف ملائم للحكم، وقد ظهر أثر هذا الوصف في موضع الإجماع وهو ولایة المال، فإنها ثابتة في مال الصغير بالإجماع، وإنما يشترط هذا الوجوب العمل بالوصف؛ لأن الوصف في القياس بمنزلة الشاهد من العدالة وهو احتسابه عن محظورات دينه، واحتسابه عنها يدل ظاهراً على أنه يجتب عن الكذب في الشهادة أيضاً، فظهور أثر الوصف في موضع آخر يدل ظاهراً على أنه مؤثر في موضع النزاع، فهذا يوجب العمل بالقياس هذه العلة، وأما مجرد المتناسبة فيجوزه ولا يوجه كذا في "الفصول" و "المعدن". لم يجز له التيمم: لأن غلبة الظن عند انعدام ما فوقها من الدليل بمنزلة المتحقق. مسائل التحربي: كما إذا اشتبهت عليه القبلة وتخرى ووقع تخريه على شيء لغلبة الظن وليس عنده من يسأله فيجب العمل به. بالفرق المناسب: أي بالفرق بين الأصل والفرع في الوصف المناسب؛ لأن عنده وجود الفرق -

الحكم، فلا يقى الظنُّ بإضافة الحكم إليه، فلا يثبتُ الحكم به؛ لأنَّه كان بناءً على غلة <sup>الحكم</sup><sub>الوصف</sub> الظن، وقد بطل ذلك بالفرق.

وعلى هذا: كان **العمل** بالنوع الأول بمنزلة الحكم بالشهادة بعد تزكية الشاهد وتعديلها، والنوع الثاني بمنزلة الشهادة عند ظهور العدالة قبل التزكية، والنوع الثالث بمنزلة شهادة المستور.

### فصل في الأسئلة المتوجّهة على القياس

#### الأسئلة المتوجّهة على القياس ثانيةً:

##### ١ - المانعةُ ٢ - والقولُ بموجب العلة ٣ - والقلبُ ٤ - والعكسُ ٥ - وفساد الوضع

= يوجد مناسب في القياس عليه سوى الوصف الذي علّق عليه، ومثال ذلك كما قال الشافعى <sup>رحمه الله</sup>: يجب الزكاة في مال الصبي قياساً على البالغ، والجامع: دفع حاجة الفقير والسائل أن يبطله بالفرق المناسب وهو أن يقول: إن وجوب الزكوة في صورة موضع الإجماع لتطهير الأثام والذنوب، وهذا المعنى مفقود في صورة الفرع فلا يجب كذا في "الفصول" و"المعدن".

كان العمل: أي على ما ذكرنا من الأقسام الثلاثة، والفرق بينها: أن الوصف المعلوم بالكتاب والسنة بمنزلة تزكية الشاهد العدل من المركب؛ لأن دلالة النص على كونه علة بمنزلة تزكية الشاهد من المركب، والوصف المعلوم بالإجماع بمنزلة الشاهد الذي ظهر عدالته قبل التزكية؛ لأن الإجماع لا يدل صرحاً ولا إشارة على أن هذه الوصف علة، بالنوع الأول: هو التعليل المنصوص بالقرآن والحديث بمنزلة القضاء بشهادة الشهود بعد تعديليهم، ثم تزكيتهم بشهادة المركبين؛ فإنه لا يتصور فيه القاضي أصلاً وهو قضاء كامل موثق وثيق لا يتحمل البطلان والانتقاد.

والنوع الثاني: المراد من النوع الثاني: القياس المبني على الوصف المتشدد في الجنس بين الأصل والفرع، وكلتا النوعين قد ثبتت عليهما في الأصل بالنص. [الشافعى: ص ٢٧٣] بمنزلة شهادة المستور: لأنَّه لم تظهر عدالته وفسقه كما لم يظهر كون الوصف علة بدليل من نص أو إجماع. المانعة: هي أساس المانع وأصلها؛ لأن المانعه وضعت على مثال الخصومات في الدعاوى الواقعه في حقوق العباد، فالمعلم يدعى لزوم الحكم الذي رام قصد =

٦ - والفرق ٧ - والنقض ٨ - والمعارضة.

أما الممانعة فنوعان: أحدهما: منع الوصف، والثاني: منع الحكم، مثاله: في قوله: صدقة الفطر وجبت بالفطر فلا تسقط بموته ليلة الفطر.

قلنا: لا نسلم وجهها بالفطر بل عندنا تجحب برأس يموئه ويئلي عليه.

وكذلك إذا قيل: قدر الزكاة واجب في الذمة فلا يسقط بحالك النصاب كالدين.

قلنا: لا نسلم أن قدر الزكاة واجب في الذمة بل أداؤه واجب، ولئن قال: الواحُد أداؤه، فلا يسقط بحالك كالدين بعد المطالبة.

أي قدر الزكاة  
قلنا: لا نسلم أن الأداء واجب في صورة الدين بل حرم المنع حتى يخرج عن العهدة بالتخلية، وهذا من قبيل منع الحكم.

- إثباته على السائل، والسائل يدعى عليه، فكان سببه الإنكار كما أن سببه المدعى عليه في الحقوق الدفع عن نفسه والإإنكار، فلا ينبغي له أن يتجاوز إلى غير الممانعة إلا عند الضرورة، وهي أنه إذا ثبت ما ادعاه الخيب مؤثراً في الحكم يتجاوز السائل عنها إلى القول بمحض العلة إن أمكنه ذلك بأن كان الوصف من جنس الحكم وإلا يستغل بالقلب، ثم بالمعارضة، فإذا زال الكلام إلى المعارضة سهل الأمر على الخيب كذا في "الفصول".

منع الوصف: بأن يقول: لا نسلم أن الوصف الذي جعله المعدل علة موجود في المتنازع فيه، والمنع إما مع السندا أو بدونه، والسندا ما يكون المنع مبيعاً عليه. يموئه ويئلي عليه: أي يقوم المكلف بكفائه ويتحمل مؤنته، وقوله: يلي عليه أي: ذلك المكلف على ذلك الرأس؛ لقوله عليه: "أدوا عنمن تغتون" أي تحملوا هذه المؤنة عنمن وجب عليكم مؤنته، فعلم به أن الرأس سبب، وسيأتي تتحققه في باب الأسباب من هذا الكتاب.

وكذلك: أي مثل الممانعة في الوصف في المسألة السابقة الممانعة فيما إذا قال: قدر الزكاة وهو خمسة دراهم واجب في الذمة لا تعلق لها بالعن كذا في "المعدن". فلا يسقط بحالك إن: جعل الشافعي بذلك وجوب مقدار الزكاة علة للحكم وهو بقاء الواحُد بعد هلاك المال، وإنما تمنع هذه العلة، فنقول: لا نسلم أن قدر الزكاة واجب في الذمة بل أداؤه واجب في الذمة كذا في "فصل الحواشي". وهذا: أي قولنا: لا نسلم أن وجوب الأداء ثابت في صورة الدين. من قبيل منع إن: لأن وجوب الأداء وجوازه من قبيل الأحكام.

و كذلك إذا قال: المسح ركن في باب الوضوء فليس تشليثه كالغسل.  
مسح الرأس

قلنا: لا تسلم أن التشليث مسنون في الغسل، بل إطالة الفعل في محل الفرض زيادة على المفروض، كإطالة القيام والقراءة في باب الصلاة، غير أن الإطالة في باب الغسل

المسح إلخ: فالمعلم من الشافعية مثلاً علل حكم سنية تشليث الغسل في الأعضاء المغسولة بالركبة بأن التشليث في المفروض إنما كان من جهة أن الغسل فرض وركن للوضوء، والفرض يكمل بالسنن، والتمكيل إنما هو بالتكثير وكماله بالتشليث، ثم إذا وجدت هذه العلة أي الفرضية في المسح يسن فيه أيضاً تكميله بالتشليث، وهذا منذهب الشافعى يطلب أنه مسنون بعياه مختلفة نص عليه في كتبه وقطع به جماعة من جمahir أصحابه، لكن حكى الرافعي أن كونه مرة واحدة وجه لأصحابنا وهو منذهب أكثر العلماء والفقهاء، وحكاه الترمذى أيضاً عن الشافعى، ومنذهب في التشليث حكاه ابن المنذر عن أنس وسعيد بن جبير وعطاء، وهو رواية عن أحمد وداود، ومنذهب الخنفية أن المسنون هو المرة المستربعة، قال ابن المنذر: ومن قال به ابن عمر وطلحة بن مصرف والحكم وحماد والتبعي وبجاهد وسالم بن عبد الله والحسن البصري، وأبي الأسود والشوري وغيره، وانتصاره ابن المنذر، قال ابن عدي: كل الرواية قالوا بمسح الرأس مرة واحدة وهو الأصح كذا في "الحصول".

قلنا لا تسلم إلخ: فمعنى الحكم وهو سنية التشليث في القياس عليه وهو الغسل في الأعضاء الثلاثة، وبيانه: أي بيان منع الحكم، أن التكرار ليس بسنة مقصودة في الأصل؛ لأنه لا أثر لوصف الركبة في التكرار، وإنما أثره في سنية التكميل؛ لأن السنن والواجبات إنما شرعت مكملاً للفرائض، ولأنه (أي التكميل) الأصل في سائر الأركان، والتمكيل إنما يكون بإطالة الفرض في محله فيما أمكن، ألا ترى أن القيام والركوع والسجدة إنما يكون تكميلها بإطالتها لا بتكرارها، وكذا القراءة إلا أنها لم يجد محل الإطالة في الغسل؛ لأن المفروض لما استغرق محله كانت الإطالة تكميلاً في غير محل الفرض فصرنا ضرورة إلى التكرار خلافاً عن الأصل، والعمل بالأصل ممكناً في مسح الرأس، فقلنا: بالإطالة فيها بالاستيعاب ففهم كذا في "الحصول". زيادة على المفروض: أي في محله؛ وذلك لأن التكرار ليس بسنة مقصودة في الأصل أي في الغسل؛ لأنه لا أثر لوصف الركبة في التكرار، وإنما أثره في سنية التكميل؛ لأن السنن والواجبات إنما شرعت مكملاً للفرائض؛ لأن التكميل هو أصل في سائر الأركان، والتمكيل إنما يكون بإطالة الفرض في محله زيادة على القدر المفروض كذا في "المعدن".

غير أن الإطالة إلخ: حواب عما يقال: إذا كانت الإطالة مسنونة في الغسل دون التكرار فلم ي العمل بإطالة فيه، فأجاب بأن الإطالة في باب الغسل لا يتصور إلا بالتكرار؛ لاستيعاب الفعل كل محل كذا في "المعدن".

لا يتصور إلا بالتكرار لاستيعاب الفعل للمَحَلّ، وبمثله نقول في باب المسْح: بأن الإطالة  
ال فعل مسنون بطريق الاستيعاب.

و كذلك يقال: التفاصُلُ في بيع الطعام بالطعام شرط كالنقود، قلنا: لا نسلمُ أن  
التفاصُلُ شرطٌ في باب النقود، بل الشرطُ تعينُها؛ كيلا يكونَ بيعَ النَّسِيَّةَ بالنَّسِيَّةِ، غيرَ  
أن النقود لا تعينُ إلا بالقبض عندنا.

وأما القول بمحاجبة العلة: فهو تسليمُ كون الوصف علة، ويُبَانُ أن معلوهاً غير ما  
العلة  
ادعاه المعلم.

**ومثاله: المرفق حَدٌّ في باب الوضوء، فلا يدخل تحت العَسْل؛ لأن الحَدَّ لا يدخل**  
**المرفق**  
**أي الماء**

في بيع الطعام إلخ: أي من جنس الحبوب كالحنطة والشعير، والظاهر من هذا مثيلهما في الجنس كبيع الحنطة  
بالحنطة والملح بالملح، ويشترط فيه التسوية بحديث الربا مثلاً بعمل آخر جه مسلم، وعلى هذا الظاهر يشترط  
التفاصُلُ أيضاً بحديث الربا، وفيه: "يَدَا يَدَيْهِ" ، وقوله: شرط أي واحد ضروري، وإلا فلا تعليل لإثبات الشرطية،  
وإما هو للحكم على ما تقرر.

كالنقود: أي بيع النقود وهي الأمان حيث شرط تفاصُل البدلين في عقد الصرف، والجامع: أن كلاً منها مال  
يجري فيه الربا. بيع النَّسِيَّةَ إلخ: وهو حرام لنبيه عليه السلام عن بيع الكالبى أي النسيمة بالنسية، وبرئيه  
أحاديث آخر أيضاً ك الحديث يدَا يدَيْهِ، وقال أَمْرَأُهُمْ يَدَيْهِ: قد أجمع الناس على عدم جواز بيع الدين بالدين.  
غير أن النقود إلخ: حواب ما يقال لما كان التعين في النقود شرطاً دون القبض، فبنفي أن يجوز بيع النقود بدون  
القبض، فأصحاب باب النقود لا تعين إلا بالقبض كذا في "معدن الأصول".

إلا بالقبض: إذ الدرهم والدنانير لا يتعينان في العقود والقسروخ، لشوبها في اللذمة، ولهذا إذا اباع سلعة بدرهم معينة  
جائز أن يوجب مكافئتها أخرى، بخلاف الطعام، فإنه يتغير بالتعين من غير قبض، فلا يحتاج إلى التفاصُل كذا في  
"المعدن". ومثاله: المرفق إلخ: فإن المعلم ادعى أنه لا يدخل تحت الفسل بعنة أن الحَدَّ لا يدخل إلخ، والسائل يسلم  
أن هذا الوصف، وهو كونه حَدٌّ في باب الوصف علة لهذا الحكم ظاهراً، وهو أنه لا يدخل تحت الفسل، لكنـ

**في المحدود، قلنا: المرفق حد الساقط، فلا يدخل تحت حكم الساقط؛ لأن الحد لا يدخل في المحدود.**

وكذلك يقال: صوم رمضان صوم فرض فلا يجوز بدون التعين كالقضاء، قلنا: صوم مثل القول بمحض العلة الفرض لا يجوز بدون التعين إلا أنه وجّد التعين هنا من جهة الشرع في صوم رمضان ولهن قال: صوم رمضان لا يجوز بدون التعين من العبد كالقضاء.

قلنا: لا يجوز القضاء بدون التعين، إلا أن التعين لم يثبت من جهة الشرع والقضاء، فلذلك يتشرط تعين العبد. وهذا وجّد التعين من جهة الشرع فلا يتشرط تعين العبد.

= حكمها بالتحقيق أنه لم يدخل تحت المحدود، فيكون للملول هنا غير ما ادعاه المعلم؛ لأن دعوه أنه لا يدخل تحت الحكم الغسل بالعلة المذكورة، قلنا: إنه لا يدخل تحت حكم الساقط بالعلة المذكورة، وقد سبق تحقيق هذا في حروف المعانى على وجه الاستقصاء، والمحدود حينئذ الجانب الساقط؛ لأن الغاية هنا للإسقاط، فكان المرفق حد الساقط؛ لأن الجانب المغسول كما قال المعلم: والمرفق حد الساقط لا حد الغسل فلا يدخل تحت الساقط كما في كتب الأصول. في المحدود: كالليل في باب الصوم جعل القائس كونه حدًا في باب الصوم علة لهذا ظاهر وهو لا يدخل تحت الغسل كما في "معدن الأصول". قلنا المرفق: أي قلنا: سلمنا المرفق حدًا لكنه حدًا الساقط؛ لأن الغاية هنا للإسقاط، فكان المرفق حد الساقط لا حد المغسول، والمحدود الجانب للساقط لا الجانب المغسول كما في "معدن الأصول". لا يجوز القضاء إن: أعلم أن الحاج في صحة عبادة معينة نحو أن من التعين، الأول: لتمييز العبادة عن العادة وقد حصل ذلك بنينة مطلق الصوم. والثانى: لتمييز العبادة من بين العبادات، وهذا إنما يحتاج إليه عند ازدحام الأمثال والنظائر وتراكيمها؛ لأن الحاجة إلى التمييز إنما هي بعد المراحمة، ولا تميّز إلا بعد الاشتراك. وإذا انقطع عرق الشركة والتراحم فلا يحتاج إلى التعين للتمييز بين النظائر، وهنا الاشتراك والازدحام؛ لأنه ورد في الحديث "إذا اسلخ شعبان فلا صوم إلا عن رمضان" كما في "الحصول".

فلا يتشرط إن: وحاصل هذا الجواب المانعة في شرط القياس، وهو: أن الفرع ليس بنظر الأصل؛ لأنه إنما شرط التعين في الأصل (أي بصوم القضاء)، لأنه لم يوجد فيه تعين من الشرع، وفي الفرع (أي صوم رمضان) يوجد تعين من الشرع، فلا حاجة إلى تعين العبد.

وأما القلب فنوعان: أحدهما: أن يجعل ما جعله المعلم علة للحكم معلولاً لذلك الحكم. ومثاله في الشرعيات: جريان الربا في الكثير يوجب جريانه في القليل كالآثمان،

هذا النوع من القلب  
من الطعام مما يأكل

فيحرم بيع الحفنة من الطعام بالخفتين منه.

قلنا: لا بل جريان الربا في القليل يوجب جريانه في الكثير كالآثمان.

أي ليس الأمر كذلك

وكذلك في مسألة المتجيء بالحرام: حرمة إتلاف النفس يوجب حرمة إتلاف الطرف

وأما القلب: هو في اللغة يستعمل في معينين: أحدهما: أن يجعل أسفل الشيء أعلىه وأعلاه أسفله كقلب القصعة والكوز. وثانيهما: أن يجعل باطن الشيء ظاهره وظاهره باطنه كقلب الجراب والتوب، وكلاهما يرجعان إلى شيء واحد وهو تغير هيئة الشيء على خلاف الهيئة التي كان عليها، فكذا في القياس يستعمل القلب الصحيح بمعنىين، وكلاهما يرجعان إلى معنى واحد وهو تغير الدليل إلى هيئة تختلف التي كان عليها كذا قبل.

معلولاً لذلك إلخ: يعني ما جعله المعلم علة جعله السائل معلولاً أي: حكمًا، وما جعله المعلم جعله السائل علة، وفيه إبطال التعليل بإبطال علته يجعلها حكمًا، وإنما يصبح هذا النوع من القلب فيما إذا علل المستدل بالحكم بأن جعل ما كان حكمًا في الأصل علة لحكم آخر، فاما لو علل بالوصف الحمض لا يرد عليه هذا القلب؛ لأن الوصف لا يصير حكمًا بوجه ولا يصير الحكم الثابت علة له؛ لأنه سابق على الحكم كذا في "المعدن".

بالختين منه: إلا من جعل الربا في الكثير حرماً في بيع ما يدخل تحت الكيل يوجب جريان الربا في القليل كالآثمان، فإنه يجري فيه الربا في القليل والكثير، والجامع: أن كلًا منها يجري فيه الربا.

بل جريان الربا إلخ: أي فقد قلنا تعليل الخصم وجعلنا جريانه في الكثير حكمًا وهو علة في قياس الخصم، وجعلنا جريانه في القليل علة وهو حكم في قياسه، وفيه أن القلب إنما يكون في الأصل والمصنف ذلك قلب في الفرع، ويجب أن القلب في الفرع يستلزم القلب في الأصل كذا في "المعدن". المتجيء بالحرام: وهو من عليه القصاص في النفس، فإنه إذا التجى إلى الحرام لا يقتل فيه عندهما لقوله تعالى: فَوَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا الآية، إلا أنه لا يطعم ولا يسقى ولا يجالس ولا يباع حتى يضطر إلى الخروج، فيقتل خارج الحرام، وعند الشافعي ذلك: يقتل في الحرام بالقياس على من عليه القصاص في الطرف؛ لأنه إذا التجى إلى الحرام يستوفى منه القصاص اتفاقاً، فكذا من عليه القصاص في النفس، والجامع: أن كلًا منها جان، قال أصحاب الشافعي ذلك: حرمة إتلاف النفس يوجب حرمة إتلاف الطرف يعني أن حرمة إتلاف النفس علة لحرمة إتلاف الطرف كصيده الحرام؛ لأن =

كالصياد. قلنا: بل حرمة إتلاف الطرف يوجب حرمة إتلاف النفس كالصياد، فإذا جعلت علته معلولةً لذلك الحكم لا تبقى علة له؛ لاستحالة أن يكون الشيء الواحد علة للشيء ومعلولاً له.

**والنوع الثاني من القلب:** أن يجعل السائل ما جعله المعلم علةً لما ادعاه من الحكم علةً لضد ذلك الحكم فيصير حجة للسائل بعد أن كان حجة للمعلم.

**مثاله:** صوم رمضان صوم فرضٍ، فيشترط التعيين له كالقضاء.

قلنا: لما كان الصوم فرضاً لا يشترط التعيين له بعد ما تعين اليوم له كالقضاء.

= حرمة نفسه يوجب حرمة طرفه، وحرمة الطرف غير ثابت في المتخفي بالإجماع، فعلم أن حرمة النفس أيضاً غير ثابت، وإلا يلزم تخلف الحكم عن العلة وهو باطل كذا في بعض الحواشي. والنوع الثاني إلخ: قلب الوصف أي العلة شاهداً على المعلم بعد أن كان شاهداً له. [الشافعى: ص ٢٨٠]

بعد أن كان حجة إلخ: أي ذلك الوصف حجة للمعلم وشاهداً له، وهذا كقلب الجراب وهو جعل ظهره بطن وبطنه ظهراً فائي الوصف كان شاهداً عليك قلبه تجعله شاهداً لك و كان ظهره إليك، فصار وجهه إليك، وهذا النوع من القلب لا يتحقق إلا بوصف زائد فيه تفسير الوصف الأول لا مبدل له؛ لأن الوصف الواحد لا يمكن أن يكون شاهداً لحكمين متافيدين بدون الريادة كذا في "المعدن".

لما كان الصوم إلخ: قلت: ليس هنا جعل دليل المعلم وعلته دليلاً لنا، وعلة حكمنا بعدم التعيين، بل بعد ضم أمر زائد إليه هو تعين اليوم في الصوم وهذا ليس عكساً حقيقةً بل صورياً، ثم أعلم أن كل هذا المقاولات وإناء النظر والمحاورات مبنية على الغفلة ومطارحة قبل تقييم محل البحث وتحقيق مضمون المدعى، فإنه يتحقق أولاً أن الحكم المعلم بالفرضية هل هو وجوب مطلق التعيين فمسلم وغير ضار؛ لأنه تعين شرعى أو وجوب خصوص التعيين العبدى فضار، لكنه غير مسلم اقتضاء العلة له، فبعد التقييم لا يقى للسائل إلا مقام المنع أو النقض أو المعارضة كما حققه أهل المعاشرة كذا في "الحصول". بعد ما تعين إلخ: وهذا وصف زائد؛ لأن فيه تعينه للوصف الأول؛ لأن كلامنا فيه لا في نفس الفرض. كالقضاء: أي كصوم القضاء، ولكن صوم القضاء تعين بعد الشروع فيه، وصوم رمضان تعين فيه؛ لأنه نفي سائر الصيامات.

وأما العكس فتعني به أن يتمسك السائل بأصل المعلل على وجه يكون المعلل مضطراً إلى وجہ المفارقة بين الأصل والفرع.

ومثاله: الحُلُيُّ أعدت للابتذال فلا يجب فيها الزكاة كثياب البذلة.

قلنا: لو كان الحُلُيُّ منزلاً للثياب فلا تجب الزكاة في حلي الرجال كثياب البذلة.

وأما فساد الوضع: فالمراد به أن يجعل العلة وصفاً لا يليق بذلك الحكم.

مثاله: في قولهم في إسلام أحد الزوجين: اختلاف الدين طرأ على النكاح <sup>لا يصح</sup> فساد الوضع الشافعية

كارتداد أحد الزوجين، فإنه جعل الإسلام علة لزوال الملك.

قلنا: الإسلام عهد عاصماً للملك فلا يكون مؤثراً في زوال الملك.

وكذلك في مسألة طول الحرمة: أنه حر قادر على النكاح، فلا يجوز له الأممة كما لو كانت تحته حرمة.

وأما العكس: وهو لغة: أن يرد الشيء إلى السنة الأولى، وفي الإصطلاح: أن يتمسك السائل بأصل المعلل أي: بما جعله المعلل أصلاً مقيساً عليه لضد ما فرع المعلل أي: لضد الحكم الذي جعله المعلل فرعاً، وهو الحكم المدعى بالقياس. كثياب البذلة: فاضطر المعلل في صحة قياسه إلى قبول الفرق بين الأصل والفرع أي: بين حلي الرجال وثياب البذلة بأن يقال: حلي الرجال حرام الاستعمال، فلم يتحقق فيه الابتذال بخلاف الثياب.

في إسلام أحد إخ: فاقسم قالوا في إسلام أحد هما: إنه تقع الفرقـة بمجرد الإسلام، وعند الأحداث: لا تقع الفرقـة قبل عرض الإسلام وإيماء، الآخر قالوا لأن في إسلام أحد هما اختلاف الدين فيوجب فساد النكاح كالردة، قلنا: هنا فاسد وضعـاء لأنـ أي: المعلل جعل الإسلام علة لزوال الملك، والإسلام عهد عاصماً للملك والحقوق كما أي: أسلم في دار الحرب فقد عصـم نفسه ومالـه وولـده الصغير، فلا يكون مؤثـراً في زوال الملك كـذا في الفصول". فلا يكون مؤثـراً إـخـ: بل المؤثرـ في الحقيقةـ في زوالـ الملكـ هوـ إيمـاءـ الآخرـ عنـ الإـسلامـ بعدـ العـرضـ عليهـ، فإـنهـ عـلةـ صـالـحةـ للـتفـريقـ بـينـهـماـ كـماـ أـنـهـ عـلةـ منـاسـبةـ لـالـحـكمـ. [الشافـيـ: صـ ٢٨٢]

قلنا: وصف <sup>النكاح</sup> كونه حرجاً قادراً يقتضي جواز النكاح، فلا يكون مؤثراً في عدم الجواز.

وأما التقضى فمثل ما يقال: الوضوء طهارة فيشرط له <sup>النية</sup> كالتييم.

قلنا: ينقض بعسل الشوب والإماء.

وأما المعارضة فمثل ما يقال: المسح ركن في الوضوء <sup>المسح</sup> فليس <sup>تلبيته</sup> كالغسل.

قلنا: المسح ركن فلا <sup>في الوضوء</sup> يُسْنَ <sup>تلبيته</sup> كمسح الحفظ والتيم.

فصل في سبب الحكم وعلته وشروطه:

الحكم يتعلّق بسيبه، ويُثبت بعلته، ويوجَدُ عند شرطه.

وأما التقضى: فهو وجود العلة وتختلف الحكم عنه سواء كان ملائعاً أو لغيره عند من لم يجوز التخصيص أي:

التخصيص العلة، فالتحصيص مناقضة عندهم، وعند من جوزه هو تختلف الحكم عما ادعاه المعلم علة لا ملائعاً،

مثاله: ما يقال: الوضوء طهارة فيشرط فيه <sup>النية</sup> كالتييم، والجامع: أن كلاً منها عبادة ولا عبادة بدون <sup>النية</sup>،

قلنا: ينقض بعسل الشوب والإماء لوجود العلة وهي الطهارة مع تختلف الحكم وهو اشتراط <sup>النية</sup>; لأنه لم يشترط

النية فيما قدره كذا قبل، ما يقال إلخ: القائلون هم أهل الطرد من الشافعية. [الشافعي: ص ٢٨٢]

قلنا: فعاد المعلم فارقاً بتغيير العلة إلى أن العلة ليست ما فهمتم حتى تقولوا: يلزم تختلف الحكم عن علة في طهارة

الشوب، بل العلة عندنا هو الطهارة الحكمية وهي غير معقوله، فيحتاج فيها إلى <sup>النية</sup>، وأحاديث عن <sup>الحنفية</sup>: بأن

تنحس البدن بخروج النجاسة أمر معقول نعم الاقتضاء على الأعضاء الأربع مع وجوب تطهير البدن كله غير

معقول قد جوز لدفع الخرج، فإذا تنحس البدن والماء مطهر لطبيعة المطهر شرعاً أيضاً، فيتطهير به ويزيل النجاسة

بلا حاجة إلى <sup>النية</sup>، بخلاف التيم، فإن التراب ملوث لا مطهر.

وأما المعارضة: [الفرق بين التعارض: والتعارض أن التعارض يجب بطلان نفس الدليل، والتعارض يمنع ثبوت

الحكم من غير أن يعرض الدليل] وهي أن يأتي السائل بدليل آخر يعني حكم دليل المعلم بأن يقول للمعلم:

ما ذكرت من الدليل وإن دل على الحكم، لكن عندنا من الدليل ما ينفيه. [حاشية الشيخ أكرم البدوي: ص ٢٤٤]

الحكم إلخ: لما تم البحث من دلائل الشرع وهو الأصول الأربع، فاعلم أن ما ثبت بهذه الدلائل من الأحكام

يتعلق بأسبابها وشروطها وعلتها، فلابد من بيانها، وهذا الفصل لبيان ذلك، فإن الحكم يتعلّق بسيبه؛ لأنه يفضي =

فالسببُ ما يكونُ طرِيقاً إِلَى الشيءِ بِواسِطةٍ، كالتَّطْرِيق، فَإِنَّه سببٌ للوصولِ إِلَى المقصَد بِواسِطةِ المشيِّ، والخَبَل سببٌ للوصولِ إِلَى الماءِ بِالإِدَلَاءِ.

فعليٌّ هُنَّا: كُلُّ مَا كَانَ طرِيقاً إِلَى الحُكْم بِواسِطةٍ يُسَمَّى سبباً لِّهِ شرعاً، ويُسَمَّى الحُكْم الواسِطةُ علةً.

مثالٌ: فتحُ بَابِ الإِصْطَبْل، والقَفْص، وحلُّ قِيدِ العَبْد، فَإِنَّه سببٌ للتَّلَف بِواسِطةٍ تَوْجِدُ مِن الدَّاهِيَّةِ وَالظَّيْرِ وَالعَبْدِ

= إِلَيْهِ وَيَتَوَصلُ بِهِ إِلَى الحُكْم، وَيَبْثِتُ الحُكْم بِعَلَتِهِ؛ لِأَنَّهَا مُؤْثِرَةٌ فِي الْحُكْم، وَالْحُكْم يَرْجَدُ عَنْدَ وَجْهَ الْحُكْم بِعَلَةٍ؛ لِأَنَّهَا مُؤْثِرَةٌ فِي الْحُكْم، وَالْحُكْم يَوْجَدُ عَنْدَ وَجْهِ الشَّرْطِ، فَالسببُ ما يكونُ طرِيقاً وَوَسِيلَةٌ إِلَى السببِ، وَالْحُكْم بِواسِطةِ بَيْنِ السببِ وَالْحُكْم كالتَّطْرِيق، فَإِنَّ مَعْنَاهُ اللَّغْوِيُّ الطَّرِيقُ، وَاستَعْمَلُ فِي الشَّرْع بِمَعْنَى الطَّرِيق أَيْضًا كَذَا فِي "الفَوْضَى".

يَعْلَمُ بِسَبِيبِهِ: اعْلَمُ أَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَام أَرْبَعَةٌ: السببُ، والعلةُ، والشرطُ، والعلامةُ، ووجهُ الخصر على هذه الأربعةِ: أَنَّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَام إِمَّا مُؤْثِرٌ فِي الْحُكْم وَوُجُودُهُ ظَاهِرًا أَوْ لَا يَكُونُ، فَالْأَوَّلُ هُوَ "العلةُ"، وَالثَّانِي إِمَّا أَنْ يَوْجَدُ الْحُكْمُ عَنْهُ أَمْ لَا، فَالْأَوَّلُ هُوَ "الشَّرْطُ"، وَالثَّانِي إِمَّا أَنْ يَكُونُ عَلَمًا عَلَى وَجْهِ الْحُكْم أَوْ لَا، فَالْأَوَّلُ هُوَ "الْعَلَمَةُ" وَالثَّانِي هُوَ "السَّبَبُ"، وَإِلَّا أَنْ يَحْمِلْ دَلِيلُ الْخَصْرِ عَلَى الْاسْتِقرَارِ.

إِلَى الشيءِ إِلَيْهِ وَالحاصلُ: أَنَّ مَا فِيهِ افْضَاءٌ لَا اقْتِضَاءٌ هُوَ "السَّبَبُ" وَمَا فِيهِ اقْتِضَاءٌ لِلْحُكْم أَيْضًا بِذَاتِهِ أَيْ: مَا يَقْتِضِيهِ بِطْبَعِهِ هُوَ "العلةُ"، وَمَا لَيْسَ فِيهِ افْضَاءٌ وَلَا اقْتِضَاءٌ، بَلْ لَوْجُودُهُ دَخْلٌ فِي تَحْقِيقِ الْحُكْم بِأَنَّهُ مَنْوَطُ بِهِ وَمُوقَوفُ عَلَيْهِ هُوَ "الشَّرْطُ"، وَمَا لَيْسَ لَهُ دَخْلٌ أَيْضًا بَلْ بِمَرْدَعِ تَعْرِيفِهِ وَكَشْفِهِ هُوَ "الْعَلَمَةُ" وَالْإِمَارَةُ، وَالْأَصْلُ فِي إِضَافَةِ الْحُكْم أَنْ يَضَافَ إِلَيْهِ "علةٌ" كَصَلَةِ الْعَصْرِ، وَإِذَا تَعْنَرَتْ فَإِلَيْهِ "علةُ العَلَةِ" كَالْسُّرْقَ وَالْقُرْدَ، وَعَنْدَ التَّعْنَرِ فَإِلَيْهِ "السَّبَبُ الْمُحْضُ"، وَعَنْدَ التَّعْنَرِ فَإِلَيْهِ "الشَّرْطُ" كَصَدَقَةِ الْفَطْرِ وَحَمْمَةِ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ يَضَافَ إِلَيْهِ غَيْرُهَا كَصَلَةِ التَّسْبِيحِ، وَصَلَةِ الْإِسْتِخْرَاجِ، وَصَلَةِ الْقَضَاءِ وَالنَّفْلِ فَافْتَهِمُ.

مِنَ الدَّاهِيَّةِ إِلَيْهِ: وَهِيَ خَرْوَجُ الدَّاهِيَّةِ، وَخَرْوَجُ الظَّيْرِ، وَذَهَابُ العَبْدِ، فَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْفَتْحِ وَالْخَلِ سَبِيبًا، وَالْخَرْوَجُ وَالذَّهَابُ عَلَةٌ لَّهُ كَذَا فِي "الْمَعْدَنِ".

والسببُ مع العلة إذا اجتمعاً يضافُ الحكمُ إلى العلة دون السبب، إلا إذا تعذرَتْ الإضافةُ إلى العلة فيضافُ إلى السبب حينئذ.

وعلى هذا قال أصحابنا <sup>رحمه الله</sup> إذا رفع السكين إلى صبيٍّ قُتِلَ به نفسه لا يضمن، ولو سقطَ من يد الصبي فحرَّكه يضمن، ولو حملَ الصبيَّ على دابةٍ فسيَّرَها فحالتْ <sup>الدابة ملك</sup> <sup>السكن</sup> يُمْنَأةً ويسرةً فسقطَ ومات لا يضمن، ولو دلَّ إنساناً على مال الغير فسرقه، أو على نفسه <sup>الصبي</sup> قُتِلَه، أو على قافلةٍ فقطعَ عليهم الطريق لا يجبُ الضمان على الدالِّ.

الحكمُ إلى العلة: لأنَّا تؤثُرُ في الحكم وثبتُ لها، والسببُ يفضيُ إلى أيٍّ: إلى الحكم لا غير، فكانت أولى بإضافته إليها، فلا يضمن الفاتح قيمة الدابة والطير ولا الحال قيمة الدابة والطير ولا الحال قيمة العبد في الصورة المذكورة كذا في بعض المخواشي. لا يضمن<sup>إلا</sup>: أي دبة قتله بناءً على أنَّ دفعه سبب لقتله، وإنما لا يضمنه؛ لأنَّ موته مضادٌ إلى فعله باختياره وهو صالحٌ لإضافة الحكم إليه؛ لكونه اختيارياً، فلا يكون مضاداً إلى السبب بعد صلاحته لإضافته إلى علته الحقيقة.

يضمن: أي الدافع؛ لأنَّ سقوط السكين ليس بفعل اختياري له، فلم يكن الحال حاصلاً ب المباشرة فعل الإهلاك اختياراً بل بامساكه الذي هو حكم دفع الدافع وهو متعدٌ في الدفع، فيضاف ما لزم من الإمساك إليه، فصار الدفع سبباً لحكم العلة باعتبار أنَّ علة التلف وهي سقوط السكين عن الصبي مما تعذرَتْ الإضافةُ إليها؛ لأنَّه ليس بفعله اختياراً كذا في "المعدن" و "الفصول".

لا يضمن: أي الحامل؛ لأنَّ الحمل وإن كان سبباً للتلفه (هو الصبي) لكنَّه اعترضتْ عليه علة وهي سير الدابة وهو فعل اختياري للصبي، فيضاف إلى العلة، وأيضاً إذا سيرها الحامل فسقط الصبي ومات يضمن الحامل؛ لأنَّ السقوط يضاف إلى إيه فافهم كذا في "المعدن". لا يجبُ الضمان<sup>إلا</sup>: لأنَّ الدالة سبب محض؛ إذ هي طريق الوصول إلى المقصود، وقد تحلل بينهما أيٌ: بين السبب والحكم علة تصلح إضافة الحكم إليها، وهي فعل المدلول الذي يباشره باختيار فيضاف إليها، وهذه المسائل الخمس المتفرعة على الأصل المذكور، وهو أنَّ السبب والعلة إذا اجتمعاً يضاف الحكم إلى العلة إلا في مسألة سقوط السكين، فإنما أضيف حكمها إلى السبب وهي متفرعة على الاستثناء بقوله: إلا إذا تعذرَتْ الإضافة<sup>إلا</sup> كذا في "المعدن".

وهذا بخلاف المودع إذا دل السارق على الوديعة فسرّقها أو دل المُحرّم غيره على صيد الوديعة المحرّم فقتله؛ لأن وجوب الضمان على المودع باعتبار ترك الحفظ الواجب عليه لا بالدلالة على المحرّم باعتبار أن الدلالة محظوظ إحرامه بمنزلة مَس الطيب وليس المحيط في ضمن بارتكاب المحظوظ لا بالدلالة، إلا أن الجناية إنما تترّق بحقيقة القتل، فأماماً قبله فلا ينفل حكم له جواز ارتفاع أثر الجناية بمنزلة الاندماج في باب الجراحة.

**وقد يكون السبب بمعنى العلة، فيضاف الحكم إليه.**

خلاف المودع إلخ: حواب سوال، وهو: أن دالة المودع والمحرّم أيضاً سبب محض لدلالة السارق، ومع ذلك أضيف الحكم إلى السبب يعني يجب الضمان هنا على المودع والمحرّم، وحاصل الجواب: أن الضمان على المودع إنما هو جناية على مال الوديعة وهو ترك الحفظ الذي التزم به بعد الوديعة، فكان ضامناً ب المباشرة هذه الجناية بنفسه دون أن يضمن بفعل المدلول مضافاً إليه بطريق التسيب وأن الضمان على المحرّم إنما يجب باعتبار أن الدلالة إلخ كذلك في "المعدن". إلا أن الجناية إلخ: حواب سوال، وهو: أنه لو كان الضمان على المحرّم باعتبار ارتكاب محظوظ إحرامه وهو الدلالة يجب أن يجب عليه الضمان بمجرد الدلالة بدون أن يتصل بالقتل، فأصحاب بأن الجناية إنما تترّق كذا في "المعدن". بمنزلة الاندماج: وهو كون الجراحة بعد البرء بحال لا يرى أثر الشين فيها بسبب الاندماج، فهو يوجب ارتفاع الضمان من الجناية، وهذا عده الاندماج من موانع الحكم.

حقيقة القتل: لأن الدلالة إنما صارت جناية بإزالته أمن الصيد، وإزالة بعرض الانتقال والانتقاد أي: بقرب انتقال إزالة الأمان وانتقادها جواز إلخ. [عملة المواشي: ص ٢٢٥]

وقد يكون السبب إلخ: جعله صاحب "اللنار" علة في غير الأسباب لها شبهة بالأسباب، ومثله بشراء القريب ومرض الموت والشركة عند الأيام، وكذا كل ما هو علة العلة، فهذه المصنف يشتمل من قسم الأسباب فيرجح فيه جهة السببية على جهة العلية، وصاحب "اللنار" عده من قسم العلل، فترجح عنده جهة العلية فيه على جهة السببية، ثم كل تقدير يجب في علة إذا أضيف الحكم إليها أن يتغير إضافته إلى العلة فإنه الأصل، فعند الأصل يسقط الخلاف، وقد يقال: إن العلة في العنق ليست هو الملك، والشراء علة للملك بل العلة للعنق وهو بمجموع الملك والقرابة، لكن لما كان الملك هو الجزء الآخر للعلة أضيف إليه الحكم كذا في "الحصول".

ومثاله: فيما يثبت العلة بالسبب، فيكون السبب في معنى العلة؛ لأنَّه لما ثبتت العلة كون السبب بمعنى العلة بالسبب فيكون السبب في معنى علة العلة، فيضاف الحكم إليه.

ولهذا قلنا: إذا ساق دَائِيَةً فأتَلَفَ شيئاً ضمن السائق، والشاهد إذا أتَلَفَ بشهادته مالاً فظَاهَرَ بطلانُها بالرجوعِ ضمن؛ لأنَّ سير الدَّائِيَةِ يضاف إلى السوق. وقضاء القاضي يضاف إلى الشهادة؛ لما أنه لا يسعه ترك القضاء بعد ظهور الحق بشهادة العَدْلِ عندَه،  
القاضي

فيكون السبب: أعلم أن حافظ الدين النفي قسم السبب إلى سبب حضُر ليس له شبهة العلية كمحفر البتر، والدلالة على مال إنسان أو نفسه، وإلى سبب مجازي له شبهة العلة كاليمين للكفارة، وتعليق الطلاق والعناق للوقوع، وإلى سبب في الحكم العلة كعلة العلة عند تذرع الإضافة أي العلة كالسوق والقود، فأعتبر الأخير من الأسباب أيضاً، وقسم العلة إلى سبعة أقسام اسمًا وحكماً ومعنى.

ضمن السائق: لأن إصابة يدها بذهاها وإن كان علة للتلف لكنها حدثت بالسوق؛ لأن السوق يحمل الدابة على الذهاب كرهأ، فصار فعلها مضافاً إلى المكره، وكذلك مسألة الشهادة؛ لأن القاضي كالبيهمة محمول على القضاء بعد إقامة البينة كذا في "الحصول". يضاف إلى السوق: لأن الدابة تسير على طبع السائق، وهذا توقف بإيقافه وتسيير بسره، فصار فعلها مضافاً إلى السائق كذا في "المعدن". يضاف إلى الشهادة: لأنَّه لما ثبَّتَ العلة بالسبب فيكون السبب بمعنى العلة، فيضاف إلى الشهادة. [عمدة الحواشى: ص ٢٣٦]

بعد ظهور الحق إنْج: فيه إثناء إلى أن فعل القضاء من القاضي وإن كان فعلاً اختيارياً صادرًا من العبد المختار باختياره، فكان ينبغي أن يضاف حكم ضمان المال بضياعه إلى فعل القضاء ولم يضنه الشهود؛ لما أن شهادتهم سبب حضُر كما في الدلالة، إلا أن القاضي لما اعتبر عند الشارع عاجزاً مجبوراً من حيث لا يسعه على مقتضى الشرع غير القضاء على حسب شهادة الشهود بعد تعديلهما وتركيتهم، عد فعله بهذا النظر فعلاً غير اختياري في الملحوظة الشرعية، وصار حكم فعل البيهيمة في عدم صلوح إضافة الحكم إليه، هذا البيان في الشهادة، وأما في التركية، فإذا رجع المذكور عن التركية فعند الإمام الأعظم إنْج: يضمنان المال بهذا الوجه، وعندَهما: لا، فإنهم أثروا على مسلم، والثانية ليس سبباً للتلف، وليس عليه إلا قضاء القاضي وهو مختار في قضائه على أن رجوعهم لا يستلزم كذب الشهود، فلا يضاف التلف إلى رجوعهم عن التركية أصله كذا في "الحصول".

فصار كالمحبور في ذلك منزلة البهيمة بفعل **السائق**.

القاضي  
ثم السبب قد يقام مقام العلة عند تغّير الإطلاع على حقيقة العلة تيسيراً للأمر على المكلّف، ويُسقّط به اعتبار العلة، ويُدار الحكم على السبب.

ووجوده وعليه  
ومثاله في الشرعيات: النوم الكامل؛ فإنه لما أقيمت مقام الحدث، سقط اعتبار حقيقة الحدث ويُدار الانقضاض على كمال النوم.

وكذلك **الخلوة الصحيحة** لما أقيمت مقام الوطء سقط اعتبار حقيقة الوطء، فيُدار الحكم على صحة الخلوة في حق كمال المهر ولزوم العدة.

وكذلك **السفر** لما أقيمت مقام المشقة في حق الرخصة سقط اعتبار حقيقة المشقة، ويُدار

بفعل **السائق**: فكما أن التلف الخاصل بوطء الدابة يضاف إلى السائق فكذا التلف الخاصل بقضاء القاضي أضيف إلى الشاهد. [عدمة الحواشى: ص ٢٢٦] على السبب: لما أن في التكليف يعني على العمل بحقيقة العلة من المحرج، فلذا سقط اعتبار العلة. أقيم مقام الحدث: لانقضاض الطهارة؛ لأنه سبب لانقضاضها؛ لأن النوم لا يخلو عن خروج شيء عادة، والعلة الحدث، والإطلاع على وجود الحدث في حالة النوم متذر، والنوم لاشتماله على استرخاء المفاصل داع إلى وجود الحدث، فيكون وجوده حادثاً بالنوم، فأقيم مقام الحدث، فلا يرد ما يتوجه أن الوضوء كان ثابتاً يقين وفي النوم خروج التجاصلة مشكوكاً؛ لأن الشارع أقام نفس النوم مقام حقيقة خروج التجاصلة **كذا في "بعض الحواشى"**.

وكذلك **الخلوة** إن: أي إذا خلا الزوج بأمرأة وليس هناك مانع من الوطء لا شرعاً ولا حسناً ولا طبعاً كصوم (هو مانع وطء شرعاً) ومرض (هو مانع وطء حسناً) وحيض (هو مانع وطء طبعاً وشرعاً) كأنه وظفها إقامة الخلوة الصحيحة مقام الوطء، ولذا سقط اعتبار حقيقة الوطء ويُدار الحكم (هو وجوب المهر ولزوم العدة وغيرهما) على صحة الخلوة (بأن لم يوجد مانع)، فيجب المهر الكامل ويلزم العدة وإن تيقن أنه ما كان بينهما وطء بأن كانت بكرأ بعد الخلوة. **الصحيح** إن: أي الحالية عن المانع الحسيمة والشرعية أقيمت مقام الوطء، والأعيان والآثار فيه كثيرة من طريق مختلف لو لا ما يعنينا من ضيق المقام لأوردنها. **مقام المشقة**: لتعذر الإطلاع على حقيقة المشقة؛ لأنها أمر مبطن يتغافل عنه الناس فيه.

الحكم على نفس السَّفَرِ، حتى أَنَّ السُّلْطَانَ لَوْ طَافَ فِي أَطْرَافِ مُمْلَكَتِهِ يَقْصِدُ بِهِ مَقْدَارَ السَّفَرِ، كَانَ لَهُ الرِّحْصَةُ فِي الْإِفْطَارِ وَالْقَصْرِ.

وَقَدْ يُسَمَّى غَيْرُ السَّبَبِ سَبَبًا مُجَازًا كَالْيَمِينِ يُسَمَّى سَبَبًا لِلْكُفَّارَةِ، وَإِنَّهَا لَيْسَتْ بِسَبَبِ الْيَمِينِ فِي الْحَقِيقَةِ، فَإِنَّ السَّبَبَ لَا يَنْافِي وَجْهَ الْمُسَبَّبِ، وَالْيَمِينُ يَنْافِي وَجْهَ الْكُفَّارَةِ، فَإِنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا تَحْبُّ بِالْحِدْثِ وَبِهِ يَنْتَهِ الْيَمِينُ.

وَكَذَلِكَ تَعْلِيقُ الْحُكْمِ بِالشَّرْطِ كَالْطَّلاقِ وَالْعَنْاقِ يُسَمَّى سَبَبًا مُجَازًا، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِسَبَبِ تَعْلِيقِ الْحُكْمِ مُثْلِ الْيَمِينِ الْحِدْثِ الْحَقِيقَةِ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ إِنَّمَا يَشْبُّعُ عِنْدَ الشَّرْطِ، وَالتَّعْلِيقُ يَنْتَهِ بِوَجْهِ الشَّرْطِ.

يَقْصِدُ بِهِ مَقْدَارَ إِلَيْهِ: مَقْدَارُ السَّفَرِ وَهُوَ سِيرُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِيَلَّا، وَإِنَّمَا قِدْمَهُ يَقْصِدُ مَقْدَارَ السَّفَرِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ طَافَ سَبْطَيْنِ وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِيَلَّا هُمَا لَمْ تَكُنْ لَهُمَا الرِّحْصَةُ. [عَمَدةُ الْحَوَاشِيِّ: ص ٢٢٨]

وَقَدْ يُسَمَّى إِلَيْهِ: جَوَابُ نَفْضِ بَرْدٍ عَلَى مَا ذُكِرَهُ الْمُصْنَفُ أَوْلَأً، وَهُوَ: أَنَّ السَّبَبَ مَا يَكُونُ طَرِيقًا إِلَى الْحُكْمِ مُفْضِيًّا إِلَيْهِ، وَالْيَمِينُ سَبَبُ الْكُفَّارَةِ وَهَذَا يَضَافُ إِلَيْهِ كَمَا يَقُولُ: كُفَّارَةُ الْيَمِينِ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْصِلٍ إِلَيْهَا، بَلْ الْيَمِينُ يَنْافِي وَجْهَ الْكُفَّارَةِ؛ لِأَنَّ الْكُفَّارَةَ لَا تَحْبُّ إِلَّا بِالْحِدْثِ، وَالْيَمِينُ اَنْعَدَ لِلرِّزْقِ وَشَرَعَتْ لَهُ، وَالرِّزْقُ يَنْافِي الْحِدْثَ، فَكَانَ الْيَمِينُ مَانِعًا لِلْحِدْثِ، وَالْحِدْثُ لَازِمُ الْكُفَّارَةِ، وَمَنْافِي الْلَّازِمِ مَنَافِلُ الْمَلْزُومِ وَإِلَّا يَعْدُمُ الْمَلَازِمُ الَّتِي فِي عِبَارَةٍ عَنِ الدَّوْلَةِ الْمُنَاهِضةِ لِلْمُسْلِمِينَ، وَكَذَلِكَ تَعْلِيقُ الْطَّلاقِ وَالْعَنْاقِ يُسَمَّى سَبَبًا لِلْطَّلاقِ وَالْعَنْاقِ مَعَ أَنَّهُ مَنَافِلُ هَذَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: إِنْ دَخَلْتَ الدَّارَ فَأَنْتَ طَالِقٌ، الْمَقْصُودُ مِنْهُ أَمْتَنَاعُهَا عَنِ دَخْولِ الدَّارِ حَسْرًا عَنِ الْطَّلاقِ، وَكَانَ الْيَمِينُ أَيْ: التَّعْلِيقُ مَانِعًا لِوَجْهِ الْشَّرْطِ وَهُوَ لَازِمٌ لِلْجَزَاءِ أَيْ: لَا يَفْكُرُ عَنِ الْجَزَاءِ؛ لِأَنَّ الْجَزَاءَ لَا يَشْبُّعُ إِلَّا بِالشَّرْطِ وَالْمَنَافِلُ الْلَّازِمُ مَنَافِلُ الْمَلْزُومِ. وَمَعْنَى قَوْلِهِ: وَبِهِ يَنْتَهِ الْيَمِينُ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ بِخَلْفِ وَجْهِ الْيَمِينِ ارْتَفَعَ الْيَمِينُ، وَلَذَا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرَةً أُخْرَى لَا يَحْتَسِبُ، وَلَا يَقْعُدُ الْطَّلاقُ إِلَّا فِي كَلْمَةِ "كَلَّمَا"؛ لِأَنَّهَا لَعَانَ لَيْمَنَ وَاحِدَ، فَأَجَابَ بِأَنَّهَا سَمِّيَتْ سَبَبًا بِاعتِبَارِ أَنْ يَوْلُ إِلَيْهِ، بَأْنَ حَالَفَ وَلَزِمَ الْكُفَّارَةِ، وَالْجَزَاءُ يُسَمَّى سَبَبًا كَمَا يُسَمِّي الْعَنْبُ حَمْرًا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى حَكَمَيْهُ: (أَرَأَيْتَ أَعْصِرُ حَمْرًا) كَذَا فِي "الْفَصْوَلِ".

وَبِهِ يَنْتَهِ الْيَمِينُ: فَلَا يَكُونُ سَبَبًا لَهُ مَعَ وَجْهِ التَّنَافِيِّ، وَإِنَّمَا سَمِّيَتْ سَبَبًا بِاعتِبَارِ مَا يَوْلُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَوْلُ إِلَى الْكُفَّارَةِ بَأْنَ وَجَدَ الْحِدْثَ.

فلا يكون سبباً مع وجود التنافي بينهما.

### فصل في أسباب الأحكام الشرعية:

**الأحكام الشرعية تتعلق بأسبابها، وذلك لأن الوجوب غير عناً فلابد من علامة يعرف العبد بها وجوب الحكم، وهذا الاعتبار أضيف للأحكام إلى الأسباب.**

العلامة

فسبباً وجوب الصلاة "الوقت" بدليل أن الخطاب بأداء الصلاة لا يتوجه قبل دخول الوقت، وإنما يتوجه بعد دخول الوقت،

فلا يكون سبباً لأن من شأن علاقة العلية أن يكون العلة مقتضية لوجود المعلول ومحاجتها معه ضرورة وجوب مجاهدة العلة والمعلول والوجب، وأن للعلة انتصارات بالمعلول وجوداً لا عدماً، ولا يتوهم أن المعد مناف للمعلول يجب رفعه وزواله عند وجوده؛ لأن الكلام في العلة الأصولية لا الحكمة فندير كذا في "الحصول".

تعلق إيجابي العلامة: وذلك لأن الوجوب إما هو بإيجابه تعالى وإيجابه وإن كان معلوماً لنا بالشرع، لكن تعلقاته المتعددة في الخفاء الطلب بانتصارات الأزمنة خافية عنها، فإنه لا يعلم لنا في أي وقت تعلق الطلب فلا بد ه هنا من مراسيم ومعالم وأمارات على خصوص الخفاء الطلب، فالأوقات لما كانت ظروفها تتجدد تعمم، ومنه وموقة لنا عليها معرفة لها اعتبرت في عامة الأحكام أسباباً وعلاوة لوجوها كما في الصلاة والصيام، فتعرض المصطف لبيان الخفاء الأسباب والأحكام الشرعية الثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع والقياس، وهذا علم أن الأسباب هنا يعني أمارات ومعرفات كافية عن الأحكام لا يعني مؤشرات، فالسبب الحقيقي لنفس الوجوب هو الإيجاب القلم وهو الصفة الحقيقية له تعالى، وناب منها الأسباب الظاهرة كالأوقات، والسبب الحقيقي لوجوب الأداء هو تعلق الطلب من الشارع، وسيبيه الظاهري صيغة الأمر اللفظية المحدثة كذا في "الحصول".

وذلك لأن الوجوب: بإيجاب الله تعالى، وإيجابه تعالى الصلاة مثلاً في اليوم أو في الليلة لا يعلم مني يكون، فهو لم تكن الأسباب التي وضعت لها يشق معرفتها على العباد، ثم المراد هنا بالأسباب العلل؛ لأن السبب في الشرع عبارة عما يمكن طريقاً لمعرفة المطلوب لا موجباً له لكن المشائخ اختاروا لفظ السبب، لأنه أعم.

قبل دخول الوقت: وإليه أشير بقوله تعالى: **﴿إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِذُكْرِ اللَّهِ شَمْسٌ إِلَى غَسَقِ اللَّيلِ﴾**، والأصل في اللام هو للتعليل، ولو حل على الوقت نظراً إلى قوله: **﴿فَلَمْ يَسْجُدْ حَانَ اللَّهُ حِينَ تُمْسَوْنَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾** الآية، فلا يضر ناد؛ لأن التوكيد لا ينافي التعليل بناء على ما حققنا أنه السبب الظاهري، وأنه في الأصل من الظروف، وهذا القول =

والخطاب مثبت لوجوب الأداء ومعرف للعبد سبب الوجوب قبله، وهذا كقولنا: "أدْ ثُمَّنَ المِيَعَ، وَأَدْ تَفَقَّهَ الْمُنْكُوْحَةَ" ، ولا موجود يُعرفه العبد ههنا إلا دخول الوقت، فتبين أن الوجوب يثبت بدخول الوقت، وأن الوجوب ثابت على من لا يتناوله الخطاب كالنائم والمغمى عليه، ولا وجوب قبل الوقت فكان ثابتاً بدخول الوقت.

وبهذا ظهر أن الجزء الأول سبب للوجوب،

= من المصنف <sup>يشير إلى أن الوقت إنما هو معرف، وإنما السبب وهو توجه الخطاب بناء على أنه لا يتوجه الخطاب قبل دخول الوقت، فالدوران دل على كونه سبباً لكنه يعني المعرف وإلامارة، فلا يضر أنكم</sup> كيف قلت بالعلل الطردية كذا قال مولانا محمد حسن السنبللي في "حصول المحوashi".

والخطاب إلخ: جواب سوال، وهو: أنه لما كان نفس الوجوب ثابتاً بالسبب وهو الوقت، فما فائدة الخطاب، فأصحاب بقوله: والخطاب مثبت إلخ كذا في "المعدن". قبله: أي قبل وجوب الأداء، وهو ينفصل عن نفس الوجوب؛ لأن الخطاب يثبت بالأمر، ونفس الوجوب ثابت بالسبب وهو الوقت، والسبب غير الأمر، فإن السبب يثبت به نفس الوجوب، والخطاب بالأمر يتوجه بعد ذلك السبب، ويعرف سبب الوجوب وهو الوقت قبله أي قبل وجوب الأداء كذا في "المعدن".

أدْ ثُمَّنَ المِيَعَ إلخ: فإنه يجب الثمن بالييع والنفقة بالنكاح، ويجب أداؤها عند المطالبة كقولنا: "أد"، وبه يعرف أن الوجوب يثبت بالسبب أي الوقت سابقاً على وجوب الأداء بالخطاب المتوجه بعد الوقت؛ لأن الوجوب أي وجوه الصلاة ثابت في حق من لا يتناوله الخطاب لكونه غير فاهم الخطاب كالنائم والمغمى عليه، غير زائد على يوم وليلة حتى أمر بالقضاء بعد الانتهاء والإفادة، والقضاء لا يجب إلا بدلاً عن الفائت، فعرفنا أن الوجوب ثابت في حقهما، ألا ترى أن الحاضر لا يجب عليها القضاء؛ لما أنه لا يجب عليه الأداء كذا في "الفصول".

كالنائم والمغمى عليه: فلما في هذه الحالة غير صالحين لفهم الخطاب، ولا توجه إلا بفهمه، وإليه أشير في قوله تعالى: ﴿لَا تَقْرُبُوا الصَّلَاةَ وَأَقْتُمْ سُكَارَى حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ الآية، وفي حديث عائشة <sup>تells</sup>: "رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يكبر، وعن الجنون حتى يعقل أو يفقه"، فعلم منه أن الوجوب في حقهما مضاد إلى السبب، ولا يمكن إضافته إلى الخطاب؛ لعدم توجه الخطاب كذا في "المحصول".

الجزء الأول إلخ: فلا يتوقف الوجوب على كل الوقت؛ إذ لو كان كذلك لما يثبت الوجوب إلا بعد مضي الوقت، فلا يصح إثبات الصلاة في الوقت للزوم تقدم المسبب على السبب، وهو لا يجوز كذا في "الفصول".

ثم بعد ذلك طريقان: أحدهما: نقل السببية من الجزء الأول إلى الثاني إذا لم يوجد في الجزء الأول، ثم إلى الثالث والرابع إلى أن ينتهي إلى آخر الوقت، فيتقرر الوجوب حيث ذُكر ذلك الجزء، ويُعتبر صفة ذلك الجزء.

وبيان اعتبار حال العبد في ذلك الجزء، ويُعتبر صفة ذلك الجزء.

الآخر من أجزاء الوقت  
عند الشرع

ويُعتبر حال العبد فيه: أنه لو كان صحيحاً في أول الوقت بالغاً في ذلك الجزء،  
أو كان كافراً في أول الوقت مُسلماً في ذلك الجزء، أو كانت حائضاً أو نُفَسِّاءَ في أول  
الوقت ظاهرةً في ذلك الجزء وجبت الصلاة.

وعلى هذا جميع صور حدوث الأهلية في آخر الوقت.

ثم بعد ذلك: أي بعد أن ثبت أن الجزء الأول سبب للوجوب لابد أن يعلم كيف يكون باقي أجزاء الوقت وله طريقان كما بين في الكتاب. ثم إلى الثالث إلخ: أي ثم إن لم يوجد في الجزء الثاني، انتقلت السببية منه إلى الجزء الثالث، وإن لم يوجد في الجزء الثالث انتقلت من إلى الجزء الرابع الذي يلي الثالث، وكذا تنتقل السببية من جزء إلى جزء إلى أن ينتهي إلخ. [عدمة المحوashi: ص ٢٣٠]

ذلك الجزء إلخ: أي يعتبر حال ذلك الموجب للصلوة بنفس الوجوب كاماً ونفاصاناً، فإن كان كاملاً وجبت كاملاً، فإن الوجوب مضاد إلى العلة فبكماله يكمل، وبنقصه ينقص، فلو أدبت كاملة أيضاً صحت، وإلا فسدت، وإن كان ناقصاً وجبت ناقصة فلوأدبت كاملة صحت أيضاً، لأن الضروري أن لا ينقص الأداء عن قدر الوجوب كما إذا أدى العصر أي قضاه بعد الوقت؛ لأن سبب وجوهها بمجموع الوقت وهو مشتمل على الناقص أيضاً، وبمجموع الكمال والناقص ناقص من وجه وإن لم يكن ناقصاً كاملاً، فهو أيضاً كاملاً من وجه باعتبار أكثر أجزاءه بجهة الكمال فيه راجحة، وهذا قارب الأداء فارق الوجوب ومساويه، ولذا لا يصح قضاوه في الوقت الناقص كاؤفات الطلوع والغروب والظهيرة؛ لأن الوجوب من وجه كامل أيضاً بل بعامة أجزاءه، وللأكثر حكم الكل فلا يؤدي به الناقص المتعصب النقص كذا في "الحصول".

في أول الوقت إلخ: أي في جزء أول مقدم على سائر أجزاءه غير مسبوق بجزء آخر منه وهو الأول الحقيقي، أو في جزء أول مقدم على الأخير من أجزاءه، أو على بعض أجزاءه، ولا كان من الأوساط وهو الأول الإضافي، وهو أعم من الأول، والأول أولى بالنظر إلى اللفظ، والثاني بالنظر إلى محل الكلام مما يسبق كذا في "الحصول".

وعلى العكس: بأن يحدث حيض أو أنفاس أو جنون مستوٰعٌ أو إغماءً متداً في ذلك الجزء سقطت عنه الصلاة.

ولو كان مسافراً في أول الوقت مقيماً في آخره يصلّي أربعاً، ولو كان مقيماً في أول الوقت مسافراً في آخره يصلّي ركعتين.

ويبيان اعتبار صفة ذلك الجزء أن ذلك الجزء إن كان كاملاً تقررِ الوظيفةُ كاملةً، فلا ينبع الواجبُ كاملاً الآخر من الوقت.

أو جنون مستوعب إلخ: قيد الجنون والإغماء بالاستيعاب والامتداد؛ لأجل أن غير المستوعب وغير المتمدد لا تسقط به الصلاة. [عمدة المخواشي: ص ٢٣١] والمراد بالاستيعاب والامتداد: ما يزيد على يوم وليلة. [حاشية الشيخ أكرم اللندوي: ص ٢٥٣] فلا يخرج إلخ: لأن ما وجب كاملاً لا يتأنى بصفة النقصان، كالصوم المنذور المطلق لا يتأنى في أيام النحر والشرقي، وكالسجدة إذا قرأها نازلاً فركب سجد بالإيماء لا يتأنى؛ لأنها وجبت كاملاً فلا تتأدى ناقصة كذا قيل.

ومثاله: فيما يقال: إن آخر الوقت في الفجر كاملٌ، وإنما يصير الوقت فاسداً بظهور الشمس، وذلك بعد خروج الوقت، فتقرر الواجب بوصف الكمال، فإذا طلع طلوع الشمس في أثناء الصلاة بطل الفرض؛ لأنه لا يمكنه إتمام الصلاة إلا بوصف التقصان حين طلوع الشمس باعتبار الوقت.

ولو كان ذلك الجزء ناقصاً كما في صلاة العصر، فإن آخر الوقت وقت احمرار الشمس والوقت عنده فاسدٌ فتقرر الوظيفة بصفة التقصان، وهذا وجوب القول بالجواز عنده أي بجواز العصر مع فساد الوقت.

= بعد التعارض وهو ظاهر، لأن لفظ الحديث "لا صلاة" إنما هو شامل للابتداء والبقاء، لا لفظ "لا" بداية للصلاة، قلت: هذه كلها أمور واهية لا يصغي إليها، والوارد هنا إنما هو ما منح لي، أن الوارد في الأخبار هو النهي ومقتضاه الحرمة، والحرمة لا تنفي الصحة، وإنما ينفيها الفساد وإن من المترعرر في أصول الخفيف كما سبق: أن النهي عن الأفعال الشرعية محمول على القبح بغیرها لا لعينها بل هو مؤكدة للمشروعية والصحة ومثلوه بصوم يوم النحر والصلاحة في الوقت المكره، فلا يلزم إلا الإثم لا الفساد فتثير كذا في "الحصول".

بوصف الكمال: لكمال سببه، لأن آخر وقت الفجر غير متصف بالكرامة، وما ثبت كاملاً لا ينادي بصفة التقصان كذا قبل، إلا بوصف إنما: لأن نقص الأداء باعتبار نقص ما يؤودي فيه (وهو الوقت) وهو ظرف، وهذا الوقت ناقص مكره من أوقات عبدة الأصنام والأوثان ففسد به الأداء، وكان وجوده كاملاً لكمال سببه، وهو الجزء المتصل بالأداء أيضاً وإن وجد السبب لكن فسد الظرفية وهي شرط، فيفسد المشروط، وهذا فساد يسير لا من جهة السبب ولا من جهة الشرط القوي فيعتبر هذا التحorum من الفساد، وتحتمل في العصر لنقص وجوبه، وللضرورة، وعموم البليوى بعموم هجوم أعمال العائلش في الأسواق وغيرها في ذلك الوقت فتأمل كذا في "الحصول".

كما في صلاة العصر: أي لو كان ذلك الجزء ناقصاً كما في صلاة العصر استأنف في وقت الاحمرار، فإنه يجب ناقصاً، لأن سببه وهو الجزء المتصل بالأداء فاسد ناقص؛ لكونه منسوباً إلى الشيطان كما جاء في الحديث المعروف، فتقرر الوظيفة أي: يثبت الواجب بصفة التقصان؛ لأن المسبب إنما يثبت على حسب ثبوت سببه فتتأوى بصفة التقصان، وهذا وجوب القول بجواز عصر الوقت في الوقت المكره مع فساد الوقت كذا في "الحصول".

والطريق الثاني: أن يجعل كل جزء من أجزاء الوقت سبباً لا على طريق الانتقال، فإن القول به قولٌ يبطل السببية الثابتة بالشرع. ولا يلزم على هذا تضاعف الواجب، فإن الجزء الثاني إنما أثبتَ عينَ ما أثبته الجزء الأول، فكان هذا من باب ترداد العلل، وكثرة الشهود في باب الخصومات.

**وسبب وجوب الصوم شهود الشهر** لوجه الخطاب عند شهود الشهر وإضافة الصوم إليه.

بابطل السببية إلخ: لأن الجزء الأول إذا صار سبباً شرعاً أفاد نفس الوجوب، فإذا قيل: بانتقال السببية عنه كان سببيته باطلة، وهذا لا يجوز، والعذر من قال بالطريق الأول ثبوت صفتة في محل بعد ثبوتها في محل آخر، وهذا ليس بانتقال لكنه يشبه الانتقال فيسمى انتقالاً على سبيل المجاز كذا في "الفصول". ولا يلزم إلخ: دفع إشكال برد على هذا الطريق وهو: أنه لو كان كل جزء من أجزاء الوقت سبباً يعني أن يكون لكل جزء واجب فتضاعف الواجبات وليس كذلك، فأحاب بأن الأسباب متعددة والواجب واحد، فلا يلزم منه تضاعف الواجبات، فإن الجزء الثاني إنما يثبت حين لا يثبت الجزء الأول كذا في "المعدن".

وكثرة الشهود إلخ: هذا إشارة إلى دفع ما يتراوح من امتناع وحدة المعلول وتعدد العلل بناء على ما اشتهر أن توارد العلل المستقلة على معلول واحد شخصي محال سواء كان على سبيل الاجتماع، أو على وجه العاقب إجماعاً، أو على عطف البدلية على اختبار أهل التحقيق، فلتفعه بأن هذا قد جوزه الفقهاء كما في ترداد العلل مثل ما إذا اجتمعت عدة علل على حكم واحد كما إذا بال ورعن، يضاف الحكم إلى كل منها، وكما روی مثله عن محمد عليه السلام، وكما قالوا في معنى كون الودي ناقضاً لل موضوع مع أنه يعقب البول ونقض المتفرض محال، وكما في كثرة الشهود فيضاف الحكم إلى كل اثنين منهم أو إلى كل واحد فيما يكفي فيه شاهد واحد كروية هلال رمضان، وكثرة طولية يضاف الحكم بوجوب الصوم أو أداء الفرض إلى كل راه أو إلى كل آية كذا في "الحصول". شهود الشهر: قال تعالى: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَيَصْمَدْهُ».

وإضافة الصوم إلخ: يقال: صوم شهر رمضان؛ لأن الأصل في إضافة الشيء أن يكون المضاف إليه سبباً للمضاف وحادثاً به؛ لأن الإضافة للاختصاص، والأصل في كل ثابت الكمال وكمال الاختصاص بين السبب والمسبب لثبوته به، ولأن الإضافة نسبة وأتم النسبة الحكم إلى المسبب؛ لحدوثه به، لا نسبة المظروف إلى الظرف؛ لعدم ثبوت المظروف بالظرف كذا في "المعدن" و"الفصول".

**وسَبَبُ وجوبِ الزَّكَاةِ مَلْكُ النَّصَابِ النَّامِي حَقِيقَةً أَوْ حَكْمًا، وَبِاعتِبَارِ وجوبِ السَّبَبِ جَازَ التَّعْجِيلُ فِي بَابِ الْأَدَاءِ.**

**وسَبَبُ وجوبِ الحجَّ "الْبَيْتِ" لِإِضَافَتِهِ إِلَى الْبَيْتِ، وَعَدْمِ تَكْرَارِ الْوَظِيفَةِ فِي الْعُمَرِ.**  
وعلى هذا لو حجَّ قَبْلَ وَجْودِ الْاسْتِطاعَةِ يَنْوِي ذَلِكَ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلَامِ لِوَجْدِ السَّبَبِ،  
وَبِهِ فَارَقَ أَدَاءَ الزَّكَاةِ قَبْلَ وَجْودِ النَّصَابِ لِعدَمِ السَّبَبِ.

**وسَبَبُ وجوبِ صِلْقَةِ الْفِطْرِ رَأْسَ يَمُونِهِ وَبِلِي عَلَيْهِ.**

ملك النصاب (إح): أي ثمواً حقيقياً بالتجارة، أو حكماً بحملان الحول؛ لأنّ به يمكن من استئناء المال على الكمال؛ لأنّ الحول يشتمل على الفصول الأربع، وهذا ظهر الفرق بين الزكاة والحج من أن الزكاة تجب مكرراً بحملان الحول دون الحج؛ لأن النصاب الواحد باعتبار النساء يتكرر حكماً، والبيت لا يتكرر أصلاً لا حقيقة وهو ظاهر، ولا تقديرًا؛ لأن حرمة البيت أمر واحد مستمر وهي ملة كاملة لاستئناء كل حسن من المال كالنقد والسامم وغيرهما، فأقيم مقام النساء لعدم الإطلاع على حقيقة النساء، أو التقصير في الاستئناء، وإنما كان المال سبباً للزكاة؛ لأنها مضاد إليه يقال: زكاة المال، فكان وجود النصاب وهو المال المقدر سبباً فافهم كذا في "الفصول".

جاز التعجيل (إح): يعني إذا ملك نصاباً جاز أن يؤدي الزكاة قبل حملان الحول؛ لوجود السبب بعد وجود السبب. وعدم تكرار الوظيفة: لأن الحج فرض في العمر مرة، وقد ثبت ذلك بقول النبي ﷺ: "إن الله قد فرض عليكم الحج فمحوا"، ولأن الأمر المطلق لا يتضمن التكرار. [الشافي: ص ٢٩٩] فيه ما قد سبق، ويمكن أن يكون سبب وجوبه: هو وجود العبد من حيث العبودية بعد البيت والاستطاعة كلاهما من شرائط وجوبه لا سبباً، وعلى هذا أيضاً لا يلزم تكرار الوظيفة لوحدة العبد من حيث العبودية، إنما لو كان السبب هو البيت ففيه أنه يلزم أن يكون الحج فرض كفاية يتأدي بأداء البعض كالصلوة على الميت لوحنة السبب، وأداء موجه بأداء البعض ولا يتصور له وجه موجه إلا بأن ي تعد من المساحة كذا في "الحصول".

يَمُونِهِ: لقوله عليه السلام: "آدوا عنْ مَوْنَوْنَهُ" أي تحملوا هذه المؤنة عنهم وجبت عليكم مؤنته. يجوز التعجيل: اعلم أنه قد ورد حوار تعجيل الصلقة (أي الزكاة) قبل تمام الحول في حديث علي عليه السلام: سأله سائل النبي عليه السلام في تعجيل صلقة قبل أن تخل فرخص له في ذلك، رواه الأربعة إلا النسائي، وأخرجه التدارمي وأحمد وعبد الرزاق -

وباعتبار السبب يجوز التعميل حتى جاز أداؤها قبل يوم الفطر.

أرجو من صدقة الفطر  
وسبب وجوب العُشر الأرضي النامية بحقيقة الربيع.

وسبب وجوب الخرَاج الأرضي الصالحة للزراعة، فكانت نامية حكماً.

وسبب وجوب الوضوء الصلاة عند البعض. وهذا وجوب الوضوء على من وجوب عليه

وإله ذهب جهور العذاب  
الصلاه، ولا وضوء على من لا صلاة عليه، وقال البعض: سبب وجوبه الحدث،

ووجوب الصلاة شرط، وقد رُوي عن محمد صلوات الله عليه ذلك نصاً.

وسبب وجوب الغسل الحيض والتفساس والجناة.

### فصل في الموانع:

قال القاضي الإمام أبو زيد رحمه الله: **الموانع أربعة أقسام:**

= والحاكم والدارقطني والبيهقي، وقالوا: مرسل، وروي عن علي عليه السلام، بوجه آخر رفعه في تعجيل العباس صدقة العامين رواه البيهقي ورجاله ثقة وهذا أصل صحيح في تعجيل الزكاة ويقاس عليه تعجيل صدقة الفطر كذا في "فصل الموحشي".

**الأرضي النامية:** لأن العُشر يضاف إلى الأرض يقال: عُشر الأرض. بحقيقة الربيع: أي الخارج حتى لو عطل المالك الأرض العُشرية لا يجب العُشر وإن كانت صالحة كذا في "المعدن". الحدث: وهذا غير صحيح؛ لأن سبب الشيء ما يكون مفضياً إلى ذلك الشيء، والحدث مزيل للطهارة ورافع لها، وما يكون مزيلًا ورافعاً لها لا يكون مفضياً إليه، فكيف يكون الحدث سبباً لها، وما قالوا: إن الوجوب يتكرر بتكرر الحدث فهو منوع، فإنه يتكرر بتكرر إرادة الصلاة، إلا ترى أنه لو وجد الحدث بعد الصلاة لا يجب الوضوء مالم يرد القول إلى صلاة أخرى، ولو كان الحدث سبباً لوجوب ذلك وإن لم يرد القول إلى صلاة أخرى، فظاهر أن وجوب الوضوء بتكرر إرادة الصلاة لا يتكرر الحدث فافهم كذا في "المعدن" وغيره.

**الموانع:** أعلم أن المانع عند الأصوليين هو الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف تقضي الحكمة، فإنه يمنع الحكم مع وجود السبب. [الشافي: ص ٣٠٢] أربعة: والمذكور في بعض الكتب: أن المانع خمسة: الأربعة منها =

١ - مانع يمنع انعقاد العلة - ٢ - ومانع يمنع تمامها - ٣ - ومانع يمنع ابتداء الحكم - ٤ - ومانع يمنع دوامه.

حكم العلة  
نظير الأول: يبعُ الحرُّ، والميَّة، والدم، فإنَّ عدم المخلية يمنع انعقاد التصرف علة لِإفادة الحكم.  
وعلى هذا سائر التعليقات عندنا، فإن التعليق يمنع انعقاد التصرف علة قبل وجود الشرط على ما ذكرناه.

وهذا لو حلف لا يُطلق أمراته، فعلى طلاق أمراته بدخول الدار لا يجتث.  
ومثال الثاني: **هلاك النصاب** في أثناء الحَوْل، وامتياز أحد الشاهدين عن الشهادة، وردُّ شطر العقد.

= ما ذكرها المصنف، والخامس: ما يمنع تمام الحكم كتعيار الرؤبة لا يقال: المा�ع ستة، الخامسة ما ذكر في بعض الكتب، والسادس: ما يمنع دوام العلة؛ لأننا نقول: هذا داخل في القسم الرابع فيما ذكره المصنف هو الظاهر؛ لأن مانع دوام الحكم دائمي بعد وجود العلة لعدم الحكم أي: لعدم بقاء الحكم كذلك في "النهاج".  
ابتداء الحكم: أي يمنع ابتداء وجوب الحكم العلة، وهو أن توجد العلة بسامتها إلا أن يختلف عنها حكمها مانع كذلك في "المعدن". علة لإفادة الحكم: وهو الملك يعني أنها ليسا بمحل البيع؛ لأن البيع مبادلة المال وهذان ليسا بحالين لعدم التمويل بما ولهما إنما يوجد في محله فإذا لم يكونا محتلا للبيع لم ينعقد تصرف الإيجاب والقبول علة فيهما كذلك في "المعدن".

وعلى هذا: أي بناء على هذا المانع يمتنع الحكم في كل معلم بالشرط للتعليق. [الشافي: ص ٣٠٢]  
علة إلخ: فإن الإيجاب مثل قوله: "أنت طلاق أو أنت حر" علة ثبوت الطلاق والعناق، إلا أن الشرط حال فيه وبين الحال، فإذا لم يصادف قوله: "أنت طلاق" محله لا ينعقد علة، فلهذا لو حلف أن لا يطلق أمراته، فعلى الطلاق بدخول الدار لا يجتث؛ لأنه لم يوجد الطلاق لعدم محله، وكذلك الحرية كذلك في "القصول".

**هلاك النصاب**: لأن النصاب علة لوجوب الزكاة وهذا لو عجل قبل الحول يجوز، إلا أنه إنما يتم علة إذا حال الحول على المال، وهذا لا يطالب بأداء الزكاة قبل الحول، فهلاك النصاب في أثناء الحول مانع يمنع تمام العلة كذلك في "المعدن". وامتياز أحد إلخ: أي مثل النصاب امتياز أحد الشاهدين بعد شهادة الآخر، فإن الشهادة توجد =

ومثالُ الثالث: البيع بشرط اختيارِ وبقاءِ الوقت في حق صاحب العذر.

المانع

ومثالُ الرابع خيارُ البلوغ، والعتق، والرؤبة، وعدم الكفاية، والاندماجُ في باب  
الجرأات على هذا الأصل.

وهو ما يمنع دوام حكم العلة

عدم الزوج كثراً لها

وهذا على اعتبار جواز تخصيص العلة الشرعية.

تفرد العلة عن الحكم

= بالشاهدين، وتم علة لوجوب الحكم بالشاهدين، فامتاع أحدهما مانع يمنع تمام العلة كذا في "المعدن".  
البيع بشرط اختيار: فإنه مانع يمنع ابتداء الحكم؛ لأن العلة وهي الإيجاب والقبول موجودة في محل البيع، إلا أنه لم يثبت الملك شرعاً لثبت اختيار، فكان شرط اختيار مانع يمنع ابتداء وجود الحكم كذا في "المعدن".

وبقاء الوقت إلخ: فإن علة التناقض ظهراته هو الحديث السابق، وهو قد وجد وبقي، وبقاء الوقت لم يمنع وجوده ولا باقاؤه، وإنما منع ترتيب الحكم عليه فهو مانع عن ابتداء الحكم وهو نقض الموضوع، فما دام المانع تراجعي حكم العلة وتختلف الحكم عنها، فهذا هو تخصيص العلة قد قال به الجمهور من أصحابنا ~~هذا~~ كذا في "الحصول".

في حق صاحب إلخ: فإن وجود الحديث من صاحب العذر علة لنقض الظاهرة أو لوجوها، إلا أن بقاء الوقت في حقه مانع لوجود النقض أو لوجوها كذا في "الحصول". خيارُ البلوغ: للصغر وللصغرفة إذا انكحها غير الأب والجد فإلهما كان لكل واحد منها اختيار إن شاء أقام على النكاح وإن شاء فسخ كذا في "الفصول".

والعتق: أي خيار العتق للأئمة المسروحة إذا أعتقها مولاها كان لها خيار فسخ نكاحها بعد اعتقها، فهذا اختيار لم يمنع إلا لزوم حكم العلة، فعلم أن قوله: يمنع دوامه يشمل المانع عن بقاء الحكم، والمانع عن لزومه. وفرق صاحب "النار" وغيره بينهما وجعل المانع على خمسة أقسام، ومثل المانع عن بقاء الحكم ونحوه خيار الرؤبة، والمانع عن لزوم الحكم بختار العيب فافهم.

والرؤبة: أي اختيار الرؤبة في البيع إذا رأى المشتري المبيع بعد البيع كان له الخيار بين الفسخ وإبقاء البيع كذا قبل. والاندماج إلخ: أي الاندماج في باب الجراحات مبني على هذا الأصل، فإن الاندماج مانع يمنع دوام حكم الأرض يعني إذا جرح رجل رجلاً، فإنه يتظر مآل أمرها، فإن سرت إلى قتل النفس يقتضي منه، وإن اندملت ولم يبق لها أثر لا يبقى معتبرة في حق الأرض وإن بقيت معتبرة في حق التعزير، وهذا عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف: يجب حكمة عدل، وعند محمد: يجب أحقر الطيب وثمن الأدوية على ما عرف في الفروع كذا في "المعدن".

جواز تخصيص إلخ: ومنع تخصيصها: تختلف الحكم عنها مانع بعد وجودها، وقد قال به الكرخي ومشائخ العراق =

فأمّا على قول من لا يقول بمحواز تخصيص العلة، فلما نعَّ عنده ثلاثة أقسام: ١ - مانع يمنع ابتداء العلة ٢ - ومانع يمنع تمامها ٣ - ومانع يمنع دوام الحكم.  
وأما عند تمام العلة <sup>أي العلة</sup> فيثبت الحكم لامحاله.

وعلى هذا كل ما جعله الفريق الأول مانعاً لثبوت الحكم جعله الفريق الثاني مانعاً لتمام العلة، <sup>أي اختلاف المدعين أي القائل بالخصوص</sup> وعلى هذا الأصل يدور الكلام بين الفريقين.

### فصل في أقسام الحكم التكليفي:

**الفرض لغة:** هو التقدير، ومفروضات الشرع مقدراته بحيث لا يتحمل الزيادة والنقصان.

= وكثيرون، وهو الظاهر قياساً على العلة المنصوصة، فإن تخصيصها جائز اتفاقاً، وفخر الإسلام ومن تبعه كثيرون منعوا تخصيصها، قال الفاضل السنبيلي: هذا زراعة لفظي، واحتضان اصطلاحي، فإن العلة إن اعتبرت علة موجبة وأخذ رفع المانع في جانب العلة، فالشخص يمتنع لامتناع تخلف المعلول عن عللته الموجبة، وإن اعتبرت العلة مقتضية ومستدعة لوجود المعلول، ووجبة للحكم على تقدير عدم المانع من غيرأخذ عدمها جزاء من العلة ومعتبراً في جانب العلة، فالشخص جائز وهو الظاهر؛ إذ لا وجه لتغيير معنى العلة في للنصوص انتهى كلامه.

فيثبت الحكم إلخ: فإذا وجدت العلة ولم يثبت الحكم بما كان عند من لم يجوز تخصيص العلة انتفاء الحكم لعدم وجود العلة بتمامها وبيان ذلك في قوله في الصائم: إذا صب الماء في حلقه أنه يفسد الصوم؛ لأن ركن الصوم قد فات ويلزم عليه الناسي، فمن أجاز الشخص قال: امتنع حكم هذه العلة ثم مانع وهو الآخر، ومن لم يجوز قال: امتنع هذا الحكم لعدم العلة؛ لأن فعل الناسي منسوب في صاحب الشرع فسقط عنه معنى الجنابة، وصار الفعل عفواً، فيجي الصوم لبقاء ركه لا مانع مع فوات ركه كذا في "الفصول". الفريق الثاني: والمزاد بالفريق الثاني فيما يأتي غير القائلين بمحواز تخصيص العلة مثل فخر الإسلام ومن تبعه. [عمدة الحواشى: ص ٢٣٨]

على هذا الأصل: أي بناء على القول بتخصيص العلة الشرعية، والقول بالمانع، أي: مانع الثبوت، ومانع التمام تتفرع الفروع الفقهية. [الشافعى: ص ٤٣٠] ومفروضات الشرع: مقدراته، اعلم أن التقديرات على أربعة أنواع: منها: ما يمنع الزيادة والنقصان وهو المحدود، ومنها: ما لا يمنع الزيادة والنقصان كما قال الله تعالى: **﴿وَمَا تُنْهِي** نفسك **مَذَادًا تَكُسبُ غَدَارًا﴾**، ومنها: ما هو يمنع الزيادة دون النقصان وهو خيار الشرط عند أبي حنيفة رضي الله عنه، ومنها: ما يمنع النقصان دون الزيادة كمندة السفر كذا قيل.

وفي الشرع: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه.

وحكمة: لزوم العمل به والاعتقاد به.

الفرض حتى يكتفى حاده

**والوجوب:** هو السقوط يعني ما يسقط على العبد بلا اختيار منه، وقيل: هو من الوجبة، وهو الاضطراب، سُمِيَ الواجب بذلك؛ لكونه مضطرباً بين الفرض والتفل، فصار فرضاً في حق العمل، حتى لا يجوز تركه ونفلاً في حق الاعتقاد، فلا يلزمنا الاعتقاد به جزماً، وفي الشرع: وهو ما ثبت بدليل فيه شبهة، كالآية المؤولة، الواجِب

**بدليل قطعي:** كالكتاب الغير المؤولة، والسنة المتواترة، وإنجاع الصحابة المقول بالتوارد، وذلك مثل الإيمان، والصلوات الخمس، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، فإنها ثبتت بدلائل قطعية. [عملة المواشي: ص ٢٣٩]

**والوجوب إلخ:** ولم يفرق الشافعى يفرق بينه وبين الفرض، والظاهر أنه نزاع لفظي كما بسط التفتازانى يطلقون أحدهما على الآخر كقولهم: الحج واجب والزكاة واجبة إلى غير ذلك من المواضع، والوجوب: هو السقوط، ومنه قوله تعالى: (إذا وحشت جنودها) أي: سقط على الأرض كذا في "الحصول".

لكونه مضطرباً إلخ: فإن الوجوب شرعاً كان مضطرباً بين الفرض والتفل، فمن حيث أنه غير لازم الاعتقاد كالوتر عندنا يشابة التفل كذا في "الحصول". وهو ما ثبت: أي لزومه، وإنما قيدنا بذلك؛ لغلا تدخل السنن والمستحبات والمباحات الثابتة بالدلائل الظنية. بدليل فيه إلخ: أي بدليل شرعى من الكتاب والسنة والإجماع، القياس ظن جاء فيه الظنية لعروض شبهة في القطعى كالتأويل والتقييد والتحصيص في النصوص الكتابية، وكاحتمال كذب الرواوى ووجهه ونسائه في الأحاديث، وكذا في الإجماع، والمقول بالأحاداد، أو لتمكن الشهادة في صلبه وأصله كالقياس الاجتهادى والإجماع السكوتى، والدليل الظنى: قد يكون ظن الطريق والدلالة معاً كثیر الواحد المؤول والمحتص، وقد يكون ظن الدلالة دون الطريق دون الدلالة كثیر الواحد إذا كان ناصحاً في جواب المسألة قاطعاً فيه بلا احتمال خلافه، وقد يكون ظن الطريق دون الطريق كالآية المؤولة والمحخصة، ثم هذا الخد يشتمل أدنى نوعي الفرض وهو "الفرض العملى"؛ لأن في دليله شبهة ولذا يثبت بالأحاداد أيضاً كقدر الناصحة في مسح الرأس، والقاعدة الأخيرة في الصلاة وغير ذلك كثير، كوجوب الترتيب بين الفوائت، فارتفعت الاختلافات في أمثلتها بشوها بالظنى كذا في "الحصول".

والصحيح من الآحاد. وحكمه ما ذكرنا.

**والمسئلة:** عبارة عن الطريقة المسلوكة المرضية في باب الدين، سواء كانت من رسول الله ﷺ أو من الصحابة رضي الله عنهم قال عليهما السلام: "عليكم بستي وسنة الخلفاء من بعدي عضوا عليها النواخذ". \*

**وحكمةها:** أن يطالب المرء بإحيائه، ويستحق الائمة بتركها، إلا أن يتركها بعلمه.

**والصحيح** إنـ: فإنه دليل فيه شبهة في ثبوته من النبي ﷺ، وذلك مثل: تعين الفائحة وضم السورة والوتر والأضحية وصلفة الفطر ونحوها. وحكمـةـ إنـ: أي في العمل حكم الفرض من لزوم العمل، وعدم جواز تركـهـ، وتفسيـقـ تارـكـهـ بلا عذر وتأويلـ لاـ فيـ العـلـمـ، فلا يـكـفـرـ حـاجـدـهـ؛ لـجـوـدـ الشـبـهـ الـدرـاـةـ عـنـهـ، وـقـدـ يـبـثـ الـوجـوبـ بالـمواـظـبـةـ الـنبـوـيـةـ إـذـ اـتـصـلـ بـهـ الـإـنـكـارـ عـلـىـ تـارـكـهـ كـمـاـ حـقـقـهـ الـحـقـقـ إـبـنـ الـحـمـامـ يـكـفـلـهـ.

**المرضية:** لا على طريق الفرض والواجب، فيخرج الفرض والواجب، والسنن الرواية، والتواقيع بقولهـ: الطريقة المسلوكـةـ؛ لـعـدـ الـمواـظـبـةـ عـلـيـهـ، فـلاـ يـرـدـ أـنـ تـدـخـلـ فـيـ هـذـاـ الحـدـ الـسـنـ الرـوـاـيـةـ وـالتـوـاقـعـ، فـإـنـ كـلـاـ مـنـهـماـ طـرـيـقـ مـسـلـوكـ مـرـضـيـ فـيـ بـابـ الدـيـنـ كـلـاـ فـيـ "ـالـعـدـنـ". عـلـيـكـمـ بـسـتـيـ: روـاهـ إـبـنـ مـاجـهـ بـثـلـاثـ طـرـقـ فـيـ حـدـيـثـ طـوـبـيلـ عـنـ الـعـرـبـاـضـ بـنـ سـارـيـةـ مـرـفـوـعـاـ، وـأـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ عـنـهـ كـلـاـ فـيـ حـدـيـثـ الـمـوـعـظـةـ الـبـلـيـغـةـ وـالـإـبـصـاءـ، وـمـنـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ أـتـبـ كـثـيرـ مـنـ الـائـمـةـ بـلـ جـاهـيـرـهـمـ سـنـةـ التـرـاوـيـحـ لـكـوـنـهـمـ سـنـةـ الـخـلـفـاءـ الـثـلـاثـةـ الـمـاـخـرـةـ، وـتـكـلـمـ بـعـضـ النـاسـ فـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ وـلـيـسـ هـذـاـ مـوـضـعـ إـبـرـادـهـ كـلـاـ فـيـ "ـالـحـصـولـ".

**بعدـرـ:** كالفرض والنسيان والنوم، وكـلـاـ السـفـرـ عـلـىـ مـاـ قـيـلـ: إـنـاـ تـبـقـيـ بـهـ مـنـدوـبـةـ غـيرـ مـؤـكـدـةـ، ثـمـ هـذـاـ الـحـكـمـ فـيـ الـمـوـكـدـةـ، وـمـنـ حـكـمـهـ أـيـضاـ: حـرـمانـ الشـفـاعـةـ عـنـ الـإـصـرـارـ عـلـىـ تـرـكـهـ، وـالـتـمـرـنـ عـلـىـ مـاـ وـرـدـ فـيـ الـحـدـيـثـ وـأـمـاـ الـسـنـ الرـوـاـيـةـ فـحـكـمـهـ حـكـمـ التـوـاقـعـ وـالـمـسـتـجـابـاتـ، وـالـمـرـادـ بـالـمـطـلـقـ: هـيـ سـنـ الـمـهـدـيـ أـيـ: الـمـوـكـدـةـ أـيـ: الـثـابـةـ بـالـمـوـظـبـةـ الـنبـوـيـةـ حـقـيقـةـ أـوـ حـكـمـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـعـبـادـةـ وـالـتـشـرـعـ، وـلـاـ يـضـرـهـ التـرـكـ أـجـيـاـنـاـ كـلـاـ فـيـ "ـالـحـصـولـ".

\* أـخـرـجـهـ أـبـوـ دـاـودـ فـيـ بـابـ لـزـومـ الـسـنـةـ، رـقـمـ: ٤٦٠٧ـ، وـالـتـرـمـذـيـ فـيـ بـابـ مـاجـهـ فـيـ الـأـخـذـ بـالـسـنـةـ وـاحـتـابـ الـبـدـعـ، رـقـمـ: ٢٦٧٦ـ، قـالـ التـرـمـذـيـ: هـذـاـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ، وـإـبـنـ مـاجـهـ فـيـ بـابـ اـتـبـاعـ سـنـةـ الـخـلـفـاءـ الـرـاشـدـيـنـ الـمـهـدـيـنـ، رـقـمـ: ٤٢ـ عـنـ الـعـرـبـاـضـ بـنـ سـارـيـةـ يـكـفـلـهـ.

والنفل: عبارة عن الزيادة، والغنية تسمى نفلاً؛ لأنها زيادة على ما هو المقصود من وهو النواب في الآمرة

الجهاد، وفي الشرع: عبارة عما هو زيادة على الفرائض والواجبات.

أي عن عادة  
وحكمه: أن يثاب المرء على فعله ولا يعاقب بتركه، والنفل والتسطوع نظيران.

### فصل في العزيمة والرخصة:

العزيمة: هي القصد إذا كان في نهاية الوكادة.

ولهذا قلنا: إن العزم على الوطء عَوْدٌ في باب الظهار؛ لأنه كالموجود، فجاز أن يعتبر العزم

موجوداً عند قيام الدلالة، وهذا لو قال أعزُّم يكون حالاً، وفي الشرع: عبارة عما

لَزِمنَا من الأحكام ابتداءً، سُمِّيت عزيمة؛ لأنها في غاية الوكادة لو كادت سبباً، وهو كون العزم

أي بلا عارض الامر مفترض الطاعة بحكم أنه إلها ونحن عيده.

أي الامر

ولا يعاقب إلخ: إذا لم يكن الترك مقوتاً بالإنكار، ولا فقد يكفر لو كان قطبي الثبوت، ويفسق في القريب منه ويكون عاصياً في الطني، ولم يذكر المباح لعدم شموله في سلك الإحكام المكلف بإتيانها العبد، وحكمه: أنه لا يثاب ولا يعاقب بفعله ولا تركه، وقد يكفر بمحمده أيضاً إذا قطع بيته كما في قوله تعالى: **هُوَ إِذَا حَلَّتْمُ فَاصْنَطَدُوا هُنَّ**، ولم يذكر المكروه تزريها وتحريها والحرام؛ لأنها تعريف مقاييس الفرض والواجب والسنة والنفل كذا في "المصطلح".

نظيران: أي مثلان في كون كل منهما زائداً شرعاً لنا لا علينا، إلا أنه كما أن النفل اسم للزيادة فكذا التسطوع اسم لإتيان خير يلوئي به عن طوع كذا في "المعدن". إن العزم على إلخ: يعني المظاهر إذا عزم على الوطء كأنه عاد إلى حالة الإباحة، حتى وجبت الكفارة عليه.

عند قيام الدلالة: ولذا يقرب أثر العزم الحازم المصمم أثر الفعل كالعزم على الزنا يأثم به وإن كان صغيرة لا كبيرة كحقيقة كما ورد العينان تزنيان إلخ، وقوله: وهذا إلخ: أي يراد بالعزم نفس الفعل المعزوم عليه؛ لكمال قربه منه واتصاله به تجوزاً كأنه قال: أو جده كذا في "المصطلح". وكذا في الشافع وأ لأن العزم هي القصد المؤكدة

صار العزم يميناً. [الشافع: ص ٣١١]

وأقسام العزيمة ما ذكرنا من الفرض والواجب.

وأما الرخصة: فعبارة عن اليسر والسهولة.

وفي الشرع: صرف الأمر من عسر إلى يسر بواسطة عنر في المكلف.

وأنواعها مختلفة؛ لاختلاف أسبابها، وهي أعدار العباد، وفي العاقبة تؤول إلى نوعين:

أحدُها: رخصة الفعل مع بقاء الحرمة بمنزلة العفو في باب الجنابة، وذلك نحو إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمنان القلب عند الإكراه، وسب النبي عليه السلام، وإثلاف مال المسلم، **وقتل النفس ظلماً**.

**صرف الأمر إلخ**: ومعنى صرف الأمر من العسر إلى اليسر: أن يكون الأصل مشروعًا على وجه العزيمة ثم تسقط شريعته بواسطة عنر في المكلف فلا يرد أن الصلوات الخمس من العزيمة بالاتفاق مع أن فيها صرف الأمر من عسر إلى يسر، فإن النبي ﷺ أمر ليلة المراجعة بخمسين صلاة، وإنما لا يرد؛ لأن الأصل وهو ما زاد على الخمس لم يكن مشروعًا، فلم يكن رخصة إلا بحاجة لما فيه من التخفيف واليسير كذا في "المعدن".

مع بقاء الحرمة: أي يعامل معه معاملة المباح لعنر وحرج لا أنه يغير حكمه ويعتبر مباحاً في الشرع حقيقة، ويطهر ثرة الفرق بين المباح الحقيقي والحكمي فيما سيأتي من الإصر والإثم في ترك اختيار الرخصة، والمزاد بمنزلة معاملته معاملة المباح هو عدم ترتيب حكمه من العقاب على فعله كما مثله للنصف بالغدو عن موجب الجنابة، فإنه لا يكون به الجنابة مباحة غير حرام كذا في "الحصول".

**إجراه كلمة إلخ**: فإن حرمة الكفر قائمة لوجوب حق الله تعالى في الإيمان، لكن رخص عنر وهو أن حق العبد في نفسه يفوت القتل صورة بتخريب البينة ومعنى برهان الروح، وحق الله تعالى لا يفوت معنى؛ لأن التصديق قائم، وإنما يفوت صورة؛ لأن الأصل هو التصديق، وذلك باق، فرخص له الإقدام رعاية للحقين أو ترجيحًا لحقه كذا في "المعدن". **وقتل النفس ظلماً**: فإن حرمة قتله باقية؛ لأنه معصوم الدم بإعانته لكنه عنر في قتله للضرورة فلا يؤخذ بالقصاص، لكنه لم يسعه أن يقدم على قتله بل يصرح حق يقتل، فإن قتله كان آثماً، لأن قتل المسلم لا يباح بوجه ما إلا لمعان ثلاثة كذا في "الفصول".

**وحكمة:** أنه لو صبر حتى قُتل يكون مأجوراً لامتناعه عن الحرام تعظيمًا لهي  
هذا النوع من الرخصة  
للكره  
الشارع عليه.

**والنوع الثاني:** تغيير صفة الفعل بأن يصير مباحاً في حقه، قال الله تعالى: **(فَمَنِ اضطُرَّ**  
**في مَحْمَصَةٍ)** وذلك نحو الإكراه على أكل الميتة، وشرب الخمر.  
مواليد

**وحكمة:** أنه لو امتنع عن تناوله حتى قُتل يكون آثماً بامتناعه عن المباح، وصار  
هذا النوع من الرخصة  
للكره  
كقاتل نفسه.

### فصل في الاحتجاج بلا دليل:

#### الاحتجاج بلا دليل أنواع: منها:

**مباحاً في حقه:** وهو قول أبي حنيفة رضي الله عنه، تمسكاً بقوله تعالى: **(وَقَدْ فَصَلَّ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرَّتُمْ**  
**إِلَيْهِ)،** وقال أبو يوسف يحيى بن أبي جعفر فيما روي عنه: "إن الحرجمة لا ترتفع، ولكن يرخص بالفعل حالة الإضطرار أحياء  
**للمهنة، وإليه ذهب الشافعي** [الشافعي: ص ٣١٥]

**فمن اضطُرَّ إِلَيْهِ ثَمَاماً:** **(غَيْرَ مُتَحَايَرٍ لِأَنَّمِ إِنَّ اللَّهَ عَفَوْرَ رَحِيمٌ)،** لكن هذه الآية لا تفيد أصل الإباحة بل رفع  
الحرج، ومفساده: أن يعامل معه معاملة المباح، فلا يعطى أصل المقصود، فالمناسب أن يستدل بقوله تعالى:  
**(وَقَدْ فَصَلَّ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرَّتُمْ إِلَيْهِ)،** فإنه استثناء من مفعول حرم، فلا يكون المضرر إليه  
حرجاً، فيكون مباحاً فاختيار القتل على تناول المباح يكون حرماً، ويكون كقتل نفسه فتثير كلنا في "الحصول".  
وشرب الخمر: وكذا الإضطرار إليها خوف الملاك على نفسه من الجوع والعطش، فإنه يصير الفعل مباحاً  
لقوله تعالى: **(وَقَدْ فَصَلَّ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضطُرَّتُمْ إِلَيْهِ)،** فإنه استثناء من التحرير يقتضي الإباحة في  
المستثنى على خلاف حكم المستثن منه، فكانت الحرجمة ساقطة كذا في "المعدن".

يكون آثماً: وإنما يأثم إذا علم بالإباحة ولم يأكل حتى قتل، وإلا فيعتذر بالجهل فيه كالجهل بالخطاب في دار الحرب  
كذا في "غاية الحصول". **كقاتل نفسه:** وهذا لأن حرمته ما ثبت إلا صيانة لعقله ودينه عن فساد الخمر ونفسه عن  
الميتة لعدمي خجع الميتة إلى بدنها، فإذا خاف بالإكراه فوات نفسه لم يستقم صيانة للبعض (رأي العقل) لفوات =

١ - الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم.

مثاله: القيء غير ناقض؛ لأنه لم يخرج من السبيلين، والأخ لا يعنق على الأخ؛ لأنه لا ولاد بينهما.

وسئل محمد عليه أ يجب القصاص على شريك الصبي؟ قال: لا؛ لأن الصبي رفع عنه القلم، قال السائل: فوجب أن يجب على شريك الأب؛ لأن الأب لم يرفع عنه القلم،

= الكل فسقط الحرم، فكان الحرم أيضا ساقطة كذا قبل. الاحتجاج إلخ: شرع في بيان ما ليس بدليل ليتميز ما هو دليل وما ليس بدليل. [عدمة المسوبي: ص ٢٤٤]

من السبيلين: فإنه لا يدل على عدم النقض بجواز أن يثبت النقض بغير الخارج من السبيلين كالدم والقبح كما تقرر بالحديث، وهو قوله عليه: "الوضوء من كل دم سائل"، وبيانه: أن العلة المؤثرة في نقض الطهارة خروج النحاسة مطلقاً، سواء كان من السبيلين أو من غيرها، والقيء لا يخلو عن الرطوبات النجس في البدن.

والأخ لا يعنق إلخ: أي عند الدخول في ملكه. [الشافعي: ص ٣١٩] لا ولاد إلخ: أي لا بعضية بينهما كائن العم. [الشافعي: ص ٣١٩] بينهما: أي بين الآخرين فأشبه ابن العم وهذا فاسد؛ لأنه لا يمنع وجود علة أخرى لها أثر في العنق كالقرابة الحرمة قال عليه: "من ملك ذا رحم محروم عنق عليه" كذا في "المعدن".

وسئل إلخ: هنا تأيد للهينا أن الاستدلال بعدم العلة فاسد ولو كان صحيحاً لما استدل محمد عليه في هذه المسألة بوجود العلة، والسائل لما استدل بعدم العلة على عدم الحكم على أن الاستدلال بعدم العلة فاسد كذا في كتب الأصول. رفع عنه القلم: فلا يكون مواهناً بالقصاص، فلم يكن فعل الصبي مضموناً به، والقتل حاصل بفعلهما، فلما لم يكن بعض هذا الفعل مضموناً بالجزاء لم يكن هذا القتل موجباً للقصاص على شريك الصبي لعدم ترتيب الحكم على جزء العلة كذا في "الفصول".

فوجب إلخ: كما قال الشافعي، لكننا نقول: عدم خصوص تلك العلة لا يستلزم عدم الحكم، فإنه ثابت بعده أخرى وهي أن فعل الأب غير مضمون بالقصاص في حق ابن الحديث: "أنت ومالك لأبيك"، فأورث شبه الملك، فإندرأ القصاص في جزء الفعل فانتفع عن كله كما في الأصل، ول الحديث: "لا يقاد الوالد بالولد" رواه الترمذى وأبن ماجه وأحمد عليه وغيرهم، وهو حديث متغير عندهما كذا في "الحصول".

فصار التمسك بعدم العلة على عدم الحكم هذا بمنزلة ما يقال: لم يُعْتَد فلان؛ لأنَّه لم يسقط من السطح، إلا إذا كانت علة الحكم منحصرة في معنٍ، فيكون ذلك المعنى لازماً للحكم فُيُسْتَدِلُّ باتفاقه على عدم الحكم.

ذلك المعنى الشائع الذي رجع  
مثاله: ما رُوِيَ عن محمد صلوات الله عليه أنه قال: ولد المغصوبة ليس بمضمون؛ لأنَّه ليس بمحضوب ولا قصاص على الشاهد في مسألة شهود القصاص إذا رجعوا؛ لأنَّه ليس بقاتل؛ وذلك لأنَّ الغصب لازم لضمان الغصب، والقتل لازم لوجوب القصاص.

وكذلك التمسك باستصحاب الحال تمسك بعدم الدليل؛ إذ وجود الشيء لا يوجب الاستدلال

من السطح: وهذا مما يعرف بطلانه بالبدهاهة؛ لأنَّه ليس ككل من يموت بسقوطه من السطح بل للموت أسباب كثيرة كما لا يخفى كذا في "الفصول". إلا إنَّ هذا استثناء مفرغ من قوله: منها الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم احتياجاً بلا دليل في جميع الأوقات إلا وقت كون علة الحكم منحصرة أي: لا يكون للثبوت ذلك الحكم علة غيرها كذا قيل.

لأنَّه ليس بمحضوب: فإنَّ الغصب عبارة عن إثبات اليد على مال الغير بحيث يزيل الغاصب يد المالك، ويد المالك ما كانت ثابتة هنا على ولد المغصوبة، حتى يقال: إنَّ الغاصب أزالها، فإذا لم يتحقق الغصب فيه لا يكون مضموناً؛ لأنَّ علة ضمان الغصب هو الغصب، فتكون العلة منحصرة، فيصح الاستدلال بعدم العلة (وهو عدم الغصب) على عدم الحكم (وهو الضمان) فافهم كذا قيل.

شهود القصاص: وهي ما إذا شهدوا بقتل رجل فاقتصر منه ثم رجعوا، فإنه لا قصاص على الشاهد؛ لأنَّه ليس بقاتل؛ لأنَّ علة وجوب القصاص هي القتل، فإذا اتفق القتل اتفق القصاص كذا في بعض المخواشي.

وذلك: أي بيانه أي: الغصب لازم لضمان الغصب، والقتل لازم لوجود القصاص يعني لا يلزم ضمان الغصب أصلًا إلا بالغصب، ولا يلزم القصاص أصلًا إلا بالقتل، فكان الغصب لازماً للضمان، والقتل لازماً للقصاص، واتفاقه اللازم يدل على اتفاقه الملزم كذا في "المعدن".

باستصحاب الحال: وهو الحكم بثبوت أمر في الحال بناء على أنه كان ثابتاً في الزمان الأول، وذلك في كل =

بقاءه، فيصلح للدفع دون الإلزام.

وعلى هذا قلنا: مجهول النسب لو أدعى عليه أحد رقا ثم جنى عليه جنائية لا يجب عليه أرش الحرج؛ لأن إيجاب أرش الحرج إلزام، فلا يثبت بلا دليل.

<sup>البيبة</sup> وعلى هذا قلنا: إذا زاد الدم على العشرة في الحيض، وللمرأة عادة معروفة ردت إلى أيام عادتها، والزاد استحاضة؛ لأن الزائد على العادة اتصل بعلم الحيض، وبعلم الاستحاضة،

= حكم عرف وجوهه وثبوته بدليله، ثم وقع الشك في زواله بعد ثبوته كحياة المفقود في أول حال فقد لكن وقع الشك في زواله في حال بقائه، فيجعل باستصحاب الحال هذا توضيح "المعدن".

فيصلح إن: فيه دفع ما يرد من أن التمسك باستصحاب الحال لما كان عندنا احتجاجاً بلا دليل وذا فاسد ينبغي أن يرث الأقارب من مال المفقود لعدم ثبوت حياته، فإنما لو ثبتنا حياته فإنما ثبته "باستصحاب الحال" بأنه فقد حيا فالظاهر حياته، وذلك تمسك بلا دليل كما قال المصنف بذلك، وتقرير الدفع ظاهر، وكذا في "الشرح".

دون الإلزام: وعند الشافعي: الاستصحاب حجة للدفع والرفع، وعند الحنفية: حجة للدفع إلزام الغير وإبقاء مكان على ما كان، وليس حجة للرفع والإيجاب والإلزام، وإنما لم يكن، وإنما حكم حديث.

[حاشية الشيخ أكرم الندوى: ص ٢٦٧]

بلا دليل: ملزم من إقامة البيبة على حرية، والحرية ثابتة "باستصحاب الحال" وما ثبت به لا يصلح الإلزام، فهو حرية "باستصحاب الحال" هنا لا يصلح لإيجاب أرش الحرج على الجاني، فإنه إلزام وما ثبت به، ولا يكون ملزماً فائهم كما قيل. وعلى هذا: أي بناء على أن الاستصحاب حجة للدفع لا للإلزام. [الشافي: ص ٣٢١]

بعد الحيض إن: أي التحقق بالحيض القطعي من حيث أنه ما بين العشرة، وبالاستحاضة من حيث أنه خارج عن المقدار المعاد أما في الحيض والخارج عن قدر الحيض له حكم الاستحاضة، وهذا ظهر أن معنى قوله: اتصل أنه صلح أن يأخذ حكم الحيض وحكم الاستحاضة باعتبار النظرين، ولو حكمنا بقضى العادة أي: حكمنا بأن هذا الزائد حكمه حكم الحيض بناء على استصحاب الحال نظراً إلى أن ما قبله وهو التصل به سابقاً كان حيضاً، فيستمر هذا الحكم السابق وينسحب على هذا الزائد أيضاً باستصحابه، وإبقاء ما كان على حالة السابقة من جهة أنه لم يأت له نقض مسقط من الدليل من حيث أن الأمر جاء متربداً فيه مبهماً مذيداً معملاً للأمررين دال على بعدهما بلا ترجيح لأحد هما، ولا يعمل بالشك، فحيثما يتمسك بالأصل السابق كما هو المقرر كذا في "الحصول".

فاحتمل الأمرين جميعاً، فلو حكمنا بنقض العادة لزمنا العمل بلا دليل. وكذلك إذا ابتدأت مع البلوغ مستحاضةً فحيضُها عشرة أيام؛ لأن ما دون العشرة تتحمّل الحيض والاستحاضة، فلو حَكِّمنَا بارتفاع الحيض لزمنا العمل بلا دليل، بخلاف ما بعد العشرة لقيام الدليل على أن الحيض لا تزيد على العشرة. ومن الدليل على أن لا دليل فيه: حجة للدفع دون الإلزام مسألة المفقود؛ فإنه لا يستحق غيره ميراثه ولو مات من أقاربه حال فقدِه لا يرث هو منه، فاندفع استحقاقُ الغير بلا دليل، ولم يثبت له الاستحقاق بلا دليل.

فإن قيل: قد رُوِيَ عن أبي حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: **لَا حُسْنٌ فِي الْعَبْرِ؛ لَأَنَّ الْأَثْرَ لَمْ يَرُدْ بِهِ الصُّحْنَ الْخَسِنَ**

الأمررين: أي أن يكون حيضاً أو استحاضة؛ لاتصاله بالدمين، ولا ترجيح بلا مرجع. [عملة الحواشى: ص ٢٤٦] وكذلك إلخ: أي مثل ما سبق من زيادة الدم على العشرة وللمرأة عادة معروفة إلخ. [عملة الحواشى: ص ٢٤٦] بارتفاع الحيض: بأن لم تجعل العشرة كلها حيضاً، بل تحمل الحيض دونها، وهو ما وراء الثلاثة، والتوضيح: أن الثلاثة حِض البَتَة، والسبعة الأخرى احتمل الحِض والاستحاضة، فلو حُكِّمنَا بأن السبعة الأخرى استحاضة كان حُكِّمنَا بارتفاع الحِض بلا دليل، لوجود الاحتمال، والحيض لا يرفع إلا بدليل، وفيما بعد العشر الدليل موجود على ارتفاع الحِض؛ لأن الحِض لا يكون أكثر من عشرة أيام كذا في "المعدن".

لقيام الدليل إلخ: لأحاديث منها: حديث أبي أمامة رواه الطبراني في "معجمه الأوسط" و"الكبير" و"الدارقطني" عنه رفعه: "أقل الحِض للحارية البكر والثيب ثلاثة أيام، وأكثر ما يكون عشرة أيام، فإذا زاد فهي مستحاضة" فيه عبد الملك مجھول، والعلاء بن كثیر ضعيف الحديث، ومکحول لم يسمع أبا أمامة، والعلاء ضعفه ابن المدين، وقال البحاری: هو منکر الحديث، وقال أَحْمَد وغُرْبَه: لِيُسْ بَشِّي، فلنـا: الجهالة والانقطاع غير جرح عندنا، والضعف ينحرـ بما روي من الطرق كذا في "الحصول". لَا حُسْنٌ فِي الْعَبْرِ: قيل: البحر إذا تلاطمت فيه الأمواج صار منها الريد، ولا يزال يضرب الريـبع بعضها على بعض حتى يمكث ما صفا من الريد فيتعقد عنـرا، ثم ينـحـمـدـ، فيقـنـعـ الماء إلى الساحـلـ، ويذهبـ ما لا ينـعـدـ من الرـيدـ حـفـاءـ، أي متلاشـياـ وبـاطـلاـ، وإليـهـ أـشـيرـ في قوله تعالى: **(إِنَّ رَبَّكَ فَيَنْهَا جُهَادًا وَمَمَّا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَنْكُثُ فِي الْأَرْضِ كَذَا فِي الْحَصُولِ).**

وهو التمسك بـعدم الدليل.

قلنا: إنما ذكر ذلك في بيان عذره في أنه لم يقل بالخمس في العبر.  
علم وروده الأثير

ولهذا روي أن مُحَمَّداً رَبَّهُ سَلَّمَ عن الخمس في العبر، فَقَالَ: "مَا بِالْعَنْبَرِ لِي حِينَةٌ  
خَمْسٌ فِيهِ؟" قَالَ: "لِأَنَّهُ كَالسَّمْكِ" لِي حِينَةٌ، فَقَالَ: "فَمَا بِالسَّمْكِ لَا خَمْسٌ فِيهِ" لِي حِينَةٌ، قَالَ:  
وَاللَّهِ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ الله. السمك

في بيان عذرها: لا في الاحتجاج على من يدعي الخمس فيه، يعني هنا النقض إنما يلزم لو ذكر الإمام ذلك على سبيل الاحتجاج وليس كذلك فأنى ذكره على وجه بيان العذر لنفسه في أنه لم يقل بالخمس في العبر، يعني أن القياس ينفي وجوب الخمس في العبر ولم يرد أثر بخلاف القياس ليعمل به وترك القياس، فوجوب العمل بالقياس وهو أنه لم يشرع الخمس إلا في الغنائم، والعبر ليس من الغنائم؛ لأن الغنيمة ما توحد من أيدي العدو بإيجاف الخيل والركاب، والعنتر مستخرج من البحر، والمستخرج من البحر لم يكن في أيدي العدو فقط كذا في "المعدن". وقال الفاضل السنهلي في "حصول الحواشي": حاصله: أن كون الخمس فيه مما يخالف القياس؛ لأنه ليس من الغنائم؛ لأنه لم يرد عليه يد الإسلام قهراً، فإن يد التسلط إنما ترد على البر الأعظم، وما يحويه من البحار لا على البحر الأعظم وما فيه، وهذا مأمور من قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوحِيَتُمُ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ  
وَلَا رِكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ﴾ الآية، والبحر مما لم يوحى عليه ركاب الإسلام وخيله، ولما لم يرد الصن على خلاف هذا القياس لم يترك، وهذا يظهر أن هذه الحجة القاصرة تؤول بالآخر إلى الكامنة وهي العمل بالقياس وهي المزمرة، فالقطع الإيراد عن أصله انتهى.

ما بال العبر إنما ذكر ذلك وأي وجه في عدم الخمس فيه، فأصحابه بالقياس على السمك، والجامع: الأخذ من البحر، لكن لما اشتبه أصل القياس في وجود الحكم فيه، ولئلا سأله عنه لكشف النقاب عن وجه المحقيقة بأن أمثلهما لها حكم الماء في عدم الإيجاف عليه بالخيول؛ إذ لم يرد قهراً خلائق على البحر المحيط، ثم كذا لا خمس في اللولو؛ لأن ماء مطر الربيع يقع في الصدف، والصدف حيوان يخلق فيه اللولو، ولا شيء في الماء فيما يوجد من الحيوان كظني المسك كذا في "الحصول".

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٩ .....	فصل في على .....	٣ .....	مقدمة .....
١٥١ .....	فصل في كلمة في .....	٥ .....	ترجمة المصنف .....
١٥٦ .....	فصل في الباء .....	٩ .....	ديباجة الكتاب .....
١٥٨ .....	فصل في وجوه البيان .....	١١ .....	البحث الأول في كتاب الله .....
١٦٠ .....	فصل في بيان التفسير .....	١٠ .....	فصل في الخاص والعام .....
١٦١ .....	فصل في بيان التغير .....	٢٠ .....	فصل في المطلق والمقيد .....
١٦٨ .....	فصل في بيان الضرورة .....	٢٧ .....	فصل في المشترك والمؤول .....
١٧٠ .....	فصل في بيان الحال .....	٣٢ .....	فصل في الحقيقة والمخاز .....
١٧٢ .....	فصل في بيان العطف .....	٤١ .....	فصل في تعريف طريق الاستعارة .....
١٧٣ .....	فصل في بيان التبديل .....	٤٧ .....	فصل في الصريح والكتابية .....
١٧٤ .....	<b>البحث الثاني في سنة رسول ﷺ .....</b>	٥٠ .....	فصل في المقابلات .....
١٧٥ .....	فصل في أقسام الخبر .....	٦١ .....	فصل فيما يترك به حقائق الألفاظ .....
١٨٥ .....	فصل في حجية خبر الواحد .....	٦٩ .....	فصل في متعلقات النصوص .....
١٨٨ .....	<b>البحث الثالث في الإجماع .....</b>	٨٠ .....	فصل في الأمر .....
١٨٨ .....	فصل في حجية الإجماع .....	٨٣ .....	فصل في الأمر المطلق .....
١٩٢ .....	فصل في عدم القائل بالفصل .....	٨٥ .....	فصل في مقتضى الأمر .....
١٩٤ .....	فصل في بيان الواحِب على المجهد .....	٨٩ .....	فصل في المأمور به .....
٢٠٠ .....	<b>البحث الرابع في القياس .....</b>	٩٦ .....	فصل في حسن المأمور به .....
٢٠٠ .....	فصل في حجية القياس .....	٩٩ .....	فصل في الأداء والقضاء .....
٢٠٣ .....	فصل في شروط صحة القياس .....	١١٠ .....	فصل في النهي .....
٢١١ .....	فصل في القياس الشرعي .....	١١٧ .....	فصل في تعريف طريق المراد بالنصوص .....
٢٢٠ .....	فصل في الأسئلة المتوجهة على القياس .....	١٢٥ .....	فصل في تقرير حروف المعان .....
٢٢٨ .....	فصل في سبب الحكم وعلته وشرطه .....	١٢٩ .....	فصل في الغاء .....
٢٣٥ .....	فصل في أسباب الأحكام الشرعية .....	١٣٢ .....	فصل في ثم .....
٢٤٢ .....	فصل في الموانع .....	١٣٥ .....	فصل في بل .....
٢٤٥ .....	فصل في أقسام الحكم التكليفي .....	١٣٧ .....	فصل في لكن .....
٢٤٨ .....	فصل في العزيمة والرخصة .....	١٤٠ .....	فصل في أو .....
٢٥٢ .....	فصل في الاحتجاج بلا دليل .....	١٤٤ .....	فصل في حتى .....
		١٤٧ .....	فصل في إلى .....

# من منشورات مكتبة البشري

## المطبوعة

نور الإيضاح البلاغة الواضحة		ملونة مجلدة	
<b>ملونة كرتون مقوي</b>		(٧ مجلدات)	<b>الصحيح لمسلم</b>
السراجي	شرح عقود رسم المفتى	(مجلدين)	<b>الموطأ للإمام محمد</b>
القرآن الكبير	متن العقيدة الطحاوية	(٨ مجلدات)	<b>الهداية</b>
تلخيص المفتاح	المرقة	(٤ مجلدات)	<b>مشكاة المصايخ</b>
دروس البلاغة	زاد الطالبين		<b>التبيان في علوم القرآن</b>
الكافية	عوامل النحو		<b>تفسير البيضاوي</b>
تعليم المتعلم	هداية النحو	(٣ مجلدات)	<b>شرح العقاد</b>
مبادئ الأصول	إيساغوجي		<b>تيسير مصطلح الحديث</b>
مبادئ الفلسفة	شرح مائة عامل	(مجلدين)	<b>تفسير الجنالين</b>
هداية النحو (مع الحالمة والتمارين)			<b>المسند للإمام الأعظم</b>
متن الكافي مع مختصر الشافعي			<b>مختصر المعانى</b>
<b>ستطبع قريباً بعون الله تعالى</b>			<b>الحسامي</b>
<b>ملونة مجلدة / كرتون مقوي</b>			<b>الهداية السعيدية</b>
الجامع للترمذى	الموطأ للإمام مالك		<b>نور الأنوار</b>
ديوان المتنبي	ديوان الحمامة		<b>القطبي</b>
المعلقات السبع	الوضيح والتلويح		<b>كتن الدقائق</b>
المقامات الحريرية	شرح الجامى		<b>أصول الشاشى</b>

### Books in English

- Tafsir-e-Uthmani(Vol. 1, 2, 3)
- Lisaan-ul-Quran(Vol. 1, 2, 3)
- Key Lisaan-ul-Quran(Vol. 1, 2, 3)
- Al-Hizb-ul-Azam (Large) (H. Binding)
- Al-Hizb-ul-Azam (Small) (Card Cover)
- Secret of Salah

### Other Languages

- Riyad Us Saliheen (Spanish)(H. Binding)
- Fazail-e-Aamal (German)

To be published Shortly Insha Allah  
Al-Hizb-ul-Azam(French) (Coloured)

# مطبوعات مكتبة البشري

## طبع شده

رئيسي مجلد		
تفسير عثماني (2 جلد)	مفتاح لسان القرآن (سهم)	تاريخ اسلام
خطبـات الـاـحكـام لـجـمـعـاتـ الـعـام	عربـي زـبانـ كـآـسانـ قـاعـدـه	بـهـشـتـيـ كـوـهـرـ
حـصـنـ حـصـينـ	فارـسـيـ زـبانـ كـآـسانـ قـاعـدـه	فـوـانـدـكـيرـهـ
الـحـزـبـ الـاعـظـمـ (سيـنـيـكـيـ تـرـجـيـبـ پـكـشـ)	علمـ الـصـرـفـ (اوـلـينـ)	علمـ اـخـوـ
الـحـزـبـ الـاعـظـمـ (سيـنـيـكـيـ تـرـجـيـبـ پـكـشـ)	علمـ الـصـرـفـ (آـخـرـينـ)	جالـ القرـآنـ
لـسانـ القرـآنـ (اـولـ)	عربـيـ صـفوـةـ المـصـادـرـ	تسـهـيلـ الـمبـتدـىـ
لـسانـ القرـآنـ (دـومـ)	جوـامـعـ الـكـلمـ معـ جـيـلـ اوـعـيـهـ سـفـونـهـ	تـعـلـيمـ الـعـقـادـهـ
لـسانـ القرـآنـ (سـهـ)	عربـيـ كـاـمـلـ (اـولـ)	سـيـرـ الـصـاحـيـاتـ
لـسانـ القرـآنـ (سـهـ)	عربـيـ كـاـمـلـ (دـومـ)	كـرـيـماـ
خـصـائـلـ نـبـوـيـ شـرـحـ شـاهـلـ تـرـمـذـيـ	عربـيـ كـاـمـلـ (سـهـ)	پـهـنـاسـ
تـعـلـيمـ اـلـاسـلـامـ (پـكـشـ)	نـامـ حـنـ	آـسانـ اـصـوـلـ فـقـدـ
بـهـشـتـيـ زـيـورـ (ثـمـنـ خـطـ)		

## كارڈ كور / مجلد

رئيسي كارڈ كور		
حيـاتـ اـسـلـمـينـ	آـدـابـ الـمـعـاـشـتـ	أـكـرامـ سـلـمـ
تعـلـيمـ الدـينـ	زوـاـلـ السـعـيدـ	فـضـائلـ اـعـمالـ
خـيرـ الـاـصـولـ فـيـ حـدـيـثـ الرـسـوـلـ	جزـاءـ الـاـعـالـاـمـ	مـفـاتـحـ لـسانـ القرـآنـ (اـولـ)
أـجـابـهـ (چـچـنـاـلـگـانـاـ) (هدـيـهـ الـيـاشـ)	روـضـةـ الـادـبـ	مـفـاتـحـ لـسانـ القرـآنـ (دـومـ)
الـحـزـبـ الـاعـظـمـ (سيـنـيـكـيـ تـرـجـيـبـ پـكـشـ)	فـضـائلـ حـ	مـفـاتـحـ لـسانـ القرـآنـ (سـهـ)
الـحـزـبـ الـاعـظـمـ (سيـنـيـكـيـ تـرـجـيـبـ پـكـشـ)	مـصـيـنـ الـقـلـفـ	عـربـيـ كـاـمـلـ (چـارـمـ)
مـفـاتـحـ لـسانـ القرـآنـ (اـولـ)	مـصـيـنـ الـاـصـولـ	صـرـفـ مـيرـ
مـفـاتـحـ لـسانـ القرـآنـ (دـومـ)	تـيـسـيرـ الـاـبـوابـ	تـيـسـيرـ الـاـبـوابـ

## زـيـرـ طـبعـ